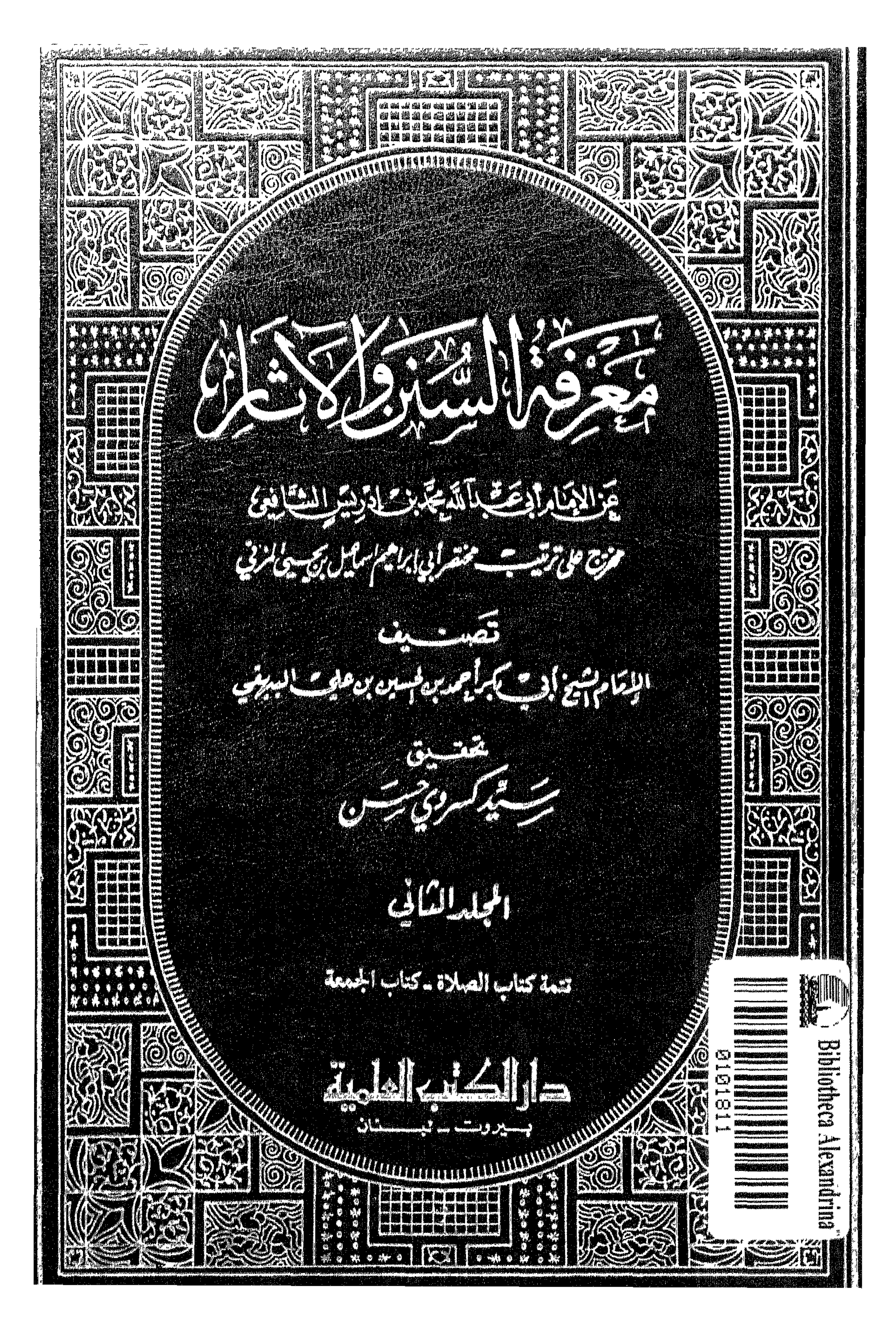

معرفة السنن والآثار
عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي
مخرج على ترتيب مختصر أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني
تصنيف
الإمام الشيخ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي
تحقيق
سيد كسروي حسن
المجلد الثاني
تتمة كتاب الصلاة - كتاب الجمعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان
Bibliotheca Alexandrina
0101811







معرفة السنن والآثار



معرفة السنن والآثار

عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي

مخرج على ترتيب مختصر أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني

تصنيف

الإمام الشيخ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي

تحقيق

سيد كسروي حسن

المجلد الثاني

تتمة كتاب الصلاة ـ كتاب الجمعة

دار الكتب العلمية

بيروت ـ لبنان

الطبعة الأولى
١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م

يطلب من : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان
ص.ب : ١١/٩٤٢٤ تلكس : Nasher 41245 Le
هاتف : ٣٦٦١٣٥ - ٨١٥٥٧٣

بسم الله الرحمن الرحيم(*)

١٤٠ - [بـــاب](*)

السجــود/

[١٨٩ أ]

٨٣٣ - أخبرنا أبو سعيد بـن أبي عمرو قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله:

وأحب أن يبتدىء التكبير قائماً وينحط مكانه ساجداً ثم يكون أول ما يضع [على](١) الأرض منه ركبتيه ثم يديه ثم وجهه وإن وضع وجهه قبل يديه أو يديه قبل ركبتيه كرهت ذلك له ولا إعادة عليه ولا سهو(٢).

قال أحمد:

روى شريك القاضي عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال:

رأيت رسول الله ﷺ يضع ركبتيه قبل يديه ويرفع يديه قبل ركبتيه يعني في السجود(٣).

٨٣٤ - أخبرنا أبو زكريا ابن إسحاق قال أخبرنا أحمد بن كامل قال حدثنا محمد بن مسلمة قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا شريك فذكره.

(*) ما بين المعقوفين وأرقام الأبواب والأحاديث والكتب زيادة تصنيفية ليست من أصل المخطوط وسأستمر عليها إلى آخر الكتاب إن شاء الله والله المستعان والموفق.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وهو من الأم للشافعي باب كيف السجود (١/١١٣).

(٢) جاءت العبارة الأخيرة في الأم على النحو التالي:
ولا إعادة ولا سجود سهو عليه. وهو الصواب وآثرت ترك ما أورد البيهقي لعدم مخالفته للمعنى.

(٣) وبهذا الإسناد قال كان النبي ﷺ إذا سجد تقع ركبتاه قبل يـديه وإذا رفـع رفع يـديه قبـل ركبتيه. راجـع السنن الكبرى للمصنف (٢/٩٨).

ورواه همام بن يحيى عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن النبي ﷺ في حديث ذكره. فلما سجد وضع ركبتيه على(*) الأرض قبل أن تقع كفاه ووضع جبهته بين كفيه(١).

قال همام وحدثنا شقيق يعني أبا الليث عن عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي ﷺ بهذا مرسلاً وهو المحفوظ.

٨٣٥ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي الجوهري قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الدورقي قال حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا همام فذكره. وروي في ذلك عن العلاء بن إسماعيل العطار عن حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ.

وروي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود من فعلهما.

وروى عبد العزيز الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن حسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ:

«إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه»(٢).

٨٣٦ ـ أخبرناه أبو علي الروذباري قال أخبرنا أبو بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود قال سعد بن منصور قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عبد الله هذا.

[١٨٩ ب] ورواه أيضاً عبد العزيز عن عبد الله عن/ نافع عن ابن عمر مرفوعاً.

والمحفوظ عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: أن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه وإذا رفعه فليرفعهما(٣).

(*) في الأصل (إلى).

(١) وبهذا الإسناد جاء النص في الكبرى (٢/٩٩) على النحو التالي: فلما أراد أن يسجد وقعت ركبتاه على الأرض قبل أن تقع كفاه فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وجافى عن إبطيه.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٩٩) وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٨٤٠)، أحمد في المسند (٢/٣٨١)، البغوي في شرح السنة (٣/١٣٥)، التبريزي في مشكاة المصابيح (٨١٩)، الزبيدي في إتحاف السادة (٣/٦٨)، المتقي الهندي في كنز العمال (١٩٧٩٢)، الألباني في إرواء الغليل (٢/٧٨).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/١٠٢) بهذا الإسناد مرفوعاً: إذا سجد أحدكم فليضع يديه فإذا رفع فليرفعهما فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه. وأخرج كما هنا أيضاً في السنن الكبرى (٢/١٠١).

وقال فيه ابن علية عن أيوب رفعه.

المقصود منه وضع اليدين دون التقديم والتأخير[١] والله أعلم.

وفي حديث إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه عن أبيه عن سلمة بن كهيل عن مصعب بن سعد عن سعد قال:

كنا نضع اليدين قبل الركبتين وأمرنا بالركبتين قبل اليدين[٢].

هذا إن كان محفوظاً دل على النسخ غير أن المحفوظ عن مصعب عن أبيه حديث نسخ التطبيق[٣]. والله أعلم.

٨٣٧ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه قال أخبرنا أبو محمد بن حيان قال أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا ابن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:

«إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الفحل»[٤].

هكذا رواه عبد الله بن سعيد[٥] المقبري غير أنه ضعيف لا يُفرح بما يتفرد به. والله أعلم.

٨٣٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال: أمر النبي ﷺ أن يسجد منه على سبعة: يديه. وركبتيه. وأطراف أصابعه. وجبهته. ونُهي أن يكفت منه الشعر والثياب[٦].

---

(١) انظر السنن الكبرى (٢/١٠١).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/١٠٠).

(٣) انظر السنن الكبرى (٢/١٠٠).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/١٠٠) عن أبي هريرة بمثله غير أنه قال في آخره (الجمل بدل الفحل) وأطراف الحديث عند: ابن حجر في فتح الباري (٢/٢٩١)، المتقي الهندي في كنز العمال (١٩٧٩٣)، ابن أبي شيبة في المصنف (١/٢٦٣).

(٥) هو: عبد الله بن سعيد بن [أبي سعيد] كيسان المقبري أبو عباد قال الذهبي في ميزانه (٢/٤٢٩): واه بمرة يكنى أبا عباد. قال ابن معين: ليس بشيء وقال مرة: ليس بثقة. وقال الغلاس: منكر الحديث متروك. وقال يحيى بن سعيد: إستبان لي كذبه في مجلس. . . .

(٦) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/١٠٣)، الشافعي في الأم (١/١٣١).

قال سفيان وأراني[١] ابن طاووس فوضع يده على جبهته ثم مر[٢] بها على أنفه حتى بلغ بها طرف أنفه قال: قال وكان أبي يَعُدُّ هذا واحداً.

أخرجاه في الصحيح من حديث وهيب عن ابن طاووس.

ورواه مسلم عن عمرو الناقد عن ابن عيينة مختصراً.

٨٣٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرني سفيان قال حدثني عمرو بن دينار سمع طاووساً يحدث عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أُمر أن يسجد على سبعة ونهى أن يكفت/ شعره أو ثيابه[٣]. [١٩٠ أ]

أخرجاه في الصحيح من حديث شعبة وحماد بن زيد عن عمرو.

٨٤٠ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب: وجهه. وكفاه. وركبتاه. وقدماه»[٤].

٨٤١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه قال أخبرنا أحمد بن سلمة قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا بكر بن مضر عن ابن الهاد فذكره.

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد.

وروى الشافعي هاهنا عن إبراهيم بن محمد عن إسحاق بن عبد الله الحديث الذي:

---

(١) كذا في الأصل وفي السنن الكبرى له (وزاد) وفي الأم (زادنا).

(٢) كذا في الأصل وفي السنن الكبرى له (أمر) وكذا في الأم (أمر).

(٣) وبنحوه أخرجه المصنف عن سفيان عن طاووس عن ابن عباس في السنن الكبرى (٢/ ١٠٣)، أخرجه الشافعي بهذا الإسناد في الأم (١/ ١١٣).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ١٠١)، الشافعي في الأم (١/ ١١٤) والحديث أطرافه وطرقه عند: مسلم في الصحيح (٢٣١)، أبي داود (٨٩١)، الترمذي في الجامع الصحيح (٢٧٢)، النسائي (٢/ ٢١٠)، ابن ماجة في السنن (٨٨٥)، ابن خزيمة في الصحيح (٦٣١)، أبي نعيم في حلية الأولياء (٩/ ٣٦)، ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٢٩٦)، المتقي الهندي في الكنز (١٩٧٦١).

٨٤٢ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا علي بن حمشاذ العدل قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا همام قال حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة قال حدثنا علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع فذكر الحديث وقال فيه: عن النبي ﷺ: ثم يسجد فيمكن جبهته من الأرض حتى تطمئن مفاصله ويستوي ثم يكبر فيرفع رأسه ويستوي قاعداً على مقعدته ويقيم صلبه.

وفي رواية إبراهيم: ثم يستوي قاعداً يثني قدميه حتى يقيم صلبه.

واحتج في القديم بأن قال:

بلغنا أن النبي ﷺ قال لرجل:

«إذا سجدت فأمكن جبهتك حتى تجد حجم الأرض»(١). وذكر في سنن حرملة قوله عز وجل:

﴿يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّداً﴾(٢).

فاحتمل السجود أن يخر وذقنه إذا خر يلي الأرض ثم يكون سجوده على غير الذقن فأبان رسول الله ﷺ أن السجود على الجبهة والأنف.

قال الشافعي:

أخبرنا مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري قال:

أبصرت عيناي رسول الله ﷺ انصرف علينا صبيحة إحدى وعشرين من رمضان وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين(٣).

٨٤٣ ـ أخبرناه/ أبو أحمد المهرجاني قال أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر قال [١٩٠ ب] حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك فذكره.

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك.

---

(١) وذكره أيضاً في الأم بنحوه (١/١١٤).
(٢) سورة الإسراء (الآية: ١٠٧).
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/١٠٣، ١٠٤) بنحوه وأخرجه مالك في الموطأ (٦٩٩) ط. دار النفائس.



الجزء العاشر

بسم الله الرحمن الرحيم(*)

٨٤٤ ـ أخبرنا الشيخ الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي الزاهد رضي الله عنه قال:

قال الشافعي:

فإن سجد على الجبهة دون الأنف أجزاه(١).

واحتج بما مضى من حديث رفاعة.

وأما حديث عكرمة أن النبي ﷺ: مر برجل لا يضع أنفه إذا سجد فقال: «لا تقبل صلاة لا يصيب الأنف من الأرض ما يصيب الجبين»(٢).

فإنما هو مرسل وإنما سألناه بذكر ابن عباس فيه أبو قتيبة عن سفيان وشعبة عن عاصم عن عكرمة وغلط فيه.

ورواه سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس موقوفاً.

قال أبو عيسى الترمذي فيما قرأت من كتابه حديث عكرمة مرسلاً أصح.

وكذلك قاله غيره من الحفاظ.

وأوجب الشافعي في أحد القولين كشف اليدين كما أوجب كشف الجبهة واحتج بما:

٨٤٥ ـ أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا

(*) كذا في الأصل وهو ابتداء الجزء العاشر حسب تقسيم المصنف رحمنا الله وإياه.

(١) والذي في الأم (١/١١٤): ولو سجد على بعض جبهته دون جميعها كرهت ذلك له ولم يكن عليه إعادة لأنه ساجد على جبهته.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/١٠٤) بنحوه. والحديث في كنز العمال (١٩٨٠٣، ١٩٨٠٤).

الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر: أنه كان إذا سجد يضع كفيه على الذي يضع عليه وجهه(١).

قال: ولقد رأيته في يوم شديد البرد يخرج يده من تحت برنس له(٢).

قال الشافعي في رواية أبي سعيد:

وبهذا نأخذ وهذا يشبه سنة النبي ﷺ.

وذكر حديث طاووس عن ابن عباس وقد مضى ذكره.

قال أحمد:

وروينا عن خباب بن الأرت أنه قال:

شكونا إلى رسول الله ﷺ شدة الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يُشكنا(٣).

وعن صالح بن خيّوان السبائي وغيره: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسجد على عمامته فحسر رسول الله ﷺ عن جبهته(٤).

[١٩١ أ] وهذا/المرسل شاهد للموصول قبله في الجبهة. ولم يثبت عن النبي ﷺ في السجود على كور العمامة شيء.

وروينا عن علي وعبادة بن الصامت وابن عمر قريباً من حديث صالح.

وأصح ما روي في السجود على الثياب حديث بكر بن عبد الله المزني عن أنس بن مالك قال:

كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه(٥).

وقد روي بمثل هذا الإسناد عن بكر عن أنس قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر فيأخذ أحدنا الحَصاة(٦) في يده فإذا بَرَد وضعه وسجد عليه(٧).

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/١٠٧).
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/١٠٧).
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/١٠٧).
(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/١٠٥) بنحوه.
(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/١٠٦).
(٦) كذا في الأصل وفي السنن الكبير (٢/١٠٦) (الحصباء).
(٧) أخرجه المصنف في الموضع السابق.

وبهذا المعنى روي عن جابر بن عبد الله فيحتمل أن تكون الرواية الأولى عن أنس في ثوب منفصل عنه. والله أعلم. وروينا عن الحسن البصري أنه قال:

كان أصحاب رسول الله ﷺ يسجدون وأيديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على عمامته[١].

وقد روينا عن جماعة منهم بخلاف هذا في الجبهة وعن ابن عمر في اليدين. والله أعلم.

والاحتياط لأمر الصلاة أولى. وبالله التوفيق.

وأوجب الشافعي في أحد القولين السجود على جميع أعضائه التي أُمر بالسجود عليها[٢] في حديث ابن عباس وغيره ولم يُوجبه في القول الآخر إلا على الجبهة واحتج بأن المذكور في السجود الوجه قال الله عز وجل:

﴿يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّداً﴾[٣].

وقال رسول الله ﷺ:

«سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره فتبارك الله أحسن الخالقين»[٤].

٨٤٦ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه قال أخبرنا علي بن عمر الحافظ قال حدثنا أبو بكر النيسابوري قال حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب قال:

كان رسول الله ﷺ إذا سجد في الصلاة المكتوبة قال:

«اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت أنت ربي سجد وجهي للذي خلقه

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/١٠٦، ١٠٧).

(٢) انظر الأم للشافعي (١/١١٤).

(٣) سورة الإسراء (الآية ١٠٧).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/١٠٩) من حديث علي بن أبي طالب ذكره الشافعي في الأم بدون ذكر الإسناد (١/١١٤)، أطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (١٤١٤)، النسائي في الصغرى (٢/٢٢٢)، أحمد في المسند (٦/٢١٧)، الشافعي في المسند (ص ٤٠)، ابن عبد البر في التمهيد (٤/٤٠)، الدارقطني في السنن (١/٢٩٧)، التبريزي في مشكاة المصابيح (١٠٣٥)، الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٤/٤٨٣)، (٥/٩٦).

وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين»[١].

[١٩١ ب] /قال أحمد:

وهذا في الحديث الذي رواه الشافعي عن مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج إلا أنه لم يسقه بتمامه.

وهو في رواية الماجشون عن الأعرج.

ومن ذلك والوجه أخرجه مسلم في الصحيح.

٨٤٧ ـ أخبرنا أبو إسحاق الفقيه قال أخبرنا شافع قال أخبرنا جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرنا عمران بن موسى قال أخبرني سعيد بن أبي سعيد المقبري: أنه رأى أبا رافع مولى رسول الله ﷺ مَرَّ بحسن بن علي يصلي قد غرز ضفرته[٢] في قفاه فحملها أبو رافع فالتفت إليه الحسن[٣] مُغْضَباً فقال أبو رافع: أقبل على صلاتك ولا تغضب فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ذلك كفل الشيطان [يقول][٤] مقعد الشيطان». يعني مغرز ضفيرته.

أخرجه أبو داود في كتاب السنن عن الحسن بن علي بن عبد الرزاق عن ابن جريج إلا أنه قال: عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه أنه رأى أبا رافع.

٨٤٨ ـ أخبرناه أبو محمد السكري قال أخبرنا إسماعيل الصفار قال حدثنا أحمد بن منصور قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج فذكره.

وكذلك رواه حجاج بن محمد عن ابن جريج.

وروينا في الحديث الثابت عن ابن عباس:

أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فجعل يحله

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/١٠٩) وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (المسافرين ٢٠١)، الترمذي في الجامع الصحيح (٣٤٢١، ٣٤٢٢، ٣٤٢٣)، ابن خزيمة في الصحيح (٦٠٧)، الدارقطني في السنن (١/٢٩٧)، البغوي في شرح السنة (٣/٣٥)، الطحاوي في معاني الآثار (١/٢٣٣)، الزيلعي في نصب الراية (١/٣٣٧)، النووي في الأذكار (٥١).

(٢) كذا في الأصل وفي الكبرى (٢/١٠٩): (صفرتيه).

(٣) كذا في الأصل وفي الكبرى (٢/١٠٩): (فالتفت حسن إليه).

(٤) ما بين المعقوفين من الكبرى والحديث أخرجه المصنف في المصدر السابق.

وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إنما مثل هذا الذي يصلي وهو مكتوف»(١).

١٤١ - [باب]

الذكر في السجود

٨٤٩ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرنا صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال كان رسول الله ﷺ إذا سجد قال:

«اللهم لك سجدت ولك أسلمت وبك آمنت وأنت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين»(٢).

/وقد روينا هذا الحديث في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو من [١٩٢ أ] ذلك الوجه مخرج من الصحيح(٣).

٨٥٠ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن سليمان بن سحيم عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال:

«ألا إني نهيت أن أقرأ راكعاً أو ساجداً فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء فقمن أن يستجاب لكم»(٤).

أخرجه مسلم في الصحيح عن سعد بن منصور وزهير بن حرب وغيرهما عن سفيان.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ١٠٩) وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (الصلاة ٢٣٢)، أبي داود في السنن (٦٤٧)، النسائي في الصغرى (٢/ ٢١٦)، ابن خزيمة في الصحيح بنحوه (٩١٠)، المتقي الهندي في الكنز (٢٠٠٣٤).

(٢) أخرجه الشافعي في المسند (ص ٤٠)، الشافعي أيضاً في الأم (١/ ١١٥) والنسائي في السنن الصغرى (٢/ ٢٢١)، الطحاوي في معاني الآثار (٢٣٣).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ١٠٩) بنحوه وسبق تخريج الحديث قريباً.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢١٩)، الشافعي في الأم (١/ ١١٥) وبنحو هذا الطرف: ذكره المؤلف في السنن الكبرى (٢/ ٨٨)، التبريزي في مشكاة المصابيح (٨٧٣)، الساعاتي في البدائع (٢٤١)، ابن الجارود في المنتقى (٢٠٣)، ابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٥٦).

٨٥١ ـ أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال:

أقرب ما يكون العبد من الله إذا كان ساجداً ألم تر إلى قوله: ﴿ٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾[1] يعني: إفعل واقترب[2] قال أحمد:

هذا الذي رواه الشافعي بإسناده عن مجاهد صحيح من وجه آخر عن النبي ﷺ دون الاستشهاد بالآية وفيه الأمر بإكثار الدعاء.

٨٥٢ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني أحمد بن سهل الفقيه قال حدثنا صالح بن محمد الحافظ قال حدثنا هارون بن معروف قال حدثنا وهب قال أخبرنا عمرو بن الحارث عن عمارة عن أبيه عن سُمي مولى أبي بكر أنه سمع أبا صالح ذكوان يحدث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

«أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء»[3].

رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن معروف وغيره.

وقد روينا في كتاب السنن والدعوات سائر الأذكار التي رويت في الركوع والسجود. وبالله التوفيق.

١٤٢ ـ [باب]
التجافي في السجود

٨٥٣ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: روى عبد الله بن أبي بكر عن ابن عباس بن سهل عن أبي حميد الساعدي: أن رسول الله ﷺ كان إذا

---

(١) سورة العلق (الآية: ١٩).

(٢) جاء النص في المحفوظ مقلوب على هذا النحو: ألم تر إلى قوله: إفعل واقترب. يعني؛ (اسجد واقترب) والتصويب من الأم (١/١١٥) وبه الأثر.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/١١٠). وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (الصلاة ٢١٥)، أبو داود في السنن (٨٧٥)، النسائي في السنن الصغرى (٢/٢٢٦)، أحمد في المسند (٢/٢٤١)، المنذري في الترغيب والترهيب (١٠/٢٤٩)، ابن حجر في فتح الباري (٢/٣٠٠)، ابن كثير في التفسير (٨/٤٦١)، التبريزي في مشكاة المصابيح (٨٩٤)، الزبيدي في إتحاف السادة (٣/٢٠).

/سجد جافى بين يديه(١). قال روي عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة: [١٩٢ ب]

أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد يُرى بياض إبطيه مما يجافي بدنه(٢).

٨٥٤ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري قال أخبرنا أبو بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا عبد الملك بن عمرو قال أخبرني فليح قال حدثني عباس بن سهل قال اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وأبو سهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله ﷺ قال أبو حميد:

أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ فذكر الحديث كما مضى في مسألة «رفع اليدين» قال:

ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتر يديه فجافى عن جنبيه.

وقال في السجود: ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه ثم رفع رأسه حتى رجع كل عظم في موضعه حتى فرغ ثم جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار بإصبعه.

٨٥٥ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحسن وأبو سعيد قالا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن داود بن قيس الفراء عن عبيد الله بن عبد الله بن أقرم الخزاعي عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ بالقاع من نَمِرَّة أو النَّمَرة شك الربيع ساجداً فرأيت بياض إبطيه(٣).

قال أحمد:

كان يعقوب بن سفيان يذهب إلى أن الصحيح ثمرة بالثاء(٤) وذلك فيما:

---

(١) أطرافه عند: أبي داود (٨٩٨)، أبو نعيم في حلية الأولياء (٤/ ١٠٠)، البغوي في شرح السنة (٣/ ١٤٦)، البخاري في التاريخ (٢/ ٦٣).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (١/ ١١٥) أطراف الحديث وطرقه عند: أحمد في المسند (٤/ ١٩٣)، (١/ ٢٣٣، ٣٦٢، ٣٦٥)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٢٥، ١٣٢)، الطحاوي في معاني الآثار (١/ ٢٣١).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى بإسناده ومعناه (٢/ ١١٤، ١١٥) والشافعي في الأم بإسناده ومتنه (١/ ١١٥).

(٤) انظر السنن الكبرى للمصنف (٢/ ١١٥) وقد زاد: أخطاء فيه كما أخطأ فيه ابن المبارك أيضاً.

٨٥٦ ـ أخبرنا أبو الحسن بن الفضل أن ابن درستويه أخبرهم عن يعقوب.

وقد روينا في التجافي في السجود عن ميمونة بنت الحارث. وعبد الله بن مالك بن بُحُيْنَة. وعبد الله بن عباس. وأحمر. وغيرهم عن النبي ﷺ.

وحديث ابن بُحَيْنَة مخرج في الصحيح.

وحديث ميمونة أخرجه مسلم.

وحديث ابن عباس وأحمر بن جُزي أخرجه أبو داود.

٨٥٧ ـ أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله عن رجل عن الأعمش عن المسيب/ [١٩٣ أ] بن رافع عن عامر بن عبده قال:

قال عبد الله: هُيئَت عظام ابن آدم للسجود فاسجدوا حتى بالمرافق.

قال الشافعي:

وليسوا ـ يعني العراقيين ـ يقولون بهذا. يقولون لا نعلم أحداً يقول بهذا فأما نحن فأخبرنا سفيان بن عيينة عن داود بن قيس فذكر حديث ابن أقرم. وعن سفيان قال حدثنا عبد الله ابن أخي يزيد بن الأصم عن عمه عن ميمونة أنها قالت:

كان النبي ﷺ إذا سجد لو أرادت بهمة أن تَمُر من تحته لمرت مما يجافي[(١)].

٨٥٨ ـ أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قالا[(٢)]: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي فذكر حديث ابن أقرم وميمونة.

قال أحمد:

هكذا في رواية الشافعي عن سفيان عن عبد الله وكذلك قاله الحميدي عن سفيان قال حدثنا أبو سليمان عبد الله بن عبد الله ابن أخي يزيد بن الأصم.

وقال يحيى بن يحيى عن سفيان عن عبيد الله بن عبد الله.

٨٥٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو بكر بن إسحاق قال أخبرنا إسماعيل بن قتيبة قال حدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى بنحوه (٢/ ١١٤).

(٢) في المخطوط (قال) وهو سهو.

ابن عبد الله الأصم فذكره.

إلا أنه قال: بَهِيمة[١].

رواه مسلم عن يحيى بن يحيى وكذلك قاله قتيبة وغيره عن سفيان.

ورواه مروان بن معاوية وعبد الواحد بن زياد عن عبد الله في التجافي حتى رُأي وَضَح إبطيه دون ذكر البهيمة. وهما أخوان وعبد الله أكبرهما.

قال أحمد:

قد روينا في الحديث الثابت عن البراء بن عازب قال قال رسول الله ﷺ:

«إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك»[٢].

وعن قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «اعتدلوا في السجود ولا يبسطن أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»[٣].

وفي كتاب البويطي وقد قيل فيمن يصلي وحده نافلة فطال سجوده يعتمد بمرفقيه على ركبتيه لطول السجود.

٨٦٠ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو بكر بن إسحاق قال أخبرنا محمد بن أيوب قال أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن محمد بن عجلان عن سُمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال:

شكى أصحاب النبي ﷺ إلى النبي ﷺ مشقة/ السجود إذا انفرجوا فقال [١٩٣ ب] «استعينوا بالركب»[٤].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى بنصه (٢/ ١١٤).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ١١٣) وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (الصلاة ٢٣٤)، أحمد في المسند (٤/ ٢٨٣)، ابن خزيمة في الصحيح (٦٥٦)، البغوي في شرح السنة (٣/ ١٤٤)، ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٥٢).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ١١٣) وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (١/ ١٤١، ٧/ ٢٠٨)، مسلم في الصحيح (الصلاة ٢٣٣، ٢٣٣ مكرر)، النسائي في السنن الصغرى (٢/ ٢١٤)، الترمذي في الجامع الصحيح (٢٧٦)، أبي داود في السنن (٨٩٧)، ابن ماجة في السنن (٨٩٢).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ١١٧) وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٩٠٢)، الترمذي في الجامع الصحيح (٢٨٦)، أحمد في المسند (٢/ ٣٤٠)، الحاكم في المستدرك =

قال ابن عجلان في غير روايتنا هذه:

وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا أطال السجود وأعياه.

٨٦١ ـ أخبرناه محمد بن موسى قال حدثنا أبو العباس قال حدثنا الربيع قال حدثنا شعيب بن الليث قال حدثنا أبي فذكره بإسناده وذكر قول ابن عجلان.

ورواه الثوري وابن عيينة عن سُمي عن النعمان ابن أبي عياش عن النبي ﷺ مرسلاً بمعناه.

١٤٣ ـ [بـــاب]
الجلوس بين السجدتين

واحتج الشافعي في وجوبه ووجوب الاستواء فيه بحديث رفاعة بن رافع وقد مضى ذكره.

قال في الإملاء:

والقعود من السجدة التي يرجع منها إلى السجدة على العقبين.

وقال في كتاب البويطي:

ويجلس المصلي في جلوسه بين السجدتين على صدور قدميه ويستقبل بصدور قدميه القبلة.

وكذلك رُوي ولعله أراد بما روي في ذلك:

٨٦٢ ـ ما أخبرنا أبو صالح العنبري قال أخبرني جدي عن يحيى بن منصور قال حدثنا أحمد بن سلمة قال حدثنا عبد الرحمن بن بشر ومحمد بن رافع قالا: حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاووساً يقول: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين فقال: هي السنة. قلنا: إنا لنراه جفاء بالرَّجُل.

فقال ابن عباس: بل هي سُنة نبيك ﷺ[1]. رواه مسلم في الصحيح عن

= (١/٢٢٩)، البخاري في التاريخ (٤/٢٠٣)، ابن حجر في فتح الباري (٢/٢٩٤)، الطحاوي في معاني الآثار (١/٢٣٠).

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/١١٩).

الحسن بن علي الحلواني عن عبد الرزاق.

٨٦٣ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس بن يعقوب قال حدثنا يحيى بن أبي طالب قال أخبرنا عبد الوهاب عن عطاء قال أخبرنا هشام بن حسان عن عطاء بن أبي رباح قال:

كانت العبادلة يُقعون في الصلاة عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير قال وأظن منهم عبد الله بن صفوان.

قال أحمد:

وقد روينا عن عائشة عن النبي ﷺ أنه كان ينهى عن عقب الشيطان[1].

وروينا عن سمرة وغيره أن النبي ﷺ نهى عن الإقعاء في الصلاة[2] ويحتمل أن يكون حديث عائشة/ في القعود للتشهد. [١٩٤ أ]

وحديث سمرة وغيره في الإقعاء الذي فسره أبو عبد حكاية عن أبي عُبدة وهو جلوس الإنسان على إليتيه ناصباً فخذيه مثل إقعاء الكلب والسبع والمراد بما روينا عن ابن عباس أن يضع أطراف أصابع رجليه على الأرض ويضع إليتيه على عقبيه ويضع ركبتيه بالأرض وفي هذا جمع بين الأخبار.

وقد قال الشافعي في كتاب إستقبال القبلة:

إذا رفع من السجود لم يرجع على عقبيه[3] وثنى رجله اليسرى وجلس عليها كما يجلس في التشهد الأول[4].

٨٦٤ ـ أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع عن الشافعي فذكره.

وقد روينا في حديث محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ: ثم يرفع رأسه ـ يعني من السجدة الأولى ـ ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ١٢٠).
(٢) أخرجه المصنف في المصدر السابق.
(٣) في الأم (عقبه).
(٤) انظر الأم للشافعي (١/ ١١٦).

٨٦٥ ـ أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي عن ابن علية.

٨٦٦ ـ وفي رواية أبي بكر وأبي زكريا أخبرنا ابن علية عن خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث عن الحارث الهمداني عن علي كان يقول بين السجدتين:

اللهم اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني.

قال الشافعي في رواية أبي سعيد:

وَهُم ـ يعني العراقيين ـ يكرهون هذا ولا يقولون به.

قال أحمد:

قد روينا في حديث حذيفة أنه صلى مع النبي ﷺ قال فكان يقول بين السجدتين:

«رب اغفر لي رب اغفر لي»[1].

وجلس بقدر سجوده.

وروينا عن كامل بن العلاء عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في صلاة النبي ﷺ.

وقوله بين السجدتين الألفاظ التي حكاها الشافعي عن علي وزاد.

«وارفعني وارزقني»[2] وقال بعضهم «وعافني».

١٤٤ ـ [باب]
القيام من الجلوس

٨٦٧ ـ أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/١٢٢) وأطرافه عند: النسائي في السنن الصغرى (٢/٢٠٠، ٢٣١)، الحاكم في المستدرك (١/٢٧١)، البغوي في شرح السنة (٤/٢٠)، النووي في الأذكار (٥٦).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/١٢٢)، (٢/٣٧١) وأطراف الحديث عند: ابن ماجه في السنن (٨٩٨)، أحمد في المسند (١/٣١٥، ٣٧١)، عبد الرزاق في المصنف (٣٠٠٩)، النووي في الأذكار (٥٦)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢٧٥)، (١٠/١٧٤).

الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن/ أبي قلابة [١٩٤ ب] قال:

جاءنا مالك بن الحويرث فصلى في مسجدنا وقال: والله إني لأصلي وما أريد الصلاة أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي.

فذكر أنه يقوم من الركعة الأولى إذا أراد أن ينهض قلت: كيف؟ قال: مثل صلاتي هذه.

قال وأخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب عن خالد عن أبي قلابة مثله. غير أنه قال:

فكان مالك إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة في الركعة الأولى فاستوى قاعداً قام واعتمد على الأرض.

هكذا رواه عبد الوهاب الثقفي عن أيوب وخالد الحذاء ورواه هشيم بن بشير عن خالد عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث الليثي: أنه رأى رسول الله ﷺ إذا كان في وتر من صلاته لم يمض حتى يستوي قاعداً.

٨٦٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري قال أخبرنا أبو بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا هشيم فذكره بإسناده.

ورواه وهيب بن خالد عن أيوب عن أبي قلابة قال: كان مالك بن الحويرث يأتينا في مسجدنا فيصلي بنا ويقول: إني أصلي بكم وما أريد الصلاة أريد أُرِيكُمْ كيف رأيت النبي ﷺ يصلي.

قال أيوب: فقلت لأبي قلابة:
كيف كانت صلاته؟

قال: مثل صلاة شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمة قال أيوب: وكان ذلك الشيخ يُتم التكبير وكان إذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس ثم اعتمد على الأرض فقام(١).

٨٦٩ - أخبرناه أبو عمرو قال أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي قال أخبرنا أبو يعلى قال

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/١٢٣، ١٢٤).

حدثنا العباس بن الوليد النَّرْسي[1] وإبراهيم بن الحجاج قالا: حدثنا وهيب فذكره. إلا أن في رواية إبراهيم شيخنا هذا عمرو بن سلمة.

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل ومعلى بن أسد عن وهيب.

وروينا جلسة الإستراحة في حديث أبي حميد الساعدي.

وروينا عن ابن عمر أنه: كان إذا قام من الركعتين اعتمد على الأرض بيديه.

[١٩٥ أ] والذي روي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ :/ نهى أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة[2]،

فذاك تقصير وقع فيه من بعض الرواة.

وقد رواه أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أُمية عن نافع عن ابن عمر قال:

نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو يعتمد على يده[3].

وفي رواية أخرى إذا جلس الرجل في الصلاة أن يعتمد على يده اليسرى[4].

٨٧٠ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري قال أخبرنا أبو بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل فذكر الرواية الأولى.

٨٧١ ـ أخبرنا أبو عبد الله قال أخبرنا القطيعي قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي فذكر الرواية الأخرى وهما قريبتان وإحداهما أبين.

وفي رواية أحمد بن حنبل بيان ما أطلقه سائر الرواة عن عبد الرزاق بمعناه.

---

(١) جاء في المخطوط (أبو العباس بن الوليد النرسي) وهو سهو والصحيح: ما أثبته وهو: العباس بن الوليد بن نصر أبو الفضل الباهلي النَّرسي البصري حدث عنه: البخاري ومسلم بواسطة النسائي وأحمد بن علي الأبار وأبو بكر أحمد بن علي القاضي المروزي وأبو يعلى الموصلي وعبد الله بن أحمد... وآخرون (سير أعلام النبلاء ١١/٢٧). وانظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٦/٧)، الجرح والتعديل (٦/٢١٤)، تهذيب الكمال (خ ٦٦١)، تهذيب التهذيب (٥/١٢٣)، خلاصة تهذيب الكمال (١٩٠)، الميزان (٢/٣٨٦).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/١٣٥).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/١٣٥).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/١٣٦) ونصه كالآتي: نهى رجلاً وهو جالس معتمداً على يده اليسرى في الصلاة وقال إنها صلاة اليهود.

ورواه هشام بن يوسف عن معمر.

وقد ذكرناه في كتاب السنن مع ما يشهد له.

ورواه محمد بن عبد الملك عن عبد الرزاق فقال:

إذا نهض في الصلاة.

وذلك خطأ لمخالفته سائر الرواة وكيف يكون صحيحاً وقد روينا عن نافع عن ابن عمر أنه كان يعتمد على يديه إذا نهض(١).

والذي روي عن علي من السُنة أن لا تعتمد على يديك حين تريد أن تقوم. لم يثبت إسناده.

تفرد به أبو شيبة عبد الرحمن بن إسحاق واختلف عليه في إسناده.

ولكن صحيح عن ابن مسعود أنه قام على صدور قدميه.

١٤٥ - [باب]
كيفية الجلوس في التشهد الأول والآخر

٨٧٢ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد أراه عن محمد بن عمرو بن حَلْحَلَة الشك من أبي العباس أنه سمع عباس بن سهل الساعدي يخبر عن أبي حميد الساعدي قال:

كان رسول الله ﷺ إذا جلس في السجدتين ثنى رجله اليُسرى فجلس عليها ونصب اليمنى وإذا جلس في الأربع أماط رجليه عن وركه وأفضى بمقعدته إلى الأرض ونصب وركه اليمنى.

/قال أحمد: [١٩٥ ب]

هكذا وقع الحديث في كتاب الربيع ورواه الزعفراني في القديم عن الشافعي عن رجل وهو إبراهيم بن محمد بلا شك عن محمد بن عمرو بن حَلْحَلَة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي:

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ١٣٥).

أن النبي ﷺ جلس في الرابعة فأخرج رجليه من قبل شقه الأيمن وأفضى بمقعدته إلى الأرض.

قال أحمد:

حديث محمد بن عمرو بن حَلْحَلَة عن محمد بن عمرو بن عطاء صحيح وحديثه عن عباس بن سهل فيه نظر وإبراهيم ابن محمد إنما يروي حديث عباس عن إسحاق بن عبد الله عن عباس بن سهل والخطأ وقع ممن دون الشافعي وكأن الأصم يشك فيه.

وتابعه أبو نعيم الجرجاني عن الربيع فالوهم وقع من الربيع والله أعلم.

٨٧٣ ـ وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه قال أخبرنا أحمد بن إبراهيم قال حدثنا ابن بكير قال حدثني الليث عن ابن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن حَلْحَلَة عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي ﷺ قال: فذكرنا صلاة رسول الله ﷺ فقال أبو حميد الساعدي:

أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ رأيته إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هَصَر ظهره فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فإذا(١) سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة(٢) فإذا(٣) جلس في الركعتين [قدم رجليه ثم جلس](٤) على رجله اليُسرى وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى وجلس على مقعدته(٥).

قال أحمد:

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير عن الليث عن خالد هو ابن يزيد عن سعيد هو ابن أبي هلال عن محمد بن عمرو بن حَلْحَلَة عن محمد بن عمرو بن عطاء.

قال: وحدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب ويزيد بن محمد عن محمد بن

(١) في الكبرى (وإذا).
(٢) ليست في الكبرى.
(٣) في الكبرى (وإذا).
(٤) ما بين المعقوفين من الكبرى.
(٥) والأثر في السنن الكبرى (٢/١٢٧، ١٢٨).

عمرو بن حَلْحَلَة عن محمد بن عمرو بن عطاء: أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي ﷺ فذكره وزاد فيه في الجلوس في الركعتين عند قوله جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى وقال/ في الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته. [١٩٦ أ]

٨٧٤ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني أبو سعيد النسوي قال حدثنا حماد بن شاكر ومحمد بن يوسف قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثني يحيى بن بكير فذكره.

قال البخاري: سمع الليث يزيد بن أبي حبيب ويزيد محمد بن حَلْحَلَة وابن حلحلة بن عطاء.

قال أحمد:

وقد أخبر ابن عطاء أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي ﷺ. فذكرنا صلاة النبي ﷺ فصح بذلك وَصْل الحديث وصحته.

وقد روينا فيما مضى من هذا الكتاب حديث عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ فيهم أبو قتادة فقال أبو حميد:

أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ فذكر الحديث وقال فيه:

ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه ثم يرفع رأسه فيثني رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتح أصابع رجليه إذا سجد ثم يعود ثم يرفع فيقول الله أكبر ثم يثني برجله فيقعد عليها معتدلاً ثم يصنع في الركعة الأخرى مثل ذلك. وذكر الحديث.

قال: حتى إذا كان في السجدة التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى وقعد متوركاً على شقه الأيسر فقالوا[١] جميعاً: صدق هكذا كان يصلي رسول الله ﷺ[٢].

٨٧٥ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن سنان القزاز قال حدثنا أبو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر فذكره.

وفي هذا كيفية القعود فيما بين السجدتين وبعد السجدة الآخرة من الركعة

---

(١) في المخطوط (فقال): وهو سهو.
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ١٢٩).

الأولى ثم حال الركعة الأخرى على الأولى ثم ذكر كيفية القعود في الركعة الأخيرة.

وروينا في حديث فُليح عن عباس بن سهل عن أبي حميد: ثم جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته.

وهذا في التشهد الأول وليس في حديثه بيان القعود في التشهد الآخر وإنما هما جميعاً في حديث محمد بن عمرو بن عطاء.

[١٩٦ ب] وقد أبطلنا في مسألة رفع اليدين/ دعوى من زعم في حديث محمد بن عمرو أنه منقطع وكَفاك بمحمد ابن إسماعيل البخاري مُنْتَقِداً للرواة وعارفاً بصحة الأسانيد وسقمها وقد صحح حديث محمد بن عمرو بن عطاء وأودعه كتابه الجامع وصحيح الأخبار كما ذكرناه.

فلا حجة لأحد في ترك القول به.

وقد روى مسلم بن الحجاج في كتاب الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي عن عيسى بن يونس عن حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت(١): كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة:

بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ﴾.

وكان إذا ركع يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك.

وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً.

وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً.

وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفترش رجله اليسرى رجله اليمنى.

وكان ينهى عن عقب الشيطان وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع.

وكان يختم الصلاة بالتسليم(٢).

٨٧٦ ـ أخبرناه أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسين المهرجاني قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب قال حدثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي قال حدثنا عبد

---

(١) في المخطوط (قال) وهو سهو.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/١١٣) بنحوه. وأطراف الحديث عند: أحمد في المسند (٦/١١٠)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/١١٢).

الأعلى بن الحسين المعلم قال حدثني أبي فذكره بإسناده. ومعناه وإذا كانت الرجل اليسرى فرشاً للرجل اليمنى كانت مقعدته على الأرض كما رواه أبو حميد الساعدي في التشهد الآخر.

وروي مثل معناه عن عبد الله بن عمر.

٨٧٧ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق قال أخبرنا أبو الحسين قال حدثنا عثمان قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد: كان إذا جلس في التشهد نصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدميه ثم قال:

أراني عبد الله بن عبد الله بن عُمَر وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك.

ورواه عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله مختصراً وفي رواية أبيه عنه بيان ما اختصره.

٨٧٨ ـ أخبرناه/ أبو أحمد المهرجاني قال حدثنا أبو بكر محمد بن جعفر قال [١٩٧ أ] حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله أنه أخبره أنه كا[ن][١] يرى عبد الله بن عمر يتربع إذا جلس قال: ففعلته يومئذ وأنا حديث السن فنهاني عبد الله بن عمر قال: إنما سُنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى.

فقلت له: إنك تفعل ذلك.

فقال: إن رجلي لا تحملاني[٢].

ورواه البخاري في الصحيح عن القعنبي عن مالك.

وهذا هو الحديث الأول إلا أنه ليس فيه: وجلس على وركه اليسرى.

وإن كان مخالفاً فهو محمول عندنا على القعود الأول.

وحديث القاسم على القعود الآخر وبيانه في حديث أبي حميد فنحن نقول بجميع هذه الروايات بحمد الله ونعمته.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ١٢٩) بنحوه.

وقال الشافعي في القديم:

يحتمل أن يكون ابن عمر يُعَلّم في مثنى لأنه رآه لا يحسن ولم يُعَلّمه في الرابعة لأنه لم يره يخطىء في جلستها.

وإنما قلنا في هذا بالسُنة عن النبي ﷺ التي لا يحل لأحد عرفها خلافها ـ يعني حديث أبي حميد عن النبي ﷺ ـ.

وأما حديث وائل بن حُجر فإنه وارد في القعود الأول وهو بَيّن.

٨٧٩ ـ فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم قال حدثنا محمد بن الحسن بن أبي الحسين قال حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا أبو عوانة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حُجر قال قلت:

لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي قال:

فقام فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذى بهما أذنيه ثم قبض باليمنى على اليسرى قال:

ثم ركع فرفع يديه حتى حاذى بهما أذنيه ثم وضع كفيه على ركبتيه ورفع رأسه حتى حاذى بهما أذنيه ثم سجد فوضع رأسه بين كفيه ثم صلى ركعة أخرى مثلها ثم جلس فافترش رجله اليسرى ثم دعا(١).

قال حجاج فوصف لنا أبو عوانة قال: وضع كفه اليسرى على ركبته اليسرى وكفه اليمنى على ركبته اليمنى ودعا بالسبابة.

[١٩٧ ب] فهذا يُصرح لك بأنه في التشهد/ الأول. وأما دعاؤه بالسبابة فإنما هو الإشارة بها عند الشهادة.

٨٨٠ ـ أخبرناه أبو علي الروذباري قال أخبرنا أبو بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مُسَدد قال حدثنا بشر بن المفضل عن عاصم بن كليب فذكر الحديث بإسناده ومعناه إلا أنه قال: وَحَدَّ مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى وقبض ثنتين وحلق حلقة(٢).

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ١٣١، ١٣٢) بنحوه.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ١٣٢) بمعناه.

ورأيته يقول: هكذا وحلق يشر بالإبهام والوسطى وأشار بالسبابة.

١٤٦ - [بـــاب]
كيف وضع اليدين في التشهدين

٨٨١ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي قال:

رآني ابن عمر وأنا أعبث بالحصا فلما انصرف نهاني وقال: اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع فقلت له: وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قال:

إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى[1].

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

وأخرجه مسلم من حديث نافع عن ابن عمر فقال: وعقد ثلاثاً وخمسين وأشار بالسبابة[2].

وأخرجه من حديث عبد الله بن الزبير عن النبي ﷺ فقال:

وضع إبهامه على إصبعه الوسطى وأشار بإصبعه السبابة.

وروينا عنه في هذا الحديث أنه قال:

لا يجاوز بصره إشارته[3].

وروينا فيه أنه كان يشير بإصبعه إذا دعا لا يحركها.

وروينا في حديث مالك بن نمير الخزاعي عن أبيه: أنه رأى النبي ﷺ رافعاً إصبعه السبابة قد حناها شيئاً وهو يدعو[4].

وروينا في حديث خُفاف بن إيما:

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ١٣٠).
(٢) انظر السنن الكبرى (٢/ ١٣٠).
(٣) انظر السنن الكبرى (٢/ ١٣٢).
(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ١٣١).

أن النبي ﷺ إنما يريد بها التوحيد[1].

وعن ابن عباس أنه قال:

هو الإخلاص[2].

١٤٧ - [باب]
التشهد

[١٩٨ أ] ٨٨٢ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا/ الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن فكان يقول:

«التحيات المباركات الصلوات الطيبات [لله][3] سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن[4] محمداً رسول الله»[5].

كذا وقع في رواية الربيع:
«وأن محمداً رسول الله».

وهو في مختصر المزني:
«وأشهد أن محمداً رسول الله».

من غير روايته. وكذلك رواه قتيبة بن سعيد وغيره عن الليث.

٨٨٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا يحيى بن منصور القاضي قال حدثنا أحمد بن سلمة قال حدثنا قتيبة بن سعيد بإسناده. مثله وقال:
«وأشهد أن محمداً رسول الله».

٨٨٤ - وأخبرنا أبو علي الروذباري قال أخبرنا أبو بكر بن داسة قال حدثنا أبو

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ١٣٣).
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ١٣٣).
(٣) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط.
(٤) في الأم، السنن لفظ (وأشهد) وسيشير المصنف إلى ذلك بعد قليل.
(٥) أخرجه الشافعي في الأم (١/ ١١٧)، المصنف في السنن الكبرى (٢/ ١٤٠).

داود قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث فذكره بإسناده مثله غير أنه قال: السلام بالألف واللام في الموضعين جميعاً.

ورواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وابن رميح نحو رواية أبي داود إلا أنه قال في روايته عن قتيبة:

كما يعلمنا السورة من القرآن.

وفي رواية ابن رميح: كما يعلمنا القرآن.

٨٨٥ ـ أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس وابن الزبير لا يختلفان في التشهد.

قال الشافعي في رواية أبي سعيد:

وقد روي عن ابن مسعود وجابر وعن أبي موسى عن النبي ﷺ في التشهد أحاديث كلها يخالف بعضه بعضاً ويخالف هذا واختلافها إنما هو اختلاف في زيادة حرف أو نقصه وإنما أخذنا بهذا لأنا رأيناه أجمعهما.

وقال في موضع آخر:

فكان هذا أحبها إلينا لأنه أكملها.

قال أحمد:

أما حديث ابن مسعود:

٨٨٦ ـ /فأخبرناه أبو الفوارس الحسن بن أحمد بن أبي الفوارس أخوا أبي الفتح [١٩٨ ب] الحافظ ببغداد قال أخبرنا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن الصواف قال حدثنا أبو علي بشر بن موسى قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا الأعمش عن شقيق بن سلمة قال: قال عبد الله: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا: السلام على الله دون عباده السلام على جبرائيل وميكائيل السلام على فلان [وفلان][١] فالتفت إلينا النبي ﷺ فقال:

«[إن][٢] السلام هو الله فإذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله والصلوات

(١) (٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل والتصويب من السنن الكبرى.

والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. فإنكم إذا قلتموه أصابت كل عبد صالح لله في السماء والأرض. أشهد أن لا إلّه إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»[1].

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم.

وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الأعمش.

وأما حديث جابر بن عبد الله:

٨٨٧ ـ فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو بكر أحمد بن سليمان الفقيه قال حدثنا أبو قلابة قال وحدثنا أبو بكر بن إسحاق قال حدثنا أبو مسلم قال أخبرنا أبو عاصم قال حدثنا أيمن بن نابل قال حدثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال:

كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن:

«بسم الله وبالله التحيات لله الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إلّه إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله نسأل الله الجنة ونعوذ به من النار»[2].

هكذا أخبرنا شيخنا في كتاب المستدرك وكأنه رواه على لفظ حديث أبي قلابة فقد رواه غيره فلم يذكر في رواية أبي مسلم الكجي عن أبي عاصم قوله: «وبالله».

وقد كتبناه من حديث معتمر بن سليمان وأبي خالد الأحمر وأبي داود الطيالسي وبكر بن بكار وغيره عن أيمن بن نابل وفيه قوله: «وبالله».

وأما حديث أبي موسى الأشعري:

[١٩٩ أ] ٨٨٨ ـ فأخبرناه أبو الحسين/ بن بشران وأبو محمد السكري ببغداد قالا: أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار قال حدثنا أحمد بن منصور الرمادي قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن يونس بن جبير عن حِطّان بن عبد الله: أن أبا موسى

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/١٣٨)، وأخرجه أبو داود في السنن (٩٦٨) عن مسدد عن يحيى عن سليمان الأعمش بنحوه.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/١٤١) بنحوه. في (٢/١٤٢) بإسناده ونصه. وقال: تفرد به أيمن بن نابل عن ابن الزبير عن جابر. قال أبو عيسى: سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: هو خطأ والصواب ما رواه الليث بن سعد عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس.
وهكذا رواه عبد الرحمن بن حميد عن أبي الزبير مثل ما روى الليث بن سعد.

صلى بالناس فذكر الحديث وقالا فيه: فقال أبو موسى: أما تدرون كيف تصلون إن رسول الله ﷺ خطبنا فعلمنا صلاتنا وبين لنا سُنتنا فإذا كان عند القعود فليقل أول ما يتكلم به: «التحيات الطيبات الزاكيات [لله][1] السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إلّه إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»[2].

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث أبي عوانة وسعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي وسليمان التيمي ومعمر عن قتادة وأحال رواية جميعهم في التشهد على رواية أبي عوانة وقال فيه: عن أبي كامل عن أبي عوانة. وإذا كان عند القعدة فليكن من [أول][3] من قول أحدكم:

التحيات الطيبات الصلوات [لله][4] السلام عليك أيها النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إلّه إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله»[5].

٨٨٩ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب قال حدثنا عمران بن موسى وحسن بن سفيان قالا: حدثنا أبو كامل قال حدثنا أبو عوانة بهذا الحديث ورواه غيره عن أبي عوانة فذكر فيه: «وبركاته» وذكر فيه: «وأشهد» واختلف فيهما عن ابن أبي عروبة وهشام فبعض الرواة لم يذكرهما أو أحدهما وبعضهم ذكرهما أو أحدهما.

قال الشافعي:

وقد روي عن عمروعن علي وعن عائشة وعن ابن عمر عن كل واحد منهم تشهد بخلاف تشهد صاحبه.

أما حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

٨٩٠ ـ فأخبرناه أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا: حدثنا أبو العباس قال

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط والتصويب من السنن الكبرى.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ١٤٠، ١٤١) أتم مما هنا.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط والتصويب من السنن الكبرى.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط والتصويب من السنن الكبرى.

(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ١٤١) عن هشام عن قتادة عن يونس بن جبير به، انظر هامش الأم (١/ ١١٩).

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب يقول على المنبر/ وهو يعلم الناس التشهد يقول قولوا: [١٩٩ ب]

التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات[1] لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله[2].

قال الشافعي في رواية أبي عبد الله:

فكان هذا الذي علّمنا من سبقنا بالعلم من فقهائنا صغاراً ثم سمعناه بإسناده وسمعنا ما خالفه فلم نسمع إسناداً في التشهد يخالفه ولا يوافقه أثبت عندنا منه وإن كان غيره ثابتاً فكان الذي نذهب إليه أن عمر بن الخطاب لا يعلم الناس على المنبر بين ظهراني أصحاب رسول الله ﷺ إلا على ما علمهم النبي ﷺ فلما انتهى إلينا من حديث أصحابنا حديث نثبته عن النبي ﷺ صرنا إليه وكان أولى بنا يُريد حديث ابن عباس.

قال أحمد:

وقد روي عن عمر في التشهد غير هذا وفيما روى محمد بن إسحاق عن ابن شهاب وهشام بن عروة عن عروة عن عبد الرحمن بن عَبْدٍ عن عمر في هذا الحديث فليقل:

بسم الله خير الأسماء التحيات.

وقد ذكرناه في كتاب السنن[3].

وأما حديث علي رضي الله عنه:

٨٩١ ـ فأخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي عن وكيع عن الأعمش عن أبي إسحاق عن الحارث: أن علياً كان إذا تشهد قال:

---

(١) زائدة عن ما في الأم.

(٢) انظر اختلاف الحديث بهامش الأم (١/ ١٢٠) وهو فيه بإسناده ونصه. وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ١٤٤).

(١) انظر السنن الكبرى (١/ ١٤٣).

بسم الله وبالله.

قال الشافعي:

وليسوا يقولون بهذا.

وقد روي عن علي فيه كلام كثيرهُم يكرهونه.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها:

٨٩٢ ـ فأخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك.

٨٩٣ ـ وأخبرنا أبو نصر بن قتادة قال أخبرنا أبو عمرو إسماعيل بن محمد قال حدثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها كانت تقول إذا تشهدت:

«التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات أشهد أن لا إلّه إلا الله / وأن محمداً عبد [٢٠٠ أ] الله ورسوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم»(١).

هذا لفظ حديث ابن بكير والشافعي ذكر إسناده ولم يَسُق في روايته هذه متنه.

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنه:

٨٩٤ ـ فأخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر. التشهد.

٨٩٥ ـ وأخبرنا عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة قال أخبرنا إسماعيل بن نجيد السلمي قال حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يتشهد فيقول:

بسم الله التحيات لله والصلوات الزاكيات لله السلام على(٢) النبي ﷺ ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهدت أن لا إلّه إلا الله شهدت أن

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/١٤٤) عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة بنحوه. وفي اختلاف الحديث بهامش الأم (١/١٢٠) بإسناده ونصه.

(٢) في السنن الكبرى (٢/١٤٢): السلام عليك أيها النبي.

محمداً رسول الله .

يقول هذا في الركعتين الأوليين ويدعوا إذا قضى تشهده بما بدا له فإذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك أيضاً إلا أنه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدا له فإذا قضى تشهده وأراد أن يسلم قال:

«السلام على النبي ﷺ ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم على يمينه ثم يرد على الإمام فإن سلم عليه أحد عن يساره رد عليه(١).

٨٩٦ ـ وأخبرنا أبو زكريا قال أخبرنا أبو الحسن الطرائفي قال حدثنا عثمان بن سعيد قال حدثنا يحيى ابن بكير فذكره بإسناده مثله غير أنه قال:

بسم الله التحيات لله والصلوات لله الزاكيات لله .

وقال عن يمينه .

قال أحمد:

قد روي فيه عن ابن عمر وعن عائشة مرفوعاً إلى النبي ﷺ يخالف كل واحد منهما ما روينا عنهما .

٨٩٧ ـ أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي رحمه الله عقب ما حكينا عنه غير أن ذلك كله اختلاف في زيادة حرف أو نقصه أو لفظ حرف بغير ما تلفظ به في الحديث الآخر فهي تحتمل أن يقع عليها اسم اختلاف في الألفاظ/ ولا يقع عليها في شيء من المعنى لأنها كلها جامعة أريد بها تعظيم الله والصلاة على نبيه ﷺ(٢). [٢٠٠ ب]

قال ولا أحسب اختلافهم في روايتها إلا أن اللفظ قد يختلف إذا تُعُلِّم بالحفظ فيحفظ الرجل الكلمة على المعنى دون لفظ المعلم ويحفظ الآخر على المعنى واللفظ ويسقط الآخر الكلمة فلعل هذا أن يكون منهم في عهد النبي ﷺ فأجازه لهم لأنه ذكر كله لا يختلف في المعنى ثم جعل مثال ذلك إجازته لهم قراءة القرآن على

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/١٤٢) بإسناده ومتنه. وفي مختلف الحديث بهامش الأم (١/١٢٠).

(٢) جاء مضمون هذا الكلام في اختلاف الحديث بهامش الأم (١/١١٩)، السنن الكبرى (٢/١٤٥).

سبعة أحرف[1].

واحتج في موضع آخر:

٨٩٨ - بما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر وأبو زكريا قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول:

سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها وكان النبي ﷺ أقرأنيها فكدت أن أعجل عليه ثم أمهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها. فقال له رسول الله ﷺ:

«إقرأ».

فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ وقال رسول الله ﷺ:

«هكذا أنزلت إن القرآن أُنزل على سبعة فاقرؤا ما تيسر منه»[2].

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك.

قال الشافعي في رواية أبي سعيد:

وإذا جاز أن يكون هذا في القرآن ما لم يخلف فيه المعنى كان في الذكر أجوز ولعل هذا أن يكون ما أثبتوا من حفظهم عن النبي ﷺ لفظاً أو بمعنى فرأوه واسعاً فأدوه اللفظ لفظ والمعنى معنى.

وقد روى بعض التابعين أنه لقي نفر من أصحاب النبي ﷺ فاختلفوا عليه في الحديث في اللفظ واجتمعوا في المعنى فسأل عن ذلك فقال: لا بأس بذلك ما لم يخلف المعنى من حلال إلى حرام أو حرام إلى حلال[3].

---

(١) جاء هذا المعنى في اختلاف الحديث بهامش الأم (١/ ١١٩)، السنن الكبرى (٢/ ١٤٥).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ١٤٥)، الشافعي في المسند (ص ٢٣٧) وأطراف الحديث عند: مالك في الموطأ (٢٠١)، البخاري في الصحيح (٣/ ١٦٠، ٦/ ٢٠٤)، مسلم في الصحيح (صلاة المسافرين ٢٧٠)، الترمذي في الجامع (٢٩٤٣)، أحمد في المسند (١/ ٢٤، ٤٠، ٤٣)، ابن حجر في الفتح (٥/ ٧٣، ٩/ ٨٧)، شرح السنة للبغوي (٤/ ٥٠٢)، ابن كثير في البداية والنهاية (٥/ ٣٠٤).

(٣) جاء معناه في الأم (١/ ١١٩)، في السنن الكبرى (٢/ ١٤٥).

[٢٠١ أ] ولعل من روى تشهده لا يعزيه إلى النبي ﷺ/ وإنما توسعوا في هذا المعنى أو كذا حفظوا فروى كل واحد منهم ما حفظ ونحن نزعم أن كل واحد من هذا التشهد يجزي ونزعم أنه لا يجوز ترك التشهد.

واحتج[١] في رواية موسى بن أبي الجارود بما روي عن النبي ﷺ أنه قال لابن مسعود حين علمه التشهد:

«فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك».

٨٩٩ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا الحسن بن مكرم قال حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم قال أبو خيثمة قال حدثني الحسن بن الحُر قال حدثني القاسم بن مخيمرة قال:

أخذ علقمة بيدي وحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده وأن رسول الله ﷺ أخذ بيده فعلمه التشهد في الصلاة فقال:

«قل: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»[٢].

قال أبو خيثمة حدثني من سمعه قال:

«أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. إذا فعلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد»[٢].

قال أحمد:

قد ذهب الحفاظ إلى أن هذا وَهْم وأن قوله: إذا فعلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك. من قول عبد الله بن مسعود فأدرج في الحديث.

ورواه شبابة بن سوار عن أبي خيثمة فميزه من الحديث وجعله من قول عبد الله.

ورواه عبد الرحمن [بن][٣] ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحُر فجعله من قول عبد الله.

(١) جاء بالهامش حيالها لفظي: أصل، وذكر.
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/١٧٤)، أحمد في المسند (١/٤٢٢).
(٣) ما بين المعقوفين سقط من المخطوط وهو: أبو عبد الله عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي =

وذهب بعض أهل العلم إلى أن ذلك كان قبل أن ينزل التسليم.

وروينا عن عبد الله بن مسعود أنه قال:

كنا نقول قبل أن يفرض التشهد.

وروينا عنه أنه قال:

لا صلاة إلا بتشهد.

وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال:
لا تجوز صلاة إلا بتشهد(١).

١٤٨ - [بـــاب]
الصلاة على النبي ﷺ

٩٠٠ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني قال أخبرنا أبـو سعيد بن الأعرابي / قال حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني قال حدثنا محمد بن إدريس الشافعي [٢٠١ ب] قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكـر بن محمد الـزعفراني قـال حدثنـا محمد بن إدريس الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيـه عن عمرو بن سليم الـزرقي قال أخبـرني أبو حميـد الساعـدي أنهم قالـوا: يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ فقال رسول الله ﷺ:

«قـولوا اللهم صـل على محمد وأزواجـه وذريتـه كمـا صليت على آل إبـراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد»(٢).

رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي عن مالك.

وأخرجه مسلم من وجه آخر عن مالك.

= الدمشقي الزاهد المحدث. ولد سنة ٨٠ هـ تقريباً وتوفي سنة ١٦٥ هـ وثقه دحيم وأبو حـاتم قال صـالح جزرة: قدري صدوق. وقال النسـائي: ليس بالقـوي. وقال يحيى بن معين: ليس بـه بأس وليبنـه مرة. وقال أحمد بن حنبل: أحاديثه مناكير (سير أعلام النبلاء ٧/٣١٣).

(١) انظر السنن الكبرى (٢/١٣٩).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/١٥١) وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٨/٩٦)، مسلم في الصحيح (الصلاة: ٦٩)، الزبيدي في إتحـاف السادة المتقين (٥/٥٠)، القـاضي عياض في الشفا (٢/١٨٩).

٩٠١ - أخبرنا أبو محمد بن يوسف قال أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي قال حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني قال حدثنا محمد بن إدريس الشافعي قال أخبرنا مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر أن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري أخبره وعبد الله بن زيد - هو الذي أُري النداء بالصلاة - عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال:

أتانا رسول الله ﷺ في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد:

أمرنا الله أن نصلي عليك يا نبي الله فكيف نصلي عليك؟ فسكت النبي ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله فقال رسول الله ﷺ:

«قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد»(١).

٩٠٢ - وأخبرنا أبو إسحاق الفقيه قال أخبرنا شافع ابن محمد قال حدثنا أبو جعفر بن سلامة قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي فذكره بإسناده نحوه. وزاد: والسلام كما عُلمتم(٢).

ورواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك.

ورواه محمد بن إسحاق بن يسار عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبي مسعود قال: أقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله ﷺ ونحن عنده فقال: يا رسول الله أما السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا صلى الله عليك؟ قال: فصمت رسول الله ﷺ حتى أحببنا/ أن الرجل لم يسأله ثم قال: [٢٠٢ أ]

«إذا أنتم صليتم عليَّ فقولوا: اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد»(٢).

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/١٤٦) بنحوه. وأطرافه عند: مسلم في الصحيح (الصلاة ب ٦٨)، الترمذي في الجامع الصحيح (٤٨٣)، النسائي في السنن الصغرى (٣/٤٥، ٤٧، ٤٨)، أحمد في المسند (٥/٢٧٤)، البغوي في شرح السنة (٣/١٩٠)، ابن حجر في الفتح (٨/٥٣٢).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/١٤٧) وأطراف الحديث عند: أحمد في المسند (٤/١١٩)، الحاكم في المستدرك (١/٢٦٨)، ابن خزيمة في الصحيح (١/٧)، السيوطي في الدر المنثور (٥/٢١٧)، الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (١/١٤٩).

٩٠٣ ـ أخبرناه أبو طاهر الفقيه قال ولم أظفر بأصل سماعي لهذا الحديث وحده قال أخبرنا أبو حامد بن بلال قال حدثنا أبو الأزهر قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال حدثني أبي عن ابن إسحاق قال وحدثني في الصلاة على النبي ﷺ: أيما المرء المسلم صلى عليه في صلاته[١]. محمد بن إبراهيم فذكره.

وهذا إسناد صحيح وفيه بيان موضع هذه الصلاة من الشريعة.

٩٠٤ ـ أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله:

فرضي الله جل ثناؤه الصلاة على رسوله فقال:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾[٢] فلم يكن فرض الصلاة عليه في موضع أولى منه في الصلاة ووجدنا الدلالة عن رسول الله ﷺ بما وصفت من أن الصلاة على رسول الله ﷺ فرض في الصلاة. والله [تعالى][٣] أعلم.

٩٠٥ ـ أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني صفوان بن سليم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أنه قال: يا رسول الله: كيف نصلي عليك ـ يعني في الصلاة؟ ـ قال:

«تقولون اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم».

وفي رواية أبي سعيد: «على آل إبراهيم ثم تسلمون عليّ»[٤].

٩٠٦ ـ وأخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني سعد بن إسحاق

---

(١) أخرجه المصنف في السنن (٢/ ١٤٦) بنحوه.

(٢) سورة الأحزاب (الآية: ٥٦).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط وهو من الأم (١/ ١١٧) والأثر به كما هنا.

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (١/ ١١٧) وأطرافه عند: ابن حجر في فتح الباري (١١/ ١٦٤)، القاضي عياض في الشفا (٢/ ١٤٨)، الساعاتي في بدائع المنن (٢٦٩)، المتقي الهندي في الكنز (١٩٨٧٣).

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عُجرة عن النبي ﷺ أنه كان يقول في الصلاة:

[٢٠٢ ب] «اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم وبارك/ على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد»[١].

٩٠٧ - وأخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك قال أخبرنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يونس بن حبيب قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة قال أخبرني الحكم قال سمعت ابن أبي ليلى قال: لقيني كعب عُجرة فقال:

ألا أهدي لك هدية. خرج علينا رسول الله ﷺ فقلنا قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟ قال:

«قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد»[٢].

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة.

وفيه كالدلالة على أن ذلك في الصلاة لأن قولهم قد عرفنا كيف نسلم عليك إشارة إلى السلام الذي عرفوه في التشهد فقولهم فكيف نصلي عليك يعنون في القعود للتشهد[٣]. والله أعلم.

وروينا عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل الساعدي عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال:

«لا صلاة لمن لم يصل على نبي الله - ﷺ -»[٤].

وعبد المهيمن[٥] هذا غير قوي في الحديث.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ١٤٧) وأطرافه عند: أبي داود في السنن (٩٨٧)، أحمد في المسند (٤/ ٢٤٣)، ابن حجر في فتح الباري (١١/ ١٥٢، ١٥٩، ١٦٤)، البغوي في شرح السنة (٣/ ١٩٢)، المتقي الهندي في الكنز (٣٩٩١).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ١٤٧) بنحوه.

(٣) انظر السنن الكبرى (٢/ ١٤٧) فبها معنى هذا الكلام.

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٣٧٩) أتم مما هنا، الدارقطني في السنن (١/ ٣٥٥).

(٥) هو: عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي. عن أبيه وأبي حازم وعنه أبو مصعب وابن=

وروينا عن جابر عن أبي جعفر عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال:

لو صليت صلاة لا أصلي فيها على محمد ما رأيت أنها تتم.

وفي رواية أخرى: وعلى آل محمد.

وجابر[1] هذا هو الجُعفي وهو ضعيف.

وروينا عن الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أنه قال:

من لم يصل على النبي ﷺ في التشهد فليعد صلاته. أو قال: لا تُجزي صلاته.

وذكر الشافعي رحمه الله في رواية حرملة اختلاف الناس في آل محمد ﷺ ثم اختار أنهم بنو هاشم وبني المطلب الذين حرمت عليهم الصدقة وجعل لهم سهم ذي القُربى من خُمس الفيء والغنيمة واستدل على ذلك بما روي عن النبي ﷺ أنه قال:

إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وأن الله حرم علينا الصدقة وعوضنا منها الخُمس».

وقال الله عز وجل:

﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن/ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾[2]. [٢٠٣ أ]

فأعطى رسول الله ﷺ سهم ذي القُربى بني هاشم وبني المطلب دل ذلك على

= كاسب وله نحو عشرة أحاديث قال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة وقال الدارقطني: ليس بالقوي.

(ميزان الاعتدال ٢/١٦٧)

(١) هو: جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي الكوفي أحد علماء الشيعة له عن أبي الطفيل والشعبي وخلق. وعنه شعبة وأبو عوانة وعدة.

قال ابن مهدي عن سفيان: كان جابر الجعفي ورعاً في الحديث ما رأيت أورع منه في الحديث. وقال شعبة: صدوق. وقال يحيى بن أبي بكير عن شعبة: كان جابر إذا قال أخبرنا وحدثنا وسمعت فهو من أوثق الناس...

وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه قال: ترك يحيى يحيى القطان جابراً الجعفي...

وقال عباس الدوري عن يحيى: لم يدع جابراً ممن رآه إلا زائدة وكان جابر كذاباً ليس بشيء. وقال شهاب بن عباد: سمعت أبا الأحوص يقول: كنت إذا مررت بجابر الجعفي سألت ربي العافية...

(ميزان الاعتدال ١/٣٨١).

(٢) سورة الأنفال (الآية: ٤١).

أن الذين حرم الله عليهم الصدقة وعوضهم منها الخُمس والذين أعطاهم رسول الله ﷺ الخُمْس هم آل محمد الذين أمر بالصلاة عليهم معه.

٩٠٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني أبو النصر الفقيه قال أخبرنا أبو بكر محمد بن إسحاق قال حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب أن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي أن عبد المطلب أخبره أن أباه ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب قالا لعبد المطلب بن ربيعة وللفضل ابن العباس ائتيا رسول الله ﷺ فذكر الحديث في إتيانهما ليستعملهما على الصدقات قال: فقال لنا:

«إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس ولا تحل لمحمد ولا لآل محمد»[١].

وذكر الحديث.

ورواه مسلم في الصحيح عن هارون بن معروف عن ابن وهب.

١٤٩ ـ [بـــاب]

قدر الجلوس في الركعتين الأوليين والأخريين

٩٠٩ ـ أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ في الركعتين كأنه على الرضف. قلت: حتى يقوم. قال ذلك يريد[٢]:

قال الشافعي في رواية أبي سعيد:

ففي هذا والله [تعالى][٣] أعلم دليل على أن لا يزيد في الجلوس الأول على التشهد والصلاة على النبي ﷺ وبذلك أمره وإذ وصف إخفافه [فإن زاد كرهته ولا إعادة عليه ولا سجود للسهو عليه وقال][٤]:

(١) أطراف الحديث: مسلم في الصحيح (٧٥٤)، أحمد في المسند (٤/١٦٦)، البغوي في شرح السنة (٦/١٠١)، ابن حجر في فتح الباري (١١/١٦٠)، الزبيدي في إتحاف السادة (٤/١٣٥)، التبريزي في مشكاة المصابيح (١٨١٣)، المتقي الهندي في كنز العمال (١٦٥٠٧).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/١٣٤) بإسناده نحوه، والشافعي في الأم (١/١٢١).

(٣) ما بين المعقوفين من الأم (١/١٢١).

(٤) ما بين المعقوفين من الأم (١/١٢١).

وإذا[١] وصف إخفافه في الركعتين الأوليين ففيه ـ والله [تعالى][٢] أعلم ـ دليل على أنه كان يزيد في الركعتين الآخريين على قدر جلوسه في الأوليين.

فلذلك[٣] أحب لكل مصل أن يزيد على التشهد والصلاة على النبي ﷺ ذكر الله وتمجيده ودعاءه في الركعتين الأخيرتين.

قال أحمد:

وهذا الذي أستحبه موجود:

٩١٠ ـ فيما أخبرنا أبو عبد الله/ الحافظ قال حدثنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب [٢٠٣ ب] العدل قال حدثنا السري بن خزيمة قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقرىء قال حدثنا حيوة عن أبي هاني عن أبي علي الجَنْبي هو عمرو بن مالك عن فضالة بن عبيد الأنصاري أن رسول الله ﷺ: رأى رجلاً صلى لم يحمد الله ولم يمجده ولم يصل على النبي ﷺ فانصرف فقال رسول الله ﷺ:

«عجل هذا». فدعاه فقال له ولغيره:

«إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد[٤] ربه والثناء عليه وليصل على النبي ثم يدعُو بما شاء»[٥].

وروينا في الحديث الثابت عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ في التشهد قال في آخره:

«ثم ليختر أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به».

وفي رواية أخرى: «ثم يختر بعد من الدعاء ما شاء».

---

(١) في الأصل (وإذ) والتصويب من الأم (١/١٢١).
(٢) ما بين المعقوفين من الأم.
(٣) في المخطوط (وكذلك) والتصويب من الأم.
(٤) في السنن الكبرى (بتحميد) وما هنا هو الأصوب.
(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/١٤٧، ١٤٨) وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (١٤٨١)، الترمذي في الجامع الصحيح (٣٤٧٧)، أحمد في المسند (٦/١٨)، الحاكم في المستدرك (١/٢٣٠)، ابن خزيمة في الصحيح (٧١٠)، الزبيدي في إتحاف السادة (٥/٤١)، ابن حجر في الفتح (١١/١٦٥)، النووي في الأذكار (١٠٨).

١٥٠ - [بـــاب]

القراءة خلف الإمام

قال الله عز وجل:

﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْآنُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنْصِتُواْ﴾(١). الآية.

قال الشافعي في القديم:

فهذا عندنا على القراءة التي تسمع خاصة(٢).

قال أحمد:

وروينا عن مجاهد أنه قال كان رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة فسمع قراءة فتى من الأنصار فنزلت هذه الآية(٣).

وروي من وجه آخر عن مجاهد أنه قال: نزلت في الخطبة يوم الجمعة(٤).

وروينا عن أبي هريرة أنه قال: كانوا يتكلمون في الصلاة فنزلت هذه الآية.

وكذلك قاله معاوية بن قرة.

وروي من وجه أخر عن أبي هريرة أنه قال:

نزلت في رفع الأصوات خلف رسول الله ﷺ في الصلاة(٥).

وروينا عن أبي موسى الأشعري وأبي هريرة عن النبي ﷺ [قال](٦):

«إذا كبر الإمام فكبروا وإذا قرأ فانصتوا»(٧).

وقد أجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة في الحديث وأنها ليست بمحفوظة.

يحيى بن معين وأبو داود السجستاني وأبو حاتم الرازي وأبو علي الحافظ وعلي

---

(١) سورة الأعراف (الآية: ٢٠٤).
(٢) انظر السنن الكبرى (٢/١٥٤).
(٣) انظر السنن الكبرى (٢/١٥٥)، أسباب النزول للواحدي (١٧٢).
(٤) انظر السنن الكبرى (٢/١٥٥)، أسباب النزول للواحدي (١٧٢).
(٥) انظر السنن الكبرى (٢/١٥٥)، أسباب النزول للواحدي (١٧٢).
(٦) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط.
(٧) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/١٥٦) بأتم مما هنا.

ابن عمر الحافظ وأبو عبد الله الحافظ ومن قال بهذا القول إنما اعتمد على:

٩١١ ـ ما أخبرنا أبو أحمد المهرجاني قال أخبرنا محمد بن جعفر قال/ حدثنا [٢٠٤ أ] محمد بن إبراهيم قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك.

٩١٢ ـ وأخبرنا أبو إسحاق الفقيه أخبرنا شافع قال أخبرنا أبو جعفر بن سلامة حدثنا المزني حدثنا الشافعي أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة قال:

«هل قرأ أحد منكم معي آنفاً».

قال رجل: نعم يا رسول الله قال:

«إني أقول ما لي أنازع القرآن»(١).

قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ.

قال أحمد:

هذا حديث تفرد به ابن أُكَيمة(٢) وهو مجهول ولم يكن عند الزهري من معرفته أكثر من أن رآه يحدث سعيد بن المسيب.

واختلفوا في اسمه فقيل: عُمارة. وقيل: عمَّار قاله البخاري.

قال أحمد:

وقوله فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه من قول الزهري.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ١٥٧، ١٥٨) وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٨٢٦)، النسائي في السنن الصغرى (٢/ ١٤٠)، الترمذي في الجامع (٣١٢)، الحاكم في المستدرك (١/ ٢٣٩)، أحمد في المسند (٢/ ٢٤٠، ٢٨٥)، الدارقطني في السنن (١/ ٣٢٠)، الساعاتي في بدائع المنن (٤٠٦)، البغوي في شرح السنة (٣/ ٨٣).

(٢) هو: عُمارة بن أكيمة الليثي ثم الجُنْدَعي. وقيل: عمار. وقيل: عمرو. وقيل: عامر سمع أبا هريرة. ما روي عنه سوى الزهري. قال الذهلي: المحفوظ عندنا: أنه عمار وهو جد شيخ مالك عمرو بن مسلم الليثي. وقال أبو حاتم: صحيح الحديث. وقال ابن سعد: منهم من لا يحتج به. يقول شيخ مجهول. (ميزان الاعتدال ٣/ ١٧٣).
انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٦/ ٣٦٢)، الثقات لابن حبان (٥/ ٢٤٢) وفيه: عمارة بن أكيمة الليثي أبو الوليد. وقيل: عمرو بن مسلم بن أكيمة. قيل: عمار بن أكيمة.

قاله محمد بن يحيى الذهلي صاحب الزهريات.

ومحمد بن إسماعيل البخاري وأبو داود السجستاني واستدلوا على ذلك برواية الأوزاعي حين (. . . .)[١] من الحديث وجعله من قول الزهري.

فكيف يصح ذلك عن أبي هريرة وأبو هريرة يأمر بالقراءة خلف الإمام فيما جهر به وفيما خافت.

وهذا الذي يروى فيه من قول النبي ﷺ دون ما بعده من قول الزهري في معنى ما رواه عمران بن حصين في مثل هذه القصة وهو مخرج في كتاب مسلم.

٩١٣ ـ حدثناه أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك قال أخبرنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يونس بن حبيب قال حدثنا أبو داود الطيالسي قال حدثنا شعبة عن قتادة سمع ذرارة يعني ابن أوفى عن عمران بن حصين: أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه الظهر فقال:

«أيكم قرأ بسبح اسم ربك الأعلى»[٢].

فقال رجل: أنا. فقال رسول الله ﷺ:

«قد عرفت أن رجلاً خالجنيها».

قال شعبة: فقلت لقتادة: كأنه كرهه. فقال:

لو كرهه لنهى عنه.

قال أحمد:

[٢٠٤ ب] فإن كان ابن أكيمة حفظ في حديثه أن ذلك في صلاة جهر فيها بالقراءة فكان/ بعض من كان يصلي خلف النبي ﷺ جهر بالقراءة خلفه فيما جهر به وفيما خافت فقال ما روي في القصتين وليس في حديث واحد منهما أنه نهى عن القرآن وقد روي عن الحجاج بن أرطأة عن قتادة عن ذرارة بن أبي أوفى عن عمران بن حصين قال:

كان رسول الله ﷺ ينهى عن القراءة خلف الإمام.

وفي سؤال شعبة وجواب قتادة في هذه الرواية الصحيحة تكذيب من قلب هذا

---

(١) ما بين القوسين جاء موضعه في المخطوط كلمة غير مقروءة هذا رسمها (ميّوه).

(٢) أطراف الحديث عند: أحمد في المسند (٤/٤٢٦، ٤٣١)، أبي عوانة في المسند (٢/١٣٢)، الطحاوي في معاني القرآن الآثار (١/٢٧٠)، الطبراني في المعجم الكبير (١٨/٢١٢).

الحديث وأتى فيه بما لم يأت به الثقات من أصحاب قتادة.

وقد رُويت هذه القصة بعينها من وجه آخر وفيها زيادة ليست في رواية عمران.

٩١٤ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن قريش قال حدثنا الحسن بن سفيان قال حدثنا عقبة بن مُكرم قال حدثنا يونس بن بكير قال أخبرنا أبو حنيفة والحسن بن عمارة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله قال:

صلى رسول الله ﷺ بأصحابه الظهر أو العصر فلما انصرف قال:

«من قرأ خلفي بسبح اسم ربك الأعلى؟».

فلم يتكلم أحد. فردد ذلك ثلاثاً فقال رجل: أنا يا رسول الله. قال:

«لقد رأيتك تخالجني» ـ أو قال: ـ «تنازعني القرآن من صلى منكم خلف إمام فقراءته له قراءة».

٩١٥ ـ وأخبرنا أبو عبد الله قال أخبرنا بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الفضل البلخي قال حدثنا مكي بن إبراهيم عن أبي حنيفة عن أبي الحسن موسى بن أبي عائشة عن أبي الوليد وهو عبد الله بن شداد عن جابر قال:

انصرف النبي ﷺ من صلاة الظهر أو العصر فذكر معناه. إلى قوله: «لقد رأيتك تنازعني أو تخالجني» لم يزد عليه.

وبهذا الإسناد بعينه عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه صلى فكان من خلفه يقرأ فجعل رجل من أصحاب النبي ﷺ ينهاه عن القراءة في الصلاة فلما/ انصرف أقبل عليه الرجل فقال [٢٠٥ أ] أتنهاني عن القراءة خلف رسول الله ﷺ فتنازعا حتى ذُكر[١] ذلك للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ:

«من صلى خلف إمام فإن قراءة الإمام له قراءة»[٢].

---

(١) كذا في الأصل وفي السنن الكبرى (ذكرا).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/١٥٩)، وأطراف الحديث عند: الدارقطني في السنن (١/٣٢٥)، الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١٣/١٩٤)، أبي حنيفة في المسند (٤٥، ٤٦)، الزيلعي في نصب الراية (٢/٧).

قال أحمد:

هذا الكلام في هذه القصة الأخيرة قد رواه سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج وسفيان بن عيينة وأبو عوانة وجماعة من الحفاظ عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي ﷺ مرسلاً.

ورواه أيضاً عبد الله بن المبارك عن أبي حنيفة مرسلاً مختصراً.

وروى جابر الجعفي(١) وهو متروك وليث بن أبي سُليم(٢) وهو ضعيف عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ:

«من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة».

وكل من تابعهما على ذلك أضعف منهما أو من أحدهما.

٩١٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعت سلمة بن محمد الفقيه يقول: سألت أبا موسى الرازي الحافظ عن الحديث المروي عن النبي ﷺ:

«من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة».

فقال: لم يصح فيه عندنا عن النبي ﷺ شيء إنما اعتمد مشايخنا في الروايات عن عليّ وعبد الله بن مسعود والصحابة.

قال أبو عبد الله: أعجبني هذا لما سمعته فإن أبا موسى أحفظ من رأينا من أصحاب الرأي على أديم الأرض.

قال أحمد:

فإن صح شيء من ذلك ففيما روينا في الإسناد الأول عن أبي حنيفة دلالة على السبب الذي ورد عليه هذا الكلام وقد بين عبادة بن الصامت(٣) وهو أحد النقباء ليلة العقبة وقد شهد بدراً مع رسول الله ﷺ في مثل هذه القصة.

---

(١) سبق تعريفه وذكر قول علماء الجرح والتعديل فيه.

(٢) هو: ليث بن أبي سُليم الكوفي الليثي أحد العلماء.

قال أحمد: مضطرب الحديث ولكن حدث عنه الناس. وقال يحيى والنسائي: ضعيف. وقال ابن معين أيضاً: لا بأس به. وقال ابن حبان: اختلط في آخر عمره. وقال الدارقطني: كان صاحب سنة وإنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاوس ومجاهد حَسْبَ وقال عبد الوارث: كان من أوعية العلم... (ميزان الاعتدال ٣/ ٤٢٠)

(٣) انظر السيرة لابن هشام (٢/ ٦٥) أسماء النقباء الاثني عشر.

وهو يشبه أن يكون قصة حديث ابن أُكَيمة بعينها أن النبي ﷺ إنما جعل قراءة الإمام له قراءة في قراءة السورة وفي الجهر بالقراءة دون قراءة الفاتحة وخبر عبادة مفسر ذكر فيه ما نهي عنه وما أُمر به فهو أولى من غيره.

ويشبه أن تكون رواية[1] مكي بن إبراهيم أحفظ لموافقتها في القصة الأولى رواية عمران بن حصين وموافقتها سائر الرواة عن أبي حنيفة في القصة الأخرى/ دون [٢٠٥ ب] ذكر جابر فيها فإن غيره رواها مرسلة.

ثم يشبه أن تكون هذه القصة الأخرى بعد الأولى لمعرفة بعض الصحابة كراهية القراءة خلفه بما شهد منه في القصة الأولى.

ثم يشبه أن تكون هذه القصة الأخرى هي القصة التي رواها عبادة بن الصامت وابن أُكيمة عن أبي هريرة إلا أن ابن شداد حفظ فيها إنكار الصحابي والنهي مطلقاً ولم يحفظ استثناء الفاتحة.

وعبادة حفظ إنكار النبي ﷺ قراءة من قرأ خلفه ثم نهيه عنها وأمره بقراءة الفاتحة وإخباره بأن [لا][2] صلاة لمن لم يقرأ بها وإن كانت قصة أخرى فحديث عبادة زائد فهو أولى. والله أعلم.

٩١٧ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا أبو زرعة الدمشقي قال حدثنا أحمد بن خالد الوهبي قال حدثنا محمد بن إسحاق.

٩١٨ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري في كتاب السنن لأبي داود قال أخبرنا أبو بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا النفيلي قال حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال:

كنا خلف النبي ﷺ في صلاة الفجر فقرأ رسول الله ﷺ فثقلت عليه القراءة فلما فرغ[3] قال:

«لعلكم تقرؤن خلف إمامكم».

---

(١) في المخطوط (راويه) وهو تصحيف.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط والسياق يقتضيه.

(٣) في المخطوط (أفرغ) وهو تصحيف.

قلنا نعم هذا يا رسول الله . قال:

«لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»(١) .

لفظ حديث أبي داود.

وقد رواه إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق فذكر فيه سماع ابن إسحاق من مكحول فصار الحديث بذلك موصولاً صحيحاً.

ورواية الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال:

«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»(٢) .

وإن كانت مختصرة فهي لرواية ابن إسحاق شاهدة وقد روى زيد بن واقد وهو ثقة عن حزام بن حكيم ومكحول عن نافع بن محمود أنه سمع عبادة بن الصامت يقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يجهر بالقراءة فقلت: رأيتك صنعت في صلاتك شيئاً.

قال: وما ذاك؟

[٢٠٦ أ] قال: سمعتك تقرأ/ بأم القرآن وأبو نعيم يجهر بالقراءة. قال: نعم صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي نجهر فيها بالقراءة فلما انصرف قال:

«منكم من أحد يقرأ شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقراءة» .

قلنا: نعم يا رسول الله . فقال رسول الله ﷺ :

«وأنا أقول مالي أنازع القرآن لا يقرأن أحد منكم شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقراءة إلا بأم القرآن»(٣) .

٩١٩ ـ أخبرناه أبو بكر بن الحارث الأصبهاني الفقيه قال أخبرنا أبو الحسن علي بن عمر الحافظ قال حدثنا أبو محمد بن صاعد قال حدثنا محمد بن زنجوية وأبو زرعة الدمشقي قالا: حدثنا محمد بن المبارك الصوري قال حدثنا صدقة بن خالد قال

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/١٦٤، ١٦٥) بنحوه. أبو داود في السنن (٨٢٣) بنصه.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٣٨، ١٦٤) وأطرافه عند: البخاري في الصحيح (١/١٩٢)، مسلم في الصحيح (الصلاة ب ١١ رقم ٣٤)، أبي داود في السنن (٨٢٢)، الترمذي في الصحيح (٢٤٧، ٣١١)، النسائي في السنن (٢/١٣٧)، أحمد في المسند (٥/٣١٤)، الدارقطني في السنن (١/٣٢١)، أبي عوانة في المسند (٢/١٢٤)، البغوي في شرح السنة (٣/٨٣).

(٣) أخرجه أبو داود بإسناده ونصه (٨٢٤)، المصنف في السنن الكبرى (٢/١٦٥).

حدثنا زيد بن واقد. فذكره.

قال أبو الحسن هذا إسناد حسن ورجاله ثقات.

قال أحمد:

ورواه أيضاً الهيثم بن حميد عن زيد بن واقد عن مكحول.

ومكحول سمع هذا الحديث من محمود بن الربيع ومن ابنه نافع بن محمود ونافع بن محمود وأبوه محمود بن الربيع سمعا من عبادة بن الصامت.

قال أبو الحافظ النيسابوري فيما أخبرنا به أبو عبد الله الحافظ عنه.

وفي مختصر البويطي والربيع بن موسى بن أبي الجارود أنه ذكر يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن من شهد ذلك أن رسول الله ﷺ قال لهم:

«أتقرأون وأنا أقرأ».

فأجابوه بشيء.

قال:

«فليقرأ أحدكم بأم القرآن في نفسه»(١).

وروي أيضاً عن وهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن النبي ﷺ بنحوه.

٩٢٠ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه قال أخبرنا الحسن بن علي بن زياد قال حدثنا إبراهيم بن موسى الفراء قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن ابن أبي عائشة عن من شهد ذاك قال ﷺ فلما قضى صلاته قال:

«تقرأون والإمام يقرأ» قالوا: إنا نفعل. قال:

«فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحد منكم في نفسه بأم الكتاب»(١) تابعه سفيان الثوري عن خالد الحذاء.

٩٢١ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو بكر بن إسحاق/ قال أخبرنا [٢٠٦ ب

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى عن أنس بن مالك بنحوه (٢/١٦٦)، وأخرجه أيضاً في الموضع بإسناده ومعناه.

محمد بن غالب قال حدثنا أبو حذيفة قال حدثنا سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال قال رسول الله ﷺ:

«لعلكم تقرأون والإمام يقرأ».

قالوا: إنا لنفعل. قال:

«فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب»[١].

وكذلك رواه الأشجعي وغيره عن سفيان وهذا إسناد صحيح وأصحاب النبي ﷺ كلهم ثقة فترك ذكر أسمائهم في الإسناد ولا يضر إذا لم يعارضه ما هو أصح منه.

ورواه أيوب عن أبي قلابة فأرسله والذي وصله حجة.

ورواية[٢] أيوب له شاهدة وهو في تاريخ البخاري عن مؤمل عن إسماعيل بن علية عن أيوب عن أبي قلابة عن النبي ﷺ.

قال إسماعيل عن خالد قلت لأبي قلابة: من حدثك هذا؟ قال: محمد بن أبي عائشة مولى لبني أمية[٣] كان خرج مع بني مروان حيث خرجوا من المدينة.

٩٢٢ ـ أخبرناه أبو بكر بن إبراهيم قال أخبرنا إبراهيم بن عبد الله قال حدثنا أبو أحمد قال حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال حدثنا مؤمل قال حدثنا إسماعيل. فذكره.

واحتج في مختصر البويطي وصاحبيه بما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج»[٤] فقال له حامل حديثه هذا: إني أكون أحياناً خلف الإمام قال: إقرأ بها يا فارسي في نفسك.

وأبو هريرة حمل الحديث عن رسول الله ﷺ وهو أولى بتفسيره لأنه قد سمعه منه.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/١٦٦) بنصه.

(٢) في المخطوط (رواة) وهو سهو.

(٣) انظر السنن الكبرى (٢/١٦٦).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/١٦٧)، وأطراف الحديث عند: أحمد في المسند (٢/٢٩٠، ٤٥٧)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/١١١)، ابن عبد البر في التمهيد (٧/٩)، ابن ماجة في السنن (٨٤٠، ٨٤١)، الدارقطني في السنن (١/٣٢٧).

وقد يكون شهد من تفسيره ما لم يشهد غيره ممن لم يسمعه.

وقد مضى إسناد حديث أبي هريرة فيما سبق.

وفي رواية الحميدي عن سفيان عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة في هذا الحديث قال قلت: يا أبا هريرة إني اسمع قراءة الإمام. فقال: يا فارسي يا ابن الفارسي إقرأ بها في نفسك.

٩٢٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا أسيد بن عاصم قال حدثنا الحسين بن حفص عن/ سليمان الشيباني عن جوّاب عن يزيد بن شريك التيمي قال قلت لعمر بن [٢٠٧ أ] الخطاب: أقرأ وراء الإمام يا أمير المؤمنين؟ قال: نعم. قال وإن قرأت يا أمير المؤمنين؟ قال: وإن قرأت.

٩٢٤ ـ وأخبرنا أبو عبد الله قال أخبرنا أبو بكر بن إسحاق قال أخبرنا إبراهيم بن أبي طالب قال حدثنا أبو كريب قال حدثنا حفص بن غياث عن جوّاب التيمي.

[وعن](١) أبي إسحاق الشيباني عن جوّاب التيمي وإبراهيم بن محمد بن المنتشر عن الحارث بن سويد عن يزيد بن شريك أنه سأل عمر عن القراءة خلف الإمام فقال: إقرأ بفاتحة الكتاب. قلت وإن كنت أنت؟ قال: وإن كنت أنا.

قلت: وإن جهرت؟ قال: وإن جهرت(٢).

٩٢٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس بن يعقوب قال حدثنا محمد بن إسحاق قال حدثنا الأسود بن عامر قال حدثنا شعبة قال حدثنا سفيان بن حسين قال سمعت الزهري يحدث عن ابن أبي رافع عن أبيه عن علي أنه كان يأمر أن يقرأ خلف الإمام أظنه قال في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب(٣).

٩٢٦ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثني محمد بن أحمد بن حمدون

---

(١) ما بين المعقوفين ساقطة.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/١٦٧).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/١٦٨) عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي دون ذكر أبيه كما في الإسناد القادم هنا.

قال حدثنا جعفر بن أحمد بن نصر الحافظ قال حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا يزيد ابن زريع قال حدثنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن أبي رافع عن عليّ قال: إقرأ في صلاة الظهر والعصر خلف الإمام بفاتحة الكتاب وسورة.

وكذلك رواه يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين دون ذكر أبيه فيه.

وسماع عبيد الله بن أبي رافع من عليّ صحيح.

وفي هذا دليل على خطأ ما روي عن علي بخلافه أو أُريد به ترك الجهر دون أصل القراءة.

٩٢٧ ـ وأخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن هيثم عن منصور عن الحسن أن علياً قال:

اقرأ فيما أدركت مع الإمام.

وروينا عن عبد الله بن زياد الأسدي قال:

صليت إلى جنب عبد الله بن مسعود خلف الإمام فسمعته يقرأ في الظهر والعصر[١].

[٢٠٧ ب] وفي هذا دلالة على أن ما روى عنه أنه سُئل عن القراءة/ خلف الإمام فقال:

أنصت للقرآن فإن في الصلاة شغلاً وسيكفيك ذلك الإمام.

إنما أراد به صلاة يجهر الإمام فيها بالقراءة أو قراءة السورة أو ترك الجهر بقراءة نفسه.

وروينا عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال: كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخريين بفاتحة الكتاب[٢].

وفي هذا دلالة على أن ما روى عنه وهب بن كيسان من قوله: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام.

إنما أراد به صلاة يجهر الإمام فيها بالقراءة أو إذا أدركه في الركوع.

---

(١) أخرجه في السنن الكبرى (٢/ ١٦٩) بإسناده ونصه.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٧٠) بإسناده ونصه.

وروينا عن أبي الدرداء أنه قال:

لا تترك قراءة فاتحة الكتاب خلف الإمام جهر أو لم يجهر[١].

وفي هذا دلالة على أن ما روى كثير بن مرة من قوله: لا أرى الإمام إذا أَمَّ القوم إلا قد كفاهم. إنما أراد به صلاة يجهر الإمام فيها بالقراءة أو أراد به أن يكفيهم قراءة السورة والجهر بالفاتحة.

وروينا عن عبادة بن الصامت وأُبي بن كعب ومعاذ بن جبل وعبد الله بن عباس وأبي سعيد الخدري وعبد الله بن مغفل وأبي هريرة وأنس وعمران بن حصين وعائشة أنهم كانوا يأمرون بالقراءة خلف الإمام وعن عبد الله بن عمرو بن العاص وهشام بن عامر أنهما كانا يقرءان خلف الإمام.

وروينا عن زيد بن ثابت وابن عمر أنهما كانا لا يريان القراءة خلف الإمام.

وروينا عن ابن عمر من وجه آخر أنه سئل عن ذلك فقال: إني لأستحي من رب هذه البنية أن أصلي صلاة لا أقرأ فيها بأم القرآن.

وكان بعضهم شاهد كراهيته لها حين صلى الظهر أو نهيه عنها حين صلى الصبح ثم لم يسمع استثناءه قراءة الفاتحة حين صلى الصبح.

فلذلك اختلفوا فالذين سمعوا الكراهية أو النهي دون الاستثناء حملها بعضهم على جميع الصلوات وبعضهم على صلاة يجهر فيها بالقراءة.

ومن سمع النهي والاستثناء حمل النهي والكراهية على الجهر بالقراءة في جميع الصلوات وعلى قراءة السورة فيما يجهر فيه بالقراءة دون قراءة الفاتحة سراً في /الصلوات كلهن. [٢٠٨ أ]

ففيما روينا أنه[٢] في صلاة الظهر حين سمع القراءة خلفه قال ما روينا في حديث عمران بن حصين وغيره.

وفي صلاة الفجر حين سمع القراءة خلفه قال ما روينا في حديث عبادة وغيره.

فهما قصتان يجوز أن يغيب عن إحداهما بعض من شهد الأخرى ويجوز أن

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ١٧٠).

(٢) جاء بعدها في المخطوط كلمة (سمع) وضرب عليها الناسخ بقلمه بخط دقيق.

يغيب بعض كلامه فيها عن بعض من شهدها فكل من شهدها في صلاة الصبح وسمع كلامه بأجمعه حفظ فيها ما نهى عنه وما استثناه وأخبر أن الصلاة لا تجزي دونه فالحكم له دون غيره. وبالله التوفيق.

٩٢٨ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

لا تجزي صلاة المرء حتى يقرأ بأم القرآن في كل ركعة إماماً كان أو مأموماً كان الإمام يجهر أو يخافت فعلى المأموم أن يقرأ بأم القرآن فيما خافت الإمام أو جهر.

قال الربيع: وهذا آخر قول الشافعي رضي الله عنه سماعاً منه وقد كان قبل ذلك يقول: لا يقرأ المأموم خلف الإمام فيما يجهر الإمام فيه ويقرأ فيما يخافت.

زاد على هذا في كتاب البويطي فقال:

وأحب إليّ أن يكون ذلك في سكتة الإمام.

قال أحمد:

وبذلك أمر عروة بن الزبير وسعيد بن جبير ومكحول.

وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن للإمام سكتتان فاغتنموا فيها القراءة.

٩٢٩ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان قال أخبرنا أحمد بن عبيد قال حدثنا يحيى بن محمد الحنائي قال حدثنا شيبان بن فروخ قال حدثنا حماد بن سلمة قال حدثنا حميد عن الحسن عن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ يسكت سكتتين إذا دخل في الصلاة وإذا فرغ من القراءة.

فأنكر ذلك عمران بن الحصين على سمرة فكتبوا إلى أُبي بن كعب فسألوه عن ذلك فكتب إليهم أن صدق سمرة(١).

٩٣٠ ـ وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان قال أخبرنا أحمد بن عبيد قال حدثنا إسماعيل بن محمد بن أبي كثير قال حدثنا مكي بن إبراهيم قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب فذكر معنى هذا الحديث دون بيان السكتتين.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/١٩٦).

قال: قلنا لقتادة ما السكتتان قال سكتة حين/ يكبر والأخرى حين يفرغ من القراءة [٢٠٨ ب] عند الركوع ثم قال مرة أخرى سكتة حين يكبر والأخرى إذا قال:

﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّالِّينَ﴾[١].

قال البيهقي:

ولا يسكت في الركعة الثانية قبل القراءة حتى يفرغ من الفاتحة.

ففي الحديث الثابت عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة ولم يسكت[٢]. ويحتمل أن يكون المراد به لم يسكت سكوته في الركعة الأولى.

وأما في الركعة الأولى من التكبير والقراءة ففي الحديث الثابت عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنية قبل أن يقرأ فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال:

«أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد»[٣].

وفي هذا دلالة على أن من ترك الجهر بالقراءة خلف الإمام يسمى ساكتاً منصتاً لقراءة الإمام وإن كان يقرأ في نفسه.

وبالله التوفيق.

١٥١ - [باب]

السلام في الصلاة

٩٣١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا

---

(١) الآية الأخيرة من سورة الفاتحة والأثر في السنن الكبرى للمصنف (٢/ ١٩٦).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ١٩٦).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ١٩٥) وأطراف الحديث عند: ابن ماجة في السنن (٨٠٥)، أحمد في المسند (٢/ ٢٣١، ٤٩٤)، الدارمي في السنن (١/ ٢٨٤)، النسائي في السنن الصغرى (١/ ٥١)، الزبيدي في إتحاف السادة (٣/ ٤٥)، ابن أبي شيبة في المصنف (١٠/ ٢١٤).

يحيى بن إبراهيم وأبو سعيد محمد بن موسى قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي ﷺ: أنه كان يسلم في الصلاة إذا فرغ منها عن يمينه وعن يساره(١).

قال وأخبرنا الشافعي قال أخبرني غير واحد من أهل العلم عن إسماعيل عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي ﷺ مثله.

قال أحمد:

وقد رواه عبد الله بن المبارك عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن أبيه قال:

[٢٠٩ أ] رأيت رسول الله ﷺ يسلم في / الصلاة تسليمتين تسليمة عن يمنيه: السلام عليكم ورحمة الله وتسليمة عن يساره: السلام عليكم ورحمة الله. حتى يرى بياض خديه من(٢) هاهنا وهاهنا(٣).

٩٣٢ ـ أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان قال أخبرنا أحمد بن عبيد قال حدثنا عبيد بن شريك قال حدثنا نعيم بن حماد قال حدثنا ابن المبارك فذكره.

ورواه عبد الله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد مختصراً.

ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم.

٩٣٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم عن إسحاق بن عبد الله عن عبد الوهاب بن بُخْت عن واثلة بن الأسقع أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يُرى خداه(٤).

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/١٧٨) بنحوه، أخرجه الشافعي في الأم بإسناده ومتنه (١/١٢١).

(٢) في المخطوط (ما) وهو تصحيف.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/١٧٨) بنصه.

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (١/٢٢) وفيه: حتى يرى بياض خده. أطراف الحديث عند: ابن أبي شيبة في المصنف (١/٢٩٩) الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٤/٢٦٩)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/١٤٥)، أحمد في المسند (١/٤١٤)، الطحاوي في معاني الآثار (١/٢٦٨).

٩٣٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني أبو علي أنه سمع عباس بن سهل يخبر عن أبيه: أن النبي ﷺ كان يسلم إذا فرغ من صلاته عن يمينه وعن يساره(١).

٩٣٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو سعيد وأبو بكر قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن عمرو بن يحيى المازني عن محمد بن يحيى بن حَبّان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره.

قال أحمد:

وكذلك رواه حجاج بن محمد عن ابن جريج وقال: «السلام عليكم ورحمة الله» عن يمينه. «السلام عليكم ورحمة الله» عن يساره(٢).

٩٣٦ ـ وأخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن محمد ـ يعني ابن يحيى بن حبان ـ عن عمه واسع قال مرة عن ابن عمر ومرة عن عبد الله بن زيد: أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يسار.

٩٣٧ ـ أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن مسعر بن كدام/عن ابن [٢٠٩ ب] القبطية عن جابر بن سمرة قال: كنا مع رسول الله ﷺ فإذا سلم قال أحدنا بيده عن يمينه وعن شماله السلام عليكم السلام عليكم وأشار بيده عن يمينه وعن شماله فقال له النبي ﷺ:

«ما بالكم ترمون(٣) بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس أو لا يكفي أحدكم ـ أو إنما يكفي أحدكم ـ أن يضع يده على فخذه ثم يسلم عن يمينه وعن شماله السلام

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (١/١٢٢).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/١٧٨) بإسناده ونصه، الشافعي في الأم (١/١٢٢).

(٣) جاءت في المخطوط (ترمومون) وهو سهو ـ وفي الأم (تومئون).

عليكم ورحمة الله»[١].

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن أبي زائدة وغيره عن مسعر وقال في متنه «إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وعلى شماله»[٢].

وذكر في كتاب البويطي رواية أبي إسحاق السبيعي عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن ابن مسعود قال رأيت رسول الله ﷺ يكبر في كل وضع ورفع وقيام وقعود ويسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يُرى بياض خديه في كلتيهما.

ورأيت أبا بكر وعمر يفعلان ذلك[٣].

٩٣٨ ـ أخبرناه أبو بكر أحمد بن الحسن قال أخبرنا أبو جعفر محمد بن دحيم قال حدثنا أحمد بن حازم قال حدثنا إسحاق بن منصور قال حدثنا إسرائيل وزهير عن أبي إسحاق فذكر بإسناده ومعناه.

وروينا عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال: ما نسيت من الأشياء فإني لم أنس تسليم رسول الله ﷺ في الصلاة عن يمنيه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله[٤].

٩٣٩ ـ أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن هشيم عن مغيرة عن أبي رزين أن علياً كان يسلم عن يمينه وعن شماله سلام عليكم سلام عليكم.

وعن ابن علية عن شعبة عن الأعمش عن أبي رزين عن علي مثله سواء.

قال الشافعي في القديم:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/١٧٨) بنحوه، أطرافه عند: الحميدي في المسند (٨٩٨)، البغوي في شرح السنة (٣/٢٠٦)، الشافعي في المسند (ص ٤٤)، الأم (١/١٢٢)، الساعاتي في بدائع المنن (٢٧٤).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/١٧٨).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/١٧٧).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/١٧٧) بأتم مما هنا.

بلغنا أن النبي ﷺ: سلم واحدة وأنه سلم اثنتين وإنما السلام إيذان بخروج من الصلاة.

٩٤٠ ـ أخبرناه محمد بن عبد الله الحافظ قال حدثنا علي بن حمشاذ قال أخبرنا أبو المثنى العنبري قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب/ الحجبي قال حدثنا عبد [٢١٠ أ] الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة[1].

وروينا عن عائشة وسمرة بن جندب عن النبي ﷺ.

وفي حديث عائشة كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن شيئاً[2].

وفي حديث سمرة قبالة وجهه فإذا سلم عن يمينه سلم عن يساره.

وروينا عن سلمة بن الأكوع عن النبي ﷺ أنه صلى فسلم مرة[3].

ورويناه عن جماعة من الصحابة وهو من الاختلاف المباح والاقتصار على الجائز.

وقد حملها الشافعي في القديم على اتساع المسجد وكثرة الناس واللغط وعلى قلتهم وسكوتهم فإذا كثروا أحببنا أن يسلم اثنين وإذا قلوا وسكتوا فواحدة. والله أعلم.

١٥٢ ـ [باب]
تحليل الصلاة بالتسليم

٩٤١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي ابن الحنفية عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال:

«مفتاح الصلاة الوضوء [وتحريمها التكبير][4] وتحليلها التسليم».

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ١٧٩).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ١٧٩).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ١٧٩).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط والحديث أخرجه الشافعي في المسند (ص ٣٤).

٩٤٢ ـ أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي بلاغاً عن إسحاق بن يوسف عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله يعني ابن مسعود قال: التكبير تحريم الصلاة وانقضاؤها التسليم.

قال الشافعي:

وليسوا يقولون بهذا ـ يعني العراقيين ـ يزعمون أن من جلس مقدار التشهد فقد تمت صلاته ولا شيء عليه وأما نحن فنقول:

تحريم الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم لا نخرج من الصلاة حتى نسلم لأن النبي ﷺ جعل حد الخروج منها التسليم.

وبهذا الإسناد قال قال الشافعي عن وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: إذا أحدث في صلاته بعد السجدة فقد تمت صلاته ولسنا ولا إياهم نقول[1] بهذا.

[٢١٠ ب] أما نحن فنقول: انقضاء الصلاة التسليم للحديث الذي رويناه/ عن رسول الله ﷺ وأما هم يقولون: كل حدث يفسد الصلاة إلا حدثاً كان بعد التشهد أو أن يجلس مقدار التشهد فلا تفسد الصلاة.

قال أحمد:

وقد روينا عن الحكم عن عاصم بن ضمرة عن عليّ روايتين إحداهما مثل رواية أبي إسحاق والأخرى قال: إذا جلس مقدار التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته وعاصم بن ضمرة[2] إنما يذكر في الشواهد فإذا تفرد بحديث لم يقبل منه كيف وقد اختلف عليه في حكم الخبر وخالفه غيره عن عليّ وعليّ لا يخالف النبي ﷺ فيما روي عنه. والله أعلم.

---

(١) في الأصل (يقولون) سهو.

(٢) هو: عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي. روى عن علي وحكى عن سعيد بن جبير. وعنه أبو إسحاق السبيعي ومنذر بن يعلى الثوري والحكم بن عتبة وكثير بن زاذان وحبيب بن أبي ثابت وغيرهم... قال علي بن المديني والعجلي: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس... وقال البزار: هو صالح الحديث وأما حبيب بن أبي ثابت فروى عنه مناكير وأحسب أن حبيباً لم يسمع منه ولا نعلمه روى إلا عن علي إلا حديثاً أخطأ فيه مسكين بن بكير... (تهذيب التهذيب: ٥/٤٥).

٩٤٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو بكر بن إسحاق قال قال أبو عبد الله حدثني علي بن سعيد قال سألت أحمد بن حنبل عن حديث عليّ من قعد مقدار التشهد فقال: لا يصح[١].

فقلت: وأما حديث عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ في التشهد وقوله:

فإذا فعلت هذا فقد قضيت صلاتك فإن شئت أن تقوم فقم.

فقد ذكرنا أن الحفاظ من أهل الحديث حكموا بأن ذلك من كلام عبد الله لتمييز بعض الرواة هذا الكلام من الحديث المرفوع وإضافته إلى عبد الله.

وقد روينا عن عبد الله: أن انقضاء الصلاة التسليم. وذلك يدل على أنه علم أن الأمر صار إليه. وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ: «إذا رفع رأسه من آخر السجود ثم أحدث فقد تمت صلاته»[٢].

فإنما رواه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي عن عبد الرحمن بن رافع وغيره عن عبد الله وعبد الرحمن الإفريقي[٣] قد ضعفه أهل العلم بالحديث: يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم واختلف عليه في لفظ الحديث.

قال أصحابنا إن صح شيء من ذلك إنما كان قبل فرض التشهد والصلاة والتسليم.

فقد روينا عن عبد الله بن مسعود أنه قال كنا نقول قبل أن يفرض التشهد.

---

(١) قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عن: رجل يتشهد فأحدث قبل أن يسلم؟. قال: يعيد الصلاة ما لم يسلم. يذهب إلى حديث علي عن النبي ﷺ: «تحليلها التسليم». (مسائل الإمام أحمد ٢٩٠)، أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/١٤٠).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/١٣٩) بنحوه.

(٣) هو: عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الافريقي العبد الصالح أبو أيوب الشعباني قاضي افريقية. روى عن أبي عبد الرحمن الحُبْلي والكبار وعنه ابن وهب والمقرىء وخلق. قدم على المنصور فوعظه وصدعه بأنهم ظلمة. وكان البخاري يقوى أمره ولم يذكره في كتاب الضعفاء. وروى عباس عن يحيى: ليس به بأس وقد ضعف وهو أحب إلي من أبي بكر بن أبي مريم. وروى معاوية عن يحيى: ضعيف ولا يسقط حديثه. وقال أحمد: ليس بشيء. نحن لا نروي عنه شيئاً. وقال النسائي: ضعيف في الثقات. وقال الدارقطني: ليس بالقوي. وقال ابن حبان ـ فأسرف ـ: يروى الموضوعات عن الثقات ويدلس عن محمد بن سعيد المصلوب... (ميزان الاعتدال ٢/٥٦٢).

وروينا عن بشير بن سعد أنه قال:

أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك[١]؟

[٢١١ أ] وروينا عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: كان رسول الله ﷺ/ إذا قعد في آخر صلاته قدر التشهد أقبل على الناس بوجهه وذلك قبل أن ينزل التسليم[٢].

٩٤٤ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا أحمد بن عبد الجبار قال حدثنا يونس بن بكير عن عمر بن ذر عن عطاء بن أبي رباح فذكره. وبمعناه رواه خلاد بن يحيى عن عمر بن ذر.

١٥٣ ـ [بـــاب]

كلام الإمام وجلوسه بعد التسليم

٩٤٥ ـ أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال أخبرتني هند بنت الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلم من صلاته قام النساء حين يقضي تسليمه ومكث النبي ﷺ في مكانه يسيراً[٣].

قال ابن شهاب: فثبت مكثه ذلك. والله أعلم. لكي ينقذ النساء قبل [أن][٤] يدركهن من انصرف من القوم.

قال الشافعي في رواية حرملة:

هذا ثابت عندنا وبهذا نأخذ.

قال أحمد:

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد وغيره عن إبراهيم بن سعد[٥].

---

(١) سبق ذكر الحديث وتخريجه.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٣٨٠).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/١٨٢)، الشافعي في الأم (١/ ٢٦)، وأطرافه الحديث عند: البغوي في شرح السنة (٣/٢١٨)، الساعاتي في بدائع المنن (٢٧٥).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط والتصويب من السنن الكبرى (٢/ ١٨٣)، من الأم (١/ ١٢٦).

(٥) جاء بعده في السنن الكبرى (٢/ ١٨٣) ما نصه: وقال: هند بنت الحارث. وقال بعضهم عن الزهري الفراسية. وقال بعضهم: القرشية.

الجزء الحادي عشر

بسم الله الرحمن الرحيم(*)

رب انعمت فزد

قال الشيخ الإمام أبو بكر أحمد البيهقي:

٩٤٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن أبي معبد عن ابن عباس قال: كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير(١).

قال عمرو بن دينار ثم ذكرته لأبي معبد بعد فقال: لم أحدثكه.

قال عمرو وقد حدثتنيه وكان من أصدق موالي ابن عباس قال الشافعي:

كأنه نسيه بعدما حدثه إياه(٢).

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان بن عيينة.

٩٤٧ - /أخبرنا أبو سعد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا [٢١١ ب] الشافعي قال عبد الوهاب بن عبد المجيد عن يحيى بن سعيد قال ذكرت للقاسم عن رجل من أهل اليمن أنه قال ذكر لي أن الناس كانوا إذا سلم الإمام من صلاة المكتوبة كبروا ثلاث تكبيرات أو تهليلات. فقال القاسم:

والله إن كان ابن الزبير ليصنعه.

٩٤٨ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني موسى بن عقبة عن أبي الزبير أنه سمع عبد الله بن الزبير يقول: كان رسول الله ﷺ إذا سلم من صلاته

(*) كذا في الأصل وهو بداية الجزء الحادي عشر حسب تقسيم المصنف رحمه الله وإيانا.

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/١٨٤)، الشافعي في الأم (١/١٢٦).

(٢) راجع المصدرين السابقين.

يقول بصوته الأعلى:

«لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة إلا بالله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون»[١].

٩٤٩ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو عبد الله محمد ين يعقوب قال حدثنا حسين بن حسن بن مهاجر قال حدثنا محمد بن سلمة المرادى قال حدثنا موسى بن وهيب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن موسى بن عقبة أن أبا الزبير المكي حدثه أنه سمع عبد الله بن الزبير وهو يقول في دبر الصلاة إذا سلم فذكر هذا الحديث قال في آخره قال: وكان يذكر ذلك عن رسول الله ﷺ.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن سلمة المرادي.

٩٥٠ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري قال أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق قال حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي قال حدثنا محمد بن أبي بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن عبد الله بن الحارث عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا سلم من صلاته قال:

«اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام»[٢].

رواه الشافعي في سنن حرملة عن عبد الوهاب. وأخرجه مسلم في الصحيح من حديث خالد الحذاء وعاصم الأحول عن عبد الله بن الحارث. وحديث المغيرة بن شعبة في قول:

«لا إله إلا الله وحده لا شريك له» مذكور في آخر الكتاب.

[٢١٢ أ] **٩٥١** ـ أخبرنا أبو سعيد/ قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله: أختار للإمام وللمأموم أن يذكر الله بعد الانصراف من الصلاة ويخفيان الذكر إلا أن يكون إمام يحب أن يتعلم منه فيجهر حتى يرى أن قد تعلم منه ثم يُسر فإن الله عزّ ذكره يقول:

﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾[٣].

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (١/ ١٢٦، ١٢٧)، المصنف في السنن الكبرى (٢/ ١٨٥).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ١٨٣).

(٣) سورة الإسراء (الآية: ١١٠).

يعني الدعاء. والله أعلم.

ولا تجهر: ترفع. ولا تخافت: حتى تُسمع نفسك. قال: وأحسبه إنما جهر قليلاً ـ يعني في حديث ابن عباس وابن الزبير ـ ليتعلم الناس منه.

وقد ذكرت أم سلمة مكثه ولم تذكره جهراً. وأحسبه لم يمكث إلا ليذكر ذكراً غير جهر(١).

٩٥٢ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال أخبرني أبو الوليد الفقيه قال حدثنا الحسن بن سفيان قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال أبو أسامة ووكيع عن هشام بن عروة وعن أبيه عن عائشة في قوله:

﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ﴾(٢).

قالت: نزلت في الدعاء.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وأخرجه البخاري عن عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة(٣).

١٥٤ ـ [باب]
القنوت في صلاة الصبح

٩٥٣ ـ أخبرنا أبو سعيد في كتاب اختلاف مالك والشافعي فيما ألزمه الشافعي في التوسع في خلاف ابن عمر وأهل المدينة.

قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر: كان لا يقنت في شيء من الصلاة.

قال الشافعي: وأنتم ترون القنوت في الصبح يريد أصحاب مالك. قال: وأخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة أظنه عن أبيه أنه كان لا يقنت في شيء من الصلاة ولا في الوتر إلا أنه كان يقنت في صلاة الفجر قبل أن يركع الركعة الأخيرة إذا قضى قراءته.

---

(١) انظرم الأم (١/١٢٧) بتصرف.
(٢) سورة الإسراء (الآية: ١١٠).
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/١٨٣) وزاد بعده: وكذلك قال مجاهد في الدعاء والمسألة.

قال الشافعي:

وأنتم تخالفون عروة وتقولون يقنت بعد الركوع قال الربيع: فقلت للشافعي فأنت تقول يقنت في الصبح بعد الركوع فقال: نعم لأن رسول الله ﷺ قنت ثم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان.

[٢١٢ ب] قال الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين كان أبو حنيفة نهى عن القنوت في الفجر وبه يأخذ - يعني أبا يوسف - ويحدث به عن رسول الله ﷺ أنه لم يقنت إلا شهراً واحداً حارب حياً من المشركين فقنت يدعو عليهم. وأن أبا بكر لم يقنت حتى لقي الله.

وأن ابن مسعود لم يقنت في سفر ولا حضر.

وأن عمر بن الخطاب لم يقنت.

وأن ابن عباس لم يقنت.

وأن عمر لم يقنت وقال: يا أهل العراق أُنبئت أن إمامكم يقوم لا قارىء قرآن ولا راكع - يعني بذلك في القنوت - .

وأن علياً قنت في حرب يدعو على معاوية فأخذ أهل الكوفة ذلك عنه.

وقنت معاوية بالشام يدعو على عليّ فأخذ أهل الشام عنه ذلك.

قال: وكان ابن أبي ليلى يرى القنوت في الركعة الآخرة بعد القراءة وقبل الركوع في الفجر ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب أنه قنت بهاتين السورتين[١] اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك. اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجوا رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكافرين ملحق[٢].

وكان يحدث عن ابن عباس عن عمر بهذا الحديث ويحدث عن علي أنه قنت.

٩٥٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر وأبو زكريا قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرني بعض أهل العلم عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه قال:

---

(١) كذا في الأصل.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٢١٠).

لما انتهى إلى النبي ﷺ قتل أهل بئر معونة أقام خمس عشرة ليلة كلما رفع رأسه من الركعة الأخيرة من الصبح قال:

«سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد اللهم افعل» فذكر دعاءً طويلاً ثم كبر فسجد.

قال أحمد:

قد روينا دعاء النبي ﷺ على من قتلهم خمسة عشر يوماً من حديث حميد الطويل وعلقمة بن أبي علقمة عن أنس بن مالك.

ورويناعن قتادة وغيره عن أنس بن مالك (. . .)[١] قتل أهل بئر معونة قال:

فقنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو في صلاة الصبح على حيٍ من أحياء العرب قيل رعل وذكوان وعصية وبني لحيان.

وقال بعضهم أربعين صباحاً.

وقول من قال شهراً أصح ورواته أكثر.

٩٥٥ ـ /أخبرنا أبو عبد الله قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا [٢١٣] الشافعي قال: وحفظ عن جعفر عن النبي ﷺ القنوت في الصلاة كلها عند قتل أهل بئر معونة.

وحفظ عن النبي ﷺ أنه قنت في المغرب.

قال أحمد:

قد روينا عن عكرمة عن عبد الله بن عباس قال: قنت رسول الله ﷺ شهرا متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح إذا قال: «سمع الله لمن حمده» من الركعة الأخيرة يدعو على أحياء من بني سُليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه وكان أرسل إليهم يدعوهم إلى الإسلام فقتلوهم[٢].

وروينا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ قنت في المغرب والفجر.

---

(١) في المخطوط كلمة مختلطة المداد غير مقرؤة.

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٢٠٠).

قال الشافعي:

وكل ما روي عنه في القنوت في غير الصبح عند قتل أهل بئر معونة ـ والله أعلم ـ.

قال أحمد:

وقد روى يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قنوته في العشاء حين دعا للوليد بن الوليد وأصحابه بالنجاة ودعا على مضر.

وخالفه الزهري فروى عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قنوته في الفجر وفي هذه القصة.

والذي روى يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة والله لأقربن بكم صلاة رسول الله ﷺ فكان أبو هريرة يقنت في الظهر والعشاء والصبح ويدعو للمؤمنين ويلعن الكفار[1]. ليس فيه بيان الوقت الذي حمله عن رسول الله ﷺ.

فيحتمل أن يكون حمله عنه في قصة أهل بئر معونة. ويجوز أن يكون يحيى بن أبي كثير من هذا الحديث غلط إلى ذكر العشاء في الحديث الأول.

والزهري أحفظ منه ومع روايته عن أبي سلمة روايته عن ابن المسيب في ذكر الفجر دون العشاء. والله أعلم.

قال الشافعي:

وروى أنس عن النبي ﷺ أنه قنت وترك القنوت جملة.

ومن روى مثل حديثه روى أنه قنت عند قتل أهل بئر معونة ثم ترك القنوت.

قال أحمد:

[٢١٣ ب] قد روى هشام الدستوائي عن/ قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ قنت شهراً يدعو على حيٍ من أحياء العرب ثم تركه. هكذا مطلقاً كما قال الشافعي.

ثم في رواية إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة وأبي مجلز وأنس بن سيرين وعاصم الأحول ما دل على أن ذلك كان عند قتل أهل بئر معونة.

وروي في رواية غير قوية عن علقمة عن ابن مسعود قال: قنت رسول الله ﷺ

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/١٩٨).

شهراً يدعو على عصية وذكوان فلما ظهر عليهم ترك القنوت[١].

قال الشافعي:

فأما القنوت في الصبح فمحفوظ عن رسول الله ﷺ في قتل أهل بئر معونة وبعده. لم يحفظ أحد عنه تركه واحتج بما:

٩٥٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ لما رفع رأسه من الركعة الثانية من الصبح قال: «اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم أشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف»[٢].

قال الشافعي في رواية أبي عبد الله:

وأما ما روى أنس بن مالك من ترك القنوت فالله أعلم ما أراد.

فأما الذي أرى بالدلالة فإنه ترك القنوت في أربع صلوات دون الصبح كما قالت عائشة.

فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت صلاة الصبح وزيد في صلاة الحضر[٣] ـ تعني ثلاث صلوات دون المغرب والصبح ـ.

قال الشافعي[٤] في القديم:

أخبرنا رجل وحاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ حين رفع رأسه من الركعة الأخيرة من الظهر قال:

«اللهم العن فلاناً وفلاناً وسمى قبائل».

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٢١٣).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٢٠٠)، الشافعي في المسند (ص ١٨٤) وأطراف الحديث عند: البخاري (١/٢٠٣)، ابن ماجة في السنن (١٢٤٤)، مسلم في الصحيح (٤٦٦، ٤٦٧)، النسائي في السنن الصغرى (٢/٢٠١)، أحمد في المسند (٢/٢٣٩، ٢٥٥)، البغوي في شرح السنة (٣/١١٩)، ابن كثير في التفسير (٢/٩٦)، ابن حجر في الفتح (٢/٢٩٠)، الحميدي في المسند (٩٣٩)، ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٣١٦)، الطحاوي في معاني الآثار (١/٢٤١).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/١٤٥) بنحوه.

(٤) في المخطوط (قال أحمد في القديم) وهو سهو.

قال الشافعي:

فهذا الذي ترك فأما القنوت في الصبح فلم يبلغنا أن النبي ﷺ تركه.

قال أحمد:

وإلى هذا المعنى كان يذهب عبد الرحمن بن مهدي ومحله من الحديث لا يخفى.

قال أحمد:

[٢١٤ أ] فأما حديث أبي هريرة الذي احتج الشافعي به في قنوت/ النبي ﷺ بعد أهل بئر معونة فقد أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان بن عيينة.

وأخرج مسلم حديث يونس بن يزيد عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في قنوته في صلاة الفجر بعدما يرفع رأسه ويقول: «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد».

بنحو من حديث ابن عيينة ثم قال في آخره: «اللهم العن لحيان ورعلاً وذكوان وعصية عصت الله ورسوله»[1].

ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزلت:

﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ[2] أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾[3].

ولعل هذا الكلام في الحديث من قول مَنْ دون أبي هريرة.

فقد روينا في الحديث الثابت عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الآخرة من الفجر يقول:

«اللهم العن فلاناً وفلاناً وفلاناً»[4].

بعدما يقول:

---

(١) أطراف الحديث عند: المصنف في السنن الكبرى (٢/١٩٧، ١٩٨، ٢٠٧)، البخاري في الصحيح (٥/١٢٧)، النسائي في السنن الصغرى (٢/٢٠٣)، أحمد في المسند (٢/٢٥٥)، النجوي في شرح السنة (٣/١٢١)، ابن حجر في الفتح (٧/٣٦٥)، ابن خزيمة في الصحيح (٦٢٢).

(٢) ساقطة من المخطوط.

(٣) سورة آل عمران (الآية: ١٢٨). والحديث في السنن الكبرى (٢/١٩٧).

(٤) سبق تخريج الحديث. والحديث في السنن الكبرى (٢/١٩٨).

«سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد». فأنزل الله:

﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾(١) الآية.

وحنظلة بن أبي سفيان عن سالم بن عبد الله كان رسول الله ﷺ يدعو على صفوان بن أمية وسهيل بن عمرو والحارث بن هشام فنزلت:

﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾(١).

وهذا مخرج في كتاب البخاري.

وكان هذا من رسول الله ﷺ في غزوة أحد ففي رواية عمرو بن حمزة عن سالم عن ابن عمر قال صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح يوم أحد فلما رفع رأسه من الركعة الثانية فقال:

«سمع الله لمن حمده» قال: «اللهم العن» فذكرهم. إلا أنه ذكر أبا سفيان بدل سهيل فنزلت:

﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾(٢).

فتاب عليهم فأسلموا فحسن إسلامهم.

٩٥٧ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال حدثني أبو قتيبة سالم بن الفضل الآدمي بمكة قال حدثنا الحسن بن علي بن شبيب المعمري قال حدثنا سالم بن جنادة القرشي قال حدثنا أحمد بن بشير قال حدثنا عمر بن حمزة فذكره.

والذي يدل على أن هذه الآية نزلت يوم أحد رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رسول الله ﷺ/ كسرت رباعيته يوم أحد [و](٣) شج فجعل يسيل الدم عن وجهه [٢١٤ ب] ويقول: «كيف يفلح قوم شجوا نبيّهم وكسروا رباعيته وهو يدعوهم إلى الله»(٤).

قال فأنزل الله عز وجل:

(١) سورة آل عمران (الآية: ١٢٨).

(٢) سورة آل عمران (الآية: ١٢٨).

(٣) ما بين المعقوفين ساقطة من المخطوط والسياق يقتضيها.

(٤) أطراف الحديث وطرقه عند: البخاري في الصحيح (١٢٧/٥)، مسلم في الصحيح (الجهاد ب ٢٧ رقم ١٠٤)، ابن حجر في فتح الباري (٣٦٥/٧)، ابن كثير في التفسير (٩٧/٢)، أحمد في المسند (٢٥٣/٣)، ابن كثير في البداية والنهاية (٢٩/٤)، القرطبي في التفسير (١٩٩/٤)، أسباب النزول للواحدي (٨٩).

﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾[1].

٩٥٨ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان قال أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار قال حدثنا تمتام قال حدثنا عبد الله ـ يعني ابن مسلمة القعنبي ـ قال حدثنا حماد بن سلمة فذكره. أخرجه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن سلمة.

فكان هذا بأحد وقتل أهل بئر معونة كان بعد أحد وقد قنت النبي ﷺ بعده ودعا على من قتلهم.

دل أن هذه الآية لم تحمل على نسخ القنوت جملة وأن النبي ﷺ كان يقنت بعد نزول هذه الآية إلا أنه كان يلعن من قتلهم بأعيانهم شهراً ثم ترك اللعن عليهم ويدعو للمستضعفين بمكة بأسمائهم ثم لما قدموا ترك الدعاء لهم.

روينا عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في قنوته ودعائه للمستضعفين قال أبو هريرة ثم رأيت رسول الله ﷺ ترك الدعاء بعد. فقلت: أرى رسول الله قد ترك الدعاء لهم قال: فقيل وما تراهم قد قدموا[2]..

وهذا كان قبل الفتح بيسير وإنما أسلم أبو هريرة في غزوة خيبر وهو بعد نزول الآية بكثير دل أن الآية لم تحمل على النسخ القنوت ومما يدل على أن هذه الآية لم تحمل على النسخ وإن ثبت أن سبب نزولها كان على ما روينا في حديث ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة أن أبا هريرة كان يقنت بعد وفاة رسول الله ﷺ في سائر الصلوات.

ولو كانت الآية محمولة عندهم على نسخ القنوت لم يقنت بعد.

٩٥٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا يحيى بن أبي طالب قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء قال حدثنا هشام:

٩٦٠ ـ قال وأخبرنا أبو الفضل إبراهيم واللفظ له قال حدثنا أحمد بن سلمة قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير قال حدثنا أبو سلمة عن/ أبي هريرة قال: [٢١٥ أ]

---

(١) سورة آل عمران (الآية: ١٢٨).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٢٠٠).

لأقربن بكم صلاة رسول الله ﷺ فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الآخرة من الظهر وفي العشاء الآخرة وفي صلاة الصبح بعد قوله سمع الله لمن حمده يدعو للمؤمنين ويلعن الكافرين(١). رواه البخاري في الصحيح عن معاذ بن فضالة عن هشام.

ورواه مسلم عن محمد بن مثنى عن معاذ بن هشام.

٩٦١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

وترك القنوت في الصلوا سوى القنوت في الصبح لا يقال له ناسخ إنما يقال للناسخ والمنسوخ ما اختلف فأما القنوت في غير الصبح فمباح أن يقنت وأن يدع لأن رسول الله ﷺ لم يقنت في غير الصبح قبل قتل أهل بئر معونة. ولم يقنت بعد قتل أهل بئر معونة في غير الصبح فدل على أن ذلك دعاء مباح كالدعاء المباح في الصلاة لا ناسخ ولا منسوخ.

هذا نص قول الشافعي رحمه الله في كتاب اختلاف الأحاديث(٢).

هذا قول يوافق حديث أبي هريرة وما قلنا من أنهم لم يحملوا الآية على نسخ القنوت بها.

٩٦٢ ـ أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

لا قنوت في شيء من الصلوات إلا في الصبح إلا أن تنزل نازلة فيقنت في الصلوات كلها إن شاء الإمام وبمثل هذا أجاب في القديم وفي سنن حرملة.

قال الشافعي:

فأما في الصبح فلا أعلمه ترك القنوت في الصبح قط فيقنت كل مصل في الركعة الآخرة منها بعد الركوع.

٩٦٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا بكر بن محمد الصيرفي قال حدثنا

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/١٩٨).

(٢) جاء بعد هذا اللفظ كلمة مختلطة المداد غير مقروؤة أو قد تكون بقعة حبر اتصلت بعلامة نهاية الجملة والله أعلم.

أحمد بن محمد بن عيسى قال: حدثنا أبو نعيم قال حدثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس قال:

كنت جالساً عند أنس فقيل له إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً فقال: ما زال رسول الله يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا.

ورواه عبيد الله بن موسى عن أبي جعفر بإسناده أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو عليهم ثم تركه.

[٢١٥ ب] فأما في الصبح فلم يزل/ يقنت حتى فارق الدنيا(١).

قال أحمد:

والربيع بن أنس تابعي معروف من أهل البصرة ورد خراسان سمع أنس بن مالك وأبا العالية روى عنه عبد الله بن المبارك وغيره من الكبار. بلغني عن أبي محمد بن أبي حاتم أنه قال: سألت أبي وأبا زرعة عن الربيع بن أنس قالا: صدوق ثقة(٢).

قال أحمد:

ولهذا الحديث شواهد عن أنس بن مالك وغيره قد ذكرناها في كتاب السنن(٣) وغيره.

٩٦٤ ـ أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله:

وقد قنت بعد رسول الله ﷺ في الصبح أبو بكر وعمر وعلي كلهم بعد الركوع وعثمان بعض إمارته ثم قدم القنوت قبل الركوع وقال لندرك من سبق بالصلاة الركعة.

قال أحمد:

قد روينا عن خليد بن دعلج(٤) عن قتادة عن أنس معنى هذا في قنوتهم.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٢٠١).

(٢) انظر السنن الكبرى (٢/ ٢٠١)، الجرح والتعديل (٣/ ٤٥٤)، الثقات (٤/ ٢٢٨)، سير أعلام النبلاء (٦/ ١٦٩)، تهذيب الكمال (٤٠٥)، تهذيب التهذيب (٣/ ٢٣٨).

(٣) راجع السنن الكبرى باب الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت في صلاة الصبح (٢/ ٢٠١).

(٤) قال المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٢٠٩): خليد بن دعلج لا يحتج به. وقال ابن حجر في تقريب=

ورواه الشافعي في القديم في إسناد مرسل.

قال الشافعي في القديم:

أخبرنا رجل عن علي بن يحيى عن الحسن قال: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يقنتون في الصبح بعد الركعة حتى كان عثمان فقدم القنوت قبل الركوع[1].

قال: وأخبرنا رجل عن صالح مولى التوأمة أن أبا بكر وعمر قنتا.

٩٦٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو بكر محمد بن القاسم بن سليمان الذهلي ببغداد قال حدثنا الحسن بن علي بن شبيب المعمري قال حدثنا جعفر بن مهران السباك قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عمرو بن عبيد عن الحسن عن أنس بن مالك قال صليت خلف رسول الله ﷺ فلم يزل يقنت في صلاة الصبح بعد الركوع حتى توفاه الله. وصليت خلف أبي بكر الصديق فلم يزل يقنت في صلاة الصبح بعد الركوع حتى توفاه الله.

وصليت خلف عمر فلم يزل يقنت في صلاة الصبح بعد الركوع حتى توفاه الله.

ورواه قريش بن أنس عن إسماعيل المكي وعمرو بن عبيد عن الحسن عن أنس في قنوتهم وقنوت عثمان/ دون ذكر موضع القنوت. [٢١٦ أ]

والمرسل الذي ذكره الشافعي عن الحسن وما اشتهر من مذهب الحسن في قنوت صلاة الصبح يعطيان هذه الرواية قوة. واعتمادنا في قنوت النبي ﷺ على ما قدمنا ذكره.

وفي قنوت أبي بكر الصديق وعمر على ما نذكره إن شاء الله.

٩٦٦ - أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الهروي قال أخبرنا عبد الله بن عدي الحافظ قال حدثنا زكريا بن يحيى الساجي قال حدثنا بندار قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا العوام بن حمزة قال سألت أبا عثمان عن القنوت في الصبح فقال:

بعد الركوع. قلت: عمن؟ قال: عن أبي بكر وعمر وعثمان[2].

= التقريب (١/٢٢٧): خليد بن دعلج السدوسي البصري نزل الموصل ثم بيت المقدس: ضعيف من السابعة مات سنة ست وستين/ تمييز.

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٢٠٩) بنحوه.

(٢) راجع السنن الكبرى (٢/٢٠٨).

هذا إسناد حسن ويحيى القطان لا يحدث إلا عن من يكون ثقة عنده.

قال الشافعي:

أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر أنه قنت في الصبح فذكر دعاء قنت به.

قال الشافعي[1]:

وأخبرنا رجل ومسلم بن خالد عن إسماعيل بن أمية عن عطاء عن عبيد بن عمير قال سمعت عمر بن الخطاب يقنت بعد الركوع يدعو على الكفرة.

٩٦٧ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس بن يعقوب قال حدثنا أسيد بن عاصم قال حدثنا الحسين بن حفص عن سفيان قال حدثني ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير: أن عمر قنت بعد الركوع فذكر دعاءه للمؤمنين ودعاءه على الكفرة وقنوته بالسورتين كما رواه ابن أبي ليلى.

٩٦٨ ـ وأخبرنا أبو عبد الله قال حدثنا أبو العباس قال حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال حدثنا محمد بن بشر عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن أبي رافع: أن عمر كان يقنت في صلاة الصبح.

قال أحمد:

هذا عن عمر صحيح وقد ذكرنا شواهده في كتاب السنن[2].

قال الشافعي:

وأخبرنا رجل عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً كان يقنت في الصبح بعد الركعة الآخرة.

قال: وأخبرنا رجل عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن علياً قنت في الفجر بعد الركوع.

قال أحمد:

قد ذكرنا إسنادنا هذا في كتاب السنن[3].

---

(١) في المخطوط: (قال أحمد) وهو سهو.

(٢) راجع السنن الكبرى للمصنف (٢/٢٠٦) باب الدليل على أنه يقنت بعد الركوع.

(٣) راجع السنن الكبرى للمصنف باب الدليل على أنه يقنت بعد الركوع (٢/٢٠٦).

٩٦٩ ـ وأخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا/ الربيع قال قال [٢١٦ ب] الشافعي فيما بلغه عن هُشيم عن حصين عن ابن مغفل أن علياً قنت في صلاة الصبح.

قال أحمد:

ورواه سفيان الثوري عن أبي حصين عن عبد الله بن مَعْقِل عن علي ورويناه من وجه آخر عن علي ولا معنى لإنكار من أنكر القنوت في صلاة الصبح لأن الحكم لقول من شاهد وسمع لا لقول من لم يشاهد ولم يسمع. وقد ثبت خطأ من ادعى فيه النسخ بنزول قوله عز وجل:

﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾(١).

وحديث عبد الرحمن بن أبي بكر في دعاء النبي ﷺ للمستضعفين بالنجاة والدعاء على مضر ونزول الآية فيه.

وقوله فما عاد رسول الله ﷺ يدعو على أحد. إسناده غير قوي وقد روينا فيما هو أصح منه أن نزول الآية تقدم هذا الدعاء.

وقد يحتمل أن يكون مراده بقوله: فما عاد يدعو على أحد: أي على أحد بعينه.

لأنه لم يحتج إليه ولو احتاج إليه لعله كان يعود إليه كما كان يدعو على صفوان بن أمية وغيره زمان أحد فنزلت هذه الآية لما في علم الله تعالى من هُدَاهم فتركه ثم عاد إليه حين احتاج إليه على آخرين حين قتل أهل بئر معونة.

وحين احتاج إليه للمستضعفين بالنجاة وعلى مُضَر بالهلاك حين اشتدوا على حبس المسلمين بمكة ثم تركه حين قدموا فقال له عمر:

يا رسول الله ما لك لا تَدْعُ للنفر؟ قال:

«أوما علمت أنهم قد قدموا»(٢).

وكان هذا بعد نزول الآية بسنين.

---

(١) سورة آل عمران (الآية: ١٢٨).

(٢) خرجه المصنف في السنن الكبرى (٢ / ٢٠٠).

١٥٥ ـ [بـــاب]
موضع القنوت

٩٧٠ ـ أخبرنا أبو إسحاق الفقيه قال أخبرنا شافع قال أخبرنا أبو جعفر قال حدثنا المـزني قال حـدثنا الشـافعي قال أخبـرنـا عبـد الـوهـاب بن عبـد المجيـد عن أيـوب السختياني عن محمد بن سيرين قال سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال:

قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع(١).

٩٧١ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري قال أخبرنا أبـو بكر بن داسـة قال حـدثنا أبـو داود قـال حدثنـا سليمان بن حـرب ومسدد قـالا: حدثنـا حماد بن زيـد عن أيوب عن محمد عن أنس بن مالك أنه سأل هل قنت/ النبي ﷺ في صـلاة الصبح؟ فقـال: نعم. [٢١٧ أ] فقيل له: قبل الركوع أو بعد؟ قال: بعد الركوع. قال مسدد: بيسير(٢). رواه البخاري في الصحيح عن مسدد.

وأخرجه مسلم من حديث ابن علية عن أيوب.

وهذا أولى مما روي عن عـاصم الأحول عن أنس في القنـوت قبل الـركوع وأن القنوت بعده إنما كان شهراً(٣).

وما روى عن عبد العزيز بن صهيب في بعض هذا المعنى لأن محمد بن سيرين أحفظ من روى حديث القنوت وأفقههم.

وروينا عن ابن عمر قنوت النبي ﷺ: قبل قتل أهل بئر معونة بعد الركوع.

وروينا عن أبي هريرة قنوت النبي ﷺ بعده بعد الركوع. وقـد روينا عن جمـاعة من الصحابة أنهم قنتوا فيها بعد الركوع.

١٥٦ ـ [بـــاب]
دعاء القنوت

ذكر الشافعي رحمـه الله دعاء القنـوت في رواية المـزني رحمه الله وقـد جاء بـه

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٢٠٦).
(٢) راجع المصدر السابق.
(٣) راجع السنن الكبرى للمصنف (٢/٢٠٧).

الحديث عن رسول الله ﷺ.

٩٧٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو قال حدثنا سعيد بن مسعود قال حدثنا عبد الله بن موسى قال أخبرنا يونس بن أبي إسحاق قال حدثنا بُريد بن أبي مريم قال حدثني أبو الحوراء عن الحسن بن علي قال علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في القنوت:

«اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت»[1].

ورواه العلاء بن صالح عن بُريد بن أبي مريم بإسناده ومعناه. وزاد فيه قال: فذكرت ذلك لمحمد ابن الحنفية فقال: إنه الدعاء الذين كان أبي يدعو به في صلاة الفجر في قنوته.

وأما رفع اليدين في القنوت فقد روينا في حديث سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس في قصة القراء الذين قتلوا ببئر معونة قال: لقد رأيت رسول الله ﷺ كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو عليهم ـ يعني على الذين/ قتلوهم ـ[2]. [٢١٧ ب]

٩٧٣ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني قال حدثنا عفان قال حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس فذكره.

٩٧٤ ـ وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس بن يعقوب قال حدثنا محمد بن إسحاق قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد هو ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي عثمان قال: صليت خلف عمر بن الخطاب فقرأ بمائتي آية من البقرة وقنت بعد الركوع ورفع يديه حتى رأيت بياض أبطيه ورفع صوته بالدعاء حتى سمع من وراء الحائط[3]. وكذلك رواه أبو رافع عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٢٠٩). وأطراف الحديث عند: النسائي (في قيام الليل ب ٥١)، أبي داود في السنن (الوتر ب ٥)، أحمد في المسند (١/١٩٩، ٢٠٠)، الحاكم في المستدرك (٣/١٧١)، أبو نعيم في حلية الأولياء (٩/٣٢١)، ابن حجر في فتح الباري (٢/٤٩٠)، البغوي في شرح السنة (٣/١٢٨)، النووي في الأذكار (٥٧)، الخطيب في تاريخ بغداد (١٠/٢٨٥).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٢١١).

(٣) أخرج المصنف في السنن الكبرى الأثر بنصه (٢/٢١٢).

وروي في رفع اليدين في قنوت الوتر عن ابن مسعود وأبي هريرة.

١٥٧ - [بــــاب]

قضاء الفائتة

٩٧٥ - أخبرنا أبـو إسحاق الفقيـه قال أخبـرنا شـافع بن محمـد قال أخبـرنا أبـو جعفر بن سلامة قال حدثني المزني قال حدثنا الشافعي قال حدثنا عبد الوهاب.

٩٧٦ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه قال أخبرنـا علي بن عمر الحـافظ قال حدثنا إسماعيل بن العباس قال حدثنا حفص بن عمرو[١] قال حـدثنا عبـد الوهـاب بن عبد المجيد قال حدثنا يونس عن الحسن عن عمران بن حصين قال:

كنا مع رسـول الله ﷺ في مسير لـه فنمنا عن صـلاة الفجر حتى طلعت الشمس فأمر المؤذن فأذن ثم صلينا ركعتي الفجر حتى إذا أمكنتنا الصلاة صلينا[٢].

قال الشافعي في رواية حرملة:

وقول عمران: حتى إذا أمكنتنـا الصلاة. والله أعلم يعني إذا اتسـع لنا المـوضع فأمكننا جمع الصلاة ولا ضيق. أو إذا تتام أصحابه الذين تفرقوا في حوائجهم.

٩٧٧ - أخبرنا أبـو إسحاق قـال حدثنـا شافـع قال أخبـرنا أبـو جعفر قـال حدثنـا المزني قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا مالك.

٩٧٨ - وأخبرنا أبو زكريا قال أخبرنا أبـو الحسن الطرائفي قـال حدثنـا عثمان بن سعيد قال أخبرنا القعنبي فيما قرأ على مالك.

وحدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ حين قفل من خيبر أسرى حتى إذا كان من آخر الليل/ عرس وقال لبلال: [٢١/أ] «أكْلأ لنا الصبح».

ونـام رسول الله ﷺ وأصحـابه وكَـلأ بلال مـا قُدر لـه ثم استند إلى راحلتـه وهو مقابل الفجر فغلبته عيناه فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال ولا أحد من الـركب حتى ضربتهم الشمس ففزع رسول الله ﷺ فقال: «يا بلال» فقـال بلال: يـا رسول الله أخـذ

---

(١) في المخطوط: (حفص بن عمرة) وهو تصحيف.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٢١٧) بمعناه.

بنفسي الذي أخذ بنفسك.

فقال رسول الله ﷺ: «اقتادوا». فاقتادوا شيئاً ثم أمر رسول الله ﷺ بلالاً فأذن وأقام فصلى لهم الصبح ثم قال حين قضى الصلاة:

«من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله يقول:

﴿أَقِمِ ٱلصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾[1].

فقال الشافعي في كتاب حرملة:

وهذان حديثان ثابتان على أن حديث عبد الوهاب مسند.

قال أحمد:

وحديث ابن المسيب قد أسنده أيضاً يونس بن يزيد الأيْلي عن الزهري وابان العطار عن معمر والزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة إلا أن يونس لم يذكر فيه الأذان وذكره ابان عن معمر.

قال الشافعي:

وقد روي عن أنس بن مالك ما يوافقهما ورواه أهل المغازي من غير وجه.

٩٧٩ ـ أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان قال أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار قال حدثنا عثمان بن عمر الضبي ومحمد بن حَيَّان التمار قالا: حدثنا أبو الوليد قال حدثنا همام عن قتادة عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال:

«من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك»[2]..

قال همام سمعت قتادة يحدث بعد ذلك فقال:

﴿أَقِمِ ٱلصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾[3].

---

(١) سورة طه (الآية: ١٤). والحديث أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٢١٧).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٤٥٦). وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (المساجد ٣١٤، ٣١٤ مكرر)، أبي داود في السنن (٤٤٢)، النسائي في السنن الصغرى (١/٢٩٣)، ابن ماجة في السنن (٦٩٦)، الترمذي في الجامع الصحيح (١٧٨)، أحمد في المسند (٣/٣٤٣)، أبي عوانة في المسند (١/٣٨٥)، ابن خزيمة في الصحيح (٩٩٣)، البغوي في شرح السنة (٢/٢٤١)، ابن حجر في الفتح (٢/٧٠)، الطحاوي في مشكل الآثار (١/١٨٧)، والطحاوي أيضاً في معاني الآثار (١/٤٦٥).

(٣) سورة طه (الآية: ١٤).

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث همام بن يحيى. وأخرجه مسلم من حديث ابن أبي عروبة المثنى بن سعيد عن قتادة وفيه من الزيادة: «أونام عنها».

وذكر المثنى الآية موصولاً بالحديث ولم يذكرها ابن أبي عروبة. وروي عن حفص بن أبي العطاف عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:

«من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها».

[٢١٨ ب] ٩٨٠ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: حدثنا/ أبو العباس بن يعقوب قال حدثنا إبراهيم بن سليمان قال حدثنا أبو ثابت قال حدثنا حفص فذكره.

وقد قيل عنه عن أبي الزناد عن القعقاع بن حكيم. أو عن الأعرج عن أبي هريرة وحفص بن أبي العطاف فذكر الحديث.

قاله البخاري وغيره من أهل الحديث والصحيح عن أبي هريرة وغيره ما ذكر وليس فيه: وقتها إذا ذكرها.

وقد احتج الشافعي بحديث عمران وابن المسيب على أن وقتها لا يتضيق لتأخيرها الصلاة بعد الاستيقاظ. ولا يجب التتابع في قضائهن. قال الشافعي من قبل:

إن تأخير الظهر لغير صلاة ليس بأكثر من تأخيرها لصلاة.

قال الشافعي:

وحديث سعيد بن المسيب من أوضحها معنى وذلك أن فيه أن: لم يستيقظوا حتى ضربت الشمس وضرب الشمس لهم أن يكون لها حر أو ذلك بعد أن يتعالى النهار.

وفي هذا ما دل على أن اقتيادهم لما [روي عن][1] زيد بن أسلم أن النبي ﷺ قال:

«إن هذا وادٍ به شيطان»[2].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢٥) ط دار النفائس. وأطرافه عند: التبريزي في مشكاة المصابيح (٦٨٧)، ابن عبد البر في التمهيد (٥/٢٠٣)، أخرجه البيهقي صاحب هذا الكتاب في دلائل النبوة (٤/٢٧٣).

ليس لأن تحل صلاة النافلة لأن استيقاظهم كان وقد حلت صلاة النافلة.

٩٨١ ـ أخبرناه أبو نصر بن قتادة وأبو عبد الرحمن محمد بن الحسين قالا: أخبرنا أبو عمرو بن نجيد قال حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك عن زيد بن أسلم أنه قال:

عرس رسول الله ﷺ ليلة بطريق مكة ووكل بلالاً أن يوقظهم للصلاة فذكر الحديث وفيه قال: فأمرهم رسول الله ﷺ أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي فقال:

«إن هذا وادٍ به شيطان».

وذكر الحديث في خروجهم ونزولهم ووضوئهم وصلاتهم قال فقال:

«يا أيها الناس إن الله قبض أرواحنا ولو شاء ردها إلينا في حين غير هذا فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فزع عليها فليصلها كما كان يصلها في وقتها»(١).

وذكر الحديث هذا مرسل.

وقد روينا في الحديث الثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال في هذه القصة:

«ليأخذ كل رجل برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان».

/ قال أحمد: [٢١٩ أ]

ثم احتج على أنه لو يضيق وقت قضائها لم يؤخرها لأجل االشيطان(٢).

قال الشافعي:

قد صلى رسول الله ﷺ وهو يخنق الشيطان فخنقه الشيطان في الصلاة أكبر من وادٍ فيه شيطان(٣).

٩٨٢ ـ أخبرناه أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد قال

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢٥) ط دار النفائس. أطراف الحديث عند: ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ١١٨)، ابن عبد البر أيضاً في التمهيد (٥/ ٢٠٣)، التبريزي في مشكاة المصابيح (٦٨٧)، القرطبي في التفسير (١٥/ ٢٦٢).

(٢) راجع السنن الكبرى للمصنف (٢/ ١١٩).

(٣) راجع السنن الكبرى (٢/ ١١٩).

أخبرنا علي بن محمد بن سليمان الخرقي قال حدثنا أبو قلابة قال حدثنا عمرو بن خليفة وسعد بن عامر قال حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: بينما أنا أصلي إذ اعترض لي الشيطان فأخذته فخنقته فلولا دعوة أخي سليمان لأوثقته في بعض هذه السواري حتى يراه الناس أو ترونه»(١).

وقد ثبت معناه من حديث محمد بن زياد عن أبي هريرة ومن حديث أبي الدرداء.

ورويناه في حديث ابن مسعود وجابر بن سمرة.

٩٨٣ ـ وأخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي فيمن فاتته صلاة فذكرها وقد دخل في صلاة غيرها قال:

مضى على صلاته التي هو فيها ولم تفسد عليه إماماً كان أو مأموماً فإذا فرغ من صلاته صلى صلاة الفائتة(٢).

وقال في موضع آخر:

قضى التي نسي فقط. وإنما قال ذلك لأن في الموطأ عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: من نسي صلاة من صلاته فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل بعدها الصلاة الأخرى(٣).

٩٨٤ ـ أخبرناه أبو أحمد المهرجاني قال أخبرنا أبو بكر بن جعفر قال حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك فذكره.

فبين الشافعي أنه لا يحب قضاء الأخرى الصلاة الأخرى فيما ذكرنا من الأخبار دلالة على سعة وقت القضاء وإذا جاز تأخيرها لغير صلاة جاز لاشتغاله بصلاة. وقد أسند أبو إبراهيم الترجماني هذا الحديث عن سعيد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال:

[٢١٩ ب] «من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل مع الإمام/ فإذا فرغ من

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٢٦٤).
(٢) راجع الأم للشافعي (١/٧٨).
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٢٢١).

صلاته فليعد الصلاة التي نسي ثم يعيد الصلاة التي صلاها مع الإمام»[١].

٩٨٥ ـ أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان قال أخبرنا أحمد بن عبيد قال حدثنا محمد بن الفضل بن جابر قال حدثنا أبو إبراهيم الترجماني. وهذا خطأ من جهته. وقد رواه يحيى بن أيوب عن سعيد بن عبد الرحمن بهذا الإسناد موقوفاً وهو الصحيح.

وروينا في حديث هشام بن حسان عن الحسن عن عمران بن حصين في قصة نومهم عن الصلاة وقضائهم لها قال: فقلنا يا نبي الله ألا نقضها من الغد لوقتها؟ فقال لهم رسول الله ﷺ:

«ينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم»[٢].

وفيه وفيما مضى من الأخبار دلالة على أن لا يجب مع القضاء غير القضاء.

وقد روى الأسود بن شيبان عن خالد بن شمير عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة في قصة نومهم عن الصلاة وقضائهم لها قال فقال النبي ﷺ:

«فمن أدركته هذه الصلاة من غد صالحاً فليصل معها مثلها»[٣].

ولم يتابعه على هذه الرواية ثقة.

وإنما الحديث عند سليمان بن المغيرة عن ثابت البناني عن عبد الله بن زياد عن أبي قتادة عن النبي ﷺ في هذه القصة قال:

«ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى فإذا كان ذلك فليصلها حين يستيقظ فإذا كان من الغد فليصلها عند وقتها»[٤].

٩٨٦ ـ أخبرناه أبو محمد بن يوسف قال أخبرنا أبو بكر القطان قال حدثنا إبراهيم بن الحارث قال حدثنا يحيى بن أبي بكير قال حدثنا سليمان بن المغيرة قال حدثني ثابت البناني فذكره. رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ عن سليمان. وإنما أراد والله أعلم أن وقتها لم يحول إلى ما بعد طلوع الشمس بنومهم عنها وقضائهم لها بعد الطلوع فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها يعني صلاة الغد. هذا

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/١١٩).
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٢١٧).
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٢١٧).
(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٢١٦).

هو اللفظ الصحيح وهذا هو المراد به فحمله خالد بن شمير عن عبد الله بن رباح على الوَهْمِ وقد صرح في رواية عمران بن حصين بذلك وفي حديث ابن رباح متناه لـه عند عمران دلالة على كون القصتين واحدة/ والله أعلم. [٢٢٠ أ]

١٥٨ - [بـــاب]
صلاة المرأة

٩٨٧ - أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله:

والرجل والمرأة في الذكر سواء وفي غير هذه الرواية في الصلاة والذكر سواء ولكني آمرها بالإستتار في الركوع والسجود بأن تضم بعضها إلى بعض وقد أدب الله النساء بالإستتار وأدبهن بذلك رسوله ﷺ ثم ساق كلامه إلى أن قال: وأحب تكفت جلبابها وتجافيه راكعة وساجدة عنها لئلا تصفها ثيابها[1].

قال: وعلى المرأة - يعني الحرة - أن تغطي في الصلاة كلٍ ما عدا كفيها ووجهها وقال في «الأم» إن صلت مكشوفة الرأس أجزائها.

قال أحمد:

ففي قول الشافعي أن رسول الله ﷺ أدبهن بالإستتار أشار إلى الأحاديث التي وردت في ذلك.

وقد روينا عن يزيد بن أبي حبيب مرسلاً أن النبي ﷺ مر على امرأتين تصليان فقال:

«إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل»[2].

وروي ذلك في حديثين موصولين غير قويين. وروي عن الحارث عن علي رضي الله عنه من قوله. وقد قال الله عز وجل:

---

(١) راجع الأم باب التجافي في السجود، باب الذكر في السجود (١/ ١١٥).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٢٢٣)، أطراف الحديث عند: ابن حجر في تلخيص الحبير (١/ ٢٤١)، الزبيدي في اتحاف السادة المتقين (٣/ ٥٩)، المتقي الهندي في كنز العمال (٧/ ١٩٧).

﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[١].

وروينا عن ابن عباس وعائشة أن ما ظهر منها الوجه والكفان.

وروينا عن عائشة أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ عليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال:

«يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفاه»[٢].

٩٨٨ ـ أخبرناه أبو علي الروذباري قال أخبرنا أبو بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي ومؤمل بن الفضل الحراني[٣] قالا: حدثنا الوليد بن مسلم عن سعد بن بشير عن قتادة عن خالد قال يعقوب: ابن دريك بذلك عن عائشة قال أبو داود:

فهذا مرسل خالد بن دريك لم يدرك عائشة. وروينا عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ:

«لا صلاة لحائض/ إلا بخمار»[٤]. [٢٢٠ ب]

٩٨٩ ـ أخبرناه أبو الحسن علي بن أحمد المقري بن الحمامي قال حدثنا أحمد بن سلمان قال حدثنا عبد الملك بن محمد قال حدثنا أبو الوليد قال حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت شيبة عن عائشة بذلك.

٩٩٠ ـ أخبرنا أبو زكريا قال أخبرنا أبو الحسن الطرائفي قال حدثنا عثمان الدارمي قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك قال وحدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ: ماذا تصلي فيه

---

(١) سورة النور (الآية: ٣١).

(٢) أطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (   )، السيوطي في الدر المنثور (٥/٤٢)، القرطبي في التفسير (١٢/٢٢٩)، الزيلعي في نصب الراية (١/٢٩٩)، التبريزي في مشكاة المصابيح ٤٣٧٢، ابن كثير في التفسير (٦/٤٨)، الألباني في إرواء الغليل (٦/٣).

(٣) كذا في الأصل وفي تقريب التهذيب (الجزري).

(٤) أطراف الحديث عند: الزيلعي في نصب الراية (١/٢٩٥)، كنز العمال للمتقي الهندي (٢٠٢٠٦)، أبي داود في السنن (٦٤١) بنحو هذا الطرف.

المرأة من الثياب؟ فقال: تصلي في الخمار والدرع السابغ الذي يغيب ظهور قدميها[١].

ورواه عثمان بن عمر عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد بن زيد بن المهاجر عن أمه عن أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ.

أتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار؟

فقال:

«إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها»[٢].

٩٩١ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا العباس بن محمد قال حدثنا عثمان بن عمر فذكره.

وروينا عن أسامة بن زيد أنه كسا امرأته قبطية فقال له النبي ﷺ:

«مرها فلتجعل تحتها غلالة فإني أخشى أن تصف عظامها»[٣].

٩٩٢ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان قال أخبرنا أحمد بن عبيد قال حدثنا محمد بن الفضل بن جابر قال حدثنا يحيى بن يوسف الزِّمّي قال حدثنا عبيد الله ـ يعني ابن عمرو ـ عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن أسامة عن أبيه فذكره.

وأما الأمة: فقد روينا في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال:

«إذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره فلا ينظرن إلى ما دون السرة وفوق الركبة»[٤].

وأصحابنا يحملون هذا الخبر على عورة الأمة. وقد روي في هذا الحديث:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٢٣٢)، أبي داود في السنن (٦٣٩).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٢٣٣)، وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٦٤٠)، الدارقطني في السنن (٢/٦٢)، الزيلعي في نصب الراية (١/٢٩٩).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٢٣٤)، أطرافه عند: ابن سعد في الطبقات (٤/١/٤٥)، الطبراني في المعجم الكبير (١/١٢٣)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/١٣٧).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٢٢٦)، وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٤١١٤)، المتقي الهندي في الكنز (١٩١١٧)، الألباني في الضعيفة (٢/٣٧٢).

«إذا زوج أحدكم عبده أمته فلا تنظر الأمة إلى شيء من عورته فإن ما تحت السرة إلى ركبته من العورة»[١].

والخبر في تحريم نظر الأمة إلى عورة سيدها بعدما زوجها.

ولكن/ صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه رأى أمة مختمرة متجلببة [٢٢١ أ] فقال:

«لا تشبهوا الإماء بالمحصنات»[٢].

وقال أنس بن مالك:

كن إماء عمر يخدمننا كاشفات عن شعورهن تضرب ثديهن[٣]. وأما الذي روي عن محمد بن كعب عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الرجل يشتري الجارية لا بأس أن ينظر إليها إلا عورتها وعورتها ما بين معقد إزارها إلى ركبتها[٤]. فإنه إنما رواه عنه عيسى بن ميمون وصالح بن حسان وكلاهما ضعيف.

١٥٩ - [بـــاب]
جماع لبس المصلي

٩٩٣ - أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله قال الله جل ثناؤه:

﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[٥].

فقيل والله أعلم الثياب وهو يشبه ما قبل.

وقال رسول الله ﷺ:

«لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء»[٦] فدل أن ليس

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٢٢٩) بنحوه.
(٢) راجع الأثر في السنن الكبرى (٢/ ٢٢٦، ٢٢٧).
(٣) راجع الأثر في السنن الكبرى (٢/ ٢٢٧).
(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٢٢٧).
(٥) سورة الأعراف (الآية: ٣١).
(٦) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٢٢٤)، الشافعي في الأم (١/ ٨٩)، وأطراف الحديث عند: =

لأحد أن يصلي إلا لابساً إذا قدر على ما يلبس.

وأمر رسول الله ﷺ بغسل دم الحيضة من الثوب.

والطهارة إنما تكون للصلاة فدل على أن المرء أن لا يصلي إلا في ثوب طاهر قال وإذ أمر رسول الله ﷺ بتطهير المسجد من نجس لأنه يصلي فيه فما يصلي فيه أولى أن يطهر وقد تأول بعض أهل العلم قول الله عز وجل:

﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[1].

طهر ثيابك للصلاة. وتأولها بعضهم على غير هذا. والله أعلم.

٩٩٤ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة قال أخبرنا أبو منصور النضروي قال حدثنا أحمد بن نجدة قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا أحمد بن نجدة قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس في قوله عز وجل:

﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[2].

قال: الثياب.

٩٩٥ ـ وحدثنا أبو طاهر الفقيه قال حدثنا أبو العباس الأصم قال حدثنا محمد بن علي قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا عثمان عن مجاهد في قوله:

﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[3].

قال: ما وارى عورتك ولو عباءة.

وروينا عن ابن عباس أن المرأة كانت تطوف بالبيت في الجاهلية وهي عارية فنزلت هذه الآية.

وقيل نزلت:

= البخاري في الصحيح (١/١٠١)، مسلم في الصحيح (الصلاة ب ٥٢ رقم ٢٧٧)، ابن حجر في فتح الباري (١/٤٧١)، ابن عبد البر في التمهيد (٦/٣٧٢)، المتقي الهندي في كنز العمال (١٩١٣٤).

(١) سورة المدثر (الآية: ٤).

(٢) سورة الأعراف (الآية: ٣١).

(٣) سورة الأعراف (الآية: ٣١).

/ ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ﴾[١]. [٢٢١ ب]

٩٩٦ ـ أخبرنا محمد بن موسى قال حدثنا أبو العباس الأصم قال حدثنا محمد بن الجهم قال حدثنا الفراء في قوله:

﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[٢].

قال: فقال لا تكن غادراً فتدنس ثيابك فإن الغادر دنس الثياب ويقال:

﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[٢].

يقول: عملك فأصلح. وقال بعضهم:

﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[٢].

أي: قصر فإن تقصير الثياب طهر.

قال أحمد:

فهذا التفسير الأخير يرجع إلى تطهير الثياب مع ترك الخيلاء.

وروينا عن ابن عباس أنه قال: طهرها من الإثم.

وفي رواية أخرى قلبك فنقه.

وعن قتادة: عملك فأصلحه.

وقيل: غير ذلك وقيل: ثيابك فاغسل.

وأما الأحاديث التي ذكرها فقد مضى إسناد بعضها وسيأتي إسناد الباقي إن شاء الله.

قال الشافعي:

وعورة الرجل ما دون سرته إلى ركبته.

واحتج في القديم بما روي عن مالك عن أبي النضر عن ابن جَرْهَد عن أبيه أن النبي ﷺ مر به وهو كاشف فخذه فقال:

---

(١) سورة الأعراف (الآية: ٣٢).

(٢) سورة المدثر (الآية: ٤).

«غطها فإن الفخذ من العورة»(١).

٩٩٧ ـ أخبرناه أبو أحمد المهرجاني قال أخبرنا أبو بكر بن جعفر قال حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك عن أبي النضر عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد الأسلمي عن أبيه وكان من أصحاب الصفة قال:

جلس عندنا رسول الله ﷺ وفخذي منكشفة فقال:

«خمر عليك أما علمت أن الفخذ عورة».

هكذا رواه جماعة عن مالك.

وقال أبو داود الطيالسي عن ابن جرهد عن جرهد وقال ابن أبي أويس عن مالك كما قال ابن بكير إلا أنه قال عن أبيه أن جرهداً كان من أهل الصفة. قال: جلس عندنا.

وبمعناه قاله القعنبي. ورواه الشافعي في كتاب حرملة عن سفيان عن أبي الزناد قال: حدثني آل جرهد عن جرهد أن النبي ﷺ مر به وهو في المسجد وعليه بردة وقد انكشفت فخذه. قال النبي ﷺ:

«يا جرهد غط فخذك فإن الفخذ عورة».

٩٩٨ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد يقول سمعت يحيى بن معين يقول: حدثنا ابن عيينة/ عن أبي الزناد بهذا. [٢٢٢ أ]

قال يحيى: وقد حدثنا سفيان أيضاً عن سالم أبي النضر سمعه من زرعة بن مسلم بن جرهد أن النبي ﷺ مر بجرمد هذا وقد انكشفت فخذه فقال:

«غطها فإن الفخذ عورة»(٢).

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٢٢٨)، وأطراف الحديث عند: الحاكم في المستدرك (٣/٦٣٧)، وبنحو هذا الطرف عند: الترمذي في الجامع الصحيح (٢٧٩٨)، أحمد في المسند (١/٢٧٥)، الطحاوي في مشكل الآثار (٢/٢٨٦)، معاني الآثار (١/٤٧٥)، ابن حجر في تغليق التعليق (٢٠٤)، الزيلعي في نصب الراية (٤/٢٤٣)، الحميدي في المسند (٨٥٧).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٢٢٨)، وأطراف الحديث عند: أحمد في المسند (٣/٤٧٩)، الدارمي في السنن (٢/٢٨١)، الطحاوي في مشكل الآثار (٢/٢٨٦)، الطبراني في المعجم الكبير (٢/٣٠٥)، المتقي الهندي في الكنز (١٩١٥٤).

وروينا عن محمد بن عبد الله بن جحش أن النبي ﷺ قال ذلك لمعمر.

وروينا عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال:

«الفخذ عورة».

والذي روي في قصة عثمان وكشف النبي ﷺ عن فخذيه أو ساقيه حتى دخل مشكوك فيه. وروي في تلك القصة أنه كان وضع ثوبه بين فخذيه فلما دخل عثمان أخذ ثوبه فتحلله وكأنه كان أخذ بطرف ثوبه فوضعه بين فخذيه وإنما ينكشف بذلك في الغالب ركبتاه دون فخذيه.

وقد روي عن أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ كان في مكان فيه ماء قد كشف عن ركبتيه فلما أقبل عثمان غطاهما.

فليس فيه دليل على أن الفخذ ليست بعورة.

٩٩٩ ـ أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:

«لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء»(١).

رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم عن مالك بن أنس.

١٠٠٠ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا وأبو بكر قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

«لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء»(١).

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان.

١٠٠١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وروى بعض أهل المدينة عن جابر أن النبي ﷺ أمر الرجل يصلي في الثوب الواحد أن يشتمل بالثوب في الصلاة فإن ضاق اتزره.

قال أحمد:

---

(١) سبق تخريج الحديث.

وهـذا الحديث رواه فليح بن سليمـان عن سعيـد بن سليمـان بن الحـارث عن جابر بن عبد الله فذكر قصة في اشتماله بثوب واحد وصلاته إلى جنب/ النبي ﷺ فلما انصرف قال: [٢٢٢ ب]

«يا جابر ما هذا الاشتمال الذي رأيت».

قال فقلت: يا رسول الله كان ثوباً واحداً ضيقاً فقال:

«إذا صليت وعليك ثوب واحد فإن كان واسعاً فالتحف به وإن كـان ضيقاً فـاتزر به»[١].

١٠٠٢ ـ أخبرناه أبو طاهر الفقيه قال أخبرنا أبو بكر القطان قال حدثنا أبو الأزهـر قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا فليح بن سليمان فذكره.

رواه البخـاري في الصحيح عن يحيى بن صـالـح عن فليـح. وروي معنـاه عن عبادة بن الوليد عن جابر ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم.

١٠٠٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا وأبو بكر قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنـا الربيـع قال أخبـرنا الشـافعي قال أخبـرنا سفيـان عن أبي إسحاق عن عبـد الله بن شداد عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت:

كان رسول الله ﷺ يصلي في مرط بعضه عليّ وبعضه عليه وأنا حائض[٢].

١٠٠٤ ـ أخبرنا أبـو سعيد قـال حدثنـا أبو العبـاس قال أخبـرنا الـربيع قـال قال الشافعي:

فاحتمل قول النبي ﷺ:

«لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء».

أن يكون اختياراً واحتمل أن يكون لا يجزيه غيره. فلما حكى جابر ما وصفت. وحكت ميمونة عن النبي ﷺ أنه كان يصلي في ثوب بعضه عليه وبعضه عليها.

دل ذلك على أنه صلى فيما صلى فيه مؤتزراً به لا يستره أبداً إلا مؤتـزراً إذا كان بعضه على غيره فعلمنا أن نهيه أن يصلي في الثوب الواحد ليس على عاتقـه منه شيء

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٢٣٨).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٢٣٩).

اختيار. وأنه يجزي الرجل والمرأة أن يصلي كلًّا[١] متواري العورة[٢].

١٦٠ - [بـــاب]
الصلاة في القميص الواحد

١٠٠٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عطاف بن خالد والدراوردي عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة عن سلمة بن الأكوع قال قلت: يا رسول الله إنا نكون في الصيد فيُصلي أحدنا في القميص الواحد؟/ قال: [٢٢٣ أ] «نعم وليزره ولو لم يجد إلا أن يخله بشوكة»[٣].

قال أحمد:

هكذا رواه ورواه أبو أويس المدني عن موسى بن إبراهيم عن أبيه عن سلمة وهو فيما ذكره البخاري في التاريخ عن إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه والأول أصح.

١٠٠٦ ـ وأخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه كان يصلي في قميص.

قال الشافعي في كتاب البويطي:

ولا يجوز السدل في الصلاة ولا في غيرها للخيلاء فأما السدل لغير الخيلاء في الصلاة فهو خفيف لقول النبي ﷺ لأبي بكر وقال له إن إزاري يسقط[٤] من إحدى شقي فقال له:

«لست منهم»[٥].

١٠٠٧ ـ أخبرناه أبو الحسن علي بن محمد المقري قال أخبرنا الحسن بن

---

(١) في الأم (كل واحد أن).
(٢) والخبر في الأم للشافعي (١/ ٨٩).
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٢٤٠) بنحوه. والشافعي في الأم (١/ ٩٠) بنصبه. وأبو داود في السنن (٦٣٢) بنحوه.
(٤) في المخطوط: (سقط) تصحيف.
(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٢٤٣).

محمد بن إسحاق قال حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي قال حدثنا إبراهيم بن بشار قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو عن طاوس وموسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله ﷺ لما ذكر في الإزار ما ذكر قال أبو بكر:

يا رسول الله إزاري يسقط من أحد شقي قال:

«إنك لست منهم»(١).

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني عن سفيان عن موسى بن عقبة وذكر فيه قول النبي ﷺ:

«من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»(٢) وروينا عن عطاء عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن السدل في الصلاة.

وروينا من وجه آخر عن النبي ﷺ أنه قال:

«لا يقبل الله صلاة رجل مسبل إزاره»(٣).

وفي حديث أبي بكر دلالة على خفة الأمر فيه إذا كان لغير الخيلاء. والله أعلم.

قال الشافعي في كتاب حرملة:

أخبرنا سفيان قال حدثنا يزيد عن مسلم بن يَنَّاق قال كنت في مجلس عبد الله بن أسيد فمر شاب قد أسبل إزاره فقال ابن عمر: ارفع إزارك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«من جر إزاره خيلاء لم ينظر الله إليه».

وهذا الحديث قد أخرجه مسلم من حديث شعبة وغيره عن مسلم بن يَنَّاق.

[٢٢٣ ب] ١٠٠٨ ـ أخبرناه الأستاذ أبو بكر بن فورك قال/ أخبرنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يونس بن حبيب قال أخبرنا أبو داود قال أخبرنا شعبة قال أخبرني مسلم بن يَنَّاق المكي قال شهدت ابن عمر ورأى رجلاً بمكة يجر إزاره فقال: ممن أنت فانتسب له

---

(١) راجع الحديث بإسناده متنه في المصدر السابق.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٢٤٣)، وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٤٠٨٥)، الترمذي في الجامع الصحيح (١٧٣١)، أحمد في المسند (٢/٦٧، ١٠٤، ١٢٨)، ابن حجر في فتح الباري (٧/١٩)، أبو نعيم في الحلية (٧/١٩١).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٢٤٢) وكنز العمال للمتقي الهندي (٤١١٩٧).

فإذا رجل من بني ليث فعرفه ابن عمر فقال له ابن عمر:

ارفع رأسك(*) فإني سمعت رسول الله ﷺ بأذني هاتين يقول:

«من جر إزاره لا يريد بذلك إلا المخيلة فإن الله لا ينظر إليه يوم القيامة»[١].

١٦١ - [بـــاب]
الكلام الذي لا يقطع الصلاة

١٠٠٩ - أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

كل شيء من الكلام خاطبت به الله تعالى ودعوته به فلا بأس وذلك أن سفيان أخبرنا عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ لما رفع رأسه من الركعة الآخرة من صلاة الصبح قال:

«اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم أشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف»[٢].

قال قال الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن معقل أن علياً قنت في المغرب يدعو على قوم يسميهم وأشياعهم فقلنا آمين.

وقال فيما بلغه عن هيثم عن رجل عن ابن معقل أن علياً قنت بهم فدعا على قوم يقول:

اللهم العن فلاناً بادياً وفلاناً حتى عد نفراً. وقال فيما بلغه عن شريك عن عمران بن ظبيان عن حكيم بن سعد أن رجلاً من الخوارج قال لعلي:

(*) كذا في المخطوط وأظن أن الصواب (إزارك).

(١) أطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٧/٥)، مسلم في الصحيح (اللباس ٤٥)، المنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ٩٠)، الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٨/ ٢٤٦)، أبي نعيم في حلية الأولياء (٧/ ١٩١)، أحمد في المسند (٢/ ١٣١).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٢٤٤) وقد سبق تخريج الحديث.

﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ﴾(١) الآية فقال علي: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾(٢).

وهو راكع.

وقال فيما بلغه عن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: خبط عبد الله الحصا بيده خَبْطَةً في المسجد. فقال: لبيك وسعديك.

وعن عباد عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود عن عمه عن عبد الله نحوه.

قال وروى هُشيم عن حصين بن عبد الرحمن عن خارجة بن الصلت.

كذا وجَدتهُ أن ابن مسعود ركع فمر به رجل فقال: السلام عليك أبا عبد الرحمن.

[٢٢٤ أ] /فقال عبد الله: صدق الله ورسوله.

فلما قضى صلاته قيل له كان الرجل راعك. قال: أجل إني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«لا تقوم الساعة حتى تتخذ المساجد طرقاً وحتى يسلم الرجل على الرجل بالمعرفة»(٣).

قال الشافعي:

وهذا عندهم نقض للصلاة إذا تكلم مثل هذا يريد به الجواب.

وهم لا يروون خلاف هذا عن أحد من أصحاب النبي ﷺ.

وابن مسعود روى عن النبي ﷺ النهي عن الكلام في الصلاة.

ولو كان هذا عنده من الكلام المنهي عنه لم يتكلم به.

قال الشافعي في كتاب حرملة:

---

(١) سورة الزمر (الآية: ٦٥).

(٢) سورة الروم (الآية: ٦٠) والأثر في السنن الكبرى (٢/ ٢٤٥).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٤٥)، والحديث أطرافه عند: الحاكم في المستدرك (٤/ ٤٤٦)، ابن أبي شيبة المصنف (١٥/ ١٧٦)، ابن حجر في تلخيص الحبير (٤/ ١٧٨)، السيوطي في الدر المنثور (٦/ ٥٥)، الألباني في الصحيحة (٥٧٨).

وما خاطب به المصلي ربه من أي كلام كان لم يقطعه عليه ألا ترى أن النبي ﷺ دعا على رجال والرجال يسميهم بأسمائهم وأنه أمر أن يقال: آمين. وربنا لك الحمد.

وأن رجلاً دعا على كلب فمات. فقال النبي ﷺ:

«لقد دعوت عليه في ساعة لو دعوت بها على كذا لأجبت».

١٠١٠ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو الطيب محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا أبو علي الحسين بن المسيب المروزي قال حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق البصري قال حدثنا سليمان بن طريف السلمي عن مكحول عن أبي الدرداء قال:

كنت مع النبي ﷺ فصلى بنا العصر في يوم جمعة إذ مر بهم كلب فقطع عليهم الصلاة فدعا عليه رجل من القوم فما بلغت رجله حتى مات فانصرف رسول الله ﷺ فقال:

«من الداعي على هذا الكلب آنفاً؟».

فقال رجل من القوم: أنا يا رسول الله. قال:

«والذي بعثني بالحق لقد دعوت الله باسمه الذي إذا دعي به أجاب وإذا سأل به به أعطى ولو دعوت بهذا الاسم لجميع أمة محمد بأن يغفر لهم لغفر لهم».

قالوا: كيف دعوت؟ قال: قلت:

اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت أنت المنان بديع السماوات والأرض ذا الجلال والإكرام اكفنا هذا الكلب بما شئت وكيف شئت.

فما برح حتى مات.

هذا إسناد فيه انقطاع وضعف.

ورواه أيضاً يحيى بن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن النبي ﷺ مرسلاً مختصراً.

١٦٢ - [بـــاب]

التسبيح في الصلاة يريد به التلبية

[٢٢٤ ب]

١٠١١ - أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو قال حدثنا أبو العباس الأصم قال أخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا الشافعي رحمه الله قال:

وكل كلام تكلم به آدمي في صلاة من تسبيح أو ذكر الله عـز وجل أو أراد بـه أن يفهم آدمي فلا يفسد عليه صلاته.

١٠١٢ - واحتج بما أخبـرنا أبـو عبد الله الحـافظ وأبو سعيـد بـن أبي عمر وفي آخرين قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي.

١٠١٣ - وأخبـرنا أبـو إسحاق إبـراهيم بن محمد الفقيـه قال أخبـرنا شـافـع بن محمـد بن أبي عوانـة قال أخبـرنا أبـو جعفر أحمـد بن محمد بن سـلامة قـال حـدثنـا إسماعيل بن يحيى المزني قال حدثنا محمد بن إدريس الشافعي قال أخبرنا مالـك عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ: ذهب إلى بني عمـرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال:

أتصلي بالناس فأقيم فقال: نعم.

فصلى أبو بكر وجـاء رسول الله ﷺ والنـاس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صـلاته فلمـا أكثر النـاس من التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليـه رسول الله ﷺ أن أمكث مكـانك فـرفع أبـو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك ثم استأخر أبو بكر حتى استـوى في الصف وتقدم رسول الله ﷺ فصلى فلما انصرف قال:

«يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذا أمرتك».

قال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ.

فقال رسول الله ﷺ:

«ما لي رأيتكم [أكثرتم][1] التصفيق من نـابه شيء في صـلاته فليسبـح فإنـه إذا سبح التفت إليه فإنما التصفيق للنساء»[2]. رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن

(١) ما بين المعقوفين ساقطة من المخطوط.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٢٤٥، ٢٤٦)، وأطراف الحديث عند: البخـاري في الصحيح=

يوسف. ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك.

١٠١٤ - وأخبرنا أبو إسحاق قال أخبرنا شافع قال أخبرنا أبو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا سفيان قال حدثنا أبو حازم قال سمعت سهل بن سعد يقول: خرج رسول الله ﷺ/ يصلح بين بني عمرو بن عوف فحضرت الصلاة فأذن [٢٢٥ أ] بلال فاحتبس رسول الله ﷺ فتقدم أبو بكر فصلى بالناس فجاء رسول الله ﷺ يتخلل الصفوف فلما انتهى إلى الصف الذي يلي أبا بكر أخذ الناس في التصفيق وكان أبو بكر رجلاً لا يلتفت في الصلاة فلما سمع رسول الله ﷺ التفت فأبصر رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله ﷺ أن أثبت فرفع أبو بكر رأسه إلى السماء فشكر الله ورجع القهقرى فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال:

«يا أبا بكر ما منعك أن تثبت حين أشرت إليك».

قال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله.

ثم انحرف رسول الله ﷺ إلى الناس فقال:

«يا أيها الناس ما لكم حين نابكم في صلاتكم شيء أكثرتم التصفيق إنما التصفيق للنساء والتسبيح للرجال فمن نابه في صلاته شيء فليقل سبحان الله».

١٠١٥ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي.

١٠١٦ - وأخبرنا أبو إسحاق قال أخبرنا شافع قال أخبرنا أبو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ب

«التسبيح للرجال والتصفيق للنساء».

هذا حديث المزني وسقط من إسناده في رواية الربيع ذكر أبي سلمة.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان موصولاً.

= (١/١٧٥)، مسلم (في الصلاة ١٠٢)، مالك في الموطأ (١٦٤)، البغوي في شرح السنة (٣/٢٧٢)، ابن حجر في الفتح (٢/١٦٧).

١٦٣ - [بـــاب]
الكلام الذي يقطع الصلاة

١٠١٧ - أخبرنا أبـو سعيد قـال حدثنـا أبو العبـاس قال أخبـرنا الـربيع قـال قال الشافعي:

ولو لحنوا للإمام بشيء من الكلام غير ذكـر الله أو تلاوة القـرآن ليفهموه ذاكـرين لأنهم في صلاة قطع ذلك عليهم صلاتهم.

وقال في سنن حرملة:

ومـا خاطب بـه المرء رجـلًا من كلام الآدميين مجيبـاً أو مبتدأ قـطع صلاتـه لأن النبي ﷺ قال:

«لا يصلح في الصلاة شيء من كلام الناس».

١٠١٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبـد الله إسحاق بن محمـد بن يوسف وغيرهما قالوا: حدثنا أبو/ العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا أبو عتبة أحمد بن الفرج [٢٢٥ ب] الحجازي قال حدثنا محمد بن حمير قـال حدثنـا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن ابن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار قال حدثني معاوية بن الحكم السلمي قال:

بينا أنا مع رسول الله ﷺ في الصـلاة إذ عطس رجـل من القوم فقلت: يـرحمك الله. فحدقني القوم بأبصارهم فقلت: واثكل أمياه ما لكم تنظرون إليّ قـال: فضربـوا بأيدهم على أفخاذهم قال فلمـا رأيتهم يسكتونني لكني سكت قـال: فلما فـرغ رسول الله ﷺ من الصـلاة دعاني فبـأبي وأمي رسـول الله مـا رأيت معلمـاً قبله وبعـده أحسن تعليماً منه والله ما كهرني ولا ضربني ولا سبني قال:

«إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كـلام الناس إنمـا هو التكبيـر والتسبيح وتلاوة القرآن»(١).

أخرجه مسلم من وجه آخر عن الأوزاعي.

---

(١) أخـرجه المصنف في السنن الكبـرى (٢/ ٢٤٩)، وأطراف الحـديث عند: النسـائي في السنن الصغرى (١٧/٣)، أبي عـوانة في المسنـد (٢/ ١٤١)، الطحـاوي في معاني الآثـار (١/ ٤٤٦)، ابن حجـر في تلخيص الحبير (١/ ٢٨٠)، الزبيدي في إتحاف السادة (٨٢/٣).

١٠١٩ - أخبرنا أبو إسحاق قال أخبرنا شافع قال أخبرنا أبو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله قال:

كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة قبل أن نأتي أرض الحبشة فيرد علينا وهو في الصلاة فلما رجعنا من أرض الحبشة أتيته لأسلم عليه فوجدته يصلي فسلمت عليه فلم يرد عليّ فأخذني ما قرب وما بعد فجلست حتى إذا قضى صلاته أتيته فقال:

«إن الله يحدث من أمره ما شاء وإن مما أحدث الله أن قضى أن لا تتكلموا في الصلاة».

هكذا وجدته في هذه الرواية وهو في رواية الربيع:

«وإن مما أحدث الله أن لا تتكلموا في الصلاة»[(١)].

ورواه أبان بن يزيد العطار عن عاصم وقال في آخره: فرد عليّ السلام.

١٠٢٠ - أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان قال أخبرنا أحمد بن عبيد قال حدثنا تمتام قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا أبان فذكر معناه واللفظ مختلف وذكر هذه الزيادة.

١٦٤ - [بـــاب]
الحدث الذي يقطع الصلاة

١٠٢١ - أخبرنا أبو سعيد وعبد الرحمن بن محمد والسراج قالا: حدثنا أبو العباس قال/ أخبرنا الربيع قال قال الشافعي أخبرنا سعيد بن سالم عن سفيان عن عبد [٢٢٦ أ] الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية أن علياً أخبره أن رسول الله ﷺ قال:

«مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»[(٢)].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/١٤٨، ٢٦٠)، الشافعي في الأم (١/١٢٣)، أطراف الحديث عند: ابن حجر في تلخيص الحبير (١/٢٨٠)، الطبري في التفسير (٢/٣٢٤)، ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٧٣)، الطبراني في المعجم الكبير (١٠/١٣٥)، السيوطي في الدر المنثور.

(٢) أخرجه الشافعي في المسند (ص ٣٤)، أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/١٨٠)، والشافعي في =

قال الشافعي في رواية أبي سعيد:

لا تحرم الصلاة إلا بالتكبير ولا تنقضي الصلاة إلا بالتسليم فمن عمل عملاً مما يفسد الصلاة فيما بين أن يكبر إلى أن يسلم فقد أفسد لأنه وافق ما روينا عن النبي ﷺ.

١٦٥ - [بـــاب]

من سبقه حدث أو رعاف أو قيء وهو في الصلاة

١٠٢٢ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع ولم يتكلم[(١)].

زاد أبو سعيد في روايته قال: وقال مالك روي عن ابن عباس وابن المسيب مثله.

١٠٢٣ - وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه كان يقول: من أصابه رعاف أو من وجد رعافاً أو مذى أوقيء انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى.

١٠٢٤ - وأخبرنا أبو إسحاق قال أخبرنا شافع قال أخبرنا أبو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثني الشافعي عن عبد المجيد عن ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن حديث سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر كان يفتي الرجل إذا رعف في صلاته أو ذرعه قيء أوْ وجد مدياً أن ينصرف ثم يرجع فيبين ما بقي من صلاته[(٢)].

قال سالم وكان مسور بن مخرمه يقول: يبتدىء صلاته[(٣)]. كذا وجدته في كتاب شيخي.

= الأم (١/ ١٠٠)، وأطراف الحديث عند: الترمذي في الجامع (٤)، أحمد في المسند (١/ ١٢٩)، الحاكم في المستدرك (١/ ١٣٢)، الدارقطني في السنن (١/ ٣٥٩)، البغوي في شرح السنة (٣/ ١٧).

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٢٥٦).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٥٦).

(٣) قال ابن التركماني في الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى (٢/ ٢٥٦، ٢٥٧): ذكر الطحاوي في اختلاف العلماء البناء عن علي وابن عمر وعلقمة ثم قال ولا نعلم لهؤلاء مخالفاً من الصحابة إلا شيئاً يروى عن المسور بن مخرمة فإنه قال: يبتدىء صلاته...

قال سالم والمحفوظ أن الزهري هو الذي حكاه عن مسور.

١٠٢٥ ـ أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي عن ابن علية عن شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: إذا وجد أحدكم في صلاته في بطنه/ رزاً أو قيئاً أو رعافاً فلينصرف فليتوضأ فإن تكلم [٢٢٦ ب] استقبل الصلاة وإن لم يتكلم احتسب بما صلى[١].

قال أحمد:

وروي عن سلمان الفارسي مثل ذلك وبهذه الآثار كان يقول الشافعي في القديم وفي الإملاء في جواز البناء على الصلاة ثم رجع عنه وقال في كتاب الجمعة في الرجل يدخل في الصلاة فخرج يسترعف فأحب الأقاويل إليّ فيه أنه قاطع للصلاة. وهذا قول المسور بن مخرمة وهكذا إن سبقه خلاء أو بول ولا يجوز أن يكون في حال لا يحل له فيها الصلاة ما كان بها ثم يبين على صلاته والله أعلم.

١٠٢٦ ـ أخبرنا بذلك أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي فذكره.

١٠٢٧ ـ وأخبرنا بقول المسور بن مخرمة أبو بكر بن الحارث قال أخبرنا أبو محمد بن حيان قال حدثنا إبراهيم بن محمد قال حدثنا أبو عامر قال حدثنا الوليد بن مسلم قال أخبرني الليث بن سعد وعبد الرحمن بن نمر عن ابن شهاب أنه حدثهم عن المسور بن مخرمة أنه كان يقول:

يستأنف يعني في الرعاف[٢].

واحتج في كتاب البويطي بأن قال:

لا نعرف أن النبي ﷺ انفتل من صلاة قط إلا ساهياً فبنى ولم نعرف أنه بنى على حدث من صلاة صلى بعضها فلما اختلف أصحاب النبي ﷺ كان قول المسور أشبهها لأني لا أعلم خلافاً أن كل من ولى ظهره القبلة عامداً أعاد الصلاة والراعف يولي ظهره القبلة عامداً. قال أبو يعقوب والربيع:

والحجة أيضاً في حديث النبي ﷺ:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٢٥٦).

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٢٥٧).

«لا تجزي صلاة بغير طهور».

١٠٢٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه قال أخبرنا العباس بن الفضل الاسفاطي قال حدثنا أبو الوليد قال حدثنا زائدة عن سماك عن مصعب بن سعد عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور»(١). أخرجه مسلم في الصحيح من حديث زائدة.

١٠٢٩ ـ أخبرنا الحسن بن محمد الطوسي قال أخبرنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة/ قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن عاصم الأحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق قال قال رسول الله ﷺ: [٢٢٧ أ]

«إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف فليتوضأ وليُعد صلاته»(٢).

قال أحمد:

وقوله:

«فلا ينصرفن حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» قد مضى في كتاب الطهارة وذكرنا فيه علة حديث ابن جريج في الرعاف.

١٦٦ ـ [باب]
ما يجوز من العمل في الصلاة

١٠٣٠ ـ أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال:

ما كان من عمل في الصلاة خفيف لم يقطع الصلاة وذلك مثل الإشارة برد السلام وغيره واحتج.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/ ٤٢)، وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٥٩)، أحمد في المسند (٢/ ٥٧)، الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٢٧).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٢٥٥)، وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٢٠٥)، الترمذي في الجامع الصحيح (٨)، الدارقطني في السنن (١/ ١٥٣)، البغوي في شرح السنة (٣/ ٢٧٧)، ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٧٤)، الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٦٢)، التبريزي في مشكاة المصابيح (١٠٠٦)، المتقى الهندي في الكنز (٢٧٠٦٩).

١٠٣١ ـ بما أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر قال: دخل رسول الله ﷺ مسجد بني عمرو بن عوف فكان يصلي ودخل عليه رجال من الأنصار يسلمون عليه فسألت صهيباً: كيف كان رسول الله ﷺ يرد عليهم؟ قال: كان يشير إليهم(١)، ورواه الحميدي عن سفيان وقال:

كان يشير إليهم بيده.

وكذلك رواه هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر إلا أنه قال عن بلال.

وكان أبو عيسى الترمذي يقول: كلا الحديثين عندي صحيح قد رواه ابن عمر عنهما جميعاً.

١٠٣٢ ـ أخبرنا أبو إسحاق قال أخبرنا شافع قال أخبرنا أبو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال أخبرني يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن بكير بن الأشج عن نابل صاحب العَباء عن عبد الله بن عمر عن صهيب قال: مررت برسول الله ﷺ فسلمت عليه فرد إليّ إشارة بأصبعه(٢).

١٠٣٣ ـ أخبرنا أبو إسحاق قال أخبرنا شافع قال أخبرنا أبو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال أخبرني يحيى بن حسان عن الليث عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: بعثني رسول الله ﷺ لحاجته ثم أدركته وهو يسير(٣) فسلمت عليه فأشار إليّ فلما فرغ دعاني فقال:

«إنك سلمت عليّ آنفاً وأنا أصلي».

وهو موجه/ حينئذ قبل المشرق. [٢٢٧ ب]

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن الليث.

واحتج الشافعي رحمه الله في القديم بما روي عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء قالت: دخلت على عائشة في كسوف الشمس والنبي ﷺ يصلي فقلت:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٢٥٩).
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٢٥٨).
(٣) في السنن الكبرى (٢/ ٢٥٨) وهو يصلي وأثبت ما في المخطوط لموافقته لما في آخر الخبر.

يا أم المؤمنين: ما شأن الناس؟

فأشارت بيدها إلى السماء فقالت: سبحان الله. فقلت: آية؟ فأشارت برأسها أن نعم[١].

١٠٣٤ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو الحسن بن عبدوس قال حدثنا عثمان بن سعيد قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك فذكره في حديث طويل. إلا أنه لم يقل: برأسها.

أخرجه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك. وروينا في حديث أم سلمة في الركعتين بعد العصر إشارة النبي ﷺ فيها بيده[٢]. وروينا في حديث جابر إشارة النبي ﷺ أن اجلسوا.

وروينا عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يشير في الصلاة بيده. وعن أنس أن رسول الله ﷺ: كان يشير في الصلاة[٣].

وروينا عن ابن عمر أنه قال: إذا سُلم على أحدكم وهو يصلي فلا يتكلم ولكن يشير بيده. وحديث أبي غطفان عن أبي هريرة مرفوعاً:

«ومن أشار في صلاته اشارة تُفهم عنه فليعدها»[٤] لا يصح.

١٠٣٥ ـ أخبرنا أبو عبد السلمي قال أخبرنا علي بن عمر الحافظ قال لنا أبو بكر بن أبي داود: أبو غطفان هذا رجل مجهول. وآخر الحديث يُريد هذه اللفظة في الإشارة زيادة في الحديث ولعله من قول ابن إسحاق والصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يشير في الصلاة رواه أنس وجابر وغيرهما.

قال أحمد:

وقد روى محمد بن سيرين في حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ أومى برأسه حين سلم عليه وكان محمد يأخذ به.

ورواية من روى في حديثه أنه رد عليه السلام بعد فراغه من الصلاة في ثبوتها نظر.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٢٦٢).
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٢٦٢).
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٢٦٢).
(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٢٦٢).

وحديث صهيب وبلال في قصة الأنصار بعد حديث ابن مسعود[١]. والله أعلم.

/قال الشافعي: [٢٢٨ أ]

ومثل حمل الصبي ووضعه واحتج:

١٠٣٦ - بما أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو القاسم علي بن الحسين بن علي الطهماني وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عثمان بن أبي سليمان عن عامر بن عبد الله عن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالناس وهو حامل امامة بنت زينب فإذا سجد وضعها وإذا قام رفعها[٢].

١٠٣٧ - وأخبرنا أبو إسحاق قال أخبرنا شافع قال أخبرنا أبو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي عن سفيان قال حدثنا عثمان بن أبي سليمان وابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي أنه سمع أبا قتادة الأنصاري يقول:

رأيت رسول الله ﷺ يؤم الناس وامامة بنت أبي العاص وهي [ابنة][٣] زينب بنت رسول الله ﷺ على عاتقه فإذا ركع وضعها فإذا فرغ من السجود أعادها[٤].

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر عن سفيان عنهما.

١٠٣٨ - وأخبرنا أبو إسحاق قال أخبرنا شافع قال أبو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ وهي لأبي العاص بنت ربيعة بن عبد شمس فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها[٥].

وقد رواه الربيع وهو منقول في موضعه.

---

(١) أنظر السنن الكبرى (٢/ ٢٥٨، ٢٥٩).
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٢٦٢، ٢٦٣).
(٣) ما بين المعقوفين ساقطة من المخطوط.
(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٢٦٣).
(٥) أنظر المرجع السابق.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك وهكذا يقول مالك وإنما هو أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس.

قال الشافعي:

ومثل التقدم من الموضع إلى الموضع في الصلاة.

١٠٣٩ - أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس/ [٢٢٨ ب] قال:

خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ فذكر الحديث قال فيه:

قالوا: يا رسول الله رأيناك تناولت في مقامك هذا شيئاً ثم رأيناك كأنك تكعكعت. قال:

«إني رأيت أو أُريتُ الجنة فتناولت منها عنقوداً ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا»[١].

وذكر الحديث وذلك يرد في موضعه إن شاء الله. وروينا في حديث عطاء عن جابر بن عبد الله في صلاة الخسوف قال:

ثم تأخر في صلاته فتأخرت الصفوف معه ثم تقدم فتقدمت الصفوف معه[٢].

١٠٤٠ - وأخبرنا أبو علي الروذباري قال أخبرنا أبو بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد المعنى قالا: حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا بُرد عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت:

كان رسول الله ﷺ يصلي والباب عليه مغلق فجئت فاستفتحت فمشى ففتح لي ثم رجع إلى مصلاه.

وذكر أن الباب كان في القبلة[٣].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٢٦٤)، الشافعي في المسند (٧٨)، وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (١/ ١٩٠)، (٢/ ٤٦)، النسائي في السنن الصغرى (٣/ ١٤٧)، أحمد في المسند (١/ ٣٥٨)، ابن خزيمة في الصحيح (١٣٧٧)، ابن كثير في التفسير (٤/ ٣٨٦)، ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٢٣٢)، البغوي في شرح السنة (٤/ ٣٧٠).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/ ٣٢١)، الشافعي في المسند (ص ٧٨).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٢٦٥، ٢٦٦).

١٦٧ ـ [باب]

قتل الحية والعقرب في الصلاة

قال الشافعي رحمه الله في القديم: أخبرنا سفيان بن عيينة عن معمر عن يحيى بن كثير عن ضمضم عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة الحية والعقرب(١).

١٠٤١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو بكر بن إسحاق قال أخبرنا بشر بن موسى قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان فذكره بإسناده. قال الشافعي وأخبرنا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار أن ابن عمر كان يصلي فرأى ريشة فظن أنها عقرب فضربها برجله(٢).

١٠٤٢ ـ أخبرناه يحيى بن محمد بن يحيى قال أخبرنا أبو بحر البربهاري قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان فذكره بإسناده ومعناه.

١٦٨ ـ [باب]

دفع المار بين يدي المصلي

قال الشافعي في القديم:

أخبرنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن النبي ﷺ قال:

«إذا كان أحدكم/ يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه ويدرأ ما استطاع وإن أبى فليقاتله فإنه شيطان»(٣). [٢٢٩ أ]

١٠٤٣ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو النضر الفقيه قال: حدثنا

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٢٦٦)، وأطراف الحديث عند: الترمذي في الجامع الصحيح (٣٩٠)، أحمد في المسند (٢/٢٣٣)، ابن ماجة في السنن (١٢٤٥)، الحاكم في المستدرك (١/٢٥٦)، العقيلي في الضعفاء (٢/٢٣٧).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٢٦٧).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٢٦٧)، وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (الصلاة ٢٥٨، ٢٦٠)، النسائي في السنن الصغرى (٢/٦٦)، ابن ماجة في السنن (٩٥٥)، أحمد في المسند (٣/٣٤)، الدارمي في السنن (١/٣٢٨)، ابن خزيمة في الصحيح (٨٢١٦)، مالك في الموطأ (١٥٤)، المنذري في الترغيب (١/٣٧٧)، الطحاوي في مشكل الآثار (٣/٢٥٠).

عثمان بن سعيد قال حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك فذكره بإسناده مثله إلا أنه قال: «وليدرأه». وقال: «فإنما هو شيطان». رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك. وأخرجاه من حديث صالح عن أبي سعيد. قال الشافعي في قوله: «فليقاتله» يعني فليدفعه.

١٠٤٤ ـ أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبي قال:

رأيت ابن مسعود إذا مر بين يديه رجل وهو يصلي التزمه حتى يرده.

١٦٩ ـ [باب]
الاختيار في سترة المصلي والدنو منها

١٠٤٥ ـ أخبرنا أبو إسحاق الفقيه قال أخبرنا شافع بن محمد قال أخبرنا أبو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال حدثنا سفيان عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير بن مطعم عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ قال:

«إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته»[(١)].

رواه أبو داود في كتاب السنن عن عثمان بن أبي شيبة وغيره عن سفيان. قال: ورواه واقد بن محمد عن صفوان عن محمد بن سهل عن أبيه عن النبي ﷺ.

وقال بعضهم عن نافع بن جبير عن سهل بن سعد.

قال أحمد:

ورواه داود بن قيس عن نافع بن جبير مرسلاً. والذي أقام إسناده حافظ ثقة[(٢)].

قال الشافعي:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٢٧٢). وأطرافه عند: أبي داود في السنن (٦٩٥)، أحمد في المسند (٤/٢)، النسائي في السنن الصغرى (٢/٦٢)، أبو نعيم في حلية الأولياء (٣/١٦٥)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٥٩)، التبريزي في مشكاة المصابيح (٧٨٢)، الطحاوي في مشكل الآثار (٣/٢٥١).

(٢) قال المصنف في السنن الكبرى (٢/٢٧٢): قد أقام إسناده سفيان بن عيينة وهو حافظ حجة.

وأحب أن يستتر في الصلاة بمثل مؤخرة الرحل أو أكثر ويكون بينه وبين السترة ثلاثة أذرع أو أقرب.

١٠٤٦ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني قال أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي قال حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني قال حدثنا عفان وسعيد بن منصور قالا: حدثنا أبو الأحوص قال حدثنا سماك بن حرب عن موسى بن طلحة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ/ : [٢٢٩ ب]

«إذا كان بين أحدكم وبين القبلة مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك»[(١)].

لفظ حديث عفان.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن أبي الأحوص.

١٠٤٧ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان قال أخبرنا أحمد بن عبيد قال حدثنا أبو مسلم الأصبهاني إبراهيم بن عبد الله قال حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي قال حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم قال حدثني أبي عن سهل بن سعد قال:

كان بين مصلى النبي ﷺ وبين الجدار ممر شاة.

أخرجاه في الصحيح من حديث عبد العزيز[(٢)].

١٧٠ - [بـــاب]

الصلاة إلى العَنَزَة أو العصا إن كان في صحراء وما ورد في الخط

روى الشافعي رحمه الله في سنن حرملة عن سفيان عن عيينة عن مالك بن مغول عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال رأيت رسول الله ﷺ بالأبطح وخرج بلال بالعَنَزَة فركزها فصلى إليها والكلب والمرأة والحمار يمرون بين يديه. وقد ذكره في

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٢٦٩) وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (الصلاة ٢٤١)، البغوي في شرح السنة (٢/ ٤٤٩)، مشكاة المصابيح للتبريزي (٧٧٥)، المتقي الهندي في كنز العمال (١٩٢١٧).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٢٧٢)، وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (١/ ١٣٣)، مسلم في الصحيح (الصلاة ب ٤٩ رقم ٢٦٢)، ابن حجر في فتح الباري (١/ ٥٧٤).

رواية الربيع في كتاب الإمامة(١).

١٠٤٨ ـ أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي فذكره بإسناده مثله.

وقد أخرجاه في الصحيح من حديث مالك بن مغول وغيره عن عون.

وفي رواية الزعفراني عن الشافعي أنه قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أمية عن أبي محمد بن عمرو بن حُريث عن جده حُريث العذري أنه سمع أبا هريرة يقول قال أبو القاسم ﷺ:

«إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فإن لم يكن شيء فلينصب عصاً فإن لم يكن عصاً فليخط خطاً لا يضره ما مر بين يديه»(٢).

١٠٤٩ ـ أخبرناه أبو سعيد قال أخبرنا أبو بحر البربهاري قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان فذكره بإسناده ومعناه.

قال: بشر سألت الحميدي عن الخط فأومى بمثل الهلال العظيم(٣).

قال أحمد:

[٢٣٠ أ] هذا حديث قد أخذ به الشافعي في القديم وفي سنن حرملة وقال/ في كتاب البويطي: ولا يخط المصلي بين يديه خطاً إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت فيتبع.

وإنما توقف الشافعي في صحة الحديث لاختلاف الرواة على إسماعيل بن أمية في أبي محمد بن عمرو بن حُريث فقيل هكذا.

وقيل عن أبي عمرو محمد بن حُريث عن جده. وقيل عن أبي عمرو بن حريث عن أبيه. وقيل غير ذلك.

١٠٥٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني أبو الحسن بن عبدوس قال سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول سمعت علياً ـ يعني ابن المديني ـ يقول: قال

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٢٧٠) بنحوه.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٢٧٠)، وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٦٨٩)، ابن ماجة في السنن (٩٤٣)، أحمد في المسند (٢/ ٢٤٩)، البغوي في شرح السنة (٢/ ٤٥١)، الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٨٠)، التبريزي في مشكاة المصابيح (٧٨١)، ابن حجر في تلخيص الحبير (١/ ٢٨٦)، الذهبي في ميزان الاعتدال (١٧٩١)، ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ١٩٩).

(٣) انظر المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٢٧١).

سفيان في حديث إسماعيل بن أمية عن أبي محمد بن عمرو بن حريث ثم شك فيه فقال: أبو محمد بن عمرو أو أبو عمرو بن محمد قال سفيان كان جاءنا إنسان بصري عتبة ذاك أبو معاذ فقال: إني لقيت هذا الرجل الذي روى عنه إسماعيل فسألته عنه فخلطه عليَّ. قال سفيان: ولم نجد شيئاً شد هذا الحديث ولم يجيء إلا من هذا الوجه قال سفيان: وكان إسماعيل إذا حدث بهذا الحديث يقول: عندكم شيء تشدونه به.

١٧١ - [باب]

الصلاة إلى غير سترة

قال الزعفراني في كتاب القديم: قال أبو عبد الله أخبرنا مالك فذكر الحديث الذي:

١٠٥١ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة قال أخبرنا أبو عمرو إسماعيل بن نجيد قال حدثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس أنه قال: صلى رسول الله ﷺ بمنى إلى غير جدار فجئت راكباً على حمار لي وأنا يومئذ قد راهقت الاحتلام فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فأرسلت الحمار يرتع ودخلت مع الناس فلم يُنكر ذلك عليَّ أحد(١).

رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك.

هكذا رواه مالك في الموطأ في كتاب المناسك ورواه في كتاب الصلاة كما:

١٠٥٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا وأبو بكر قالوا حدثنا أبو العباس/ [٢٣٠ ب] قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال:

أقبلت راكباً على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلي بالناس فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فأرسلت حماري يرتع ودخلت الصف فلم يُنكر ذلك عليَّ أحد(٢).

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٢٧٣).
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٢٧٧).

رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي وعبد الله بن يوسف.

ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلهم عن مالك. هكذا رواه مالك في كتاب الصلاة لم يذكر فيه: «إلى غير جدار». وذكره في كتاب المناسك. قال الشافعي في رواية أبي عبد الله: قول ابن عباس إلى غير جدار يعني ـ والله أعلم ـ إلى غير سترة.

١٠٥٣ ـ وأخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن كثير بن كثير بن المطلب عن بعض أهله عن المطلب بن أبي وداعة قال: رأيت النبي ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينه وبين الطواف سترة. استدل الشافعي بحديث ابن عباس والمطلب على أن أمر النبي ﷺ المصلى بالدنو من السترة اختيار. وأمره بالخط في الصحراء اختيار. وقوله:

«لا يفسد الشيطان عليه صلاته»(١).

أن يلهو ببعض ما يمر بين يديه فيصير إلى أن يُحدث ما يُفسدها لا بمرور ما يمر بين يديه.

١٠٥٤ ـ أخبرنا بذلك أبو عبد الله قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي فذكره أتم من ذلك.

١٠٥٥ ـ أخبرنا أبو أحمد قال أخبرنا أبو بكر بن جعفر قال حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك أنه بلغه أن سعداً بن أبي وقاص كان يمر بين يدي الناس وهم يصلون. قال مالك: وأنا أرى ذلك واسعاً إذا قامت الصلاة.

حكى الشافعي في القديم اعتراض من يعترض في هذا على مالك. ثم أخذ في القديم عنه. واحتج بحديث المطلب وابن عباس وأشار إلى أن ذلك إنما قاله في المرور بين يدي المتنفلين الذين عليهم قطع/ النافلة للمكتوبة ولا يجد الداخل طريقاً غير الممر بين يديه. [٢٣١ أ]

---

(١) سبق تخريج الحديث.

١٧٢ - [بــــاب]

مرور الحمار والكلب والمرأة بين يدي المصلي لا يفسد عليه صلاته

١٠٥٦ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه قال أخبرنا شافع قال أخبرنا أبو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: جئت أنا والفضل بن عباس على أتان ورسول الله ﷺ يصلي فمررنا على بعض الصف فنزلنا فتركناها ترتع ودخلنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة فلم يقل لنا شيئاً[١]. رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن سفيان. وروينا عن الفضل قال:

أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية ومعه عباس فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة يعبثان بين يديه فما بالى ذلك[٢].

١٠٥٧ - أخبرناه أبو علي الروذباري قال أخبرنا أبو بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني أبي عن جدي عن يحيى بن أيوب عن محمد بن عمر بن علي عن عباس بن عبيد الله بن عباس عن الفضل بن عباس فذكره.

ورواه ابن جريج عن محمد بن عمر ببعض معناه.

١٠٥٨ - أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرنا أبو النضر قال أخبرنا أبو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا مالك بن أنس عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت:

كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي وإذا قام بسطها. قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك.

١٠٥٩ - أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرنا أبو النضر قال أخبرنا أبو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٢٧٦، ٢٧٧).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٢٧٨).

عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت:

[٢٣١ ب] كنت أنام معترضة في القبلة فصلى رسول الله ﷺ وأنا أمامه حتى إذا أراد(*)/ أن يوتر قال يتنحى(١).

وروى في كتاب حرملة حديث عروة بن عائشة ببعض هذا المعنى ثم ذكر من الدلائل التي فيها أن لا بأس بالصلاة خلف النائم الذي لا يحتشم من المصلي خلفه ولا يحتشم منه المصلي.

وأن النهي خلف النيام لحشمة النائم. وإنما أراد حديثاً يروى عن محمد بن كعب عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال:

«لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث»(٢).

وهذا أمثل ما ورد فيه وهو مرسل قبل محمد بن كعب ويُذكر من أوجه أخر كلها ضعيف(**).

(*) حدث خلل في تصوير المخطوط فجاءت الصفحة اليسرى أي المفروض أن تكون [٢٣١/ ب] لكن الاختلال أدى إلى أن جاء مكانها [٢٣٤/ ب] وقمت بفضل الله بتصويب الخلل الذي حدث وسيستمر الخلل في المخطوط إلى [ص ٢٤٠] وسأشير بعد ذلك إشارة عابرة عن التصحيح.

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٢٧٩) بنحوه.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٢٧٩)، وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٦٩٤)، البغوي في شرح السنة (٢/ ٤٦٣)، الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٩٦، ٣/ ٦٢)، المتقي الهندي في كنز العمال (١٩٢٠٠)، الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٩٤).

(**) نهاية جزء حسب تقسيم المصنف رحمنا الله وإياه.

الجزء الثاني عشر

بسم الله الرحمن الرحيم(*)

١٧٣ - [بـــاب]

من قال يقطعها

قال الشيخ الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي رضي الله عنه:

١٠٦٠ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك قال أخبرنا عبد الله بن جعفر الأصبهاني قال حدثنا يونس بن حبيب قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة عن حميد بن هلال العدوي قال: سمعت عبد الله بن الصامت يحدث عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال:

«يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل المرأة والحمار والكلب الأسود»(١).

قال قلت لأبي ذر: ما بال الأسود من الأحمر؟ فقال: يا ابن أخي سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال:

«الكلب الأسود شيطان».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة.

١٠٦١ - أخبرنا أبو عبد الله قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي في الجواب عن هذا: لا يجوز إذ روي حديث واحد أن رسول الله ﷺ قال:

(*) بداية جزء حسب تقسيم المصنف رحمنا الله وإياه.

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٢٧٤)، وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٧٠٢)، ابن ماجة في السنن (٩٤٩)، أحمد في المسند (٥/١٤٩)، أبي عوانة في المسند (٢/٤٧)، البغوي في شرح السنة (٢/٤٦٢)، الطبراني في المعجم الصغير (١/٧٢).

. «يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار».

وكان مخالفاً هذه الأحاديث وكان كل واحد منها أثبت منه ومعها ظاهر القرآن أن تترك إن كان ثابتاً إلا بأن يكون منسوخاً حتى نعلم الآخر ولسنا نعلم الآخر أو يرد بأن [٢٣٢ أ] يكون غير محفوظ وهو عندنا غير محفوظ لأن النبي ﷺ/(*) صلى وعائشة بينه وبين القبلة وصلى وهو حامل أمامة يضعها في السجود ويرفعها في القيام ولو كان ذلك يقطع صلاته لم يفعل واحداً من الأمرين.

وصلى إلى غير سترة وكل واحد من هذين الحديثين يرد ذلك الحديث قال وقضا الله أن لا تزر وازرة وزر أخرى. والله أعلم.

يدل على أنه لا يبطل عمل رجل عمل غيره وأن يكون سعى كل لنفسه وعليها.

فلما كان هذا هكذا لم يجز أن يكون مرور رجل يقطع صلاة غيره.

قال أحمد:

هذا الحديث صحيح إسناده ونحن نحتج بأمثاله في الفقهيات وإن كان البخاري لا يحتج به وله شواهد عن أبي هريرة وابن عباس عن النبي ﷺ وقد اشتغل بتأويله في رواية حرملة وهو به أحسن.

١٠٦٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني أبو أحمد الدارمي قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد قال حدثنا أبي قال حدثنا حرملة سمعت الشافعي يقول في تفسير حديث النبي ﷺ:

«يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار».

قال يقطع الذكر الشغل بها والالتفات إليها لا أنه يفسد الصلاة[١].

وذكر معناه في سنن حرملة وقواه واحتج بحديث عائشة وابن عباس والذي يدل على صحة هذا التأويل أن ابن عباس أحد رواة قطع الصلاة بذلك ثم روي عن ابن عباس أنه حمله على الكراهة وذلك فيما:

١٠٦٣ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه قال أخبرنا أبو عثمان البصري قال حدثنا

(*) جاء بعدها في أصل المخطوط [٢٣٦/ أ] وهو خطأ وتم استدراكه.

(١) راجع السنن الكبرى (٢/ ٢٧٤).

محمد بن عبد الوهاب قال أخبرنا يعلى بن عبيد قال حدثنا سفيان عن سماك عن عكرمة قال قيل لابن عباس: أتقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار؟ فقال:

(إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه) فما يقطع هذا ولكن يكره.

وروينا عن عثمان وعلي وابن عمر وعائشة وغيرهم: لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي وروينا عن مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد عن النبي ﷺ:

«لا يقطع الصلاة شيء وادرأ ما استطعت فإنه شيطان»(١).

١٧٤ - [باب]

مسح الوجه من التراب

/حكى الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن [٢٣٢ ب] سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال:

لا يمسح وجهه من التراب في الصلاة حتى يتشهد ويسلم.

وبه أخذ ابن أبي ليلى.

قال:

وذكر أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يمسح التراب عن وجهه في الصلاة قبل أن يسلم. وكان أبو حنيفة لا يرى بذلك بأساً.

قال الشافعي:

ولو ترك المصلي مسح وجهه من التراب حتى يسلم كان أحب إليّ.

قال أحمد:

قد روينا في الحديث الثابت عن أبي سعيد الخدري أنه قال: فأبصرت عيناي رسول الله ﷺ انصرف علينا وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبيحة إحدى وعشرين(٢).

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٢٧٨، ٢٧٩) وأطراف الحديث عند: الدارقطني في السنن (١/٣٦٧)، ابن أبي شيبة (١/٢٨٠)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٦٢)، ابن عبد البر في التمهيد (٤/١٩٠)، الزيلعي في نصب الراية (٢/٧٦)، أبي عوانة في المسند (٢٠/٤٦)، أبي داود في السنن (٧١٩)، البغوي في شرح السنة (٢/٤٦١).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٨٥) بمعناه.

وكان الحميدي يحتج بهذا في أن لا يمسح المصلي الجبهة في الصلاة.

وروي عن ابن بريدة مرة عن ابن مسعود من قوله. ومرة عن أبيه مرفوعاً:

«أربع من الجفاء» فذكر منهن «مسح الرجل التراب عن وجهه في صلاته»[١].

وروي من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعاً.

ولا يصح فيه عن النبي ﷺ شيء إلا حديث أبي سعيد الذي احتج به الحميدي وحمل سعيد بن جبير قوله:

﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ﴾[٢].

على ندى الطهور وثرى الأرض[٣].

وأنكر عبد الله بن عمر وأبو الدرداء والسائب بن يزيد: الأثر الذي يكون بالجبهة من شدة مسحها بالأرض وكرهوا ذلك.

وروينا عن معيقيب أن النبي ﷺ قال في الرجل يسوي التراب حتى يسجد قال: «[إن][٤] كنت فاعلاً فواحدة».

ورأى سعيد بن المسيب رجلاً يعبث بالحصا فقال: لو خشع قلبه خشعت جوارحه[٥].

واستحب الشافعي في كتاب البويطي: أن ينظر المصلي في صلاته إلى موضع سجوده قال:

وإن رمى بصره أمامه كان خفيفاً والخشوع أفضل ولا يلتفت في صلاته يميناً ولا شمالاً.

وهذا لما روينا عن أنس وأبي هريرة وجابر بن سمرة عن النبي ﷺ في كراهية رفع البصر إلى السماء في الصلاة.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٢٨٥). وأطرافه عند: البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٤٩٦)، ابن عدى في الكامل في الضعفاء (٧/ ٢٥٨٦).

(٢) سورة الفتح (الآية: ٢٩).

(٣) والأثر عند المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٢٨٧).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط والحديث في السنن الكبرى للمصنف (٢/ ٢٨٤).

(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٢٨٥).

وعن عائشة: أنها سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات/(*) في الصلاة فقال: [٢٣٣ أ]

«هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»[١].

وروينا عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه نهى عن التخصر في الصلاة.

وهو أن يضع يده على خاصرته.

وروينا عن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه عن النبي ﷺ:

«إذا تثائب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع فإن الشيطان يدخل»[٢].

وروينا عن أبي هريرة وغيره عن النبي ﷺ:

«إذا صلى أحدكم فلا يبزق بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره»[٣].

قال في رواية طارق بن عبد الله:

إن كان فارغاً أو تحت قدميه.

قال في رواية أبي هريرة وغيره:

«وإلا بزق في ثوبه فدلكه».

وأمر بدفنها في حديث أبي هريرة. وبدلكها في نعله اليسرى في حديث ابن الشخير.

وقال في حديث أنس:

«البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها»[٤] وقد ذكرنا أسانيد هذه الأحاديث

(*) في المخطوط جاء بعدها حسب خطأ التصوير [٢٣٤/ أ] والصواب [٢٣٣/ أ].

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٢٨١)، وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (١/١٩١)، الترمذي في الجامع الصحيح (٥٩٠)، ابن خزيمة في الصحيح (٤٨٤)، الحاكم في المستدرك (١/٢٣٧)، أبي نعيم في الحلية (٩/٢٣)، البغوي في شرح السنة (٣/٢٥١)، ابن حجر في الفتح (٢/٢٣٤).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٢٨٩) وأطرافه عند: أحمد في المسند (٣/٣١)، التبريزي في مشكاة المصابيح (٩٨٥)، ابن حجر في فتح الباري (١٠/٦١٢)، ابن عدى في الكامل في الضعفاء (٣٣٢٤).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٢٩١) وأطرافه عند: النسائي في السنن الصغرى (١/١٦٣)، أبي داود في السنن (٤٧٨).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٢٩١) وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح=

مع غيرها في كتاب السنن من أرادها رجع إليها. وأنما نروي ها هنا ما أسنده الشافعي أو أشار إليه أو بعض ما يكون تأكيداً لما أورده وبالله التوفيق.

١٧٥ - [بـــاب]
انصراف المصلي

١٠٦٤ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن أبي الأوبر الحارثي قال سمعت أبا هريرة يقول:

كان النبي ﷺ ينحرف[١] من الصلاة عن يمينه وعن شماله[٢].

١٠٦٥ - وأخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن سليمان بن مهران عن عمارة عن الأسود عن عبد الله قال لا يجعلن أحدكم للشيطان من صلاته جزاءً يرى أن حتماً عليه أن لا ينفتل إلا عن يمينه»[٣].

فلقد رأيت رسول الله ﷺ أكثر ما ينصرف عن يساره[٤].

أخرجاه في الصحيح من حديث سليمان بن مهران الأعمش قال الشافعي في رواية أبي سعيد في المصلي ينصرف حيث أراد لا اختيار في ذلك أعلمه لما روي أن[*]/ النبي ﷺ كان ينصرف عن يمينه وعن يساره وإن لم يكن له حاجة في ناحية أحببت أن يكون توجهه عن يمينه لما كان النبي ﷺ يحب من التيامن غير مضيق عليه في شيء من ذلك[٢]. [٢٣٣ ب]

= (١/١١٣)، مسلم في الصحيح (المساجد ٥٥)، أحمد في المسند (٣/٢٣٢)، أبي عوانة في المسند (١/٤٠٥)، ابن حجر في الفتح (١/٥١١)، الهيثمي في المجمع (٢/١٨)، ابن خزيمة في الصحيح (١٣٠٩)، البغوي في شرح السنة (٢/٣٨٠).

(١) كذا في المخطوط.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٢٩٥) بنحوه.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٢٩٥)، أطرافه عند: الساعاتي في بدائع المنن (٢٧٦)، التريزي في مشكاة المصابيح (٦٤٦).

(*) جاء بعدها حسب الخطأ الصادر عن القائم بالتصوير صفحة رقم [٢٣٨/ ب] والصواب [٢٣٣/ ب] والله الموفق.

(٤) راجع السنن الكبرى للمصنف (٢/٢٩٥).

قال أحمد:

قد مضى حديث عائشة في التيامن.

وروينا عن السدي أنه سأل أنس بن مالك عن ذلك فقال: أما أنا فأكثر ما رأيت النبي ﷺ ينصرف عن يمينه[١].

١٧٦ - [باب]
من فاته مع الإمام شيء من الصلاة فما أدرك أول صلاته

قال الشافعي:

وذلك أن رسول الله ﷺ قال:

«مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم». وقد مضى إسناده فيما مضى.

وذكر الشافعي وجه الاحتجاج به ثم قال: وقد قال رسول الله ﷺ:

«إذا نودي للصلاة فلا تأتوها تسعون واتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»[٢].

وذكر وجه الاحتجاج به.

١٠٦٦ - أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي فذكر هذا الكلام.

١٠٦٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن خالد بن خليّ قال حدثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة عن أبيه عن الزهري قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون واتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٢٩٥).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٢٩٥) وأطراف الحديث وطرقه عند: مسلم في الصحيح (مساجد ١٥٣)، أحمد في المسند (٣١٨).

فصلوا وما فاتكم فأتموا»[1].

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان عن شعيب وأخرجه مسلم من حديث يونس بن أبي يزيد عن الزهري كذلك.

وأخرجه البخاري من حديث ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة. وأخرجه مسلم من حديث إبراهيم بن سعد عن الزهري عنهما كذلك «فأتموا».

وكذلك رواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

[٢٣٤ أ] ورواه ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة فقال في(*)/ حديثه فاقضوا.

قال مسلم بن الحجاج أخطأ ابن عيينه في هذه اللفظة.

قال أحمد:

ورواه سعد بن إبراهيم في إحدى الروايتين عنه عن أبي سلمة عن أبي هريرة «فاقضوا».

وبمعناه رواه محمد بن سيرين أبو رافع عن أبي هريرة.

ورواه همام بن منبه عن أبي هريرة وجعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة وعبد الرحمن بن يعقوب عن أبي هريرة «فأتموا».

ومن أصح الروايات عن أبي قتادة عن النبي ﷺ «فأتموا».

وكذلك في رواية ابن مسعود وأنس.

وروينا عن الحارث عن علي أنه قال:

«ما أدركت فهو أول صلاتك»[2].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٢٩٧) وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٢/٩)، مسلم في الصحيح (المساجد ١٥١)، الترمذي في الجامع الصحيح (٣٢٧)، ابن ماجة في السنن (٧٧٥)، أحمد في المسند (٢/٢٧٠)، ابن خزيمة في الصحيح (١٥٠٥)، الطحاوي في معاني الآثار (١/٣٩٦)، البغوي في شرح السنة (٢/٣١٦)، الزيلعي في نصب الراية (٢/٢٠٠).

(*) جاء بعدها في صورة المخطوط خطأ [٢٣٩/ أ] والصواب [٢٣٤/ أ].

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٢٩٨).

وبإسناد صحيح عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثله.

ورواه ربيعة عن عمر بن الخطاب وأبي الدرداء. وقتادة عن علي.

وروينا عن سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والحسن بن سيرين وأبي قلابة وهو قول الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز.

١٧٧ - [باب]

الرجل يصلي في بيته ثم يدرك الصلاة مع الإمام

١٠٦٨ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني الديل يقال له بسر(*) بن محجن عن أبيه محجن أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ فأذن بالصلاة فقام رسول الله ﷺ فصلى ومحجن في مجلسه فقال له رسول الله ﷺ:

«ما منعك أن تصلي مع الناس ألست برجل مسلم»(١).

قال: بلى يا رسول الله ولكني كنت قد صليت في أهلي فقال رسول الله ﷺ:

«إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت» هكذا قاله مالك بن أنس وجماعة عن زيد بن أسلم.

قال البخاري:

حدثنا أبو نعيم قال قال سفيان: بشر. قال أبو نعيم: بلغني أنه رجع عنه.

قال الشافعي في رواية أبي عبد الله وأبي سعيد لم يخص النبي ﷺ صلاة دون صلاة ثم ساق الكلام إلى أن قال:

وإنما قلنا بهذا لما وصفنا من أن حديث النبي ﷺ جُمْلة وأنه بلغنا أن الصلاة

(*) بسر وقيل: بشر. وسيتعرض لذلك المصنف بعد قليل.

(١) أخرجه الشافعي في المسند (ص ٢١٤). وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٣٠٠) وأطرافه عند: أحمد في المسند (٤/ ٣٤)، المصنف في دلائل النبوة (٤/ ٢٨٠)، الحاكم في المستدرك (١/ ٢٤٤)، الدارقطني في السنن (١/ ٤١٥)، البغوي في شرح السنة (٣/ ٤٣٠)، الربيع بن حبيب في المسند (١/ ٤٦)، الساعاتي في بدائع المنن (٤٢٠)، ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٢٢٢)، التبريزي في مشكاة المصابيح (١١٥٣).

[٢٣٤ ب] التي أمر النبي(*)/ ﷺ الرجلين أن يعودا لها صلاة الصبح قال في القديم ورواه أيضاً هشيم فذكر الحديث الذي حدثنا أبو جعفر كامل بن أحمد المستملي قال أخبرنا أبو سهل الإسفرائيني قال حدثنا داود بن الحسين البيهقي قال حدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود العامري عن أبيه قال:

شهدت مع رسول الله ﷺ حجة فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى الصلاة انحرف فإذا هو برجلين في آخر المسجد ما شهدا معه الصلاة فقال:

«عليّ بهما» فأتي بهما ترعد فرائصهما فقال:

«ما منعكما أن تصليا معنا»[١].

قالا: يا رسول الله كنا صلينا في رحالنا. قال: «فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة»[١].

قال أحمد:

هكذا رواه سفيان وشعبة عن يعلى بن عطاء.

وأخرجه أبو داود في كتاب السنن من حديث شعبة.

قال الشافعي في القديم في احتجاج من احتج بحديث يعلى بن عطاء في أن المكتوبة هي الأولى. هذا إسناد مجهول.

وهذا الحديث بين أن النبي ﷺ أمرهما أن يعيدا الصبح وهو يقول: لا يعاد الصبح. فإن كانت فيه حجة فهي عليه وإنما قال هذا لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه ولا لجابر بن زيد راو غير يعلى بن عطاء ويعلى بن عطاء[٢] لم يحتج به بعض الحفاظ.

(*) جاء بعدها حسب الخطأ الذي وقع في تصوير الفيلم: صفحة رقم [٢٣٢/ب] والصواب [٢٣٤/ب].

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٣٠٠) وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (الصلاة ب ٥٧)، أحمد في المسند (٤/١٦٠) والحاكم في المستدرك (١/٢٤٤)، الترمذي في الجامع الصحيح (٢١٩)، الدراقطني في السنن (١/٤١٣)، ابن خزيمة في الصحيح (١٦٣٨)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٤٤)، التبريزي في مشكاة المصابيح (١١٥٢)، الطحاوي في معاني الآثار (١/٣٦٣).

(٢) انظر: الجرح والتعديل (٤/٤٩)، التاريخ الكبير (٣/٤٩٩)، تهذيب الكمال (٥٠٣)، تهذيب التهذيب (٤/٦٨).

وكان يحيى بن معين وجماعة من الأئمة يوثقونه.

وهذا الحديث له شواهد منها:

حديث محجن ومنها:

١٠٦٩ ـ ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه قال أخبرنا يوسف بن يعقوب قال حدثنا أبو الربيع قال حدثنا حماد بن زيد عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قال رسول الله ﷺ:

«كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ـ أو قال ـ يميتون الصلاة عن وقتها»(١).

قال قلت: فما تأمرني؟ قال:

«صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة»(٢).

رواه مسلم(*)/ في الصحيح عن أبي الربيع وأخرجه من حديث أبي العالية عن [٢٣٥ أ] عبد الله بن الصامت عن أبي ذر وقال فيه: «فإن أدركتك معهم فصل ولا تقل إني قد صليت فلا أصلي».

وفي رواية أخرى عنه: «واجعلوا صلاتكم معهم نافلة».

وأخرجه من حديث أبي نُعامة عن عبد الله عن أبي ذر قال فيه: «ثم إن أقيمت الصلاة فصل معهم فإنها زيادة خير».

قال أحمد:

ويشبه أن يكون المراد به تأخيرها عن أول الوقت ثم قد تدركه إقامة الصلاة في آخر الوقت وبعده.

ولم يفرق في الإعادة بين أن يقيموا لها قبل خروج الوقت أو بعده والله أعلم.

قال أحمد:

وقد روينا عن نوح بن صعصعة عن يزيد بن عامر قال: جئت والنبي ﷺ في

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/١٢٤).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/١٢٤) وأطرافه عند: مسلم في المساجد ب ٤١، رقم ٢٣٨)، النسائي في الصغرى (٢/٧٤)، ابن ماجة في السنن (١٢٥٦).

(*) جاء بعد تلك الصفحة صفحة رقم [٢٣٣/أ] نظراً للخطأ الذي أشرت إليه من قبل والصواب [٢٣٥/أ].

الصلاة فجلست. فذكر قصة وقال فيها: فقال:

«إذا جئت الصلاة فوجدت الناس فصل معهم وإن كنت قد صليت فلتكن لك نافلة وهذه مكتوبة»(١).

١٠٧٠ - أخبرناه أبو علي الروذباري قال أخبرنا أبو بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا قتيبة قال حدثنا معن بن عيسى عن سعيد بن السائب قال نوح بن صعصعة فذكره.

وهذا يوافق حديث بن الأسود في إعادة الصلاة ويخالفه في المكتوبة منهما.

وحديث يزيد بن الأسود أشهر ومعه حديث أبي ذر من الوجه الذي بينا.

وقد نص الشافعي في كتاب الجمعة وسنن حرملة على أن الصلاة مع الجماعة نافلة.

واحتج في سنن حرملة بحديث هشيم وكأنه عرف صحة إسناده فذهب إليه:

وقال فيما ألزم مالكاً قد روى مالك عن ابن عمر وابن المسيب أنهما أمرا من صلى في بيته أن يعود لصلاته مع الإمام.

وقال السائل: أيتهما أجعل صلاتي؟ فقال: أو ذلك إليك؟ إنما ذلك إلى الله(٢).

وروي عن أبي أيوب الأنصاري أنه أمر بذلك وقال: من فعل ذلك فله سهم جمع أو مثل سهم جمع(٣).

١٠٧١ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق قال أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد الطرائفي قال حدثنا عثمان بن سعيد قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك قال وحدثنا القعنبي /(*) فيما قرأ على مالك عن نافع أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر فقال [٢٣٥ ب]

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٣٠٢) وأطرافه عند: أبي داود في السنن (٥٧٧)، الدارقطني في السنن (١/٢٧٦)، البخاري في التاريخ الكبير (٨/١٠٩)، المتقي الهندي في كنز العمال (٢٠٦٨٤).

(٢) الخبر عند المصنف في السنن الكبرى (٢/٣٠٢).

(٣) راجع السنن الكبرى للمصنف (٢/٣٠٠).

(*) جاء بعد هذه الصفحة الصفحة الحقيقية [٢٣٥/ب] لكن كانت سابقتها [٢٣٣/أ] وهو خطأ والصواب ما أشرت إلي سابقاً وهو: [٢٣٥/أ].

إني أصلي في بيتي ثم أدرك الصلاة مع الإمام أفأصلي معه؟

فقال عبد الله بن عمر: نعم فصل معه.

فقال رجل: فأيتهما أجعل صلاتي؟

فقال له عبد الله بن عمر: أو ذلك إليك إنما ذلك إلى الله يجعل أيتهما شاء[١].

وبإسناده قال حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلاً سأل سعيد بن المسيب فقال: إني أصلي في بيتي ثم آتي المسجد فأجد الإمام يصلي أفأصلي معه؟ فقال سعيد: نعم.

قال الرجل: فأيتهما أجعل صلاتي؟.

فقال سعيد: وأنت تجعلهما إنما ذلك إلى الله يجعل أيتهما شاء[١].

وبإسناده قال حدثنا مالك عن عفيف بن عمرو السهمي عن رجل من بني أسد أنه سأل أبا أيوب الأنصاري فقال: إني أصلي في بيتي ثم آتي المسجد فأجد الإمام يصلي أفأصلي معه؟

فقال أبو أيوب نعم من صنع ذلك كان له سهم جمع أو مثل سهم جمع[٢].

قال أحمد:

قد رويناه عن بكير بن الأشج عن عفيف بمعناه مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

ويذكر عن ابن عمر أنه سُئل عن إعادة الصلاة فقال: المكتوبة الأولى كأنه بلغه في ذلك ما لم يبلغه حين توقف فيه.

وهذا من ابن عمر دلالة على أن الذي روى عمرو بن شعيب عن سليمان بن مولى ميمونة عن ابن عمر من قوله: إني قد صليت. إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة مكتوبة في يوم مرتين»[٣].

إن صح ذلك فإنما أراد به كلتاهما على وجه الفرض أو إذا صلى في جماعة فلا

---

(١) راجع السنن الكبرى للمصنف (٢/٣٠٢).

(٢) راجع السنن الكبرى (٢/٣٠٠).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٣٠٢)، وأطرافه عند: الزيلعي في نصب الراية (٢/١٤٩)، المتقي الهندي في كنز العمال (٢٠٠٥١).

يعيدها أخرى والأول أصح.

١٠٧٢ ـ فقد أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي قال حدثنا أبو الحسن أحمد بن جعفر بن أبي توبة الصوفي بشير.

أو قال أخبر أبو بكر محمد بن الفضل بن حاتم الآملي قال حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي البصري قال حدثنا وهيب بن خالد قال أخبرني سليمان الأسود الناجي قال حدثني أبو المتوكل الناجي قال حدثني أبو سعيد الخدري قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر فدخل رجل من أصحابه فقام يصلي الظهر فقال له النبي ﷺ: «يا فلان/(*) ما حبسك عن الصلاة» فاعتل بشيء فقال النبي ﷺ: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه»[1] فقام رجل ممن صلى مع النبي ﷺ فصلى معه. [٢٣٦ أ]

وروينا عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً في هذا الخبر:

فقام أبو بكر فصلى معه وقد كان صلى مع النبي ﷺ.

وروينا عن أبي موسى الأشعري وأنس بن مالك أنهما فعلا ذلك وكانا قد صليا بالجماعة.

١٠٧٣ ـ أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول:

من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الإمام فلا يعد لهما.

قال الربيع في رواية أبي سعيد فقلت للشافعي: فأنّا نقول يعيد كل صلاة إلا المغرب فإنه إذا عادلها صارت شفعاً فبين الشافعي خلافهم للحديث جملة وخلافهم ابن عمر وابن المسيب فيما روينا ثم قال:

وقولكم إذا أعاد المغرب صارت شفعاً وكيف يصير شفعاً وقد فصل بينهما بسلام وإطال الكلام في هذا.

قال أحمد:

(*) جاء بعدها صفحة رقم [٢٣٨/أ] وهو خطأ قد أشرت إليه والصواب [٢٣٦/أ].

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٣٠٣) و(٣/٦٩) وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٥٧٤)، أحمد في المسند (٥/٢٥٤)، الحاكم في المستدرك (١/٢٠٩)، ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٣٢٢)، ابن حجر في فتح الباري (٢/١٤٢)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٤٥).

ودعوى من ادعى النسخ في هذه الأخبار بأخبار النهي عن صلاة النفل بعد الصبح والعصر باطلة لا يشهد له بها تاريخ ولا سبب يدل على الناسخ منهم.

والجمع بين الأخبار إذا أمكن الجمع أولى من إبطال ما لا يوافق مذهبه.

وبالله التوفيق.

١٧٨ - [باب]

صلاة المريض

١٠٧٤ - أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال:

قال الله تبارك وتعالى:

﴿حَافِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَاتِ وَٱلصَّلَاةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾(١).

فقيل والله أعلم ﴿قَانِتِينَ﴾: مطيعين(٢).

١٠٧٥ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة قال حدثنا أبو منصور النضروي قال أخبرنا أحمد بن نجدة قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن عباية بن رفاعة في قوله:

﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾(٣).

قال مطيعين.

١٠٧٦ - أخبرنا أبو إسحاق الإمام قال أخبرنا عبد الخالق بن الحسن قال حدثنا عبد الله بن ثابت قال حدثني أبي عن الهذيل/(*) عن مقاتل بن سليمان في قوله: [٢٣٦ ب]

﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾(٤).

---

(١) سورة البقرة (الآية: ٢٣٨).

(٢) راجع الأم للإمام الشافعي (١/ ٨٠).

(٣) سورة البقرة (الآية: ٢٣٨).

(*) جاء بعد هذه الصفحة صفحة رقم [٢٣١/ب] وهو خطأ والصواب [٢٣٦/ب] وذلك بسبب خطأ وقع في التصوير أشرت إليه من قبل.

(٤) سورة البقرة (الآية: ٢٣٨).

يقول: قوموا في صلاتكم لله مطيعين وذلك أن أهل الأديان يقومون في صلاتهم عاصين فقال الله قوموا أنتم لله مطيعين.

قال الشافعي:

وأمر رسول الله ﷺ بالصلاة قائماً وإنما خوطب بالفرائض من أطاقها[(١)].

فإذا لم يطق القيام صلى قاعداً فإن لم يطق صلى مضطجعاً.

١٠٧٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو بكر بن إسحاق قال أخبرنا إبراهيم بن إسحاق الأنماطي قال حدثنا أبو همام قال حدثنا ابن المبارك عن إبراهيم بن طهمان عن حسين المكتب عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين قال: كان بي بواسير فسألت رسول الله ﷺ فقال:

«صل قائماً فإن لم تستطع فجالساً فإن لم تستطع فعلى جنب»[(٢)].

رواه البخاري في الصحيح عن عبدان عن عبد الله بن المبارك.

١٠٧٨ - أخبرنا أبو سعيد في آخرين قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يصلي بالناس فوجد النبي ﷺ، خفة فجاء فقعد إلى جنب أبي بكر فأم رسول الله ﷺ أبا بكر وهو قاعد وأم أبو بكر الناس وهو قائم[(٣)].

١٠٧٩ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول حدثني ابن أبي مليكة أن عبيد بن عمير الليثي حدثه أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر يصلي بالناس الصبح وأن أبا بكر كبر فوجد النبي ﷺ بعض الخفة فقام يفرج الصفوف قال: وكان أبو بكر لا يلتفت إذا صلى فلما سمع أبو بكر الحس من ورائه عرف أنه لا يتقدم ذلك المقعد إلا رسول الله ﷺ فخنس وراءه إلى الصف فرده ﷺ مكانه فجلس

---

(١) راجع الأم للشافعي (١/ ٨٠).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٣٠٤)، (٣/ ١٥٥) وأطراف الحديث عند: ابن خزيمة في الصحيح (٩٧٩، ١٢٥٠)، الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٦/ ٢٤).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٨٠).

رسـول الله ﷺ إلى جنبه وأبـو بكر قـائم حتى إذا فرغ أبو بكر/(*) قـال: أي رسول الله [٢٣٧ أ] أراك أصبحت صـالحاً وهـذا يوم بنت خـارجة فـرجع أبـو بكر إلى أهله فمكث رسـول الله ﷺ مكانه وجلس إلى جنب الحجر يحذر [الناس][١] الفتن وقال:

«إني والله لا يمسـك النـاس علي بشيء[٢] إني[٣] لا أحـل إلا مـا أحـل الله في كتابه ولا أحرم إلا ما حرم الله في كتابـه. يا فـاطمة بنت رسـول الله. يا[٤] صفيـة عمة رسول الله إعملا لما عند الله فإني لا أغني عنكما من الله شيئاً»[٥].

قال أحمد:

الصلاة التي أمّ فيها رسول الله ﷺ أبا بكر وهو قاعد وأبو بكر قائم يسمع النـاس تكبيرة الإحرام صلاة الظهـر وذلك بين في حـديث عبيد الله بن عبـد الله بـن عتبة عن عائشة:

والصلاة التي صلاها آخراً هي صلاة الصبح وكان قد سبقه أبو بكر بركعة فصلى خلفه الركعة الثانية وهو قاعد.

وذلك بين في مغازي موسى بن عقبة ودل على ذلك حديث حميد عن ثابت عن أنس. والله أعلم.

قال الشافعي:

ولا يرفع إلى وجهه شيئاً يسجد عليه[٦].

وروي في القديم عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء:

أن ابن عمر عاد ابن صفوان فحضرت الصلاة فرآه يصلي على شيء فقال له:

إن استطعت أن تضع وجهك على الأرض فافعل وإلا فأوم إيماءً.

١٠٨٠ ـ وأخبرنا أبو زكريا قال أخبرنا أبو الحسن الطرائفي قال حدثنـا عثمان بن

(*) جاء بعدها في الأصل صفحة [٢٣٢/أ] والصواب صفحة [٢٣٧/أ] وأشرت إلى السبب من قبل.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط وهو من الأم (١/ ٨٠).

(٢) في الأم (شيئاً).

(٣) في الأم (إني والله لا أحل).

(٤) في الأم (وصفية) وما هنا موافق للصواب.

(٥) راجع الحديث في الأم (١/ ٨٠) وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ٧٥).

(٦) راجع الأم (١/ ٨١).

سعيد قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول:

إذا لم يستطع المريض السجود أومأ برأسه إيماءً ولم يرفع إلى جبهته شيئاً(١).

كذلك رواه جماعة عن نافع عن ابن عمر موقوفاً.

ورواه عبد الله بن عامر الأسلمي عن نافع مرفوعاً وليس بشيء.

قال الشافعي:

وإن وضع وسادة على الأرض فسجد عليها أجزأه ذلك إن شاء الله(٢).

١٠٨١ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن يونس عن الحسن عن أمه قال:

رأت أم سلمة زوج النبي ﷺ تسجد على وسادة من أدم من رمدٍ بها(٣).

قال أحمد:

[٢٣٧ ب] وهذا(*) في/ وسادة لاصقة بالأرض.

١٠٨٢ - وقد أخبرنا أبو سهل محمد بن نصرويه المروزي قال أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن خنب قال حدثنا يحيى بن أبي طالب.

١٠٨٣ - وأخبرنا أبو نصر محمد بن محمد بن أحمد بن إسماعيل البزار بالطابران قال حدثنا أبو الأحرز محمد بن عمرو بن جميل الأزدي قال حدثنا أبو بكر يحيى بن جعفر هو ابن أبي طالب قال أخبرنا أبو بكر الحنفي قال حدثنا سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ عاد مريضاً فرآه يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها فأخذ عوداً ليصلي عليه فأخذه فرمى به وقال:

«صل على الأرض إن استطعت وإلا فأوم إيماءً واجعل سجودك أخفض من ركوعك»(٤) لفظ حديث أبي سهل.

---

(١) انظر السنن الكبرى للمصنف (٢/٣٠٦).

(٢) راجع الأم للشافعي (١/٨١).

(١) انظر السنن الكبرى (٢/٣٠٧)، الأم للشافعي (١/٨١).

(*) جاءت الصفحة التي بعدها في موضعها غير أنها كان قبلها صفحة [٢٣٢/أ] وقد أشرت إلى السبب من قبل.

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٣٠٦).

وفي رواية أبي النضر: «إن أطقت أن تصلي على الأرض وإلا».

هذا الحديث يعد في إفراد أبي بكر الحنفي وقد تابعه عبد الوهاب بن عطاء عن الثوري.

وهذا يحتمل أن يكون في وسادة مرفوعة إلى جبهته ويحتمل في وسادة موضوعة مرتفعة عن الأرض جداً. والله أعلم.

١٧٩ - [بـــاب]

كيفية القعود في موضع القيام

١٠٨٤ - أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن هشيم عن حصين قال أخبرني الهيثم سمع ابن مسعود يقول:

لأن أجلس على الرضف أحب إليّ من أن أتربع في الصلاة(١).

قال الشافعي:

وهم يقولون قيام صلاة الجالس التربع ونحن نكره ويكره ابن مسعود من تربع الرجل في الصلاة(٢).

كذا قال في هذا الكتاب.

وقال في كتاب البويطي:

ومن لم يطق الصلاة قائماً من علة صلى جالساً متربعاً في موضع القيام وكيف أمكنه.

١٠٨٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا العباس بن محمد قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا صاحب لنا ثقة يقال له: عقبة أخو سعيد يعني بن عبيد الطائي قال رأيت أنس بن مالك يصلي متربعاً(٣).

وروي من أوجه عن/(*) أنس. [٢٣٨ أ]

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٣٠٦).

(٢) راجع المصدر السابق.

(٣) انظر السنن الكبرى للمصنف (٢/ ٣٠٥).

(*) جاء بعدها في التصوير [٢٣٥/أ] والصواب [٢٣٨/أ].

وروي عن عائشة عن النبي ﷺ.

ويحتمل أن يكون قول ابن مسعود وارداً في الجلوس الذي ليس يبدل عن القيام. والله أعلم.

١٨٠ - [باب]

الوقوف عند آية الرحمة و آية العذاب

قال الشافعي في القديم:

أحب للإمام إذا قرأ آية الرحمة أن يقف فيسأل الله ويسأل الناس وإذا قرأ آية العذاب أن يقف فيستعيذ ويستعيذ الناس.

بلغنا عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك.

١٠٨٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أحمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا الأعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الأحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة قال:

صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت: يركع عند المائة فمضى فقلت: يصلي بها في ركعة فمضى ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلاً إذا مر بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ فيها تعوذ ثم ركع فجعل يقول:

«سبحان ربي العظيم».

فكان ركوعه نحواً من قيامه ثم قال:

«سمع الله لمن حمده».

ثم قام قياماً طويلاً قريباً مما ركع ثم سجد فقال: «سبحان ربي الأعلى».

فكان سجوده قريباً من قيامه[1].

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٣٠٩).

وروينـا عن عائشـة وعن عوف بـن مـالك الأشجعي عن النبي ﷺ معنـاه في آية الرحمة وآية العذاب.

١٠٨٧ - أخبرنا أبـو سعيد قـال حدثنـا أبو العبـاس قال أخبـرنا الـربيع قـال قال الشافعي فيما بلغه عن عبد الرحمن بـن مهدي عن سفيان عن السدي عن عبـد خير أن علياً قرأ في الصبح بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[1] فقال:

«سبحـان ربي الأعلى».

قال الشافعي:

وهم يكرهون هذا ونحن نستحب هذا.

ويروى عن النبي ﷺ شيئاً يشبهه فكأنه أراد ما روينا في حديث حذيفة أو أراد ما روي عن سعيـد بن جبير عن ابن عبـاس أن النبي ﷺ كـان إذا قـرأ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ /(*) [٢٣٨ ب] رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[2] قال: «سبحان ربي الأعلى».

إلا أنه مختلف في رفعه وفي إسناده. والله أعلم.

وروينا في حديث إسماعيل بن أميـة عن الأعرابي عن أبي هـريرة عن النبي ﷺ قال:

«من قـرأ منكم بـ ﴿ٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُـونِ﴾ فانتهى إلى آخـرها ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِـأَحْكَمِ ٱلْحَاكِمِينَ﴾ فليقل: وأنا على ذلك من الشاهدين ومن قـرأ: ﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَـامَةِ﴾ فـانتهى إلى ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِـكَ بِقَـٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧيَ ٱلْمَـوْتَىٰ﴾ فليقــل: بلى ومن قــرأ: ﴿ٱلْمُرْسَلَاتِ﴾ فبلغ ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ﴾ فليقل: آمنا به»[3].

١٨١ - [بـــاب]

وقوف المرأة بجنب الإمام أو بجنب بعض الصف في صلاة واحدة أو في غير صلاة

قال الشافعي:

---

(١) سورة الأعلى (الآية: ١).

(*) جاء بعدها صفحة [٢٣٦/ب] والصواب [٢٣٨/ب] لاختلال حدث في التصوير.

(٢) سورة الأعلى (الآية: ١).

(٣) أخرجـه المصنف في السنن الكبـرى (٢/ ٣١٠) أطـراف عنـد: البغـوي في شـرح السنة (٣/ ١٠٤، ٤/ ٣٣٣)، التبريزي في مشكاة المصابيح (٨٦٠)، المتقي الهندي في كنز العمال (٢٧٩٢).

لا يفسدن على الرجال ولا على أنفسهن الصلاة واستدل بحديث أبي قتادة أن النبي ﷺ وهو حامل أمامة بنت أبي العاص.

قال: وأخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة[1].

١٠٨٨ ـ أخبرناه أحمد بن الحسن قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة فذكره.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن عيينة.

قال الشافعي في القديم:

وأخبرنا ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن النبي ﷺ:

كان يصلي في بيت أم سلمة وفي البيت غلام وجارية فأراد الغلام أن يمر فأشار إليه فارتد وأرادت الجارية أن تمر فأشار إليها فمرت فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال:

«أنتن أعصى»[2].

قال الشافعي:

فإن كانت لا تقطع الصلاة وليست فيها لم تقطعهما وهي فيها وما تكون أبداً خير منها حين تصلي ولا أقرب من الله.

وذكر الشافعي احتجاجهم بما روي عن عمر أنه قال:
اجعل بينك وبينها ثوباً.

ثم قال: ليس بمعروف عن عمر ولو كان معروفاً لم يكن لهم فيه حجة إنما قال: أصلي من الليل فهذا يكون على النافلة.

قال اجعل بينك وبينها ثوباً/(*) ليلاً بيقين والله أعلم. [٢٣٩ أ]

ولو كان في صلاة واحدة علمه عمر أن تكون خلفه لا إلى جنبه ولكنهما كأنهما

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٣١١).
(٢) طرفه عند عبد الرزاق في المصنف (٣٢٧٩).
(*) جاء بعدها في صورة المخطوط صفحة [٢٣٧/أ] وهو خطأ والصواب [٢٣٩/أ].

في صلاتين متفرقتين وإن كان هذا ثابتاً لم تكون صلاته فاسدة ولم يخبره عمر في قولكم أنه إن لم يفعل فسدت صلاته وقد جاء عن النبي ﷺ الأمر بالسترة في الصلاة والتشديد فيها.

فلما لم نقل تفسد صلاة من لم يستتر أحببنا له ما أمر به ولم نُفسد عليه أن صنع وأطال الكلام في شرح هذا.

والحديث عندنا عن عفيف بن الحارث الكندي قال: سألت عمر بن الخطاب قال قلت:

إنا نبدوا فنكون في الأبنية فإن خرجت قررت وإن خرجت إمرأتي قرت.

فقال عمر: اقطع بينك وبينها ثوباً ثم ليصل كل واحد منكما[١].

وقال الشافعي:

وتعليم عمر له لو كان هذا بيناً أن تقف وراءه ألزم ولم يقُله له فذلك يدل على أنهما ليسا في صلاة واحدة.

١٨٢ - [بـــاب]
سجود القرآن

قال الشافعي في القديم:

قال مالك في القرآن إحدى عشر سجدة ليس في المفصل منها شيء[٢].

قال الشافعي:

أخبرنا الثقة عن ابن أبي حبيب عن يزيد بن عبد الله بن قُسَيْط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال: قرأت عند النبي ﷺ «النجم» فلم يسجد فيها[٣].

قال: وأخبرنا بعض أصحابنا عن ابن جريج عن ابن أبي نُجيح عن مجاهد قال: سجد رسول الله ﷺ في «النجم» ثم ترك.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٣١٢).
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٣١٢).
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٣١٣)، الشافعي في الأم (١/١٣٦).

قال: وأخبرنا بعض أصحابنا عن يونس عن الحسن قال: سجد رسول الله ﷺ في «النجم» بمكة ثم تركه بالمدينة(١).

قال: وأخبرنا من لا أتهم عن إسحاق بن حازم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال: في القرآن إحدى عشرة سجدة.

قال: وأخبرنا من سمع داود بن قيس القراء يذكر عن عطاء بن يسار قال:

سألت أُبي بن كعب فقال: ليس في المفصل سجدة.

قال أبو عبد الله الشافعي رحمه الله:

وأُبي بن كعب وزيد بن ثابت في العلم بالقرآن كما لا يجهل أحد.

[٢٣٩ ب] زيد بن ثابت قرأ على النبي ﷺ عام مات وقرأ أُبي على النبي/(*) مرتين وقرأ ابن عباس على أُبي وهم من لا يشك إن شاء الله أنهم لم يقولوه إلا بالإحاطة مع قول من لقينا من أهل المدينة.

وكيف يجهل أُبي بن كعب سجود القرآن وقد بلغنا أن النبي ﷺ قال لأُبي: «إن الله أمرني أُقرئك القرآن»(٢).

وابن عباس قرأ القرآن على أُبي بن كعب.

قال أحمد:

وقد روى أبو قدامة الحارث بن عبيد عن مطر عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحولت إلى المدينة(٣).

١٠٨٩ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو بكر أحمد بن سليمان الفقيه

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٣١٣).

(*) جاءت الصفحة التالية لها موافقة للصواب أي [٢٣٩/ب] ثم يستقيم التصوير بعد ذلك. والحمد لله أولاً وآخراً.

(٢) وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٥/٤٥)، مسلم في الصحيح (المسافرين ٢٤٥، ٢٤٦)، الترمذي في الجامع الصحيح (٣٧٩٢)، أحمد في المسند (٣/١٣٠)، (٥/١٣٢)، الحاكم في المستدرك (٢/٢٢٤)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/١٤٠)، ابن كثير في التفسير (٨/٤٧٤)، السيوطي في الدر المنثور (٣/٣٠٨)، ابن حجر في الفتح (٨/٨٢٥)، أبي نعيم في حلية الأولياء (٤/١٨٧).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٣١٣).

ببغداد قال حدثنا يحيى بن أبي طالب قال حدثنا أبو داود الطيالسي قال حدثنا أبو قدامة فذكره.

قال أحمد البيهقي:

وأبو قدامة الحارث بن عبيد مختلف في عدالته.

والحكم في هذا لمن شاهد وشهد وقد ذكر الشافعي في القديم حديث أبي هريرة في سجود النبي ﷺ في:

﴿إِذَا ٱلسَّمَاءُ ٱنْشَقَّتْ﴾[1].

واستحب السجود فيها وإستحب السجود في:

﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾[2].

على الاحتياط فيهما وإرادة الأخذ بالخط وأنه فعل خير لم يرد به خلاف سنة ولا أثر.

والله أعلم.

ثم قطع الشافعي في الحديث بإثبات السجود في المفصل في رواية المزني وفي مختصر البويطي والربيع وابن أبي الجارود.

١٨٣ - [بـــاب]

السجود في «إذا السماء انشقت»

١٠٩٠ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قرأ لهم:

﴿إِذَا ٱلسَّمَاءُ ٱنْشَقَّتْ﴾.

فسجد فيها فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله ﷺ سجد فيها[3].

---

(١) سورة الانشقاق (الآية: ١) والأثر في السنن الكبرى (٢/ ٣١٥).

(٢) سورة العلق (الآية: ١).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٣١٥)، الشافعي في الأم (١/ ١٣٧).

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك وأخرجه البخاري ومسلم من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة.

١٠٩١ ـ وأخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرنا أبو النضر شافع بن محمد قال أخبرنا أبو جعفر قال حدثنا/ المزني قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا عبد العزيز بن محمد [٢٤٠ أ] الدراوردي قال أخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رآه يسجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَاءُ ٱنْشَقَّتْ﴾.

قال أبو سلمة فلما انصرف قلت له: سجدت في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها قال:

لو أني لم أر رسول الله ﷺ يسجد فيها لم أسجد(١).

١٠٩٢ ـ وبإسناده قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن أبي هريرة قال:

سجدنا مع رسول الله ﷺ في:

﴿إِذَا ٱلسَّمَاءُ ٱنْشَقَّتْ﴾(٢).

قال أحمد:

وكذلك رواه علي بن المديني وغيره عن سفيان بن عيينة وزعم محمد بن يحيى الذهلي أن ابن عيينة وَهِمَ فيه وإنما روى الناس عن يحيى بهذا الإسناد حديث الإفلاس.

١٠٩٣ ـ أخبرنا به أحمد بن الحسن قال أخبرنا حاجب بن أحمد قال قال محمد بن يحيى فذكره.

١٠٩٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد قالا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا بعض أصحابنا عن مالك أن عمر بن عبد العزيز أمر محمداً أن يأمر القراء [أن](٣) يسجدوا في:

---

(١) أخرج المصنف في السنن الكبرى (٢/٣١٥).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن (١٤٠٧).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط والتصويب من الأم (١/١٣٧).

﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنْشَقَّتْ﴾.

قال أحمد:

محمد هذا هو محمد بن قيس القاص وكان قد وَقَع في الكتاب محمد بن مسلم.

١٨٤ - [بـــاب]

السجود في «اقرأ باسم ربك»

١٠٩٥ - أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران قال أخبرنا محمد بن عمرو الرزاز قال حدثنا سعدان بن نصر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن عطاء بن مينا عن أبي هريرة قال:

سجدنا مع رسول الله ﷺ في:

﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنْشَقَّتْ﴾.

وفي: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾(١).

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان.

١٨٥ - [بـــاب]

السجود في «النجم»

روينا عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس والمطلب بن أبي وداعة سجود النبي ﷺ فيها.

وروى الشافعي بإسناده عن أبي هريرة/ وذلك يرد. [٢٤٠ ب]

١٠٩٦ - وأخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الأعرج: أن عمر بن الخطاب قرأ:

﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٣١٦).

فسجد فيها ثم قام فقرأ بسورة أخرى.

١٠٩٧ - أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن هُشيم عن شعبة عن عاصم عن زر عن علي قال: عزائم السجود: ﴿آلم تنزيل﴾، ﴿حم تنزيل﴾، «النجم»، ﴿إقرأ باسم ربك﴾ وكذلك رواه سعيد بن منصور عن هُشيم وكذلك رواه الثوري عن عاصم بن بهدلة ورواه مسلم بن إبراهيم وجماعة عن شعبة عن عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود.

١٨٦ - [باب]
السجود في «سورة الحج»

١٠٩٨ - أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن رجل من أهل مصر أن عمر رضي الله عنه سجد في «سورة الحج» سجدتين[1].

١٠٩٩ - وأخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صُعَيْر أن عمر بن الخطاب صلى بهم بالجابية فقرأ «سورة الحج» وسجد فيها سجدتين[1].

هكذا وقع في إسناد هذا الحديث في كتاب الربيع.

ورواه في القديم في رواية الزعفراني عنه فقال:

أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عون عن عبد الله بن ثعلبة بن صُعَيْر قال: صليت خلف عمر بن الخطاب بالجابية فقرأ في الفجر «بسورة الحج» فسجد فيها سجدتين.

وهذا أصح. وقد رواه شعبة بن الحجاج عن سعد بن إبراهيم بإسناده ومعناه.

١١٠٠ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه سجد في «سورة الحج» سجدتين.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٣١٧)، الشافعي في الأم (١/١٣٨).

قال أحمد:

هذا غريب ليس في الموطأ الذي عندنا والحديث/محفوظ عن نافع عن ابن عمر [٢٤١ أ] من غير جهة مالك.

رواه عبد الله بن عمر وبكير بن الأشج وغيرهما عن نافع عن ابن عمر.

ورواه الشافعي في القديم عن مالك عن عبد الله بن دينار قال: رأيت ابن عمر سجد في «سورة الحج» سجدتين. وهذا في الموطأ.

١١٠١ - أخبرناه أبو زكريا قال أخبرنا أبو الحسن الطرائفي قال حدثنا عثمان بن سعيد قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك.

قال وحدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك فذكره قال الشافعي في القديم:

أخبرنا بعض أصحابنا عن عاصم عن أبي العالية أن ابن عباس سجد في «الحج» سجدتين[١].

١١٠٢ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا محمد بن صالح بن هانيء قال حدثنا السري بن خزيمة قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا أبي عن عاصم الأحول عن أبي العالية عن ابن عباس قال:

في «سورة الحج» سجدتان[١].

قال أحمد:

تابعه سفيان الثوري عن عاصم وقال فيه:
فضلت هذه السورة بسجدتين.

وهذا لا يترك بما روى عبد الأعلى الثعلبي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال في سجود الحج الأولى عزمة والأخرى تعليم.

فإن عبد العلي هذا ضعيف ويجوز أن يكون تعليماً ويسجد عندها كآخر «النجم» وآخر ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ والمراد به إن صح بيان ما في الأخرى من زيادة الفائدة. والله أعلم.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٣١٨).

قال الشافعي:

وقال عمر: إن هذه السورة فضلت بسجدتين[1].

١١٠٣ - أخبرناه علي بن محمد بن بشران قال أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار قال حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال أخبرني رجل من أهل مصر صلى مع عمر بن الخطاب الفجر بالجابية فقرأ السورة التي يذكر فيها الحج فسجد فيها سجدتين.

قال نافع فلما انصرف قال إن هذه السورة فضلت بأن فيها سجدتين.

وكان ابن عمر يسجد فيها سجدتين.

وهذه الرواية إن كانت عن رجل من أهل مصر فقد أكدها الشافعي برواية ابن صُعَيْر وهي موصلة وكل واحدة منهما تشهد لصاحبتها بالصحة.

[٢٤١ ب] ١١٠٤ - وقد/ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا إبراهيم بن منقذ المصري قال حدثني إدريس بن يحيى عن بكر بن مضر عن شجرة بن عبد الله أبي محمد أنه سمع أبا عبد الرحمن المهري أنه سجد مع عمر بن الخطاب في «سورةالحج» سجدتين.

هذا إسناد موصول مصري.

ويشبه أن يكون الذي روي عن نافع أبو عبد الرحمن المهري هذا.

١١٠٥ - وأخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

وبهذا نقول وهو قول العامة فيما بلغه عن هشيم عن أبي عبد الله الجعفي عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال كان يسجد في الحج سجدتين.

قال الشافعي:

وبهذا نقول وهو قول العامة قبلنا ويروى عن عمر. وابن عمر. وابن عباس. وهم ينكرون السجدة الآخرة في «الحج» - يعني العراقيين -.

قال: وهذا الحديث عن علي ويخالفونه.

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (١/١٣٨).

قال أحمد:

وقد روينا عن عبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وأبي موسى الأشعري وأبي الدرداء أنهم:

سجدوا في سورة الحج سجدتين.

وروينا عن خالد بن معدان أن رسول الله ﷺ قال:

«فُضلت «سورة الحج» على القرآن بسجدتين»[1].

وهذا المرسل إذا انضم إلى رواية ابن لهيعة صار قوياً.

١١٠٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه قال أخبرنا بشر بن موسى قال حدثنا أبو زكريا السيلحيني قال حدثنا ابن لهيعة عن مِشْرَح عن[2] عقبة بن عامر قال قال رسول الله ﷺ:

«فضلت «سورة الحج» بسجدتين فمن لم يسجد فيهما فلا يقرأهما».

وروينا عن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها: ثلاث في المفصل وفي «سورة الحج» سجدتان[3].

١١٠٧ ـ أخبرناه أبو الحسين بن الفضل القطان قال أخبرنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يعقوب بن سفيان قال حدثني سعيد بن أبي مريم قال أخبرنا نافع بن يزيد قال أخبرني الحارث بن سعيد العتقي عن عبد الله بن منين/ عن عمرو بن العاص [٢٤٢ أ] فذكره[3].

١٨٧ ـ [باب]
السجو في «صٓ»

١١٠٨ ـ أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي أخبرنا ابن عيينة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٣١٧) أطراف الحديث عند: الحاكم في المستدرك (١/٢٢١)، الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٤/٤٨١)، السيوطي في الدر المنثور (٤/٣٤٢)، القرطبي في التفسير (٥/٤٠٠)، المتقي الهندي في كنز العمال (٢٦١٧).

(٢) جاءت في الأصل مكررة.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٣١٦).

النبي ﷺ: أنه سجدها يعني في (صٓ).

قال في القديم: واحتج في (صٓ) بحديث رواه سفيان عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ: سجد في (صٓ) وليست من عزائم السجود.

قال الشافعي:

وابن عباس روى أن النبي ﷺ سجد فيها.

إن كان رواه وأخبر أنها ليست من العزائم وهذا لا يكون إلا بعد علم أنها تركت أو سجدت على نحو سجود الشكر وابن عباس أعلم بما روي من الذي يحتج بهذا علينا.

قال أحمد:

وإنما توقف الشافعي في صحة حديث ابن عباس هذا لأن رواية عكرمة وكان مالك لا يرضاه واختلف الحفاظ في شأنه فاحتج به البخاري ولم يحتج به مسلم.

وهذا الحديث قد أخرجه البخاري في الصحيح من حديث حماد ووهيب عن أيوب وقد روى مجاهد عن ابن عباس أنه كان يسجد في (صٓ) وتلا هذه الآية:

﴿أُوْلَٰئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾(١) قال فكان داود النبي عليه السلام ممن أمر نبيكم أن يقتدي به(٢).

١١٠٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا محمد بن أحمد المحبوبي قال أخبرنا سعيد بن مسعود قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا العوام بن حوشب.

١١١٠ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة قال أخبرنا أبو منصور النضروي قال أخبرنا أحمد بن نجدة قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا هُشيم قال أخبرنا حصين والعوام عن مجاهد عن ابن عباس فذكره.

وقد أخرجه البخاري من حديث يزيد بن هارون وغيره عن العوام.

وروينا عن عمرو. عثمان. وابن عمر أنهم سجدوا في (صٓ).

وروينا عن عمر بن الخطاب أنه سجد فيها في الصلاة.

---

(١) سورة الأنعام (الآية: ٩٠).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٣١٩).

١١١١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا يحيى/ بن أبي طالب قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبد العزيز بن المختار عن [٢٤٢ ب] عبد الله بن مروز عن أبي رافع قال: صليت مع عمر الصبح فقرأ بـ (صٓ) فسجد فيها.

١١١٢ ـ أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرنا شافع قال أخبرنا أبو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عاصم بن بهدلة عن بكر بن عبد الله المزني قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال:

رأيت كأن رجلاً يكتب القرآن فلما مر بالسجدة التي في (صٓ) سجدت شجرة فقالت:

اللهم أعظم بها أجراً واحط بها وزراً وأحدث بها شكراً[١].

فقال رسول الله ﷺ:

«نحن أحق بالسجود من الشجرة»[٢].

فسجدها وأمر بالسجود.

هذا منقطع.

ورواه حميد الطويل عن بكر بن عبد الله قال أخبرني مخبر عن أبي سعيد قال: رأيت في المنام كأني أقرأ سورة (صٓ) فلما أتيت على السجدة سجد كل شيء رأيت الدواب والقلم واللوح فغدوت على النبي ﷺ فأخبرته فأمرني بالسجود فيها[٣].

١١١٣ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو بكر بن إسحاق قال أخبرنا يوسف بن يعقوب قال حدثنا مسدد قال حدثنا هشيم قال أخبرنا حميد الطويل فذكره.

وروي عن الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن جريج عن عبيد الله عن ابن عباس بمعنى حديث عاصم إلا أنه لم يذكر أن النبي ﷺ أمر بالسجود فيها إنما ذكر سجوده فيها.

قال الشافعي في كتابه القديم:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٣٢٠).

(٢) وأطراف الحديث عند: الربيع بن حبيب في المسند (١/ ٤٨)، الساعاتي في بدائع المنن (٣٠٢).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٣٢٠).

وقد بلغنا عن رسول الله ﷺ شبيه بقولنا.

قال الشافعي:

أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن ذر عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ:

«سجدها داود عليه السلام لتوبة ونسجدها نحن شكراً»(١). يعني (صٓ).

١١١٤ - أخبرناه الشيخ أبو الفتح العمري الإمام قال أخبرنا أبو الحسن بن فراس قال حدثنا أبو محمد بن المقري قال حدثنا جدي قال حدثنا سفيان فذكره.

وهذا مرسل وقد روي موصولاً من أوجه عن عمر بن ذر(٢) عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وليس بالقوي.

[٢٤٣ أ] ١١١٥ - أخبرنا/ أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي عن ابن عيينة عن عبدة عن زر بن حبيش عن ابن مسعود أنه كان لا يسجد في (صٓ) ويقول: إنما هو توبة نبي.

قال الشافعي:

وهم يخالفون ابن مسعود ويقولون هي واجبة.

١١١٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري قال حدثنا أبي وشعيب بن الليث قالا: حدثنا الليث قال حدثنا خالد بن يزيد عن ابن أبي هلال عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد أنه قال:

خطبنا رسول الله ﷺ يوماً فقرأ (صٓ) فلما مر بالسجدة نزل فسجد وسجدنا وقرأ بها مرة أخرى فلما مر بالسجدة تيسرنا للسجود فلما رآنا قال:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٣١٩) وأطراف الحديث عند: النسائي في السنن الصغرى (الافتتاح ب ٤٧) (٢/١٥٩)، عبد الرزاق في المصنف (٥٨٧٠)، ابن حجر في الفتح (٢/٥٥٣)، ابن حجر أيضاً في تلخيص الحبير (٢/٨)، الخطيب في التاريخ (١٣/٥٤)، السيوطي في الدر المنثور (٥/٣٠٤)، ابن كثير في التفسير (٧/٥٢).

(٢) في المخطوط (عمرو بن ذر) وهو تصحيف والصواب ما أثبته وهو عمر بن ذر بن عبد الله بن زرارة الهمداني المرهبي أبو ذر الكوفي. ثقة رمي بالإرجاء (تقريب ٢/٥٥) وقال الذهبي في الميزان (٣/١٩٣): عن أبيه صدوق ثقة. لكنه رأس في الإرجاء وقيل: بل كان لين القول فيه وكان واعظاً بليغاً. روى عنه أبو نعيم والفريابي وجماعة.

«إنما هي توبة نبي ولكن أراكم قد استعددتم للسجود فنزل فسجد وسجدنا»[١]. تابعه عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال.

وقال بعضهم في الحديث يسرنا.

١٨٨ - [باب]
سجود القرآن ليس بحتم

١١١٧ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عم محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قرأ «بالنجم» فسجد وسجد الناس معه إلا رجلين[٢] قال: أراد الشر.

قال الشافعي:

والرجلان لا يدعان إن شاء الله الفرض ولو تركاه أمرهما رسول الله ﷺ إن شاء الله بإعادته.

١١١٨ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت أنه قرأ عند رسول الله ﷺ «بالنجم» فلم يسجد فيها[٣].

واحتج أيضاً بأن النبي ﷺ أبان/ بأن الله فرض خمس صلوات فقال رجل: يا [٢٤٣ ب] رسول الله هل علي غيرها؟ قال:

«لا إلا أن تطوع».

فلما كان سجود القرآن خارجاً من الصلوات المكتوبات كانت سنة اختيار[٤].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٣١٨) وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن.(القرآن ب ٨)، ابن ماجة في السنن (١٩٩٨)، ابن خزيمة في الصحيح (١٤٥٥)، الحاكم في المستدرك (١/٢٨٤)، ابن حجر في الفتح (٢/٥٥٣)، الطحاوي في مشكل الآثار (٤/٣٢)، السيوطي في الدر المنثور (٥/٣٠٥)، ابن كثير في التفسير (٧/٥٣).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٣٢١)، الشافعي في الأم (١/١٣٥).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٣٢٠)، الشافعي في الأم (١/١٣٦).

(٤) راجع الأم للشافعي (١/١٣٦).

وقال في القديم: أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب قرأ سجدة وهو على المنبر فنزل فسجد وسجدوا معه ثم قرأ الجمعة الأخرى فتهيأ الناس للسجود فقال:

أيها الناس على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا إن نشاء فقرأها فلم يسجد ومنعهم أن يسجدوا[1].

١١١٩ ـ أخبرناه أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب قرأ يريد هذا الحديث.

وقد روينا من حديث ربيعة بن عبد الله عن عمر موصولاً بمعناه مع زيادة نافع عن ابن عمر فيه: أن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء. ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري في الصحيح.

قال الشافعي في القديم:

أخبرنا الثقة عن معمر عن ابن طاوس عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس قال: ليست السجدة بواجبة.

قال أحمد:

وروينا عن عائشة وعمران بن الحصين ما دل على ذلك.

١٨٩ ـ [باب]
سجود المستمع بسجود القارىء

١١٢٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلاً قرأ عند النبي ﷺ السجدة فسجد فسجد النبي ﷺ.

ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد النبي ﷺ فقال:

يا رسول الله: قرأ فلان عندك السجدة فسجدت وقرأت عندك السجدة فلم تسجد.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٣٢١، ٣٢٢).

فقال النبي ﷺ:

«كنت إماماً فلو سجدت سجدت»[١].

قال الشافعي:

إني لأحسبه زيد بن ثابت لأنه يحكي أنه قرأ عند النبي ﷺ فلم يسجد.

وإنما روى الحديثين معاً عطاء بن يسار.

وقال أحمد:

هكذا رواه هشام بن سعد وحفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم مرسلاً.

ورواه إسحاق بن/عبدالله بن أبي فروة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن [٢٤٤ أ] أبي هريرة.

وإسحاق[٢] ضعيف.

وروي من وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة.

١١٢١ ـ أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغ عن ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن سليم بن حنظلة قال:

قرأت السجدة عند عبد الله فنظرت إليه فقال: أنت أعلم إذا سجدت سجدنا.

واحتج الشافعي بهذين الحديثين مع ما مضى على أن هذا السجود غير واجب. والله أعلم.

وروينا في حديث العُمري عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا[٣].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٣٢٤)، الشافعي في المسند (ص ١٥٦)، الشافعي أيضاً في الأم (١/١٣٦)، ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/٩)، الساعاتي في بدائع المنن (٣٠٥).

(٢) هو: إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة المدني من موالي آل عثمان بن عفان. قال البخاري: تركوه. ونهى أحمد عن حديثه. وقال الجوزجاني: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لا تحل الرواية عندي عن إسحاق بن أبي فروة وقال أبو زرعة وغيره متروك. مات سنة: أربع وأربعين ومائة. قلت (أي الذهبي): ولم أر أحداً مَشّاه. وقال ابن معين وغيره: لا يكتب حديثه.

(ميزان الاعتدال: ١/١٩٣).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٣٢٥).

وعن مسلم بن يسار ومحمد بن سيرين إذا أتى على الآية رفع يديه وكبر وسجد[١].

وعن الحسن البصري: إذا قرأت سجدة فكبر واسجد وإذا رفعت فكبر.

وعن أبي عبد الرحمن السلمي وأبي الأحوص أنهما سلما في السجدة تسليمة عن اليمين[٢].

١١٢٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني قال أخبرني يحيى بن معين قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان عن أبيه عن رجل يقال له أمية عن أبي مجلز عن ابن عمر أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر ثم قام فيرون أنه قرأ سورة فيها سجدة[٣].

١٩٠ ـ [باب]
الصلاة في الكعبة

١١٢٣ ـ أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة ومعه بلال وأسامة وعثمان بن طلحة قال ابن عمر: فسألت بلالاً ما صنع رسول الله ﷺ؟

فقال جعل عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه ثم صلى.

قال: وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة[٤].

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك.

ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وقال: عمودين عن يساره.

/وكذلك قاله الشافعي في موضع آخر. [٢٤٤ ب]

---

(١) راجع المصدر السابق.
(٢) راجع المصدر السابق.
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٣٢٢).
(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٣٢٦، ٣٢٧)، الشافعي في الأم (١/٩٨)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢٩٥).

قال البخاري: وقال لنا إسماعيل حدثني مالك وقال: عمودين عن يمينه.

قال أحمد:

وكذلك قاله يحيى بن بكير عن مالك وبمعناه قاله عبد الرحمن بن مهدي عن مالك وهو الصحيح.

١١٢٤ ـ أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قلت للشافعي:

فهل خالفك في هذا غيرك؟ قال: نعم.

دخل أسامة وبلال وعثمان بن طلحة فقال أسامة: نظرت فإذا هو إذا صلى في البيت في ناحية ترك شيئاً من البيت بظهره فكره أن يدع من البيت شيئاً بظهره فكبر في نواحيه ولم يصل.

١١٢٥ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى السكري ببغداد قال أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار قال حدثنا أحمد بن منصور قال حدثنا عبد الرزاق وقال أخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء: سمعت ابن عباس يقول: إنما أمرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله قال: لم يكن ينهى عن دخوله ولكن سمعته يقول: أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة ثم قال:

«هذه القبلة»[1].

رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق بن نصر عن عبد الرزاق دون سؤال ابن جريج.

وأخرجه مسلم من حديث محمد بن بكر عن ابن جريج بطوله.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠) وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (١/١١٠)، مسلم في الصحيح (الحج ٣٩٥)، النسائي في السنن (٥/٢٢٠)، أحمد في المسند (٥/٢٠٩، ٢١٠)، الحاكم في المستدرك (١/٤٧٩)، عبد الرزاق في المصنف (٩٠٥٦)، الدارقطني في السنن (٢/٥٢)، ابن خزيمة في الصحيح (٤٣٢، ٣٠٠٤)، البغوي في شرح السنة (٢/٣٣٤)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢٩٣)، السيوطي في الدر المنثور (٢/١٧٤)، ابن حجر في فتح الباري (١/٥٠١).

١١٢٦ ـ أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

فقال قوم لا تصلح الصلاة في الكعبة لهذا الحديث ولهذه العلة.

قال الربيع: فقلت للشافعي:

فما حجتك عليهم؟

فقال: قال بلال صلى فكان من قال صلى شاهد ومن قال لم يصل ليس شاهداً فأخذنا بقول بلال[1] ثم ذكر شيئاً من العبرة.

قال أحمد:

وقد روينا عن عمر بن الخطاب وعثمان بن طلحة وشيبة بن عثمان أن النبي ﷺ صلى فيها.

وروى زيد بن جبير وليس بالقوي عن داود بن الحضين عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن نصلي في سبعة مواطن:

[٢٤٥ أ] المزبلة. والمجزرة. / والمقبرة. وقارعة الطريق والحمام. ومعاطن الإبل. وفوق ظهر بيت الله[2].

١١٢٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن عبيد الله المنادي قال حدثنا أبو عبد الرحمن المقري قال حدثنا يحيى بن أيوب أبو العباس المصري عن زيد بن جبير فذكره.

١٩١ ـ [باب]

سجود السهو وسجود الشكر
من شك في صلاة فلم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً

١١٢٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وغيرهما قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا بحر بن نصر قال قرىء على ابن

---

(١) راجع السنن الكبرى (٢/ ٣٢٨).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٣٢٩) بنحوه وأطراف عند: معاني الآثار للطحاوي (١/ ٣٨٣)، العقيلي في الضعفاء الكبير (٢/ ٧١)، ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٠١).

وهب أخبرك مالك بن أنس وحفص بن ميسرة وداود بن قيس وهشام بن سعد أن زيد بن أسلم حدثهم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال:

«إذا شك أحدكم في الصلاة فلم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً فليقم فليصل ركعة ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل السلام فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بها من السجدتين وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان»(١).

إلا أن هشاماً بلغ به أبا سعيد الخدري.

رواه الشافعي في القديم عن مالك بن أنس وحده مرسلاً.

ورواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه عبد الله بن وهب إلا أنه جعل الواصل لداود بن قيس. ولم يذكر رواية الباقين وأخرجه أيضاً مسلم من حديث سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم موصولاً.

ورواه الشافعي في القديم.

عن بعض أصحابهم عن ابن عجلان وابن الماجشون عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ مثله.

أما حديث ابن عجلان:

١١٢٩ - فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني محمد بن القاسم بن عبد الرحمن العتكي قال حدثنا إسماعيل بن قتيبة السلمي قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال/ رسول الله ﷺ: [٢٤٥ ب]

«إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين فإذا استيقن التمام سجد سجدتين فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان وإن كانت ناقصة كانت الركعة تماماً لصلاته والسجدتان يرغمان أنوف الشيطان»(٢).

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٣٣١) وأطراف الحديث عند: مالك في الموطأ (٢١٠) ط. دار النفائس مسلم في الصحيح (مساجد ٨٨)، أحمد في المسند (٣/٧٢)، الدارقطني في السنن (١/٣٧٥)، ابن خزيمة في الصحيح (١٠٢٤)، عبد الرزاق في المصنف (٣٤٦٦)، الطبراني في المعجم الصغير (١/٣٧)، التبريزي في مشكاة المصابيح (١٠١٥)، ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/٥)، ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٢٦).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٣٥١) وأطرافه عند: ابن خزيمة في الصحيح (١٠٢٣)، ابن=

رواه أبو داود عن محمد بن العلا عن أبي خالد.

وأما حديث الماجشون:

١١٣٠ - فأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان قال أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار قال حدثنا محمد بن غالب تمتام قال حدثنا عبد الله بن خيران وعبد الصمد قالا: حدثنا عبد العزيز الماجشون عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال:

«إذا لم يدر أحدكم صلى ثلاثاً وأربعاً فليقم فليصل ركعة ويسجد سجدتين وهو جالس»(١).

وفي رواية ابن خيران: «ثم يسجد سجدتي السهو وهو جالس فإن كان قد صلى خمساً شفعتا له صلاته وإن كان صلى أربعاً كانتا ترغيماً للشيطان»(١).

ورواه أيضاً فليح بن سليمان ومحمد بن مطرف عن زيد بن أسلم موصولاً.

قال الشافعي في القديم: وأخبرنا رجل عن حسين بن عبد الله عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ بمثله.

وقال: حتى يكون الشك في الزيادة وذكر ذلك في الحديث عن النبي ﷺ.

١١٣١ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا أبو زرعة الدمشقي قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا محمد بن إسحاق عن مكحول عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال:

جلست إلى عمر بن الخطاب فقال:

يا ابن عباس هل سمعت من النبي ﷺ في الرجل إذا نسي صلاته فلم يدر أزاد أم نقص ما أمر به فيه؟

قلت: وما سمعت أنت يا أمير المؤمنين من رسول الله ﷺ شيئاً في ذلك؟ قال: لا والله.

= ماجة في السنن (١٢١٠)، النسائي في السنن الصغرى (٣/٢٧)، أبي داود في السنن (١٠٢٤)، الحاكم في المستدرك (١/٣٢٢).

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٣٣١) وطرف عند النسائي في السنن الصغرى (٣/٢٧).

إذ جاء عبد الرحمن بن عوف فقال: لكن عندي فقال عمر: فأنت عندنا العدل الرضا فماذا سمعت؟

[٢٤٦ أ] فقال سمعت النبي ﷺ/ يقول:

«إذا شك أحدكم في صلاته فشك في الواحدة والاثنتين فليجعلهما واحدة وإذا شك في الاثنتين والثلاث فليجعلهما اثنتين وإذا شك في الثلاث والأربع فليجعلهما ثلاثاً حتى يكون الوهم في الزيادة ويسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم يسلم»(١).

هكذا رواه جماعة عن محمد بن إسحاق ورواه عنه ابن علية عن مكحول عن ابن عباس بمعناه.

قال ابن إسحاق: فلقيت حسين بن عبد الله فقال لي: هل أسنده لك؟ فقلت: لا. قال:

لكن حدثني مكحول عن كريب عن ابن عباس.

١١٣٢ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه قال أخبرنا أبو محمد بن حبان الأصبهاني قال حدثنا أحمد بن عمرو ـ يعني ابن أبي عاصم ـ قال حدثنا سليمان بن سيف قال حدثنا عبد الله بن واقد الحراني قال حدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن كريب عن ابن عباس بمعناه.

قال الشافعي:

واحتج محتج منهم بأن عبد الله بن مسعود روى أن النبي ﷺ قال:

«فليتحرى الصواب ثم يسجد».

١١٣٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا العباس بن محمد الدوري قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا مسعر عن منصور عن إبرايم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ:

«إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فأيكم ما شك في صلاته فلينظر أحري ذلك للصواب فليتم عليه ويسجد سجدتين»(٢).

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٣٣٢)، ابن ماجة في السنن (رقم ١٢٠٩).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٣٠٣) وأطرافه عند: أبي داود في السنن (١٠٢٢)، النسائي في السنن الصغرى (٣/٢٨، ٢٩، ٣٣)، ابن ماجة في السنن (١٢٢١)، أحمد في المسند (١/٣٧٩)، =

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث محمد بن بشر ووكيع عن مسعر إلا أنه قال في رواية وكيع:

«فليتحرى الصواب».

وفي رواية ابن بشر كما رويناه.

وأخرجه البخاري من حديث جرير عن منصور قال: «فليتحرى الصواب». وهذا اللفظ في جملة حديث رواه عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ حين سهى فصلى خمساً.

وقد روى الحكم بن عيينة والأعمش تلك القصة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله دون لفظ التحري.

ورواه إبراهيم بن سويد عن علقمة عن عبد الله دون التحري.

[٢٤٦ ب] ورواها الأسود بن يزيد/ عن عبد الله دون لفظ التحري.

فذهب بعض أهل المعرفة بالحديث إلى أن الأمر بالتحري في هذا الحديث مشكوك فيه.

فيشبه أن يكون من جهة ابن مسعود أو من دونه فأدرج في الحديث.

وذهب غيره إلى تصحيح الحديث بأن منصور بن المعتمر من حفاظ الحديث وثقاتهم وقد روى القصة بتمامها وروى فيها لفظ التحري غير مضاف إلى غير النبي ﷺ.

ورواها عنه جماعة من الحفاظ مسعر والثوري وشعبة ووهيب بن خالد وفضيل بن عياض وجريج بن عبد الحميد وغيرهم والزيادة من الثقة مقبولة إذا لم يكن فيها خلاف رواية الجماعة والجواب عنه ما ذكر الشافعي رحمه الله.

قال الشافعي:

قلنا قد يحتمل قوله ﷺ «فليتحرى الذي يظن أنه نقصه فيتمه حتى يكون التحري أن يعيد ما شك فيه ويبني على حال يستقين فيها» وهو كلام عربي وقد فسره أبو

= الدارقطني في السنن (١/٣٧٦)، ابن خزيمة في الصحيح (١٠٥٥، ١٠٥٩)، ابن عبد البر في التمهيد (١٠/٢٠٧).

سعيد الخدري على ما يدل على هذا المعنى.

قال منهم قائل: قد يحتمل ما قلنا فما جعل معناك أولى؟ قال الشافعي:

قلنا الدلالة بالرواية عن رسول الله ﷺ من حديث أبي سعيد الخدري وعبد الرحمن بن عوف أنما رويا ذلك عن النبي ﷺ ورويناه عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وغيرهم.

وهو أمر العامة قبلنا لا أعلم فيه منهم مخالفاً غير أن الألفاظ قد تختلف لُسعة الكلام في الأمر الذي معناه واحد.

قال أحمد:

ومن اختلاف ألفاظهم تعلق الطحاوي بما روي عن ابن عمر وأبي سعيد أنهما سألا عن رجل سهى فلم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً فقالا يتحرى أصوب ذلك فيتمه ثم يسجد سجدتين.

وفي حديث آخر عن ابن عمر:

«فليتوخى الذي يظن أنه نسي من صلاته فليصله وليسجد سجدتين».

فترك ما روى أبو سعيد عن النبي ﷺ صريحاً في طرح الشك والبناء.

وتعلق بما يحتمل أن يكون موافقاً لما روي.

وكذلك بين في الرواية الأخرى عن ابن عمر أنه/ أراد بالتوخي أن يصلي ما يظن [٢٤٧ أ] أنه نسي وقد رواه عن النبي ﷺ صريحاً. كما رواه أبو سعيد في البناء على اليقين.

١١٣٤ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو الحسين أحمد بن عثمان البزاز قال حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل قال حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال قال حدثني أبو بكر بن أويس عن سليمان بن بلال عن عمر[1] بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا صلى أحدكم فلا يدري كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليركع ركعة يحسن ركوعها

---

(١) في المخطوط (عمرو) وهو سهو. والتصويب من السنن الكبرى (٢/٣٣٣)، تهذيب التهذيب (٧/٤٩٥).

وسجودها ثم يسجد سجدتين»[١].

فترك هذا وتعلق بما يحتمل أن يكون موافقاً لهذا. وحمل حديث أبي سعيد وغيره على ما لو شك في العدد ولم يغلب على ظنه شيء فحينئذ يبني على اليقين وجعل قياس ذلك الصوم والصلاة.

وهلا أمضى الحديث على وجه وجعل المفسر من حديث رسول الله ﷺ بياناً لمطلقه.

ثم جرى على القياس فيه إذا غلب على ظنه كما جرى عليه في إذا لم يغلب على ظنه.

فيوجب عليه فعل ما يشك فيه كما أوجبه في أصل الصلاة والصوم.

ولم يستعمل فيه غالب الظن ليكون قائلاً بالأحاديث كلها جارياً على مقتضى القياس في الجانبين.

والله يوفقنا لمتابعة السنة وبه العياذ والعصمة.

وقد قال أبو سليمان الخطابي التحري قد يكون بمعنى اليقين قال الله عز وجل: ﴿فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُوْلَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَداً﴾[٢].

قال أحمد:

وروينا عن عطاء بن يسار أنه قال: سألت عبد الله بن عمرو بن العاص وكعب الأحبار عن الذي يشك في صلاته فلا يدري أثلاث صلى أم أربعاً؟ فكلاهما قال: فليقم فليصل ركعة أخرى وليسجد سجدتين إذا صلى[٣].

١١٣٥ - أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق قال أخبرنا أبو الحسن الطرائفي قال حدثنا عثمان بن سعيد قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك.

وحدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن عفيف بن عمرو السهمي عن عطاء بن يسار فذكره.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٣٣٣) وأطرافه عند: أحمد في المسند (٣/١٢)، ابن خزيمة في الصحيح (١٠٢٦)، ابن عبد البر في التمهيد (٥/٢٦).

(٢) سورة الجن (الآية: ١٤).

(٣) راجع السنن الكبرى للمصنف (٢/٣٣٣).

١٩٢ - [بـــاب]

العمل في السهو

١١٣٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن عبد الله بن بُحينة قال:

صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى الصلاة ونظرنا تسليم كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم[١].

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف.

ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك.

قال الشافعي:

ابن بُحينة معروف بصحبة رسول الله ﷺ[٢].

قال أحمد:

لو لم يكن معرفاً لما اتفق علماء أهل الحديث على الاحتجاج بروايته وهو:

عبد الله بن مالك بن القشب[٣] من أزدشنؤة. وأمه: بُحينة بنت الحارث بن المطلب.

ذكره البخاري عن علي بن عبد الله بن المديني كنيته أبو محمد.

روى عنه ابنه علي[٢] وحفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وعبد الرحمن الأعرج ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان.

قال الشافعي:

وقد روى هذا غيره عن رسول الله ﷺ.

قال الشافعي:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٣٣٤)، الشافعي في الأم (١/١٢٨) بنحوه.

(٢) انظر السنن الكبرى للمصنف (٢/٣٤٠).

(٣) راجع: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر القسم الأول (٢/١٢٤)، تهذيب التهذيب (٥/٣٨١)، نقعة الصديان. بتحقيق: سيد كسروي حسن فصل: من نسب إلى أمه.

قد روينا قولنا عن أبي سعيد الخدري وعبد الرحمن بن عوف ومعاوية بن أبي سفيان كلهم يروون أن النبي ﷺ سجد قبل السلام.

قال الشافعي في حديث ابن بُحينة:

وهذا نقصان.

وقال في حديث أبي سعيد: وهذه زيادة.

فبين بذلك أنه يسجد فيهما جميعاً قبل السلام.

قال أحمد:

أما حديث أبي سعيد وعبد الرحمن فقد رويناه في الباب قبله.

وأما حديث معاوية فقد رواه الشافعي في القديم عن رجل عن ابن عجلان عن محمد بن يوسف عن أبيه عن معاوية مختصراً.

١١٣٧ ـ أخبرناه أبو الحسين بن بشران قال أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المصري قال حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح قال حدثنا أبو صالح الجهني قال حدثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن العجلان/ مولى فاطمة حدثه أن [٢٤٨ أ] محمد بن يوسف مولى عثمان حدثه عن أبيه:

أن معاوية بن أبي سفيان صلى بهم فنسي فقام وعليه جلوس فلم يجلس فلما كان في آخر صلاته سجد سجدتين قبل السلام ثم قال:

هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع[١].

قال أحمد:

كذا في كتابي.

ورواه عبد الله بن صالح عن بكر عن عمرو عن محمد بن عجلان.

ورواه يحيى بن أيوب وغيره عن محمد بن عجلان عن محمد بن يوسف.

قال أحمد:

وكذلك فعله عقبة بن عامر الجهني قال:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٣٣٤، ٣٣٥).

السنة التي صنعت.

وروي عن المغيرة بن شعبة في هذه القصة أنه سجدهما بعد السلام.

وإسناد حديث ابن بُحينة أصح ومع حديثه حديث معاوية وعقبة بن عامر والعدد أولى بالحفظ من الواحد.

وروي عن عبد الله بن جعفر أن رسول الله ﷺ قال:

«من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم»[١].

وحديث أبي سعيد أصح إسناداً منه وأتم متناً فهو أولى.

وروي عن ثوبان عن النبي ﷺ:

«لكل سهو سجدتان بعدما تسلم»[٢].

وهذا حديث ينفرد به إسماعيل بن عياش وليس بالقوي.

وقد روينا في قصة ذي اليدين ما دل على كفاية سجدتين لجميع ما يقع في صلاة واحدة من السهو وإن كثر.

وأما حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين وسجود النبي ﷺ فيها بعد التسليم.

وحديث عبد الله بن مسعود في التحري وقوله: فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين.

فقد روي عن الزهري أنه ادعى نسخ السجود بعد السلام.

قال الشافعي في القديم:

أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري قال سجد رسول الله ﷺ سجدتي السهو قبل السلام وبعده وآخر الأمرين قبل السلام.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٣٣٦). وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (١٠٣٣)، النسائي في السنن (٣/ ٣٠)، أحمد في المسند (١/ ١٩٠)، ابن خزيمة في الصحيح (١٠٢٢)، ابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٩٣)، الخطيب في التاريخ (٣/ ٥٣)، المتقي الهندي في الكنز (١٩٨٢٥).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٣٣٧) وأطراف الحديث وطرقه عند: أبي داود في السنن (١٠٣٨)، أحمد في المسند (٥/ ٢٨٠)، عبد الرزاق في المصنف (٢٥٣٣)، الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٤٧).

وأكده الشافعي برواية معاوية بن أبي سفيان أن النبي ﷺ سجدهما قبل السلام.

قال: وصحبة معاوية متأخرة.

قال في سنن حرملة:

وأخبرني غير واحد من أهل المدينة قال سأل عمر بن عبد العزيز: ابن شهاب متى نسجد سجدتي السهو؟ فقال: قبل السلام لأنهما من الصلاة[1].

[٢٤٨ ب] /وما كان من الصلاة فهو مقدم قبل السلام فأخذ به عمر بن عبد العزيز.

قال الشافعي وحديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار يوافق رواية ابن شهاب وقوله.

قال أحمد:

وقد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في حديث آخر أنه أمر بهما قبل السلام.

١١٣٨ - أخبرناه أبو بكر بن الحارث الأصبهاني الفقيه قال أخبرنا علي بن عمر الحافظ قال حدثنا أبو شيبة عبد العزيز بن جعفر بن بكر قال حدثنا محمد بن مرزوق قال حدثنا عمر بن يونس قال حدثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير قال حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال لنا رسول الله ﷺ:

«إذا صلى أحدكم فلم يدر أزاد أم نقص فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم»[2].

وكذلك رواه عبد الله بن الرومي عن عمر بن يونس ورواه أيضاً ابن أخي الزهري ومحمد بن إسحاق بن يسار عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وقال بعضهم في الحديث: «قبل أن يسلم ثم يسلم».

وكذلك رواه سلمة بن صفوان الأنصاري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وصحبة أبي هريرة أيضاً متأخرة وفي روايته ورواية معاوية وصحبته متأخرة مع ما روينا عن عبد

---

(١) راجع السنن الكبرى للمصنف (٢/٣٤١).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٣٣٩) وأطراف الحديث عند: ابن عبد البر في التمهيد (٧/٩١) وبنحو هذا الطرف عند: أبي داود في السنن (١٠٢٩)، الحاكم في المستدرك (١/١٣٤)، الدارقطني في السنن (١/٣٧٤)، الزيلعي في نصب الراية (١٧٧٢).

الله بن بحينة تأكيد هذه الطريقة التي رواها مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري إلا أن بعض أصحابنا زعم أن قول الزهري منقطع والأحاديث في السجود قبل السلام بعده قولاً وفعلاً ثابتة وتقديم بعضها على غير بعض غير معلوم برواية موصولة صحيحة.

فالأشبه جواز الأمرين ثم احتاط بعضهم ففعل ما فعل النبي ﷺ أو قاله في كل واقعة رويت عنه. وبالله التوفيق.

قال أحمد:

وقد قال الشافعي في القديم:

مع ما حكينا عنه من سجد للسهو بعد السلام تشهد ثم سلم.

ومن سجد قبل السلام أجزاه التشهد الأول.

وفي هذا تجويز هذا السجود بعد السلام قبله.

وأما التشهد فقد روينا عن أشعث بن عبد الملك عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة. عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ صلى بهم فسها فسجد سجدتين/ ثم تشهد بعد ثم سلم[١]. [٢٤٩٦ أ]

وهذا ينفرد به أشعث وخالفه جماعة فرووه عن خالد دون هذه اللفظة.

ورواه هشيم عن خالد فقال فيه:

فقام فصلى ثم تشهد وسلم وسجد سجدتي السهو ثم سلم فجعل التشهد قبل السلام والسجدتين.

وقال سلمة بن علقمة: قلت لمحمد بن سيرين فيهما تشهد؟ - يعني في سجدتي السهو -.

قال: لم أسمع في حديث أبي هريرة وأحب إليّ أن يتشهد[٢].

وروى محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الشعبي عن المغيرة أن النبي ﷺ:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٣٥٥).

(٢) راجع المصدر السابق.

تشهد بعد أن رفع رأسه من سجدتي السهو(١).

وهذا يتفرد به ابن أبي ليلى هذا ولا حجة فيما يتفرد به لسوء حفظه وكثرة خطأه في الروايات.

وروى خصيف عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبي عن النبي ﷺ:

«إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع وأكبر ظنك على أربع تشهدت ثم سجدت سجدتين وأنت جالس قبل أن تسلم ثم تشهدت أيضاً ثم تسلم»(٢).

وهذا حديث مختلف في رفعه ومتنه وخصيف غير قوي وأبو عبيدة عن أبيه مرسل.

١٩٣ - [باب]
من سها فصلى خمساً

١١٣٩ - أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن عبد الله بن إدريس عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أن رسول الله ﷺ:

صلى الظهر خمساً فقيل له: زيد في الصلاة.

أو قالوا له: صليت خمساً فاستقبل القبلة فسجد سجدتين(٣).

قال وقال الشافعي: عن رجل عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي ﷺ بمثله.

قال وقال الشافعي فيما بلغه عن أبي معاوية وحفص عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أن رسول الله ﷺ تكلم ثم سجد سجدتي السهو بعد الكلام.

قال الشافعي:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٣٥٥).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٣٥٦) وأطراف الحديث وطرقه عند: أبي داود في السنن (١٠٢٨)، الدارقطني في السنن (١/ ٣٧٨)، الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٧٠)، المتقي الهندي في كنز العمال (١٩٨٢٢).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٣٤١) وأطرافه عند: البخاري في الصحيح (١/ ٥٨)، ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ١٦٤).

وذلك أنه إنما ذكر السهو بعد الكلام فسأل فلما استيقين أنه قد سهى سجد سجدتي السهو[١] ونحن نأخذ بهذا وهم لا يأخذون بهذا.

قال أحمد:

رواه مسلم بن حجاج في الصحيح عن/ابن نمير عن عبد الله بن إدريس عن [٢٤٩ ب] الحسن بن عبد الله وعن عثمان بن أبي شيبة عن جرير عن الحسن.

ثم زاد في: ثم سلم. ثم قال: «إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون».

قال: وزاد ابن نمير في حديثه: «فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين»[٢].

وأخرجه البخاري ومسلم من حديث شعبة.

ورواه مسلم عن أبي بكر وأبي كريب عن أبي معاوية وعن ابن نمير عن حفص بإسنادهما أن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام[٣].

وهذا الحديث من أحسن حديث العراقيين.

قال الشافعي: يروونه ثم يخالفونه إلى غير أثر ولا حجة.

١٩٤ - [بـــاب]

من سها فقام من اثنتين ولم يجلس

١١٤٠ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن الأعرج عن ابن بُحينة أن رسول الله ﷺ:

قام من الثنتين من الظهر لم يجلس فيهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك[٤].

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك.

---

(١) راجع السنن الكبرى للمصنف (٢/٣٤٢).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٣٤٢).

(٣) راجع المصدر السابق.

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٣٤٤) بنحوه أخرجه النسائي في السنن الصغرى (٣/٤٣) بنحوه أيضاً.

قال الشافعي في رواية أبي سعيد:

فبهذا قلت: إذا ترك المصلي التشهد الأول لم يكن عليه إعادة[١].

قال أحمد:

والخبر فيمن إستتم قائماً قبل أن يذكر فإن ذكر قبل أن يستتم قائماً فقد روينا عن أنس بن مالك والنعمان بن بشير أنهما جلسا ثم سجدا[٢].

وروى جابر الجعفي عن المغيرة بن شبيل الأحمسي عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله ﷺ:

«إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستتم قائماً فليجلس وإن إستتم قائماً فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو»[٣].

١١٤١ ـ أخبرنا أبو عبد الله قال حدثنا أبو العباس قال حدثنا أسيد بن عاصم قال حدثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن جابر فذكره.

وجابر[٤] هذا لا يحتج به.

غير أنه يروى من وجهين آخرين وحديثه أشهر فيما بين الفقهاء.

---

(١) راجع الأم للشافعي (١/١٢٨).

(٢) راجع السنن الكبرى (٢/٣٤٣).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٣٤٣) وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (١٠٣٦)، الدارقطني في السنن (١/٣٧٨)، عبد الرزاق في المصنف (٣٤٨٣)، التبريزي في مشكاة المصابيح (١٠٢٠)، الألباني في الصحيحة (٣٢١).

(٤) هو: جابر بن يزيد بن الحارث بن عبد يغوث أبو عبد الله. ويقال: أبو يزيد الجعفي. الكوفي.
قال الذهبي في ميزان الاعتدال (١/٣٧٩): قال ابن مهدي عن سفيان: كان جابر الجعفي ورعاً في الحديث ما رأيت أورع منه في الحديث.
وقال شعبة صدوق.
وقال يحيى بن أبي بكير عن شعبة: كان جابر إذا قال: أخبرنا وحدثنا وسمعت فهو من أوثق الناس.
وقال وكيع: إن شككتم في شيء فلا تشكوا أن جابر الجعفي ثقة. . . . وقال سلام بن أبي مطيع: قال لي جابر الجعفي: عندي خمسون ألف باب من العلم ما حدثت به أحداً فأتيت أيوب فذكرت هذا له فقال: أما الآن فهو كذاب. . . . [قال] أبو يحيى الحماني سمعت أبا حنيفة يقول: ما رأيت فيمن رأيت أفضل من عطاء ولا أكذب من جابر الجعفي ما أتيته بشيء إلا جاءني في بحديث. . . .
راجع تهذيب التهذيب (٢/٤٦).

١٩٥ - [بـــاب]

من سها فترك ركناً عاد إلى ما تركه حتى يأتي بالصلاة مرتبة / كما صلاها رسول الله ﷺ مرتبة وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» [٢٥٠ أ]

١١٤٢ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة قال حدثنا أبو سليمان مالك بن الحويرث قال قال لنا رسول الله ﷺ:

«صلوا كما رأيتموني أصلي فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليأمكم أكبركم»[١].

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب.

١٩٦ - [بـــاب]

من سها عن القراءة

قال الشافعي في القديم:

أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة أن عمر بن الخطاب صلى فلم يقرأ فقال لهم: كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسناً. قال: فلا بأس إذاً[٢].

١١٤٣ - أخبرناه أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي فذكره أتم من ذلك.

قال الشافعي في القديم:

ولم يذكر أنه سجد السهو ولم يعد الصلاة وإنما فعل ذلك بين ظهري المهاجرين والأنصار[٣].

(١) أخرجه المصف في السنن الكبرى (٢/٣٤٥) والشافعي في المسند (ص ٥٥) وأطرافه عند: البخاري في الصحيح (١/١٦٢)، الدارقطني في السنن (١/٢٧٣)، البغوي في شرح السنة (٢/٢٩٦)، ابن حجر في الفتح (٢/٢١٩)، التبريزي في مشكاة المصابيح (٦٨٣)، الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٣/٧١)، ابن عبد البر في التمهيد (٥/١١٧).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٣٤٧).

(٣) انظر السنن الكبرى للمصنف (٢/٣٤٧).

قال أحمد:

وهذا على قوله في القديم محمول على القراءة الواجبة وهو محمول عندنا على قراءة السورة أو على الإسرار بالقراءة فيما ينبغي الجهر بها.

ثم قد روي عن عمر أنه أعادها(١).

١٩٧ - [بـــاب]
الجهر بالقراءة فيما حقه الإسرار بها

قال الشافعي في القديم: حدثنا بعض أصحابنا عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال:

كان رسول الله ﷺ يسمعنا الآية أحياناً في الظهر والعصر(٢).

١١٤٤ - أخبرناه أبو بكر بن فورك قال أخبرنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يونس بن حبيب قال حدثنا أبو داود قال حدثنا هشام فذكره بإسناده ومعناه أتم منه.

واحتج الشافعي في ذلك بحديث الصنابحي حين صلى خلف أبي بكر الصديق رضي الله عنه المغرب وأنه سمعه قرأ في الثالثة بأم القرآن وبهذه الآية/ [٢٥٠ ب]: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾(٣) إلى آخرها.

وقد ذكرنا إسناده فيما مضى(٤).

قال الشافعي أخبرنا إسماعيل بن علية عن علي بن زيد بن جدعان عن أبي عثمان النهدي قال: سمعت من عمر بن الخطاب نغمة من (قٓ) في الظهر.

١١٤٥ - أنبأنيه أبو عبد الله الحافظ أن أبا الوليد أخبرهم قال حدثنا الحسن بن سفيان قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال أخبرنا إسماعيل بن علية فذكره.

١١٤٦ - أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال

---

(١) راجع المصدر السابق..

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٣٤٨) بنحوه. وبنحو طرفه جاء في: المنتقى لابن الجارود (١٨٧)، مسند الإمام أحمد بن حنبل (٥/٢٩٧).

(٣) سورة آل عمران (الآية: ٨).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٣٤٨)٨

الشافعي فيما بلغ عن عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري عن أشعث بن سليم عن عبد الله بن زياد قال: سمعت عبد الله - يعني ابن مسعود - يقرأ في الظهر والعصر[١].

قال الشافعي:

هذا عندنا لا يوجب سهواً[١] ولا نرى بأساً أن يعمد الرجل الجهر بالشيء من القرآن ليعلم من خلفه أنه يقرأ وهم يكرهون هذا ويوجبون السهو على من فعله.

قال أحمد:

وروينا عن قتادة أن أنساً جهر في الظهر والعصر فلم يسجد[٢].

١٩٨ - [باب]

من التفت في صلاته أو تفكر في شيء أو نظر إلى ما يلهيه لم يكن عليه سجود السهو

قال الشافعي في القديم:

أخبرنا مالك بن أنس عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال:

«من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه»[٣].

١١٤٧ - أخبرناه أبو زكريا قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك فذكره قال الشافعي في القديم:

الالتفات تغير في الصلاة فلو كان يجب به السهو لم يأذن فيه رسول الله ﷺ.

١١٤٨ - أخبرنا إبراهيم بن محمد الفقيه قال أخبرنا أبو النضر قال أخبرنا أبو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ صلى في خميصة قالت فقال:

---

(١) راجع: السنن الكبرى (٢/٢٤٨).

(٢) راجع: المصدر السابق.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٣٤٦، ٣٤٨) والشافعي في المسند (ص ٥٥) وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (الصلاة: ١٠٣)، أبي داود في السنن (استفتاح ب ٥٨)، أحمد في المسند (٥/٣٣٠)، الزيلعي في نصب الراية (٢/٧٦)، الساعاتي في بدائع المنن (٢٩٤)، الألباني في الإرواء (٢/٢٥٨).

«شغلتني هذه الخميصة إذهبوا بها إلى أبي جهم وأتوني با بنجانية»(١).

أخرجاه في الصحيح من حديث ابن عيينة وقال بعضهم في الحديث في خميصة/ لها أعلام فقال: «شغلتني هذه الأعلام». [٢٥١ أ]

١١٤٩ - أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرنا أبو النضر قال أخبرنا أبو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت:

أهدى أبو جهم بن حذيفة لرسول الله ﷺ خميصة شامية لها علم فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال:

«ردي هذه الخميصة إلى أبي جهم فإني نظرت إلى علمها في الصلاة فكادت تفتنني»(٢).

قال الشافعي في كتاب القديم:

فلم نعلمه سجد السهو.

قال: ونظر أبو طلحة إلى حائط فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم نعلمه أمره أن يسجد للسهو.

وقال في موضع آخر: إلى طائر يتردد فرجع فلم يدر كم صلى.

١١٥٠ - أخبرناه أبو نصر بن قتادة قال أخبرنا أبو عمرو بن نجيد قال حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر: أن أبا طلحة الأنصاري كان يصلي في حائط له فطارد بشيء فطفق يتردد يلتمس مخرجاً فأعجبه ذلك فجعل يتبعه بصره ساعة ثم رجع إلى صلاته فإذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد أصابني في مالي هذا فتنة فجاء إلى رسول الله ﷺ فذكر له الذي أصابه في

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٢٨٢، ٢/ ٣٤٩) بنحوه. وبنحو هذا الطرق جاء الحديث في: البخاري (١/ ١٩١)، مسلم (المساجد ٦١)، مسند أحمد (٦/ ٣٧)، سنن أبي داود (٩١٤)، سنن ابن ماجة (٣٥٥٠)، سنن النسائي (٢/ ٧٢)، مسند الحميدي (١٧٢)، صحيح ابن خزيمة (٩٢٨)، مسند أبي عوانة (٢/ ٦٤)، فتح الباري (٢/ ٢٣٤)، بدائع المنن (١٧٥).

(٢) أطراف هذا الحديث وطرقه عند: مالك في الموطأ (٢١٦) ط. دار النفائس، أحمد في المسند (٦/ ١٧٧)، ابن حجر في فتح الباري (١/ ٤٨٣)، ابن حجر أيضاً في تعليق التعليق (٢١٤)، الساعاتي في بدائع المنن (١٧٤).

حائطه الفتنة فقال:

يا رسول الله هو صدقة فضعه حيث شئت[١].

وكتبت حديثاً للشافعي يليق بهذا الموضع.

١١٥١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثني أبو بكر أحمد بن محمد بن أيوب الفارسي المفسر قال أخبرنا أبو بكر محمد بن صالح بن الحسن القهستاني بشيراز قال حدثنا الربيع بن سليمان المرادي قال حدثنا محمد بن إدريس الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن مرجانة قال ذكر لابن عباس أن ابن عمر تلا هذه الآية:

﴿إِنْ تُبْدُواْ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾[٢].

فبكى ثم قال: والله لإن أخذنا الله بها لنهلكن. فقال ابن عباس: يرحم الله أبا عبد الرحمن قد وجد المسلمون منها حين نزلت ما وجد فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت:

﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٣] الآية.

من القول والعمل:

وكان حديث/ النفس مما لا يملكه أحد ولا يقدر عليه أحد. [٢٥١ ب]

١٩٩ ـ [بـــاب]

الكلام في الصلاة

١١٥٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبد الله بن يوسف وأبو زكريا بن إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن عبد الله قال:

كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة قبل أن نأتي أرض الحبشة فيرد علينا

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٣٤٩).

(٢) سورة البقرة (الآية: ٢٨٤).

(٣) سورة البقرة (الآية: ٢٨٦).

وهو في الصلاة فلما رجعنا من أرض الحبشة فأتيته لأسلم عليه فوجدته يصلي فسلمت عليه فلم يرد عليّ فأخذني ما قرب وما بعد فجلست حتى إذا قضى صلاته أتيته فقال:

«إن الله جل ثناؤه يحدث من أمره ما يشاء وإن مما أحدث الله أن لا تكلموا في الصلاة»[١].

قال أحمد:

هذا حديث قد رواه جماعة من الأئمة عن عاصم بن أبي النجود وتداول الفقهاء بينهم إلا أن صاحبي الصحيح يتوقيان رواية عاصم لسوء حفظه.

ووجد الحديث من طريق آخر على شرطهما ببعض معناه فأخرجاه دون حديث عاصم.

١١٥٣ - أخبرنا الحسين بن محمد الروذباري قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عمر بن أحمد بن علي بن شوذب المقري بواسط قال حدثنا أحمد بن رشد بن خثيم الكوفي قال حدثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال:

كنا نسلم على النبي ﷺ في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا: يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا. قال:

«إن في الصلاة شغلاً»[٢].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٣٥٦) وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٩/١٨٧) أحمد في المسند (١/٣٧٧، ٤٠٩، ٤١٥)، النسائي في الصغرى (٣/١٩)، الطحاوي في معاني الآثار (١/٤٥٥)، أبي داود في السنن (٩٢٤)، ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٧٣)، البغوي في شرح السنة (١/١٨٣، ٣/٢٢٤)، السيوطي في الدر المنثور (١/٣٠٦).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٢٤٨) وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٢/٧٨، ٨٣)، (٥/٦٤)، مسلم في الصحيح (المساجد ٣٤)، أبي داود في السنن (٩٢٣)، أحمد في المسند (١/٤٠٩)، عبد الرزاق في المصنف (٣٥٩٠)، ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٧٤)، أبي عوانة في المسند (٢/١٣٩)، الدارقطني في السنن (١/٣٤١)، الطحاوي في معاني الآثار (١/٤٥٥)، ابن حجر في فتح الباري (٧/١٨٨)، السيوطي في الدر المنثور (١/٣٠٦).

رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير وغيره عن محمد بن فضيل.

١١٥٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين/ فقال ذو اليدين أقصرت [٢٥٢ أ] الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ:

«أصدق ذو اليدين»[1].

فقال الناس: نعم. فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع.

رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي عن مالك.

وأخرجه مسلم من حديث ابن عيينة عن أيوب وفيه من الزيادة ثم أتى جذعاً في قبلة المسجد فاستند إليها مغضباً وفي آخره قال:

وأخبرت عمران بن حصين أنه قال: وسلم.

١١٥٥ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أحمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا سفيان.

وأخرجه من حديث حماد بن زيد عن أيوب وفيه من الزيادة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي. وكذلك قاله الحميدي وعلي بن المديني.

وأظنه أيضاً في رواية أحمد عن سفيان.

١١٥٦ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري قال أخبرنا أبو بكر بن داسة قال حدثنا أبو

---

(١) أخرجه الشافعي في المسند (ص ١٨٤) وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٣٣٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٩) وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (١/ ١٨٣، ٢/ ٨٦، ٩/ ١٠٨)، مسلم في الصحيح (المساجد ٩٩)، أبي داود في السنن (استفتاح ب ٨٠)، الترمذي في الجامع الصحيح (٣٩٩)، النسائي في السنن الصغرى (٣/ ٢٢)، أحمد في المسند (٢/ ٤٦٠)، مالك في الموطأ (٩٣)، (٩٤)، ابن خزيمة في الصحيح (١٠٣٧)، الدارقطني في السنن (١/ ٣٦٦)، البغوي في شرح السنة (٣/ ٢٩١)، ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٢٠٥)، الطحاوي في معاني الآثار (١/ ٤٤٤)، ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٣٧).

داود قال حدثنا محمد بن عُبيد قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال:

صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي الظهر أو العصر قال: فصلى بنا ركعتين ثم سلم ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يديه عليها إحداهما على الأخرى. وذكر الحديث وقال فيه:

فأقبل رسول الله ﷺ على القوم فقال:
«أصدق ذو اليدين»[1].

فأومؤوا أي نعم.

وهذه اللفظة ليست في رواية مسلم عن أبي الربيع عن حماد «فأومؤا» وإنما هي في رواية أبي داود عن محمد بن عُبيد وأبو داود إمام في الحديث.

١١٥٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا يحيى بن أبي طالب قال أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء قال أخبرنا ابن عون وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري ابن ابنه يحيى بن منصور القاضي واللفظ له قال: أخبرنا جدي قال حدثنا أحمد بن سلمة قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا/ النضر بن شميل قال حدثنا عون ـ وهو عبد الله بن عون بن الأرطبان ـ عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: [٢٥٢ ب]

صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي قال ابن سيرين سماها لنا أبو هريرة ونسيت أنا فصلى ركعتين ثم سلم ثم قام إلى خشبة معروضة في المسجد فوضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه واتكأ على الخشبة كأنه غضبان ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى قال وخرج السرعان فقالوا:

قصرت الصلاة وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه وفي القوم رجل في يده طول يقال له: ذو اليدين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟

فقال رسول الله ﷺ:
«لم تقصر الصلاة ولم أنس».

فقال للقوم: «أكما يقول ذو اليدين»؟ فقالوا: نعم قال: فصلى ما كان ترك ثم

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٣٥٧) وسبق ذكر مصادر أطراف الحديث.

سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه. وكبر قال: فربما سألوه ثم سلم فيقول نبئت عن عمران بن الحصين أنه قال: ثم سلم(١).

قال النضر بن سيرين الذي سُئل قال النضر سرعان الناس: أوائل الناس.

رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق عن النضر دون تفسير النضر.

وحسن سياق هذا الحديث في قيام النبي ﷺ إلى الخشبة ووضع يده وتشبيكه وإتكائه ووضع خده مع قوله: صلى بنا يدل على شهوده القصة من أولها إلى آخرها.

١١٥٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد قال سمعت أبا هريرة يقول:

صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟

فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال: «أصدق ذو اليدين».

فقالوا: نعم.

فأتم رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم.

رواه مسلم في الصحيح/ عن قتيبة عن مالك وقال فيه: صلى لنا. [٢٥٣ أ]

١١٥٩ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق قال أخبرنا أبو الحسن الطرائفي قال حدثنا عثمان بن سعيد قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك.

وحدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حَثْمة أنه قال بلغني أن رسول الله ﷺ ركع ركعتين من إحدى الصلاتين الظهر أو العصر فسلم من اثنتين فقال له ذو الشمالين رجل من بني زهرة بن كلاب أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٣٥٧).

فقال رسول الله ﷺ:

«ما قصرت الصلاة وما نسيت»[١].

فقال ذو الشمالين: قد كان بعض ذلك يا رسول الله.

فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال:

«أصدق ذو اليدين».

فقالوا: نعم فأتم رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة ثم سلم.

وبإسناده عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن مثل ذلك.

رواه الشافعي في كتاب القديم:

عن مالك بالإسنادين جميعاً وهذا حديث مختلف فيه على الزهري فرواه عنه مالك هكذا مرسلاً عن هؤلاء الثلاثة.

وأسنده معمر بن راشد عنه عن أبي سلمة وأبي بكر بن سليمان عن أبي هريرة وأسنده يونس بن يزيد عنه عن سعيد وأبي سلمة وأبي بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله أن أبا هريرة قال:

صلى لنا رسول الله ﷺ.

ورواه صالح بن كيسان فأرسل حديثه عن أبي بكر بن أبي حَثْمة وأسند إليه حديثه عن الباقين[٢].

وكان محمد بن يحيى الذهلي يميل إلى تصحيح هذه الرواية.

وفي متن هذا الحديث تقصير من وجهين:

إحداهما: في ذكر ذي الشمالين. وإنما هو ذو اليدين ذو الشمالين تقدم موته فيمن قتل ببدر وذو اليدين بقي بعد النبي ﷺ فيما يقال:

والآخر: في ترك ذكر سجدتي السهو فيه.

وكان الزهري لا يحفظهما في حديثهم وكان قد بلغه ذلك من وجه آخر.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٨٠) ط. دار النفائس، والمصنف في السنن الكبرى (٢/ ٣٥٨).

(٢) راجع السنن الكبرى (٢/ ٣٥٨).

روى عنه معمر هذا الحديث ثم قال في آخره قال الزهـري : ثم سجد سجدتين بعدما تفرغ.

ورواه سعد بن إبراهيم وهو من الأثبات عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال :

صلى لنا رسول الله ﷺ الظهر/ أو العصر فذكره وقال فيه ذو اليدين وقال في [٢٥٣ ب] آخره ثم سجد سجدتي السهو.

وأخرجه البخاري في الصحيح .

ورواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : بينما أنـا أصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر. فذكره وقال فيه ذو اليدين : رجل من بني سليم[١] .

ثم لم يحفظ يحيى السجود فيه عن أبي سلمة فقال : وحدثني ضمضم أنه سمع أبا هريرة يقول :

ثم سجد رسول الله ﷺ سجدتين .

والحديث مخرج في كتاب مسلم دون سياق تمام متنه .

وفي هذا كل دلالة على شهود أبي هريرة القصة وأن قول من قـال قولـه صلى بنا يعني صلى بالمسلمين إن جاز ذلـك فيه مـع ترك الـظاهر لم يجـز في قولـه : بينما أنـا أصلي مع رسول الله ﷺ .

وفيما ذكرنا دلالة على أن النبي ﷺ سجـد سجدتي السهـو في قصة ذي اليـدين ولا يفعلان إلا بعد تحريم الكلام والسلام بمنزلة الكلام إذا وقع في غير موضعه .

وفيه دلالة على أن الذي أخبره إنما هو ذو اليدين . ومن قال فيه ذو الشمالين فقد وَهِمَ . والله أعلم .

١١٦٠ ـ أخبرنا أبـو سعيد قـال حدثنـا أبو العبـاس قال أخبـرنا الـربيع قـال قال الشافعي عن أبي أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر.

١١٦١ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو بكر بـن إسحـاق قال أخبـرنا موسى بن إسحاق قال حدثنا عبد الله بـن أبي شيبة .

---

(١) راجع السنن الكبرى للمصنف (٢/٣٥٦) .

١١٦٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا محمد بن صالح قال حدثنا أحمد بن سلمة وإبراهيم بن أبي طالب ومحمد بن شاذان قالوا: حدثنا أبو كريب قالا حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ صلى فسها فسلم في الركعتين فقال له رجل يقال له ذو اليدين: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت قال:

«ما قصرت وما نسيت».

قال: فإنك صليت ركعتين. فقال:

«أكما قال ذو اليدين»(١).

قالوا: نعم قال فتقدم فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو.

تفرد أبو أسامة بهذا الإسناد وهو من الثقات.

[٢٥٤ أ] ١١٦٣ - أخبرنا/ أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال:

سلم النبي ﷺ في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام الخرباق رجل بسيط اليدين فنادى رسول الله ﷺ:

أقصرت الصلاة؟ فخرج مغضباً يجر رداءه فسأل فأخبر فصلى تلك الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم(٢).

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم عن عبد الوهاب.

١١٦٤ - وأخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن ابن علية وهشيم عن خالد عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات الحديث.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٣٥٩) وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (١/١٣٠)، النسائي في السنن الصغرى (٣/٢١)، ابن ماجة في السنن (١٢١٣، ١٢١٤)، ابن خزيمة في الصحيح (١٠٣٤)، ابن حجر في فتح الباري (١/٥٥٦٦)، ابن عبد البر في التمهيد (١/٣٥٧)، الزيلعي في نصب الراية (٢/٦٨).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٣٣٥).

ورواه في كتاب القديم عن ابن علية فحين جمع بينه وبين هشيم ولم يسمعه من هشيم لم يذكر فيه أيضاً سماعه من ابن علية.

وقد أخرجه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب عن إسماعيل بن علية.

قال الشافعي في القديم:

أخبرنا بعض أصحابنا عن ليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن جريج وأشار إلى الحديث الذي:

١١٦٥ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان قال أخبرنا أحمد بن عبيد قال حدثنا عبيد بن شريك وأحمد بن إبراهيم بن ملحان قالا حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب أن سويد بن قيس أخبره عن معاوية بن خديج أن رسول الله ﷺ صلى يوماً فانصرف وقد بقي من الصلاة ركعة فأدركه رجل فقال: نسيت من الصلاة ركعة فرجع فدخل المسجد فأمر بلالاً فأقام الصلاة فصلى بالناس ركعة فأخبرت بذلك الناس فقالوا:

وتعرف الرجل فقلت: لا إلا أن أراه فمر بي فقلت: هو هذا فقالوا: هذا طلحة بن عبيد الله[1].

رواه أبو داود في كتاب السنن عن قتيبة عن الليث وقال فيه/ فسلم وقد بقيت من [٢٥٤ ب] الصلاة ركعة.

ورواه يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب فقال المغرب وقال فسلم في ركعتين.

وليس في شيء من الروايات التي عندنا أنه أمر بلالاً فأذن وأقام وإنما فيها فأمر بلالاً فأقام الصلاة. وإنما يدل هذا على أنه يأمرهم بالاجتماع ليصلي بهم بقية الصلاة ولم يؤثر ذلك حينئذ في صلاتهم للعلة التي ذكرها الشافعي.

ونحن نحكيها.

وأمرُه بلالاً وأمر بلال إياهم قد يكونان بالإشارة بعدما علموا بالسهو فلا يؤثران

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٣٥٩) وطرفه عند ابن عبد البر في التمهيد (١/ ٣٦١).

في الصلاة. والله أعلم.

١١٦٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله.

وبهذا كله نأخذ وليس يخالف حديث ابن مسعود حديث ذي اليدين.

وحديث ابن مسعود في الكلام جملة ودل حديث ذي اليدين على أن رسول الله ﷺ فرق بين كلام العامد والناسي لأنه في صلاة أو متكلم وهو يرى أنه أكمل الصلاة.

فخالفنا بعض الناس وقال حديث ذي اليدين حديث ثابت ولكنه منسوخ فقلت: ما نسخه؟ فقال: حديث ابن مسعود.

فقلت له: والناسخ إذا اختلف الحديثان [فالعمل بـ][1] الآخر منهما قال: نعم فقلت له: ألست تحفظ في حديث ابن مسعود هذا أن ابن مسعود مر على النبي ﷺ بمكة قال فوجدته يصلي في فناء الكعبة.

وإن ابن مسعود هاجر إلى أرض الحبشة ثم رجع إلى مكة ثم هاجر إلى المدينة وشهد بدراً؟ قال: بلى. فقلت له: فإذا كان مقدم ابن مسعود على النبي ﷺ مكة قبل هجرة النبي ﷺ ثم كان عمران بن حصين يروي أن النبي ﷺ أتى جزعاً في مؤخرة مسجده أليس تعلم أن النبي ﷺ لم يصل في مسجده إلا بعد هجرته من مكة؟ قال: بلى.

قلت: فحديث عمران يدلك أن حديث ابن مسعود ليس ناسخاً لحديث ذي اليدين.

قال أحمد:

أمّا مَا قال من مرور ابن مسعود على النبي ﷺ بمكة ووجوده إياه يصلي في فناء الكعبة فلعله في بعض طرق/ حديث ابن مسعود بلغه وبلغ خصمه حيث لم ينكروه [٢٥٥ أ] وكانوا يومئذ أعرف بالحديث ممن ينصر خصمه بعده ومعناه موجود فيما ذكر بعده من أمر الهجرة وما ذكر من هجرة ابن مسعود إلى أرض الحبشة ورجوعه منها إلى مكة ثم

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط والسياق يقتضيه.

هجرته إلى المدينة وشهوده بدراً فهو في مغازي موسى بن عقبة وهي أصح المغازي عند أهل العلم بالحديث.

ويشهد لقوله هذا بالصحة رواية أبي إسحاق عن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن مسعود قال:

بعثنا رسول الله ﷺ إلى النجاشي ونحن ثمانون رجلاً[1]. فذكر القصة.

وقال في آخرها: فجاء ابن مسعود فبادر فشهد بدراً[1].

ولا أعلم خلافاً بين أهل المغازي في شهود ابن مسعود بدراً.

وحديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين كان بعده.

وأما ما قال في حديث عمران من أمر بالجذع في المسجد فلعله في رواية كانت عنده سوى رواية عبد الوهاب وابن علية.

فإنما في رواية عبد الوهاب دخوله الحجرة.

وفي رواية ابن علية دخوله منزله.

وأبو هريرة أحفظ من عمران.

وقد روينا في حديث سفيان بن عيينة عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال:
ثم أتى جذعاً في قبلة المسجد.

وروينا معناه في حديث حماد بن زيد عن أيوب.

وفي حديث ابن عون عن ابن سيرين.

قال الشافعي في الإسناد الذي ذكرنا وأبو هريرة يقول صلى بنا رسول الله ﷺ قال: فلا أدري ما صحبة أبي هريرة.

قال الشافعي:

أبو هريرة إنما صحب رسول الله ﷺ بخيبر وقال أبو هريرة: صحبت النبي ﷺ ثلاث سنين أو أربع.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٣٦١) وطرفه عند: الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/٢٤).

قال أحمد:

قد روينا في أحاديث ثابتة قوله صلى بنا وفي رواية صلى لنا.

وروينا في الحديث الثابت عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنه قال:

بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ فذكر قصة ذي اليدين.

وروينا في الحديث الثابت عن عيينة بن سعيد بن العاص عن أبي هريرة قال:

قدمت [على][١] رسول الله ﷺ وأصحابه خيبر بعدما افتتحوها[٢].

[٢٥٥ ب] وروينا عن قيس بن أبي حازم/ قال سمعت أبا هريرة يقول:

صحبت رسول الله ﷺ ثلاث سنين[٣].

١١٦٧ ـ أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان قال أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار قال حدثنا إسماعيل القاضي قال حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان عن إسماعيل عن قيس فذكره.

وزاد قال:

لم أكن بأحرص على أن أحفظ الحديث مني فمن.

تم الجزء(*) بحمد الله وعونه.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط.
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٣٦٣).
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٣٦٤).
(*) تم الجزء الثاني عشر بالنسبة لتقسيم المصنف رحمنا الله وإياه.

الجزء الثالث عشر

بسم الله الرحمن الرحيم(*)
رب انعمت فزد

أخبرنا الشيخ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي الحافظ الزاهد رضي الله عنه قال:

وأما عمران بن الحصين فقد قال الحميدي وهو أحد أركان الحديث كان إسلام عمران بن حصين بعد بدر وقد حضر رسول الله ﷺ.

وقول الخرباق قال وكان إسلام معاوية بن خديج قبل وفاة النبي ﷺ بشهرين(١) وقد حضر صلاة رسول الله ﷺ.

وقول طلحة بن عبيد الله.

وروينا عن الأوزاعي أنه قال: كان إسلام معاوية بن الحكم في آخر الأمر فلم يأمره رسول الله ﷺ بإعادة الصلاة(٢).

قال الشافعي في الإسناد الذي تقدم:

أقام النبي ﷺ بالمدينة سنين سوى ما أقام بمكة بعد مقدم ابن مسعود [و](٣) قبل [أن](٤) يصحبه أبو هريرة. أفيجوز أن يكون حديث ابن مسعود ناسخاً لما بعده؟ قال: لا. فقلت(٥) له:

لو كان حديث ابن مسعود مخالفاً حديث عمران [ابن الحصين](٦) وأبي هريرة

(*) أول الجزء الثالث عشر حسب تقسيم المصنف رحمنا الله وإياه.
(١) راجع السنن الكبرى للمصنف (٢/ ٣٦٥).
(٢) راجع السنن الكبرى للمصنف (٢/ ٣٦٥).
(٣) ما بين المعقوفين من الأم (١/ ١٢٤).
(٤) ما بين المعقوفين من الأم.
(٥) في الأم: وقلت.
(٦) ما بين المعقوفين من الأم وفي العبارة هنا قدم عمران على أبي هريرة وفي الأم العكس.

كما قلته وكان عمد الكلام وأنت تعلم أنك في صلاة كهو إذا تكلمت وأنت ترى أنك قد[1] أكملت الصلاة أو نسيت الصلاة كان حديث ابن مسعود منسوخاً وكان الكلام في الصلاة مباحاً.

ولكنه ليس بناسخ ولا منسوخ و [لكن][2] وجهه ما ذكرت.

ثم ساق الكلام إلى أن قيل له:

أفذو اليدين الذي رويتم عنه المقتول ببدر؟

قال الشافعي:

[٢٥٦ أ] لا عمران يسميه/ الخرباق ويقول قيصير اليدين أو مديد اليدين والمقتول ببدر ذو الشمالين ولو كان كلاما ذو اليدين كان إسماً يشبه أن يكون وافق اسماً كما تتفق الأسماء.

قال أحمد:

ذو الشمالين[3] هو ابن عبد عمرو بن نضلة حليف لبني زهرة من خزاعة.

واستشهد يوم بدر.

ذكره عروة بن الزبير وسائر أهل العلم بالمغازي.

قال أبو إسحاق: لا عقب له.

وأما ذو اليدين[4]: فيحيى بن أبي كثير يقول في حديثه رجل من بني سليم.

---

(١) ليست في الأم.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط والتصويب من الأم (١/ ١٢٥).

(٣) هو: عمير بن عبد عمرو بن نضلة بن غسان بن مالك بن أقصى الخزاعي حليف بني زهرة يقال اسمه: عمير. ويقال: عمرو. ويقال: عبد عمرو وذكره موسى بن عقبة فيمن شهد بدراً واستشهد بها. وكذا ذكره ابن إسحاق وغيره. ووقع في رواية للزهري في قصة السهو في الصلاة أن الذي قال: يا رسول الله: أنسيت أم قصرت الصلاة؟ . . . . وروى الطبراني من طريق أبي شيبة الواسطي عن الحكم قال: قال عمار: كان مع رسول الله ﷺ ثلاثة كلهم أضبط ذو الشمالين وعمر بن الخطاب وأبو ليلى انتهى. والأضبط هو الذي يعمل بيديه جميعاً.

(الإصابة ٢/ ١٧٦).

(٤) هو الخرباق السلمي: ثبت ذكره في صحيح مسلم من حديث عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ سلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام إليه رجل يقال له: الخرباق.

وروى العقيلي في الضعفاء والطبراني من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن محمد بن سيرين عن الخرباق السلمي فذكر حديث السهو. وقال ابن حبان: هو غير ذي اليدين. وقيل: هو: هو.

وشعيب بن مطير يروي عن أبيه عن ذي اليدين ووهم من قال في حديث أبي هريرة ذو الشمالين فإن صاحب هذا ذو اليدين وهو غير المقتول ببدر.

وإعتل هذا السائل على الشافعي بما في حديث ذي اليدين من كلامه وكلام من سأل عنه رسول الله ﷺ.

وقد روينا في حديث حماد بن زيد أنهم أومؤا وأما ذو اليدين فإنما تكلم على تقدير أن الصلاة قصرت ثم قد أجاب الشافعي عن هذا بما فيه كفاية.

١١٦٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

حالي إماما مفارقة حال رسول الله ﷺ قال: فأين افتراق حالكما في الصلاة والإمامة[١]؟ فقلت له: إن الله جل ثناؤه كان ينزل فرائضه على رسوله ﷺ فرضاً بعد فرض فيفرض عليه ما لم يكن فرضه ويخفف عنه بعض ما فرضه. قال: أجل[٢].

قلت: ولا نشك نحن ولا أنت ولا مسلم أن رسول الله ﷺ لم ينصرف، إلا وهو يرى أن قد أكمل الصلاة. قال: أجل.

قلت: ولما[٣] فعل لم يدر ذو اليدين أقصرت الصلاة بحادث من الله [عز وجل][٤] أم نسي النبي ﷺ وكان ذلك بيناً في مسألته. [أقصرت الصلاة أم نسيت][٥] قال: أجل. قلت: ولم يقبل [النبي ﷺ][٦] من ذي اليدين إذ سأل غيره قال: أجل.

قلت: ولما سأل غيره احتمل أن يكون سأل من لم يسمع كلامه فيكون مثله.

واحتمل أن يكون سأل من سمع كلامه ولم يسمع النبي ﷺ رد عليه فلما لم يسمع النبي ﷺ رد عليه.

كان في معنى ذي اليدين من أنه لم يستدل للنبي ﷺ بقول: ولم يدر أقصرت

---

(١) جاء العبارة في الأم (١/١٢٥) على النحو التالي: حال إمامنا مفارقة حال رسول الله ﷺ قال: فأين افتراق حاليهما في الصلاة والإمامة.
(٢) راجع الأم (١/١٢٥).
(٣) في الأم: فلما.
(٤) ما بين المعقوفين من الأم.
(٥) ما بين المعقوفين من الأم.
(٦) ما بين المعقوفين من الأم.

[٢٥٦ ب] الصلاة أم نسي النبي ﷺ فأجابه/ ومعناه معنى ذي اليدين مع أن الفرض عليهم جوابه(١).

قال الشافعي:

ألا ترى أن النبي ﷺ لما أخبروه فقبل قولهم ولم يتكلم ولم يتكلموا حتى(٢) بنوا على صلاتهم فلما(٣) قبض الله تبارك وتعالى(٤) رسوله ﷺ تناهت فرائضه فلا يزاد فيها ولا ينقص منها أبداً؟ قال: نعم.

فقلت له: هذا فرق بيننا وبينه. فقال من حضره: [هذا](٥) فرق بَيّنٌ لا يرده عالم لبيانه ووضوحه(٦).

فعارضه هذا السائل فيما بين ذلك بحديث معاوية بن الحكم السلمي فاحتج به الشافعي في كلام الجاهل: فإنه تكلم وهو جاهل بأن الكلام غير محرم في الصلاة ولم يحك أن النبي ﷺ أمره بإعادة.

فهو في هذا(٧) مثل معنى حديث ذي اليدين أو أكثر لأن تكلم عامداً للكلام في حديثه.

إلا أنه حكي أنه تكلم وهو جاهل أن الكلام لا يكون محرماً في الصلاة(٨). وأما قوله: «إن الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام بني آدم».

فهو مثل حديث ابن مسعود [و](٩) غير مخالف حديث ذي اليدين(١٠).

قال: ووجهه ما ذكرت ـ يعني من ورودهما في كلام العمد مع العلم ـ وحديث ذي اليدين في كلام السهو.

---

(١) راجع الأم للشافعي (١/ ١٢٥، ١٢٦).
(٢) جاءت في المخطوط: علي وهو تحريف والتصويب من الأم.
(٣) في الأم: ولما.
(٤) في الأم: عز وجل.
(٥) ما بين المعقوفين ساقطة من المخطوط والتصويب من الأم.
(٦) راجع الأم (١/ ١٢٦).
(٧) ليست في الأم.
(٨) راجع الأم للشافعي (١/ ١٢٥).
(٩) ما بين المعقوفين من الأم.
(١٠) راجع الأم (١/ ١٢٥).

قال أحمد:

وقد روينا في الحديث الثابت عن أبي سعيد بن المعلى أن النبي ﷺ دعاه وهو يصلي فصلى ثم أتاه فقال:

«ما منعك أن تجيبني إذا دعوتك» قال: إني كنت أصلي.

فقال: «ألم يقل الله: ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾»[(١)].

١١٦٩ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس ـ هو الأصم ـ قال حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد بن المعلي الأنصاري فذكره.

وقال: ثم قال:

«ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن» قال فكأنه نسيها أو نُسي قلت:

يا رسول الله: الذي قلت لي. قال:

«﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ﴾ هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته»[(٢)].

أخرجه البخاري من أوجه عن شعبة.

وروي ذلك/ أيضاً في حديث أُبي بن كعب وفي تأكيد ما قال الشافعي في فرض [٢٥٧ أ] جوابه إذ سألهم وإن كانوا في الصلاة.

---

(١) سورة الأنفال (الآية: ٢٤) والحديث أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٣٦٨) وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (الوتر ب ١٥)، النسائي في السنن الصغرى (الافتتاح ب ٢٥)، الحاكم في المستدرك (١/٥٥٨)، البغوي في شرح السنة (١/٢٤)، الطحاوي في مشكل الآثار (١/٤٦٧، ٢/٧٧)، السيوطي في الدر المنثور (١/٤).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٣٦٨) وأطراف الحديث وطرقه عند: البخاري في الصحيح (٦/٢١، ٧٧)، أبي داود في السنن (الوتر ب ١٥)، ابن ماجة في السنن (٣٧٨٥)، أحمد في المسند (٣/٤٥٠، ٤/٢١١)، الزبيدي في إتحاف السادة (٥/١٣٢)، التبريزي في مشكاة المصابيح (٢١١٨)، المنذري في الترغيب والترهيب (٢/٣٦٦)، الطحاوي في مشكل الآثار (٢/٧٧)، المتقي الهندي في كنز العمال (٢٨٨٣).

وذكر الشافعي في حكايته مذهب الحجازيين في الكلام الذي يكون من صلاح الصلاة.

ما روي في ذلك عن عبد الله بن الزبير وذلك:

١١٧٠ - فيما أخبرناه أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا يحيى بن أبي طالب قال أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء قال أخبرنا سعيد - يعني ابن أبي عروبة - عن مطر الوراق عن عطاء أن الزبير صلى بهم ركعتين من المغرب ثم سلم ثم قام إلى الحجر يستلمه فسبح القوم فأقبل عليهم فقال: ما شأنكم؟.

ثم صلى أخرى ثم سجد سجدتين وهو جالس.

قال: فذكر ذلك لابن عباس فقال:

ما أماط عن سنة نبيه ﷺ[1].

ورواه عِسْل عن عطاء قال فيه: فالتفت إلينا فقال: ما أتممت الصلاة فقلنا برؤوسنا سبحان الله أي لا.

فرجع فصلى الركعة الباقية.

وروينا عن سعد بن إبراهيم أن عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين فسلم وتكلم ثم صلى ما بقي وسجد سجدتين وقال:

هكذا فعل النبي ﷺ.

واحتج محتج بما:

١١٧١ - أخبرنا أبو علي الروذباري قال أخبرنا أبو بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن عيسى.

١١٧٢ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان قال أخبرنا أحمد بن عبيد قال حدثنا إبراهيم بن صالح الشيرازي قال حدثنا سعيد بن منصور قالا: حدثنا هشيم قال أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الحارث بن شُبيل عن ابن عمرو الشيباني عن زيد بن أرقم قال كان أحدهم يكلم في الصلاة من إلى جانبه فنزلت.

---

(١) راجع السنن الكبرى (٢/ ٣٦٠).

وفي حديث الروذباري كان أحدنا يكلم الرجل إلى جنبه في الصلاة فنزلت:
﴿حَافِظُوا عَلَى ٱلصَّلَوَاتِ وَٱلصَّلَاةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[١].
فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام[٢].

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن هشيم. وأخرجاه من حديث عيسى بن يونس عن إسماعيل. وهذا مثل حديث ابن مسعود وغيره في أن المراد به كلاماً نهى عنه/ وهو كلام العمد الذي يمكن الامتناع منه والاحتراز عنه وليس في هذا [٢٥٧ ب] دلالة على أن تحريم الكلام كان بعد حديث ذي اليدين وذاك لأن زيد بن أرقم من متقدمي الصحابة بالمدينة.

قال أبو إسحاق: قلت لزيد بن أرقم: كم غزى رسول الله ﷺ؟ قال: تسع عشرة غزوة.

قلت له: كم غزوت أنت مع رسول الله ﷺ؟ قال: سبع عشرة غزوة.

قلت: ما أول غزوة غزاها؟

قال: ذو العُشَيْرِ أو ذو العُسَيْرَةِ[٣].

ويحتمل أن يكون تحريم الكلام ثابتاً قبله. وقوله: كان أحدهم يكلم في الصلاة إخباراً عن أمر مضى وإن كان الأصل قوله: كان أحدنا. فيجوز أن يكون تحريمه ثابتاً قبله ولم يبلغ زيد بن أرقم ثم نزلت هذه الآية تأكيداً للتحريم الذي سبق.

وما في القنوت من المعاني سوى السكوت فعلم به زيد وفهمه من هذه الآية فأخبر به كما ثبت تحريمه قبل رجوع عبد الله من أرض الحبشة ولم يعلمه حتى رجع فأخبره به رسول الله ﷺ. وكان بعض الأحكام ثبتت بقول النبي ﷺ ثم تنزل الآية على وفق قوله تأكيداً له كما كان فرض الوضوء للصلاة ثابتاً زماناً من دهره ثم نزلت الآية تأكيداً له.

وبالله التوفيق.

---

(١) سورة البقرة (الآية: ٢٣٨).
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٢٤٨).
(٣) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح بنحوه (١٦٧٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

٢٠٠ - [بـــاب]
سجود الشكر

قـال الشافعي رحمـه الله سجود الشكـر حسن قد فعـل رسول الله ﷺ وأبـو بكر وعمر وغير واحد من أصحاب النبي ﷺ.

١١٧٣ - أخبرنا محمد بن عبد الله البسطامي قال أخبرنا الإسماعيلي قال أخبرنا عبد الله بن زيد أن قال حدثنا أبو عبيدة بن أبي السفر قال سمعت إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق عن أبيه عن أبي إسحاق عن البراء قال:

بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى اليمن يدعوهم إلى الإسلام فذكر الحديث في بعثه علياً وإقفاله خالداً.

ثم في إسلام همدان قال:

فكتب علي رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ بإسلامهم.

فلما قرأ رسول الله ﷺ الكتاب خر ساجداً/ ثم رفع رأسه فقال: [٢٥٨ أ]

«السلام على همدان السلام على همدان»[1].

هذا إسناد صحيح قد أخرج البخاري صدر الحديث ولم يسقه بتمامه.

وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه.

وروينا في الحديث الثابت عن كعب بن مالك سجوده حين سمع البشرى بتوبة الله عليه وذلك في زمن النبي ﷺ[2].

وروينا سجود النبي ﷺ للشكر حين سأل ربه لأمته فأعطاه.

في حديث سعد بن أبي وقاص[3].

وسجوده حين بشره جبريل عليهما السلام أن من سلم عليه سلم الله عليه ومن صلى عليه صلى الله عليه في حديث عبد الرحمن بن عوف[4].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٣٦٩) وأخرجه المصنف أيضاً في دلائل النبوة (٥/ ٣٦٩) وأطراف الحديث عند: ابن كثير في التفسير (٥/ ١٥٥)، الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٢٢٩).

(٢) راجع السنن الكبرى للمصنف (٢/ ٣٦٩، ٣٧٠).

(٣) راجع السنن الكبرى للمصنف (٢/ ٣٧٠).

(٤) راجع السنن الكبرى للمصنف (٢/ ٣٧١).

١١٧٤ - وأخبرنا محمد بن عبد الله قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا يحيى بن أبي طالب قال أخبرنا أبو عاصم قال حدثنا بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه أمر يسره خر ساجداً شكراً لله(١).

أخرجه أبو داود في كتاب السنن.

قال الشافعي في القديم بلغا أن النبي ﷺ رأى نغاشياً فسجد شكراً لله(٢). وسجد أبو بكر حين بلغه فتح اليمامة شكراً(٣).

١١٧٥ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو بكر بن إسحاق قال أخبرنا محمد بن أيوب قال أخبرنا محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان قال حدثنا جابر عن محمد بن علي أن النبي ﷺ رأى نغاشياً فسجد فلما رفع رأسه قال:

«أسأل الله العافية»(٤).

هذا مرسل وله شاهد يؤكده.

١١٧٦ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة قال أخبرنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبده قال حدثنا أبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا داود بن رُشيد قال حدثنا حفص بن غياث عن مسعر عن محمد بن عبيد الله عن عرفجة أن النبي ﷺ أبصر رجلاً به زمانة فسجد(٥). قال محمد بن عبيد الله.

وأن أبا بكراً أتاه فتح فسجد.

وأن عمر أتاه فتح أو أبصر رجلاً به زمانة فسجد(٦). وروينا من وجه آخر عن مسعر قال فيه: إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لما أتاه فتح اليمامة خر ساجداً(٧).

---

(١) راجع: السنن الكبرى للمصنف (٢/ ٣٧٠).
(٢) راجع: السنن الكبرى للمصنف (٢/ ٣٧١).
(٣) راجع: السنن الكبرى للمصنف (٢/ ٣٧١).
(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٣٧١) وأطرافه عند: عبد الرزاق في المصنف (٥٩٦٠)، ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ١١).
(٥) راجع: السنن الكبرى للمصنف (٢/ ٣٧١).
(٦) راجع: السنن الكبرى للمصنف (٢/ ٣٧١).
(٧) راجع: المصدر السابق.

١١٧٧ ـ أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس/ قال أخبرنا الربيع قال قال [٢٥٨ ب] الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي عن سفيان عن محمد بن قيس عن أبي موسى أن علياً لما أتى المخدج خر ساجداً[١]. قال الشافعي:

ويرفع يديه في التكبير لسجود القرآن وسجود الشكر لأنهما معاً تكبيرا افتتاح ولا يسجد إلا طاهراً.

٢٠١ ـ [باب]
أقل ما يجزي من عمل الصلاة

١١٧٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي قال حدثنا عبد الله بن محمد بن ناجية قال حدثنا محمد بن يسار وأخبرنا أبو علي الروذباري قال أخبرنا أبو بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود قال حدثناه ابن المثنى قالا: حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة:

أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله ﷺ فرد رسول الله ﷺ فقال:

«ارجع فصل فإنك لم تصل»[٢].

فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم عليه فقال له رسول الله ﷺ:

«وعليك السلام» ثم قال: «إرجع فصل فإنك لم تصل» حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أحسن [غير][٣] هذا علمني. قال: «إذا

---

(١) راجع: المصدر السابق، الشافعي في الأم (١/ ١٣٤).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٣٧٢) وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (١/ ١٩٢، ١٩٣)، مسلم في الصحيح (صلاة ٤٥)، أبي داود في السنن (استفتاح ب ٣٣)، الترمذي في الجامع الصحيح (٣٠٣)، النسائي في السنن الصغرى (٣/ ٥٩)، ابن ماجة في السنن (١٠٦٠)، أحمد في المسند (٢/ ٤٣٧)، الحاكم في المستدرك (١/ ٢٤١)، الدارقطني في السنن (١/ ٩٦)، عبد الرزاق في المصنف (٣٧٣٩)، ابن خزيمة في الصحيح (٤٦١)، أبي نعيم في حلية الأولياء (٩/ ٧٨)، ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٢٣٧).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم إجلس حتى تطمئن جالساً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها».

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشار. ورواه مسلم عن محمد بن مثنى.

وأخرجاه من حديث أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر عن سعيد عن أبي هريرة.

ورواه البخاري عن إسحاق بن منصور عن أبي أسامة وقال في آخره:

«ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تستوي قائماً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» وزاد في أوله:

«إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر».

١١٧٩ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني أبو أحمد الحافظ قال أخبرنا محمد بن إسحاق الثقفي قال حدثنا/ يوسف بن موسى قال حدثنا أبو أسامة فذكره. [٢٥٩ أ]

ورواه أنس بن عياض عن عبد الله عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة على معنى حديث ابن المثنى عن يحيى وقال في آخره:

«فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك وإن أنقصت من هذا فإنما أنقصته من صلاتك». وقال فيه:

«إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء»[1].

١١٨٠ - أخبرناه الحسين بن محمد قال أخبرنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا القعنبي قال حدثنا أنس بن عياض. فذكره.

١١٨١ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن علي بن يحيى بن علي بن خلاد عن أبيه عن جده رفاعة بن مالك أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا قام أحدكم إلى

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٣٧٢، ٣٧٣) وأطرافه عند: البخاري (٨/٦٩)، مسلم في (الصلاة ٤٥، ٤٦)، ابن ماجة في السنن (٤٤٧، ١٠٦٠)، ابن خزيمة في الصحيح (٤٥٤)، البغوي في شرح السنة (٣/٣)، ابن أبي شيبة في المصنف (١/٢٨٨)، ابن حجر في فتح الباري (١١/٣٦، ٥٤٩).

الصلاة فليتوضأ كما أمره الله ثم ليكبر فإن كان معه شيء من القرآن قرأ به وإن لم يكن معه شيء من القرآن فليحمد الله وليكبر ثم ليركع حتى يطمئن راكعاً ثم ليقم حتى يطمئن قائماً ثم يسجد حتى يطمئن ساجداً ثم ليرفع رأسه فليجلس حتى يطمئن جالساً فمن نقص من هذا فإنما نقص من صلاته»[1].

قال أحمد لم يقم إسناده إبراهيم بن محمد والصواب عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن جده عن رفاعة بن رافع.

١١٨٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو العباس المحبوبي قال حدثنا أبو عيسى الترمذي قال حدثنا قتيبة وعلي بن حجر قال حدثنا إسماعيل بن جعفر عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزُّرَقي[2] عن أبيه عن جده عن رفاعة بن رافع بمعنى هذا الحديث.

هذا هو الصحيح بهذا الإسناد.

١١٨٣ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني محمد بن عجلان عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه يحيى بن خلاد عن رفاعة بن رافع قال:

جاء رجل يصلي في المسجد قريباً من رسول الله ﷺ ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال النبي ﷺ:

«أعد صلاتك فإنك لم تصل».

[٢٥٩ ب] فعاد فصلى كنحوها/ صلى فقال له النبي ﷺ:

«أعد صلاتك فإنك لم تصل».

فقال: علمني يا رسول الله كيف أصلي؟ قال:

«إذا توجهت إلى القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وما شاء الله أن تقرأ فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك ومكن ركوعك وامدد ظهرك فإذا رفعت فأقم صلبك وارفع رأسك حتى ترْجع العظام إلى مفاصلها فإذا سجدت فمكن السجود فإذا رفعت

---

(١) أخرجه الشافعي في المسند (ص ٣٤)، الساعاتي في بدائع المنن (١٩٤).

(٢) كذا في المخطوط وفي السنن الكبرى (٢/٣٧٣) أما في تقريب التهذيب فقيه: الزُّدَرَقي (٢/٣٥٤).

رأسك فاجلس على فخذك اليسرى ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة حتى تطمئن»[١].

قال أحمد:

لم يقم إبراهيم بن محمد إسناد هذا الحديث أيضاً. فإن ابن عجلان إنما رواه عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه يحيى بن خلاد بن رافع عن عمه رفاعة بن رافع هكذا رواه عنه الليث بن سعد وغيره عن محمد بن عجلان.

وكذلك رواه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة وداود بن قيس ومحمد بن بشار عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع عن أبيه عن عمه رفاعه بن رافع.

وقد كتب الشافعي هذا الحديث عن حسين الألثغ عن يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه عن النبي ﷺ.

١١٨٤ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن قال أخبرنا عبد الرحمن بن أبي حاتم قال حدثنا أحمد بن سنان الواسطي قال كتب الشافعي حديث ابن عجلان هذا عن حسين الألثغ عن يحيى بن سعيد.

قال أحمد:

فأكد الشافعي رواية إبراهيم بن محمد بهذه الرواية الموصولة.

وهؤلاء الرواة يزيد بعضهم على بعض في حديث رفاعة وليس في هذا الباب أصح من حديث أبي هريرة فالاعتماد عليه.

قال الشافعي:

وحديث عبادة بن الصامت وأبي هريرة يدلان على فرض أم القرآن ولا دلالة فيهما ولا في واحد منهما على فرض غيرها معها.

قال أحمد:

وقد روينا عن عطاء عن أبي هريرة أنه قال: في كل صلاة قراءة فما أسمعنا النبي ﷺ أسمعناكم وما أخفى منا أخفيناه منكم من قرأ بأم القرآن فقد أجزت عنه ومن

---

(١) أطراف الحديث عند: الطبراني في المعجم الكبير (٥/٣٢)، الساعاتي في بدائع المنن (١٧٩)، المتقي الهندي في كنز العمال (١٩٦٣٠، ١٩٦٣).

زاد فهو أفضل[١].

١١٨٥ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال/ حدثنا محمد بن يعقوب قال حدثنا جعفر بن محمد ومحمد بن عبد السلام قالا: حدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا يزيد بن زريع عن حبيب المعلم عن عطاء قال قال أبو هريرة فذكره. رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى. [٢٦٠ أ]

وأخرجاه من حديث ابن جريج عن عطاء بهذا المعنى. قال الشافعي:

ولم يذكر النبي ﷺ الجلوس في التشهد إنما ذكر الجلوس بين السجود فأوجبنا التشهد والصلاة على النبي ﷺ على من أحسنه بغير هذا الحديث.

قال أحمد:

وكذلك التسليم أوجبناه بغير هذا الحديث وقد مضى ذكره في هذا الكتاب.

وأما الذي لا يحسن شيئاً من القرآن فقد روينا في حديث رفاعة ما دل على وجوب الذكر.

وروينا عن عبد الله بن أبي أوفى في الرجل الذي جاء إلى النبي ﷺ فقال إني لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن فعلمني ما يجزيني قال:

«سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله».

قال: يا رسول الله: هذا لله فما لي؟ قال:

«قل: اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني»[٢].

فعقدهن الرجل في يده عشراً.

فقال رسول الله ﷺ:

«أما هذا فقد ملأ يده خيراً».

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٤٠).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٣٨١) وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (الذكر والدعاء ب ١٠ رقم ١٣٣)، ابن ماجة في السنن (٣٨٤٥)، أحمد في المسند (١/ ١٨٠، ٣/ ٤٧٢)، الحاكم في المستدرك (١/ ٢٤١)، التبريزي في مشكاة المصابيح (٢٣١٧)، البغوي في شرح السنة (٣/ ٩، ٥/ ٦١)، النووي في الأذكار (١٨)، الألباني في الصحيحة (١٣١٨)، في الأرواء له أيضاً (٢/ ١٢).

١١٨٦ ـ حدثناه أبو بكر محمد بن الحسن قال أخبرنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يونس بن حبيب قال حدثنا أبو داود قال حدثنا المسعودي عن إبراهيم السكسكي عن عبد الله بن أبي أوفى أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني لا أحسن القرآن فهل شيء يجزي من القرآن. فذكره[1].

٢٠٢ ـ [باب]
نسيان القرآن

١١٨٧ ـ أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب صلى بالناس المغرب فلم يقرأ فيها فلما انصرف قيل له: ما قرأت. قال: كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: /[٢٦٠ ب] حسناً قال فلا بأس[2].

قال الشافعي في رواية أبي سعيد في كتاب اختلافه ومالك:

قد رويتم هذا عن عمر وصلاته بالمهاجرين والأنصار فكيف خالفتموه؟ يريد أصحاب مالك.

قال الشافعي:

فإن كنتم إنما ذهبتم إلى أن النبي ﷺ قال:

«لا صلاة إلا بقراءة»[3].

فينبغي أن تذهبوا في كل شيء هذا المذهب فإذا جاء شيء عن النبي ﷺ لم تدعوه لشيء إن خالفه غيره كما قلتم ها هنا.

وذكر كلاماً آخر.

---

(١) راجع: السنن الكبرى للمصنف (٢/٣٨١).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٣٨١).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/١٩٣) وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (الصلاة ب ١١ رقم ٤٢)، أحمد في المسند (٢/٣٠٨، ٤٤٣)، أبي عوانة في المسند (٢/١٢٥)، الزيلعي في نصب الراية (٢/١٤٧)، ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٤١٨)، المتقي الهندي في كنز العمال (١٩٦٠٧).

وكان في القديم يقلد عمر رضي الله عنه في هذا ويقول: القراءة تسقط عمن نسي.

فقيل له: روي عن عمر أنه أعاد الصلاة.

قال الشافعي:

رويته عن الشعبي وإبراهيم مرسلاً.

ورويناه عن أبي سلمة يحدثه بالمدينة وعند آل عمر لا ينكره أحد.

وقد روينا عن غير أبي سلمة.

قال الشافعي:

أخبرنا رجل عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر صلى المغرب فلم يقرأ فقال: كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسناً.

قال: فلا بأس.

قال أحمد:

حديث أبي سلمة أيضاً مرسل وكذلك حديث محمد بن علي مرسل.

وقد روى يونس عن عامر ـ وهو الشعبي ـ عن زياد ـ يعني ابن عياض ـ حين أتى موسى قال: صلى عمر فلم يقرأ فأعاد[1].

وهذه الرواية موصولة.

ورواه أيضاً أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام أن عمر صلى المغرب ولم يقرأ فأعاد. وهي موافقة للسنة في وجوب القراءة وللقياس في أن الأركان لا تسقط بالنسيان. والله أعلم.

١١٨٨ ـ أخبرنا أبو سعيد قال أخبرنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن زيد بن الحُباب عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أن رجلاً قال:

---

(١) راجع: السنن الكبرى للمصنف (٢/٣٨٢).

إني صليت ولم أقرأ. قال: أتممت الركوع والسجود؟ قال: نعم. قال: تمت صلاتك[١].

قال الشافعي:

وهم لا يقولون بهذا يزعمون أن عليه إعادة الصلاة.

قال أحمد:

وكذلك عندنا لقول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» والحارث الأعور[١] لا يحتج به.

١١٨٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال/ أخبرنا أبو عمرو موسى بن [٢٦١ أ] إسماعيل بن إسحاق القاضي قال حدثنا أبي قال حدثنا عيسى بن مينا قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجه بن زيد بن ثابت عن أبيه قال القراءة سنة.

إنما أراد قراءة القرآن على الحروف التي أثبتت في المصحف الذي هو إمام سُنة متبعة لا يجوز مخالفتها وإن كان غيرها سائغاً في اللغة.

وبالله التوفيق.

٢٠٣ - [بـــاب]
طول القراءة وقصرها
صلاة الصبح

١١٩٠ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن مسعر عن الوليد بن سريع عن عمرو بن حريث قال سمعت النبي ﷺ يقرأ في الصبح:

﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾[٣].

---

(١) راجع: السنن الكبرى للمصنف (٢/٣٨٣).

(٢) هو: الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني الحوتي الكوفي أبو زهير. صاحب علي كذبه الشعبي في رأيه. ورمى بالرفض وفي حديث ضعف. وليس له عند النسائي سوى حديثين. مات في خلافة ابن الزبير.

(تقريب التهذيب ١/١٤١).

(٣) سورة التكوير (الآية: ١٧، ١). والأثر في السنن الكبرى للمصنف (٢/٣٨٨).

قال الشافعي:

يعني قرأ في الصبح: ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾[١]. أخرجه مسلم في الصحيح من حديث وكيع وغيره عن مسعر.

١١٩١ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن زياد بن علاقة عن عمه قال سمعت النبي ﷺ يقرأ في الصبح:

﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ﴾[٢].

قال الشافعي:

يعني بـ (قٓ).

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر عن ابن عيينة وعمه قطب بن مالك.

١١٩٢ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم وعبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرني محمد بن عباد بن جعفر قال أخبرني أبو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو العابدي عن عبد الله بن السائب قال:

صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة فاستفتح بسورة «المؤمنين» حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذت النبي ﷺ سَعْلة فحذف[٣].

قال: وعبد الله بن السائب حاضر ذلك. أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن جريج وزاد في إسناده: مع أبي سلمة وصاحبه عبد الله عمرو بن العاص.

قال الشافعي في رواية أبي عبد الله:

[٢٦١ ب] /وليس يعد هذا اختلافاً لأنه قد صلى الصلوات عمره فحفظ الرجل قراءته يوماً والرجل قراءته يوماً غيره.

١١٩٣ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا

---

(١) سورة التكوير (الآية: ١٧، ١) والأثر في السنن الكبرى للمصنف (٢/٣٨٨).

(٢) سورة قٓ (الآية: ١٠) راجع الأثر في: السنن الكبرى (٢/٣٨٨).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٣٨٩).

الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه:

أن أبا بكر الصديق صلى الصبح فقرأ فيها سورة البقرة في الركعتين كلتاهما[1].

١١٩٤ - أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن أنس أن أبا بكر صلى بالناس الصبح فقرأ بسورة البقرة فقال له عمر: كربت الشمس أن تطلع. فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين[2].

١١٩٥ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول:

صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح فقرأ فيهما «بسورة يوسف» و «سورة الحج» فقرأ قراءة بطيئة فقلت: والله لقد كان إذاً يقوم حين يطلع الفجر قال: أجل[3].

كذا رواه مالك ورواه أبو أسامة ووكيع وحاتم بن إسماعيل عن هشام عن عبد الله بن عامر دون ذكر أبيه فيه وهو الصواب.

١١٩٦ - وأخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الغرافصة بن عمير الحنفي قال ما أخذت «سورة يوسف» إلا من قراءة عثمان إياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها[4].

١١٩٧ - أخبرنا أبو زكريا وأبو سعيد قالا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقرأ في الصبح في السفر بالعشر الأول من المفصل في كل ركعة بسورة[5].

١١٩٨ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه قال أخبرنا شافع قال أخبرنا أبو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عثمان بن أبي

---

(١) راجع: السنن الكبرى للمصنف (٢/ ٣٨٩).
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٣٨٩).
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٣٨٩).
(٤) راجع المصدر السابق.
(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٣٨٩، ٣٩٠).

[٢٦٢ أ] سليمان قال سمعت عراك بن مالك/ يقول سمعت أبا هريرة يقول: قدمت المدينة ورسول الله ﷺ بخيبر ورجل من بني غفار يؤم الناس وسمعته يقرأ في صلاة الصبح في الركعة الأولى بسورة مريم وفي الثانية بـ ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾[١] وكان عندنا رجل له مكيالان يأخذ بأحدهما ويعطي بالآخر.

فقلت: ويل لفلان[٢].

٢٠٤ - [باب]
الظهر

قال الشافعي في كتاب البويطي: والقراءة في الصبح بطوال المفصل وفي الظهر بنحو ذلك.

وقال في القديم:

ويقرأ في الظهر شبيهاً بقراءته في الصبح ألا ترى أن عمر بن الخطاب قال: من فاته حزبه من الليل فليصله إذا زالت الشمس فيكون خلفاً من صلاة الليل[٣].

١١٩٩ ـ أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق قال أخبرنا أبو الحسن الطرائفي قال حدثنا عثمان بن سعيد قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك قال: وحدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن داود بن الحصين عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن عبد الرحمن بن عبد القاري أن عمر بن الخطاب قال:

من فاته حزبه من الليل فقرأ به حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر فكأنه لم تفته أو كأنه أدركه[٤].

وقد روي ذلك بمعناه أتم منه من وجه آخر مرفوعاً.

٢٠٥ - [باب]
العصر والعشاء

١٢٠٠ ـ أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال حدثنا

---

(١) سورة المطففين (الآية: ١).
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٣٩٠).
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٤٨٤).
(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٤٨٥).

الشافعي قال:

ويقرأ فيها - يعني في العصر - بـ :

﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾(١) و ﴿ٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾(٢) و ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾(٣).

وما أشبه هذا في الطول ويخفي القراءة فيها وهكذا يقرأ في العشاء ويجهر بالقراءة فيها. واحتج بما:

١٢٠١ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار وعن جابر بن عبد الله أن معاذ أمّ قومه في العتمة فافتتح بسورة البقرة فتنحى رجل من خلفه فصلى.

فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ:

«أفتان أنت أفتان أنت اقرأ بسورة كذا وسورة/ كذا»(٤). [٢٦٢ ب]

وأخبرنا سفيان قال أخبرني أبو الزبير عن جابر عن النبي ﷺ. مثله.

وقال في حديثه: «اقرأ بـ :

﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾(٥) ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾(٦) ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾(٧) ونحوها.

قال سفيان فذكرت ذلك لعمرو فقال: هو نحو هذا أخرجاه في الصحيح من حديث عمرو.

ومسلم من حديث أبي الزبير.

---

(١) سورة الأعلى (الآية: ١).
(٢) سورة الطارق (الآية: ١).
(٣) سورة الليل (الآية: ١).
(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٣٩٢، ٣٩٣) بنحوه والشافعي في المسند (ص ٥٠، ٥٦) وأحمد في المسند (٣/١٢٤).
(٥) سورة الأعلى (الآية: ١).
(٦) سورة الليل (الآية: ١).
(٧) سورة الطارق (الآية: ١).

١٢٠٢ - أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرنا أبو النضر قال أخبرنا أبو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب أنه قال صليت مع رسول الله ﷺ العتمة فقرأ فيها:

بـ ﴿ٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾[1].

١٢٠٣ - قال: وحدثنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد قال أخبرني عدي بن ثابت عن البراء أنه أخبره أنه صلى مع رسول الله ﷺ العشاء فقرأ فيها:

بـ ﴿ٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾[2].

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الليث عن يحيى بن سعيد.

وأخرجاه من حديث شعبة ومسعر عن عدي.

٢٠٦ - [باب]
المغرب

١٢٠٤ - أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال:

ويقرأ في المغرب مع أم القرآن «بالضحى» و:

﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾[3].

وأشباههما. ولسنا نضيق أن يقرأ بأكثر منه.

قال أحمد:

قد روى الشافعي في غير هذا الموضع بإسناده عن أبي عبد الله الصنابحي أنه صلى وراء أبي بكر الصديق المغرب فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة سورة من قصار المفصل ثم سمعه قرأ في الركعة الثالثة بأم القرآن وهذه الآية:

---

(١) سورة التين (الآية: ١)، وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٣٩٣) بنحوه.

(٢) سورة التين (الآية: ١)، وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٣٩٣).

(٣) سورة الشرح (الآية: ١).

﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾[١].

وقد مضى بإسناده.

وروي عن عمر بن الخطاب أنه كتب بذلك إلى أبي موسى. وروينا عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة أنه قال: ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان لأمير كان بالمدينة.

قال سليمان فصليت أنا وراءه فكان يقرأ في الأوليين من المغرب بقصار المفصل[٢].

١٢٠٥ - وأخبرنا أبوعبد الله/ وأبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أنه قال سمعت النبي ﷺ قرأ «بالطور» في المغرب[٣]. [٢٦٣ أ]

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف. ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك.

١٢٠٦ - أخبرنا أبو محمد بن يوسف وأبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن أم الفضل بنت الحرث سمعته يقرأ:

﴿وَٱلْمُرْسَلَاتِ عُرْفاً﴾[٤].

فقالت: يا بُني لقد ذكرتني قراءتك هذه السورة إنها لآخر ما سمعتُ رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب[٥].

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف. ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك.

١٢٠٧ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه قال أخبرنا شافع قال أخبرنا أبو جعفر قال

---

(١) سورة آل عمران (الآية: ٨). وأخرجه في السنن الكبرى (٢/ ٣٩١) بنحوه.
(٢) أخرجه في السنن الكبرى (٢/ ٣٩١).
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٣٩٢).
(٤) سورة المرسلات (الآية: ١).
(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٣٩٢).

حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال سمعت رسول الله ﷺ قرأ بالطور في المغرب[1].

١٢٠٨ - وبهذا الإسناد قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن عبد الله عن ابن عباس عن أمه أم الفضل أنها سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالمرسلات.

أخرج البخاري ومسلم الحديث الأول من حديث ابن عيينة.

وأخرج مسلم الحديث الثاني من حديث ابن عيينة وأخرجاه من أوجه.

وقد روينا في حديث جبير بن مطعم أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور فلما بلغ هذه الآية:

﴿أَمْ خُلِقُواْ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَالِقُونَ * أَمْ خَلَقُواْ ٱلسَّمَاوَاتِ وَٱلْأَرْضِ بَل لَا يُوقِنُونَ﴾[2].

كاد قلبي أن يطير[3].

وهذا يرد قول من زعم أنه إنما قرأ بعضها قوله:

﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ﴾[4].

١٢٠٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله/ [٢٦٣ ب] الصفار قال حدثنا أحمد بن يونس الضبي بأصبهان قال حدثنا محاضر بن المورع قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في المغرب بسورة الأعراف في الركعتين كلتاهما[5].

وبمعناه رواه بقية بن الوليد عن شعيب بن أبي حمزة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وقال: فرقها في ركعتين[6].

---

(١) راجع المصدر السابق.
(٢) سورة الطور (الآية: ٣٥، ٣٦).
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ١٩٤) بنحوه.
(٤) سورة الطور (الآية: ٧).
(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٣٩٢) بنحوه.
(٦) راجع: السنن الكبرى (٢/ ٣٩٢).

والصحيح رواية ابن أبي مليكه عن عروة عن مروان عن زيد بن ثابت. كان رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطولى الطوليين قال فقلت لعروة: ما طولى الطوليين؟ قال: «الأعراف». وقال ابن مليكة: «الأنعام» و«الأعراف»[1].

وقد مضى ذكره في كتاب السنن.

٢٠٧ - [باب]
المعوذتين

١٢١٠ - أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرنا أبو النضر قال أخبرنا أبو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي لبابة وعاصم عن زر قال: سألت أُبي بن كعب عن المعوذتين وقلت له:

إن أخاك ابن مسعود يحكهما من المصحف. قال أُبي: سألت رسول الله ﷺ فقال: «قيل لي قل فقلت».

فنحن نقول كما قال رسول الله ﷺ[2].

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله وقتيبة عن سفيان.

١٢١١ - أخبرنا أبو سعيد فيما ألزم الشافعي العراقيين في خلاف عبد الله بن مسعود قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه أو رواه عن وكيع عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال:

رأيت عبد الله يحك المعوذتين من المصحف ويقول: لا تخلطوا به ما ليس منه. قال الشافعي:

وهم يروون عن النبي ﷺ أنه قرأ بهما في صلاة الصبح وهما مكتوبتان في المصحف الذي جمع في عهد أبي بكر ثم كان عند عمر ثم عند حفصة ثم جمع عثمان عليه الناس وهما من كتاب الله. وأنا أحب أن أقرأ بهما في صلاتي.

قال أحمد:

/ وروينا عن عقبة بن عامر الجهني أنه سأل رسول الله ﷺ عن المعوذتين قال: [٢٦٤ أ]

---

(١) راجع المصدر السابق.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٣٩٣، ٣٩٤).

فأمنا بهم في صلاة الفجر[١].

وعن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال:

«ألا أعلمك خير سورتين قرئتا»[٢].

فعلمه ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾[٣] و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾[٤].

ثم صلى بهم صلاة الصبح للناس.

وعن عقبة أن النبي ﷺ قال: «لقد أنزلت عليّ آيات لم يُر مثلهن»[٥] يعني المعوذتين.

٢٠٨ - [بـــاب]
المعاهدة على قراءة القرآن

١٢١٢ - أخبرنا أبو إسحاق قال أخبرنا شافع قال أبو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المعقلة إن عاهد عليها أمسكها وإن أطلقها ذهبت»[٦].

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك.

١٢١٣ - أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن حفص عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان عبد الله يكره أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث[٧].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٣٩٤).
(٢) أطراف الحديث عند: النسائي في السنن الصغرى (ب ١)، أبي داود في السنن (الوتر ب ١٩)، المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ٣٨٥)، السيوطي في الدر المنثور (٦/ ٤١٧).
(٣) سورة الفلق (الآية: ١).
(٤) سورة الناس (الآية: ١).
(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٣٩٤).
(٦) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٣٩٥).
(٧) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٣٩٦) بنحوه.

قال أحمد:

وهذا لكي تكون قراءته بالترتيل والتدبر كما ندب إليه. وروينا عن عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله ﷺ:

«إقرأه في سبع ولا تزد على ذلك»[١].

٢٠٩ - [باب]

الصلاة بالنجاسة وموضع الصلاة من مسجد وغيره إمامة الجنب

١٢١٤ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عطاء بن يسار: أن النبي ﷺ كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار إلى الناس أن امكثوا ثم رجع وعلى جلده أثر الماء[٢]. قال: وأخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان/ عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي [٢٦٤ ب] هريرة عن النبي ﷺ. بمثل معناه[٣].

١٢١٥ - وأخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه أو رواه - أنا أشك - عن وكيع عن أسامة بن زيد فذكره بنحوه.

وكذلك رواه غيره عن وكيع.

١٢١٦ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه قال أخبرنا علي بن عمر الحافظ قال حدثنا سعيد بن محمد الحناط والحسن بن إسماعيل قالا: حدثنا محمد بن عمرو بن أبي مزعور قال حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد عن ابن ثوبان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ جاء إلى الصلاة فلما كبر انصرف وأومأ إليهم أي كما أنتم ثم خرج ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٣٩٦) بأتم مما هنا.
(٢) أخرجه الشافعي في الأم (١/١٦٧) وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٣٩٧).
(٣) راجع السنن الكبرى (٢/٣٩٧).

فلما انصرف قال:

«إني كنت جنباً فنسيت أن أغتسل»[١].

١٢١٧ ـ أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرني الثقة عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن النبي ﷺ. مثله ـ يعني مثل ما تقدم من حديثه عن الثقة وقبله عن مالك ـ.

١٢١٨ ـ وبهذا الإسناد في موضع آخر قال قال الشافعي: عن ابن علية عن ابن عون عن محمد عن النبي ﷺ نحوه وقال:

«إني كنت جنباً فنسيت»[٢].

وكذلك رواه أيوب وهشام عن محمد مرسلاً. ورواه الحسن بن عبد الرحمن الحارثي عن ابن عون عن محمد عن أبي هريرة مسنداً[٣].

والأول أصح.

١٢١٩ ـ أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباسي قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن حماد بن سلمة عن زياد الأعلم عن الحسن عن أبي بكرة عن النبي ﷺ نحوه.

١٢٢٠ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه قال أخبرنا أبو محمد بن حيان الأصبهاني قال حدثنا أبو خليفة قال حدثنا أبو الوليد عن حماد بن زياد الأعلم عن الحسن عن أبي بكرة أن النبي ﷺ كبر في صلاة الفجر ثم أومأ إليهم ثم انطلق فاغتسل يعني ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم[٤].

هذا إسناد صحيح.

وقد أخرجه أبو داود في كتاب السنن.

قال الشافعي في القديم:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٣٩٧، ٣٩٨) وأطرافه عند: أحمد في المسند (٢/٤٤٨)، الدارقطني في السنن (١/٣٦١)، التبريزي في مشكاة المصابيح (١٠٠٩، ١٠١٠).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (١/١٦٧).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٣٩٨).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٣٧٩) بنحوه.

أخبرنا سفيان بن عيينة عن أيوب/ عن سليمان بن يسار قال أخبرني الشريد بن [٢٦٥ أ] سويد أن عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح ثم استتبعني الجرف فخرجت معه فبينا نحن قعود والربيع يجري بيننا إذ نظر إلى الاحتلام في ثوبه فقال: لا أبالك لقد خرط علينا مذ ولينا أمر الناس فاغتسل فصلى أحسبه قال: ولم أُعُد ولم يأمرني بالإعادة[١].

١٢٢١ - أخبرناه محمد بن الحسين السلمي قال أخبرنا علي بن عمر الحافظ قال حدثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل قال حدثنا محمد بن حسان الأزرق قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن ابن المنكدر عن الشريد الثقفي أن عمر صلى بالناس وهو جنب فأعاد ولم يأمرهم أن يعيدوا[٢].

قال الشافعي:

وأخبرنا بعض أصحابنا عن هشيم عن خالد بن سلمة عن محمد بن عمرو بن الحارث بن المصطلق أن عثمان صلى بالناس وهو جنب فأعاد ولم يعيدوا.

١٢٢٢ - أخبرناه محمد بن الحسن السلمي قال أخبرنا علي بن عمر قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا محمد بن حسان قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا هشيم فذكره بإسناده أتم منه وقال ابن الحارث بن أبي ضرار وقال ثم أعاد ولم يأمرهم أن يعيدوا[٣].

قال الشافعي:

وأخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر أنه صلى بهم العشاء ثم سار ما شاء الله أن يسير ثم نزل فتوضأ وصلى قال فقلت له: إن هذه الصلاة ما رأيتك صليتها قط.

قال إني بعد أن توضأت مسست ذكري فنسيت أن أتوضأ فتوضأت وعدت لصلاتي.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٣٩٩) بنحوه. عن مطيع بن الأسود.
(٢) أخرجه في السنن الكبرى (٢/ ٣٩٩، ٤٠٠).
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٤٠٠).

قال سالم ولم يُعد منا أحد ولم يأمر أن يعيد.

١٢٢٣ ـ أخبرنا أبو محمد السكري قال أخبرنا إسماعيل الصفار قال حدثنا أحمد بن منصور قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه صلى بهم وهو على غير وضوء فأعاد ولم يأمرهم بالإعادة[١].

١٢٢٤ ـ وأخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن هشيم ويزيد عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي في إمام صلى بغير وضوء قال يعيد ولا يعيدون.

[٢٦٥ ب] / قال أحمد:

وقد روى عمرو بن خالد الواسطي وكان ممن يضع الحديث عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي أنه صلى بالقوم وهو جنب فأعاد ثم أمرهم فأعادوا[٢].

١٢٢٥ ـ أخبرناه محمد بن الحسين السلمي قال أخبرنا علي بن عمر قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز قال حدثنا داود بن رشيد قال أبو حفص الأبار عن عمرو بن خالد فذكره.

قال علي: عمرو بن خالد[٣] هو: أبو خالد الواسطي متروك الحديث.

رماه أحمد بن حنبل بالكذب.

قال أحمد:

وهذا الحديث أحد ما أنكره عليه وكيع وغيره وكان سفيان الثوري يقول: لم يرو حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة شيئاً قط. وروي عن أبي جابر البياضي عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ صلى بالناس وهو جنب فأعاد وأعادوا[٤].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٤٠٠).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٤٠١).

(٣) هو: عمرو بن خالد القرشي. كوفي أبو خالد. تحول إلى واسط.
قال وكيع: كان في جوارنا يضع الحديث فلما فطن له تجول إلى واسط. وقال معلى بن منصور عن أبي عوانة: كان عمرو بن خالد يشتري الصحف من الصيادلة ويحدث بها. وروى عباس عن يحيى قال: كذاب غير ثقة. حدثه عنه أبو حفص الأبار وغيره فروى عن زيد بن علي عن آبائه...
(ميزان الاعتدال: ٣/ ٢٥٧).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٤٠٠).

وروي في مقابلته عن الضحاك بن مزاحم عن البراء بن عازب قال: صلى رسول الله ﷺ وليس هو على وضوء فتمت للقوم وأعاد النبي ﷺ.

وكلاهما ضعيف.

أبو جابر البياضي[١] متروك الحديث.

كان مالك بن أنس لا يرتضيه.

وكان يحيى بن معين يرميه بالكذب[٢].

وكان عبد الله بن المبارك يقول ليس في الحديث قوة لمن يقول: إذا صلى الإمام بغير وضوء أن أصحابه يعيدون.

والحديث الآخر أثبت أن لا يعيد القوم. هذا لمن أراد الإنصاف بالحديث.

قال أحمد:

وإنما أراد ابن المبارك بالحديث الآخر: الآثار التي تقدم ذكرها. وبالله التوفيق.

١٢٢٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أنبأني أبو عمرو بن السماك شفاها أن أبا سعد الجصاص حدثهم قال سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول سمعت الشافعي يقول الرواية عن حرام بن عثمان[٣]. حرام.

ومن روى عن أبي جابر البياضي بيض الله عينيه.

---

(١) هو: محمد بن عبد الرحمن أبو جابر البياضي انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٧/ ٣٢٤)، التاريخ لابن معين (٨٥٠، ١٠٣٢)، سؤالات ابن الجنيد لابن معين (١٤٩)، ميزان الاعتدال (٣/٦١٧)، لسان الميزان لابن حجر (٥/ ٢٤٤).

(٢) راجع: السنن الكبرى للمصنف (٢/ ٤٠٠، ٤٠١).

(٣) هو: حرام بن عثمان بن عمرو الأنصار السلمي المدني. قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: حرام بن عثمان: منكر الحديث متروك الحديث. قال أبو زرعة: حرام بن عثمان: ضعيف الحديث. وأتى على حديث حرام بن عثمان فقال: إضربوا عليه ولم يقرأه علينا.

(الجرح والتعديل ٣/ ٢٨٢، ٢٨٣)

وانظر ترجمته في: سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين (٥٦٧)، التاريخ لابن معين (٤٩٦٣)، تاريخ بغداد (٨/ ٢٧٧)، ميزان الاعتدال (١/ ٤٦٨) وفيه: قال مالك: ويحيى ليس بثقة. وقال أحمد: ترك الناس حديثه. وقال الشافعي: الرواية عن حرام حرام. وقال ابن حبان: كان غالياً في التشيع يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل. . .

٢١٠ - [بــــاب]
طهارة الثياب

١٢٢٧ - أخبرنا أبـو سعيد قـال حدثنـا أبو العبـاس قال أخبـرنا الـربيع قـال قال الشافعي قال الله جل ثناؤه:

﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[١].

قيل: صل[٢] في ثياب طهارة وقيـل غير/ ذلك. والأول أشبه لأن رسـول الله ﷺ أمر أن يغسل دم الحيض من الثوب[٣]. [٢٦٦ أ]

قال أحمد:

قد مضى هذا الحديث بإسناده وسيرد.

قال الشافعي:

فمن صلى وفي ثوبه نجس أعاد الصلاة كان عالماً بما كـان في ثوبـه أو لم يكن عالماً كهيئته في الوضوء[٤].

قال أحمد:

وهذا قول الحسن البصري وأبي قلابة[٥].

وكان الشافعي في القديم يقول:

إن صلى وهـو لا يعلم أن في ثـوبـه دمـاً أو بـولاً فصـلاتـه تجـزيـه ويغسله لمـا يستأنف.

وقال أخبرنا بعض أصحابنا عن حماد بن سلمة عن نعامة السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال:

دخل النبي ﷺ الصلاة في نعليه ثم خلعهما فخلع الناس نعالهم فلما سلم قال:

---

(١) سورة المدثر (الآية: ٤).

(٢) جاءت العبارة بالمخطوط على النحو التالي: (قيـل في صل في) وفي الأم (١/٥٥): (قيـل: يصلي في ثياب طارة) فحذفت الزائد في المخطوط لتستقيم العبارة.

(٣) راجع السنن الكبرى (٢/٤٠١، ٤٠٢)، الأم للشافعي (١/٥٥).

(٤) راجع: السنن الكبرى (٢/٤٠٣).

(٥) راجع: المصدر السابق.

«ما لكم خلعتم نعالكم».

قالوا رأيناك خلعت فخلعنا قال:

«إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً»[١].

١٢٢٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري قال أخبرنا أبو بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا موسى بن إسماعيل.

١٢٢٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه قال أخبرنا محمد بن أيوب قال أخبرنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد بن سلمة عن أبي نعامة السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رآى ذلك القوم ألقوا نعالهم فلما قضى رسول الله ﷺ قال:

«ما حملكم على إلقائكم نعالكم»[٢].

قالوا رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا.

فقال رسول الله ﷺ:

«إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً - أو قال - أذى إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما».

١٢٣٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري قال أخبرنا أبو بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا أبان قال حدثنا قتادة قال أخبرني بكر بن عبد الله عن النبي ﷺ بهذا قال: «فيهما خبثاً».

هذا مرسل واختلف/ على حماد في لفظه فقيل: خبثاً. وقيل: قذراً. وقيل: [٢٦٦ ب] أذى. وروي هذا الحديث من أوجه أخر هذا أمثلها.

وكأن الشافعي في الجديد حمله على ما يستقذر من الطاهرات أو علم اختلاف

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٤٠٢، ٤٠٣)، أطراف الحديث عند: الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٢/٣٠٩)، الهيثمي في موارد الظمآن (٣٦٠).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٤٠٢) وأطرافه عند: أبي داود في السنن الكبرى (٦٥٠)، البغوي في شرح السنة (٢/٩٢)، الزيلعي في نصب الراية (١/٢٠٨)، التبريزي في مشكاة المصابيح (٧٦٦).

أئمة الحديث في بعض رجال إسناده فلم يحتج به ولم يخرجه أيضاً صاحبا الصحيح في الصحيح. والله أعلم[١].

قال الشافعي:

أخبرنا بعض أصحابنا عن إسماعيل بن أمية عن نافع أن ابن عمر رأى في ثوبه دماً وهو في الصلاة فأخذه فأعطاه نافعاً وأعطاه نافع ثوبه فلبسه ثم مضى في صلاته[٢]. وحكاه أيضاً عن القاسم بن محمد.

١٢٣١ ـ أخبرناه أبو بكر بن الحارث الفقيه قال أخبرنا أبو محمداً بن حيان قال حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن قال حدثنا أبو عامر موسى بن عامر قال حدثنا الوليد بن مسلم قال قال ابن جابر أخبرني نافع عن ابن عمر أنه رأى دماً في ثوبه وعليه ثياب فرمى بالثوب الذي فيه الدم وأقبل على صلاته قال الوليد: وأخبرني الليث عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد أنه رأى في ثوبه دماً وهو في الصلاة فخلعه.

قال أحمد:

نص الشافعي رحمه الله في كتاب الطهارة على وجوب غسل الثوب الذي أصابه نجس فاستيقنه صاحبه أدرك طرفه أو لم يدركه[٣].

وشرط في الإملاء:

أن يكون قدر ما لو كان له لون مشهور أدركه الطرف.

قال: وإنما ذهبنا فيما أدركه الطرف إلى ما أخبرنا عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه قال:

لو اتخذت ثوباً للمغتسل فإني رأيت الذباب يقع على الشيء الرقيق ثم يقع على الثوب.

قال: ثم نظر في ذلك فقال: ما كان لهم إلا ثوب واحد فرفضه.

قال الشافعي:

---

(١) راجع: السنن الكبرى (٢/٤٠٣).
(٢) راجع: المصدر السابق.
(٣) راجع الأم للشافعي (١/٥٥).

يعني أصحاب النبي ﷺ.

قال: ومذاهب أهل المدينة للخلاء بارزة على الأرض وعلى سطوح ليست في بواليع فلا شك أن من جلس في تلك المذاهب أن الذباب يقع على الخلاء ثم يقع عليه.

قال الشافعي:

لولا مذاهب الفقهاء فيما لا يدركه الطرف لرأيت أن من استيقن نجاسة أصابت ثوبه فعليه غسله.

١٢٣٢ - أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو/ العباس قال أخبرنا الربيع قال قال [٢٦٧ أ] الشافعي في الدم إذا كان لمعة مجتمعة وجب غسلها وإن كانت أقل من موضع دينار أو فلس لأن النبي ﷺ أمر بغسل دم المحيض وأقل ما يكون دم المحيض في المعقول اللمعة[١].

وإذا كان يسيراً كدم البرغوث وما أشبه لم يغسل لأن العامة أجازت هذا.

قال أحمد:

قد روينا في حديث عائشة أن النبي ﷺ صلى في كساء فقال رجل: يا رسول الله هذه لمعة من دم. فقبض رسول الله ﷺ على ما يليها فبعثها إلى عائشة مصرورة في يد غلام فقال:

«إغسلي هذه»[٢].

وروى الشافعي في كتاب الطهارة بإسناده عن ابن عمر أنه عصر بثرة بوجهه فخرج منه الدم فدلكه بين أصبعيه ثم قام إلى الصلاة ولم يغسل يده وروي بإسناده في هذا المعنى عن سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله حين رعفا فقد مضى ذكره في مسألة الرعاف.

أما حديث روح بن غطيف عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً:

«تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم»[٣] فإنه لم يثبت فقد أنكره عليه عبد

---

(١) راجع الأم للشافعي (١/٥٥).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٤٠٤)، وطرفه عند أبي داود في السنن (٤٨٨).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٤٠٤) وأطرافه عند: مسلم في الصحيح (٩٧١)، الدارقطني =

الله بن المبارك ويحيى بن معين وغيرهما من الحفاظ وذهب الشافعي في كتاب حرملة وفي الإملاء إلى إيجاب غسل الثوب من قليل الدم وكثيره.

١٢٣٣ ـ أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن هيثم وأبي معاوية وابن علية وغير واحد عن ابن عون وعاصم عن ابن سيرين عن يحيى بن الجزار أظنه عن عبد الله أنه صلى وعلى بطنه فرث ودم. وهذا أورده إلزاماً فيما خالفوا فيه ابن مسعود.

٢١١ ـ [بـــاب]

النجاسة اليابسة يطأها برجله أو يجر عليها ثوبه

١٢٣٤ ـ أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن محمد بن عمارة عن عمرو بن حازم/ [٢٦٧ ب] عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أم سلمة أن إمرأة سألت أم سلمة فقالت: إني إمرأة أطيل ذيلي وأمشي المكان القذر.

فقالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: «يطهره ما بعده»[1].

قال الشافعي في رواية أبي سعيد:

وهذا في اليابس فأما الرطب فإن رسول الله ﷺ سن فيه أن طهارته الماء.

وحكى بعض أصحابنا عن الشافعي أنه ذكر فيما بلغه عن داود بن الحصين عن أبي سفيان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:

«يطهره المكان الطيب إذا مشى فيه بعده إذا كان يابساً قذراً».

قال الشافعي:

= في السنن (١/٤٠١)، الزيلعي في نصب الراية (١/٢١٢)، ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/٢١٥)، الألباني في الضعيفة (١٤٨).

(١) أخرجه الشافعي في المسند (ص ٥٠) وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٤٠٦)، وأطرافه عند: أبي داود في السنن الكبرى (٣٨٣)، الترمذي في الجامع الصحيح (١٤٣)، ابن ماجة في السنن (٥٣١)، أحمد في المسند (٦/٢٩٠)، الدارمي في السنن (١/١٨٩)، ابن أبي شيبة في المصنف (١/٥٦)، ابن عبد البر في الاستذكار (١/٢١٦)، البغوي في شرح السنة (٢/٩٤)، أبي نعيم في الحلية (٦/٣٣٨).

ولا ندري من القائل: «إذا كان يابساً قذراً».

أبو هريرة أم من دونه ومعناه والله أعلم يذهب ما في القلوب منه لا أنه كان نجساً فطهر بدلالة قول الله عز وجل:

﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾[١].

وأمر النبي ﷺ بتطهير دم الحيضة بالماء.

١٢٣٥ - أخبرناه أبو بكر بن الحارث الفقيه قال أخبرنا أبو محمد بن حيان الأصبهاني قال حدثنا إسحاق بن أحمد الفارسي قال حدثنا أبو كريب قال حدثنا إبراهيم بن إسماعيل اليشكري عن إبراهيم بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى أبي أحمد عن أبي هريرة قال قيل يا رسول الله:

إنا نريد المسجد فنطأ طريقاً نجسة.

فقال النبي ﷺ:

«الطرق تطهر بعضها بعضاً»[٢].

وهذا إسناد ضعيف.

٢١٢ - [باب]

غسل موضع دم الحيض من الثوب وجوباً ونضح ما حوله اختياراً.

١٢٣٦ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قالا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر قالت سمعت جدتي أسماء بنت أبي بكر تقول سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيضة تصيب الثوب فقال:

«حتيه ثم أقرصيه بالماء ثم رشيه وصلى فيه»[٣].

هكذا في رواية الربيع والصواب:

---

(١) سورة الفرقان (الآية: ٤٨).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٤٠٦) وابن عدي في الكامل في الضعفاء (١/٢٣٦).

(٣) أخرجه الشافعي في المسند (ص ٨)، أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٤٠٦) وأطرافه عند: أبي داود في السنن (٣٦٢)، الترمذي في الجامع الصحيح (١٣٨)، الحميدي في المسند (٣٢٠)، ابن خزيمة في الصحيح (٢٧٥)، النسائي في الصغرى (١/١٩٥)، الدارمي في السنن (١/٢٣٩).

[٢٦٨ أ] سألت إمرأة/ رسول الله ﷺ.

١٢٣٧ - وأخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قالا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت: سألت إمرأة رسول الله ﷺ فقالت:

يا رسول الله: أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟.

فقال النبي ﷺ لها:

«إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصلي فيه»[(١)].

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك.

قال الشافعي:

وبحديث سفيان عن هشام نأخذ وهو حفظ فيه الماء وإن لم يحفظه مالك.

وكذلك رواه غيره عن هشام.

قال: وفي هذا دليل على أن دم الحيض نجس وكذلك كل دم غيره.

قال: وتقريصه فركه وقوله: بالماء غسل بالماء.

وأمره بالنضح لما حوله فأما النجاسة فلا يطهرها إلا الغسل.

قال أحمد:

حديث مالك رواه عنه أصحاب الموطأ عبد الله بن يوسف ويحيى بن بكير وغيرهما كما رواه الشافعي.

ورواه ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم ومالك بن أنس وعمرو بن الحارث عن هشام وقال في الحديث: لتحته ثم لتقرضه بالماء ثم لتنضحه بالماء.

فذكر الماء في الموضعين.

---

(١) أخرجه الشافعي في المسند (ص ٨) وأطرافه عند: البخاري في الصحيح (١/ ٨٤)، البغوي في شرح السنة (٢/ ٧٦)، الربيع بن حبيب بن سليمان في المسند (١/ ٣٢)، الساعاتي في بدائع المنن (٣٩)، التبريزي في مشكاة المصابيح (٤٩٣)، الألباني في الصحيحة (٢٩٩).

ورواه يحيى بن سعيد القطان ووكيع وابن نمير عن هشام وقالوا فيه: تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه.

ورواه محمد بن إسحاق بن يسار عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء قال فيه:

«حتيه ثم أقرصيه بماء ثم ينضح في سائر ثوبها ثم تصلي فيه»[١].

وكانت عائشة تغسل الدم من ثوبها وتنضح على سائره.

وفي كل ذلك دلالة على صحة ما قال الشافعي في حديث أسماء.

قال الشافعي:

والنضح والله أعلم اختيار وذكر:

١٢٣٨ ـ ما أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قالا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني محمد بن عجلان عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن/ النبي ﷺ سئل عن الثوب يصيبه دم [٢٦٨ ب] الحيض قال:

«تحته ثم تقرصه بالماء ثم تصلي فيه».

قال الشافعي وفيه دلالة على ما قلنا من أن النضح إختيار لأنه لم يأمر بالنضح في حديث أم سلمة.

قال أحمد:

وقد روينا عن بكار بن يحيى عن جدته عن أم سلمة أنها قالت: كانت إحدانا تنظر الثوب الذي تبيت فإن أصابه دم غسلناه وصلينا فيه وإن لم يكن أصابه شيء تركناه ولم يمنعنا ذلك أن نصلي فيه.

قال الشافعي:

وإذا رخص رسول الله ﷺ للحائض تغسل أثر الحيضة من الثوب وتصلي فيه ففي هذا دليل على أن ثوبها لو كان ينجس بلبسها أمرها أن تغسله.

قال: والجنب كالحائض في هذا كله وأخف.

قال أحمد:

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٤٠٦).

قد روينا عن معاوية بن أبي سفيان أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي ﷺ:

هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامع فيه؟ قالت: نعم إذا لم ير فيه أذى(١).

١٢٣٩ ـ أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان قال أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار قال حدثنا عبيد بن شريك.

قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن جريج عن معاوية بن أبي سفيان أنه سأل فذكره.

قال أحمد:

والأذى قد يكون مذياً والمذي نجس وقد يصيبه شيء من رطوبة فرج المرأة وغسل الثوب منه واجب قد قال النبي ﷺ في حديث:

«الماء من الماء»(٢).

يغسل ما أصابه من المرأة وكانت عائشة تقول:

ينبغي للمرأة إذا كانت عاقلة أن تتخذ خرقة فإذا جامعها زوجها ناولته فيمسح عنه ثم يمسح عنها فيصليا في ثوبهما ذلك [ما](٣) لم تصبه جنابة.

١٢٤٠ ـ وأخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

وللرجل المسافر لا ماء له والمعزب في الإبل أن يجامع أهله ويجزيه التيمم(٤) إذا غسل ما أصاب ذكره وغسلت المرأة ما أصاب فرجها أبداً حتى يجدا الماء(٥).

[٢٦٩ أ] هذا نص قوله/ في الطهارة.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٤١٠)، أبو داود في السنن (٣٦٦).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/ ١٦٧) وأطرافه عند: أبي داود في السنن (٢١٧)، الترمذي في الجامع الصحيح (١١٢)، النسائي في السنن الصغرى (١/ ١١٥)، أحمد في المسند (٣/ ٢٩)، أبي عوانة في المسند (١/ ٢٨٦)، الطحاوي في معاني الآثار (١/ ٥٤، ٥٥).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط والأثر في السنن للمصنف (٢/ ٤١١).

(٤) في المخطوط: (التيم) وهو تصحيف.

(٥) راجع الأم للشافعي (١/ ٤٥).

وحكى المزني عن الإملاء:

أنه إذا لم يجد الماء فالتيمم له طهارة حتى يجد الماء.

قال: ولم يذكر غسل فرج ولا إعادة ومن قال بهذا:

احتج بحديث أبي ذر في تيمم الجنب[١].

٢١٣ - [بـــاب]

أصل الثياب على الطهارة حتى يعلم فيها نجاسة

١٢٤١ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا مالك بن أنس عن عاصم بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة الأنصاري:

أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت أبي العاص وهي بنت بنت رسول الله ﷺ فإذا سجد وضعها وإذا قام رفعها[٢].

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك.

قال الشافعي في رواية أبي سعيد وثوب أمامة ثوب صبي.

٢١٤ - [بـــاب]

الأبوال كلها نجس أبوال مايؤكل لحمه وما لا يؤكل

١٢٤٢ - أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

إذا كان بول ابن آدم الذي هو أطهر ذي روح والذي ذوات الأرواح مسخرات له نجسة كان بول ما سواه أنجس.

قال أحمد:

وقد روينا عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:

---

(١) راجع الحديث في السنن الكبرى للمصنف (١/٢١٧). باب الرجل يعزب عن الماء ومعه أهله فيصيبها إن شاء ثم يتيمم.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٤١١، ٤١٢).

«أكثر عذاب القبر في البول»(١).

١٢٤٣ ـ وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني قال حدثنا محمد بن سابق قال حدثنا إسرائيل عن أبي يحيى عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ:

«إن عامة عذاب القبر من البول فتنزهوا من البول»(٢).

ورواه الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال: مر رسول الله ﷺ على قبرين فقال:

«إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستنزه من بوله»(٣).

[٢٦٩ ب] قال/ وكيع: لا يتوقى. قال: فدعا بعسيب رطب فشقه بإثنتين ثم غرس على هذا واحداً وعلى هذا واحداً ثم قال:

«لعله أن يخفف ما لم ييبسا».

١٢٤٤ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل قال حدثنا إبراهيم بن عبد الله العبسي قال أخبرنا وكيع عن الأعمش قال سمعت مجاهداً يحدث فذكره.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث وكيع.

وفي رواية عبد الواحد بن زياد وأبي معاوية عن الأعمش من البول.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٤١٢) وأطراف الحديث عند: أحمد في المسند (٢/٣٢٦، ٣٨٨)، ابن ماجة في السنن (٣٤٨)، الحاكم في المستدرك (١/١٨٣)، الدارقطني في السنن (١/١٢٨)، ابن حجر في الفتح (١/٣١٨)، المنذري في الترغيب والترهيب (١/١٣٩)، نصب الراية (١/١٢٨)، ابن أبي شيبة في المصنف (١/١٢٢).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٤١٢) بنحوه. وأطرافه عند: أبي نعيم في تاريخ أصبهان (٢/٣٥٧)، ابن حجر في تلخيص الحبير (١/١٠٦)، الطبراني في المعجم الكبير (١١/٧٩، ٨٤).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٤١٢) وأطرافه عند: البخاري في الصحيح (١/٦٥)، الترمذي في الجامع الصحيح (٧٠) وابن ماجة في السنن (٣٤٧)، النسائي في السنن الصغرى (٤/١٠٦)، البغوي في شرح السنة (١/٣٧٠)، ابن حجر في فتح الباري (١٠/٤٦٩)، المنذري في الترغيب والترهيب (١/١٣٨)، ابن أبي شيبة في المصنف (١/١٢٢)، أبي عوانة في المسند (١/١٩٦)، المتقي الهندي في الكنز (٣٧٢٨٩).

ويشبه أن يكون هذا الحديث غير الأول لموافقة أبي هريرة ابن عباس في بعض لفظ الحديث الأول.

وروينا عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال:

«إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقذر»[1].

وقال في حديث ابن مسعود في الروثة:

«هذه ركس»[2].

وروينا عن ابن عمر أنه قال في بول الناقة:

«اغسل ما أصابك منه»[3].

والذي روي في قصة العرنيين من الإذن في شرب البانها وأبوالها فذاك للتداوي عند الضرورة وقيل للشافعي في الإسناد الذي تقدم:

بلغنا أن النبي ﷺ قال:

«إن في البان الإبل وأبوالها شفاء للذربة بطونهم»[4].

١٢٤٥ ـ أخبرناه أبو الحسن بن عبدان قال أخبرنا أحمد بن عبيد قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا الحسن ـ يعني ابن موسى ـ قال حدثنا عبد الله بن لهيعة قال حدثنا عبد الله بن هبيرة عن حنش الصنعاني عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله ﷺ:

«أبوال الإبل وألبانها شفاء للذربة بطونهم».

قال الشافعي:

في الإسناد الذي تقدم فهذا إذا كان ثابتاً يدل على أنه إنما أتيح للذربة بطونهم وهم الذين بهم الماء الأصفر الذي لم يزل العرب تقول لا شفاء لهم إلا ألبان الإبل وأبوالها أو شق البطن.

فإذا كان شق البطن وقطع العضو رجاء العافية.

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٤١٣) بأتم مما هنا.
(٢) راجع المصدر السابق وهو فيه بأتم مما هنا.
(٣) راجع المصدر السابق وهو فيه بأتم مما هنا.
(٤) أطرافه عند: أحمد في المسند (١/٢٩٣)، الطحاوي في معاني الآثار (١/١٠٨).

[٢٧٠ أ] /فهذا محرم لغير معنى الضرورة جاز هذا على الضرورة كما أجيز على الضرورة أكل الميتة وما يصب محرمها معها وحكم الضرورات مخالف لغيره.

قال أحمد:

وإنما توقف في صحة الخبر لأن رواية ابن لهيعة وابن لهيعة لا يحتج به.

وأما حديث مطرف عن أبي الجهم عن البراء مرفوعاً:

«ما أكل لحمه فلا بأس ببوله»[١].

فهكذا رواه سوار بن مصعب مرة وقال أخرى:

«فلا بأس بسؤره»[١].

وخالفه عمرو بن الحصين عن يحيى بن العلاء الرازي فرواه عن مطرف عن محارب عن جابر مرفوعاً في البول وعمرو ويحيى وسوار ضعفاء لا يحتج بروايتهم.

٢١٥ - [بـــاب]

الرش على بول الصبي الذي لم يأكل الطعام

روى الشافعي في حكاية بعض أصحابنا عنه عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أم قيس بنت محصن قالت:

دخلت بابن لي على النبي ﷺ لم يأكل الطعام فبال عليه فدعا بماء فرشه عليه[٢].

١٢٤٦ - أخبرناه عبد الله بن يوسف الأصبهاني قال أخبرنا أبو سعيد هو ابن الأعرابي قال أخبرنا الحسن بن محمد بن الصباح قال حدثنا سفيان بن عيينة فذكره بإسناد مثله.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن سفيان.

قال الشافعي:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٢٥٢، ٤١٣) وأطراف الحديث في: السنن للدارقطني (١/١٢٨)، نصب الراية للزيلعي (١/١٢٥)، والضعفاء الكبير لابن عدي (٧/٢٦٥٧)، في مشكاة المصابيح (٥١٦)، تلخيص الحبير لابن حجر (١/٤٣).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٤١٤).

وفي رواية مالك بن أنس فدعا بماء فنضحه ولم يغسله. ومعناهما واحد.

١٢٤٧ - أخبرناه أبو علي الروذباري قال أخبرنا أبو بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أم قيس بنت محصن أنها أتت النبي ﷺ بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله(١).

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف.

قال الشافعي:

وفيه دلالة على الفرق بين من أكل الطعام وبين من لم يأكله.

قال الشافعي:

أخبرنا مالك بن أنس عن هشام/ بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت أتي رسول [٢٧٠ ب] الله ﷺ بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فأتبعه إياه(٢).

١٢٤٨ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني قال أخبرنا أبو بكر بن جعفر قال حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك فذكره. بإسناده مثله.

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك.

قال الشافعي في رواية حرملة:

وإتباعه إياه الماء يكون صباً عليه ويكون غسلاً له بأن يصب عليه ويغسل وقد يغسله مرة ويرشه أخرى وفي الرش مرة دليل على أن الغسل اختيار.

وشرح هذا فاختصرته.

قال في موضع آخر:

قد يكون صبياً أكل الطعام.

قال أحمد:

قد رواه عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة بإسناده قال فيه: فدعا بماء فأتبعه

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٤١٤).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٤١٤).

بوله ولم يغسله[١].

١٢٤٩ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني أبو بكر بن عبد الله قال أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه عن هشام بإسناده ومعناه[٢].

رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب عن عبد الله بن نمير.

وقال الشافعي في معنى الرش:

ليجد صاحبه البلل فتطيب نفسه لأنه لا يرى لعل البلل من الماء.

١٢٥٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني قال حدثنا[٣] يحيى بن أبي بكير قال حدثنا إسرائيل عن سماك عن قابوس بن المخارق عن أم الفضل أنها جاءت بالحسين بن علي إلى النبي ﷺ فأجلسه في حجره فبال عليه قالت قلت إخلع إزارك والبس ثوباً غيره حتى أغسله قال:

«إنما يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام»[٤].

أخرجه أبو داود في السنن من حديث أبي الأحوص عن سماك.

١٢٥١ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أحمد بن جعفر القطيعي قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي/ [٢٧١ أ] قال حدثنا يحيى بن الوليد قال حدثنا مُحِلّ بن خليفة الطائي قال حدثني أبو السمح قال كنت خادم النبي ﷺ فجيء بالحسن أو الحسين فبال على صدره فأرادوا أن يغسلوه فقال:

«رشوه رشاً فإنه يغسل بول الجارية ويرش بول الغلام»[٥].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٤١٤).
(٢) راجع: السنن الكبرى (٢/٤١٤).
(٣) جاءت في المخطوط مكررة فحذفت التكرار.
(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٤١٤) وأطراف الحديث في: السنن لأبي داود (٣٧٥)، المستدرك للحاكم (١/١٦٥)، المسند لأحمد (٦/٣٣٩)، شرح السنة للبغوي (٢/٨٦)، المعجم الكبير للطبراني (٣/٥)، تلخيص الحبير لابن حجر (١/٣٨).
(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٤١٥) بأتم مما هنا. وابن خزيمة في الصحيح (٢٨٣).

أخرجه أبو داود في السنن من حديث عبد الرحمن.

١٢٥٢ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري قال أخبرنا أبو بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مُسدد قال حدثنا يحيى عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال:

يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام ما لم يطعم(١).

قال: وحدثنا أبو داود قال حدثنا ابن المثنى قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنا أبي عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبي الأسود عن علي أن النبي ﷺ قال: فذكر معناه(٢). لم يذكر ما لم يطعم الطعام.

قال قتادة: هذا ما لم يطعما الطعام فإذا طعما غسلا جميعاً(٣).

هذا حديث رفعه سعيد بن أبي عروبة ورفعه هشام الدستوائي وهو حافظ ثقة.

١٢٥٣ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرىء قال أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق قال حدثنا يوسف بن يعقوب قال حدثنا محمد بن المنهال قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا يونس عن الحسن عن أمه أن أم سلمة كانت تغسل بول الجارية ما كان ولا تغسل بول الغلام حتى يطعم تصب عليه الماء صباً(٤).

قال أحمد:

هذه الآثار لم تبق لمتأول تأويلاً في تركها ومن زعم أن النضح المذكور فيه المراد به الغسل واستدل على ذلك بورود النضح في مواضع أُريد به فيها الغسل لم يفكر في رواية مالك عن الزهري حين قال فنضحه ولم يغسله.

ولا في قوله في رواية ابن نمير عن هشام:
فأتبعه بوله ولم يغسله.

ولا في رواية أم الفضل حين رد عليه قولها: حتى أغسله. في الغلام. وأثبته في الجارية.

---

(١) انظر السنن الكبرى (٢/٤١٥).
(٢) راجع المصدر السابق.
(٣) راجع المصدر السابق.
(٤) راجع: السنن الكبرى (٢/٤١٦).

[٢٧١ ب] ولا في رواية أبي السمح :/ فأرادوا أن يغسلوه فقال: «رشوه رشاً فإنه يغسل بول الجارية ويرش بول الغلام».

ولا في أثر علي وأم سلمة وفي كل واحد من هذه الآثار رد ما قال.

ثم في اشتراط كونه رضيعاً لم يأكل الطعام إذ لا تأثير لهذا الشرط فيما حمل عليه الخبر ولا فيما فرق فيه بين الغلام والجارية بأن بوله يكون في موضع واحد لضيق مخرجه وبول الجارية يتفرق لسعة مخرجها.

فأمر في الغلام بصب الماء في موضع واحد وفي الجارية بأن يتتبع بالماء في مواضعه والمراد بهما الغسل لأن مخرجه قبل أكل الطعام وبعده واحد.

وقد يتفرق بول الصبي في الخروج فيتفرق في مواضع ترسله الجارية إرسالاً فيجتمع في موضع واحد فهذا تأويل بعيد لا يستقيم مع استقصاء هؤلاء الرواة في إذا ما حملوه وفرقهم في الغسل وترك الغسل بين الغلام والجارية وفرقهم بين الصبي الذي أكل الطعام والذي لم يأكل في وجوب الغسل وجواز الرش. وبالله التوفيق.

قال أحمد:

وقد حكى المزني في المختصر الصغير عن الشافعي أنه قال: ولا يبين لي فرق بينه وبين بول الصبية ولو غسل كان أحب إليّ.

فذهب وَهْم بعد أصحابنا إلى أنه أراد به تعليق القول في وجوب غسل بول الصبية وذلك بين في حكايته في الكبير ولا يبين لي في بول الصبي والجارية فرق من السنة الثابتة ولو غسل بول الجارية أكلت الطعام أو لم تأكل كان أحب إليّ احتياطاً.

وإن رش ما لم يأكل الطعام أجزأ إن شاء الله.

وإنما قال هذا لأن الحديث الثابت في ذلك حديث عائشة وأم قيس بنت محصن وليس في حديثهما ذكر الصبية فأشبه أن يكون قولها قياساً على بول الصبي.

ولم يثبت عند الشافعي حديث أم الفضل وأبي السمح ولا حديث علي حين يفرق بحديثهم بين بول الصبي والصبية ولذلك قال الشافعي:

[٢٧٢ أ] من السنة الثابتة وكذلك لم يثبت حديثهم عند البخاري/ ومسلم على ما رسما في كتابيهما فلذلك اقتصرا على إخراج حديث عائشة وأم قيس في الصحيحين دون

حديثهم. وقد ثبتت أحاديثهم عند أبي داود السجستاني ومحمد بن إسحاق بن خزيمة وغيرهما من الحفاظ فأخرجوها في كتبهم وشرائط الصحة عند أهل الفقه موجودة في رواتها ومع أحاديثهم قول أم سلمة ومع قول أم سلمة قول علي بن أبي طالب وهو إمام من أئمة الهدى لم يثبت رفعه إلى النبي ﷺ ولا يقولانه في الظاهر إلا توقيفاً.

فالنظر يدل على ما قال الشافعي على أن رفع حديثه أقوى من وقفه لزيادة حفظ هشام الدستوائي وثقته على سعيد بن أبي عروبة فالحجة به قائمة والفرقان بذلك بين بوليهما حاصل. وبالله التوفيق.

وقد قرأت في كتاب العلل لأبي عيسى الترمذي أنه سأل محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: سعيد بن أبي عروبة لا يرفعه وهشام الدستوائي رفعه وهو حافظ.

٢١٦ - [باب]
المنيّ

١٢٥٤ - أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله:

بدأ الله جل ثناؤه خلق آدم (ع) من ماء وطين وجعلهما معاً طهارة وبدأ خلق ولده من ماء دافق فكان في ابتداء خلق آدم من الطاهرين الذين هما طهارة دلالة لابتداء خلق غيره.

إنه من طاهر لا نجس ودلت سنة رسول الله ﷺ على مثل ذلك(١).

وبهذا الإسناد قال الشافعي:

المني ليس بنجس لأن الله جل ثناؤه أكرم من أن يبتدىء خلق من كرمه وجعل منهم النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وأهل جنته من نجس فإنه يقول(٢):

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾(٣).

---

(١) راجع الأم للشافعي (١/ ٥٥) بنحو هذا الكلام.
(٢) انظر الأم للشافعي (١/ ٥٦).
(٣) سورة الإسراء (الآية: ٧٠).

وقال جل ثناؤه:

﴿مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ﴾(١).

[٢٧٢ ب] ولو لم يكن هذا في خبر عن النبي ﷺ لكان ينبغي أن تكون العقول تعلم/ أن الله جل ثناؤه لا يبتدىء خلق من كرمه وأسكنه جنته من نجس مع ما فيه من الخبر عن النبي ﷺ.

١٢٥٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد وأبو عبد الله السوسي قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ(٢).

قال الشافعي في رواية أبي سعيد:

يفرك كما يفرك المخاط والبصاق والطين والشيء من الطعام يلصق بالثوب تنظيفاً لا تنجيساً.

١٢٥٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة.

١٢٥٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه قال أخبرنا بشر بن موسى قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا منصور عن إبراهيم عن همام بن الحارث قال: ضاف عائشة ضيف فأرسلت إليه تدعوه فقالوا له: إنه أصابته جنابة فذهب يغسل ثوبه.

فقالت عائشة:

ولما غسله؟ إني كنت لأفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ(٣).

هذا لفظ حديث الحميدي وحديث الشافعي في روايتنا مختصر دون قصة الضيف.

---

(١) سورة المرسلات (الآية: ٢٠) وقد جاءت بالمخطوط على النحو التالي: وقل جل ثناؤه: من نطفة من ماء مهين وهو سهو ولا يوجد في القرآن الكريم آية بهذا التركيب اللفظي.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٤١٧) وأخرجه الشافعي في الأم (١/ ٥٦) عن سفيان بن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن عائشة. وزاد فيه: ثم يصلي فيه.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٤١٧).

وقد رواه الربيع عن الشافعي بتمامه في رواية غيرنا.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن سفيان.

ورويناه عن الحكم وحماد عن إبراهيم عن همام في هذا الحديث.

قالت عائشة:

قد رأيتني أمسحه من ثوب رسول الله ﷺ فإذا جف حتيته[١].

١٢٥٨ ـ وأخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن/ عائشة قالت: كنت أفرك المني من [٢٧٣ أ] ثوب رسول الله ﷺ ثم يصلي فيه[٢].

رواه أبو داود في كتاب السنن عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة إلا أنه قال: فيصلي فيه.

وكذلك رواه أبو معشر[٣] عن إبراهيم النخعي.

ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم في الصحيح.

١٢٥٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا محمد بن صالح بن هانىء قال حدثنا حامد بن موسى الابزاري قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا إسحاق بن يوسف عن محمد بن قيس عن محارب بن دثار عن عائشة أنها كانت تحت المني من ثياب رسول الله ﷺ وهو في الصلاة.

قال أحمد:

وهذا وإن كان فيه بين محارب وعائشة إرسال ففيما قبله ما يؤكده.

١٢٦٠ ـ أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار وابن جريج كلاهما يخبره عن عطاء عن ابن عباس أنه قال في المني يصيب الثوب قال: أمطه عنك قال

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٤١٧).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٥٦).

(٣) هو: زياد بن كليب. انظر الكنى والأسماء للدولابي (٢/ ١٢٠).

أحدهما: بعود أو اذخره فإنما هو بمنزلة البصاق أو المخاط.

هذا هو الصحيح موقوف[١].

وروي عن شريك عن ابن أبي ليلى عن عطاء مرفوعاً ولا يثبت رفعه[٢].

١٢٦١ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد قال أخبرني المصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه كان إذا أصاب ثوبه المني إن كان رطباً مسح وإن كان يابساً حته ثم صلى فيه[٣].

١٢٦٢ - أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

فإن قال قائل فإن عمرو بن ميمون روى عن سليمان بن يسار عن عائشة أنها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ[٤].

فقلنا هذا إذا جعلنا ثابتاً فليس بخلاف لقولها: كنت أفركه من ثوب ثم يصلي فيه كما لا يكون/ غسله قدميه عمره خلافاً لمسحه على خفيه في يوم من أيامه. [٢٧٣ ب]

وذلك أنه مسح علمنا أنه تجزي الصلاة بالغسل وتجزي الصلاة بالمسح وكذلك تجزي الصلاة بحته وتجزي الصلاة بغسله لأن كل واحد منهما خلافاً للآخر مع أن هذا ليس ثابت عن عائشة.

هم يخافون فيه غلط عمرو بن ميمون إنما هو رأي سليمان بن يسار وكذا حفظ عنه الحفاظ أنه قال:

غسله أحب إليّ.

وقد روي عن عائشة خلاف هذا القول ولم يسمع سليمان.

علمناه من عائشة ولا روا عنها كان مرسلاً.

قال أحمد:

---

(١) انظر السنن الكبرى (٢/٤١٨) والأم للشافعي (١/٥٦).

(٢) انظر السنن الكبرى (٢/٤١٨).

(٣) انظر الأثر في السنن الكبرى (٢/٤١٨) والأم للشافعي (١/٥٦).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٤١٨، ٤١٩).

قد ذهب صاحبا الصحيح إلى تصحيح هذا الحديث وتثبيت سماع سليمان عن عائشة فإنه ذكر سماعه فيه من عائشة في رواية عبد الواحد بن زياد ويزيد بن هارون وغيرهما عن عمرو بن ميمون إلا أن رواية الجماعة عن عائشة في الفرك وهذه الرواية في الغسل.

فمن هذا الوجه كانوا يخافون غلط عمرو بن ميمون ثم الجواب عنه ما ذكر الشافعي وبذلك أجاب عما روي عن بعض الصحابة في غسله الثوب منه. وبالله التوفيق.

وأما حديث أبي زيد ثابت بن حماد عن علي بن زيد عن ابن المسيب عن عمار بن ياسر قال قال لي النبي ﷺ: «يا عمار ما نخامتك ولا دموع عينيك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والمني والدم والقيء»(١).

فهو فيما:

١٢٦٣ - أخبرناه أبو سعيد الماليني قال أخبرنا أبو أحمد بن عدي الحافظ قال أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي قال حدثنا ثابت بن حماد قال أبو أحمد: لا أعلم روي هذا الحديث عن علي بن يزيد غير ثابت بن حماد(٢) هذا.

وأحاديثه مناكير ومقلوبات.

قال أحمد:

وكذلك قاله أبو الحسن الدارقطني فيما أخبرنا أبو بكر بن الحارث عنه قال: لم يروه غيره وهو ضعيف جداً.

٢١٧ - [باب]
ما نصلي عليه وفيه

١٢٦٤ - /أخبرا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا [٢٧٤ أ]

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/ ١٤) وأطرافه عند: أبي نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٣٠٩)، الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٨٣)، الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢١٠)، العقيلي في الضعفاء الكبير (١/ ١٧٦)، ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣٣٢)، الذهبي في ميزان الاعتدال (١٣٥٧)، ابن حجر في لسان الميزان (٢/ ٢٩٢).

(٢) هو: ثابت بن حماد. أبو زيد. بصري عن ابن جدعان ويونس. تركه الأزدي وغيره. وقال الدارقطني: ضعيف جداً. . . . قال ابن عدي: ولثابت أحاديث يخالف فيها وفي أسانيدها الثقات. وهي مناكير. (ميزان الاعتدال: ١/ ٣٦٣)

الشافعي قال صلى رسول الله ﷺ في نمرة.

والنمرة صوف فلا بأس أن نصلي في الثوب والشعر والوبر ونصلي عليه.

وقال رسول الله ﷺ:

«أيما إهاب دبغ فقد طهر»[١].

فلا بأس أن نصلي في جلود الميتة والسباع وكل ذي روح إذا دبغ إلا الكلب والخنزير[٢].

قال أحمد:

وقد روينا في حديث المغيرة بن شعبة في قصة المسح على الخفين: وعليه جبة من صوف - يعني على النبي ﷺ - ثم ذكر وضوءه ومسحه وصلاته[٣].

١٢٦٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال حدثنا أبو أسامة عن الأحوص بن حكيم عن خالد بن معدان عن عبادة بن الصامت قال:

خرج علينا رسول الله ﷺ ذات يوم وعليه جبة صوف رومية ضيقة الكمين فصلى بنا فيها ليس عليه شيء غيرها[٤].

١٢٦٦ - وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني قال أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي قال حدثنا سعدان بن نصر قال حدثنا سفيان قال حدثنا زيد بن أسلم عن عبد الرحمن - يعني ابن وَعْلة - يرويه عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ:

«أيما إهاب دبغ فقد طهر»[٥].

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان وقد مضى إسناد الشافعي فيه في كتاب الطهارة.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/١٦) وأطرافه عند: الترمذي في الجامع الصحيح (١٧٢٨)، ابن ماجة في السنن (٣٦٠٩)، أحمد في المسند (١/٢١٩)، الدارمي في السنن (٢/٨٥)، الحميدي في المسند (٤٨٦)، أبي عوانة في المسند (١/٢١٢)، أبي نعيم في حلية الأولياء (١٠/٢١٨).

(٢) راجع: الأم للشافعي (١/٩١).

(٣) راجع: السنن الكبرى للمصنف (٢/٤١٩).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٤٢٠).

(٥) سبق تخريج الحديث قريباً.

قال الشافعي في سنن حرملة:

١٢٦٧ ـ أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب السختياني عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك قال:

كان رسول الله ﷺ يدخل على أم سليم فتبسط له نطعاً فيقيل عليه فتأخذ من عرقه فتجعل في طيبها. وتبسط له الخمرة فيصلي(١).

١٢٦٨ ـ أخبرناه أبو الحسن المقري قال أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق قال حدثنا يوسف بن يعقوب قال حدثنا محمد بن أبي بكر قال حدثنا عبد الوهاب فذكره بإسناده ومعنا.

/قال الشافعي: [٢٧٤ ب]

هذا ثابت فإذا صلى رسول الله ﷺ على الخمرة والخمرة إن كانت من نبات الأرض فإنما يجوز أن يصلي عليها ما لم يعلم فيها نجاسة. فكذلك جميع نبات الأرض وكذلك البساط وفيه أنه كان يقيل على نطع فيعرق عليه ولو كان نجساً لم يقض إليه بجسده ثم يعرق ويصلي.

وإذا لم يكن نجساً جاز أن يصلي عليه.

١٢٦٩ ـ أخبرنا أبو سعيد فيما ألزم الشافعي العراقيين في خلاف علي قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن هُشيم عن منصور وعن الحسن عن علي أنه كره الصلاة في جلود الثعالب.

قال الشافعي:

لسنا ولا إياهم يقول بهذا نقول نحن وهم لا بأس بالصلاة في جلود الثعالب إذا دبغت.

١٢٧٠ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري قال أخبرنا أبو بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبيد الله بن عمرو بن ميسرة قال حدثنا أبو أحمد الزبيدي عن يونس بن الحارث عن أبي عون عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال: كان رسول الله ﷺ يصلي على الحصير والفروة المدبوغة(٢).

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٤٢١).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٤٢٠).

١٢٧١ ـ أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

وأنهى الرجال عن ثياب الحرير فمن صلى فيها منهم لم يعد لأنها ليست بنجس وإنما تعبدوا بترك لبسها.

واحتج في موضع آخر بحديث الأعلام وقد مضى إسناد الشافعي فيه في باب السهو وأبين منه في هذا الموضع.

١٢٧٢ ـ ما أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان قال أخبرنا أحمد بن عبيد قال حدثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا ليث عن ابن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة أنه قال:

أهدي إلى رسول الله ﷺ فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه وانصرف فنزعه نزعاً شديداً كالكاره له ثم قال:

«لا ينبغي هذا للمتقين»(١).

[٢٧٥ أ] قال ابن بكير سألت الليث/ عن الفروج فقال: هو: البقاء.

أخرجاه في الصحيح عن قتيبة عن الليث.

٢١٨ ـ [بـــاب]
ما يوصل بالرجل والمرأة

١٢٧٣ ـ أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله:

فإن اعتلت سِنة فربطها بذهب قيل [أن](٢) تندر فلا بأس.

ويروي عن النبي ﷺ في الذهب ما هو أكثر منها

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٤٢٣) وأطراف عند: البخاري في الصحيح (١/١٠٥)، مسلم في الصحيح (اللباس ب ٢ رقم ٢٣)، النسائي في السنن الصغرى (القبلة ب ١٨)، البغوي في شرح السنة (٢/٤٤٣)، أحمد في المسند (٤/١٤٩)، ابن حجر في فتح الباري (١/٤٨٥، ١٠/٢٦٩)، الترمذي في الترغيب والترهيب (٣/٩٧).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

يروى أن أنف رجل قطع بالكلاب فاتخذ أنفاً من فضة فشكى إلى النبي ﷺ وسلم نتنه.

فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب[١].

١٢٧٤ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاءً قال أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان قال حدثنا أبو عاصم قال حدثنا أبو الأشهب قال حدثني عبد الرحمن بن طرفة أن عرفجة أصيب أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفاً من وَرِق فانتن عليه فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب[٢].

١٢٧٥ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان قال أخبرنا أحمد بن عبيد قال حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال حدثنا ابن عرعرة قال حدثنا أبو الأشهب قال حدثنا عبد الرحمن بن طرفة عن عرفجة بن أسعد أنه أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية فذكره[٣].

وكذلك رواه عبد الرحمن بن مهدي ويزيد بن هارون وأبو داود الطيالسي عن أبي الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة عن جده عرفجة بن أسعد.

ورواه إسماعيل بن علية عن أبي الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة بن عرفجة بن أسعد عن أبيه: أن عرفجة.

ورواه الحسين بن الوليد عن أبي الأشهب عن عبد الرحمن عن أبيه عن جده.

ورواه سلم بن زَرِير عن عبد الرحمن بن طرفة عن جده عرفجة بن أسعد.

وروينا عن أنس بن مالك أن أسنانه شدت بذهب[٤].

١٢٧٦ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد وعبد الرحمن بن محمد بن السراج قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن هشام عن فاطمة/ عن أسماء قالت: أتت إمرأة النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن بنتاً لي [٢٧٥ ب] أصابتها الحصبة فتمزق شعرها أفأصل فيه؟

---

(١) انظر الأم للشافعي (١/ ٥٤).
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٤٢٥).
(٣) راجع: المصدر السابق.
(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٤٢٦).

فقال رسول الله ﷺ:

«لعنت الواصلة والموصولة»[(١)].

رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي عن سفيان وأخرجاه من حديث شعبة وغيره عن هشام.

٢١٩ - [باب]
ما يطهر الأرض

١٢٧٧ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: دخل أعرابي المسجد فقال: إرحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً. فقال رسول الله ﷺ:

«لقد تحجرت واسعاً»[(٢)].

قال فما لبث أن بال في ناحية من المسجد فكأنهم عجلوا عليه فنهاهم النبي ﷺ ثم أمر بذنوب من ماء أو سجل من ماء فأهريق عليه ثم قال النبي ﷺ:

«علموا ويسروا ولا تعسروا»[(٣)].

وهكذا رواه علي بن المديني والحميدي وغيرهما عن سفيان.

ورواه شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة في قصة البول.

---

(١) أخرج المصنف في السنن الكبرى (٢/٤٢٦) بنحوه، الشافعي في المسند (ص ٢٢)، الشافعي في الأم (١/٥٤) وأطرافه عند: البخاري في الصحيحح (٦/١٨٤)، مسلم في الصحيح (اللباس ب ٣٣ رقم ١١٧)، أبي داود في السنن (٤١٦٨)، النسائي في الصغرى (٨/١٤٥، ١٨٧)، ابن ماجة في السنن (١٩٨٧)، أحمد في المسند (١/٢٥١، ٣٣٠)، الطحاوي في مشكل الآثار (٢/٤١)، ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٤/١٦٢٠).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٤٢٨)، الشافعي في الأم (١/٥٢) وأطرافه عند: أبي داود في السنن (٣٨٠)، النسائي في السنن الصغرى (٣/٢٤)، الترمذي في الجامع الصحيح (١٤٧)، أحمد في المسند (٢/٢٣٩/٢)، ابن خزيمة في الصحيح (٨٦٤)، الحميدي في المسند (٩٣٨).

(٣) أطراف الحديث عند: أحمد في المسند (١/٢٨٣)، الهيثمي في مجمع الزوائد (١/١٢٩)، البغوي في شرح السنة (٢/٧٩)، البخاري في الأدب المفرد (٢٤٥)، العجلوني في كشف الخفاء (٢/٨٨)، المتقي الهندي في كنز العمال (٢٩٣٣٠).

وعن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة في قصة الدعاء.

ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري.

١٢٧٨ ـ أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد قال سمعت أنس بن مالك يقول:

بال أعرابي في المسجد فعجل الناس إليه فنهاهم عنه وقال:

«صبوا عليه دلواً من ماء»[1].

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من أوجه عن يحيى بن سعيد الأنصاري.

قال أحمد:

روي عن عبد الله بن معقل بن مقرن في هذه القصة أن النبي ﷺ قال:

«خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه واهريقوا على مكانه ماءً»[2].

وهذا منقطع.

ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ.

وروي عن سمعان بن مالك عن أبي وائل عن عبد الله في هذه القصة قال:

فأمر/ فصب عليه دلو من ماء. [٢٧٦ أ]

ثم أمر به فحفر مكانه

وسمعان بن مالك[3] مجهول يروي عنه أبو بكر بن عياش.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٤٢٧)، الشافعي في المسند (ص ٢٠) وفي الأم (١/٥٢) وأطرافه عند: الحيمدي في المسند (١١٩٦)، أبي عوانة في المسند (١/٢١٤)، الساعاتي في بدائع المنن (٤٤).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٤٢٨) وأطرافه عند: أبي داود في السنن (٣٨١)، الزيلعي في نصب الراية (١/٢١٢)، الدارقطني في السنن (١/١٣٢)، ابن حجر تلخيص الحبير (١/٣٧)، أبي داود في المراسيل (٣).

(٣) سمعان بن مالك الأسدي عن أبي وائل. قال أبو زرعة: ليس بالقوي. وقال ابن خراش: مجهول. (ميزان الاعتدال ٢/٢٣٤).

وانظر الجرح والتعديل (٤/٣١٦).

واختلف عليه فقيل: المعلى بن سمعان وقيل:

سمعان بن مالك.

وقال أبو زرعة الرازي:

هذا حديث ليس بقوي.

٢٢٠ - [بــــاب]
طهارة الخف والنعل

١٢٧٩ - أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال:

وطهارة الخف والنعل تخالف طهارة الثوب يكفيها أن يجف ما عليها ويمسح بالتراب لا يرى ثَم عين ولا أثر ولا ريح ولو غسلها بالماء كان أحب إليّ ولولا الأخبار في أن هكذا طهارة النعل ما كانت إلا بمنزلة الثوب.

ولكنا فرقنا بينهما إتباعاً.

قال أحمد:

وإنما أراد ما مضى في حديث أبي نعامة عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن النبي ﷺ.

وما روي في حديث أبي هريرة.

١٢٨٠ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران قال أخبرنا أبو بكر أحمد بن سلمان قال حدثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم القاضي قال حدثنا محمد بن كثير المصيصي عن الأوزاعي عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ:

«إذا وطىء أحدكم بخفيه ـ أو قال بنعليه ـ الأذى فطهورهما التراب»[١].

١٢٨١ - وأخبرنا أبو علي الروذباري قال حدثنا أبو بكر بن داسة قال حدثنا أبو

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٤٣٠) وأطرافه عند: أبي داود في السنن (٣٨٦)، ابن خزيمة في الصحيح (٢٩٢)، الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٠٧)، الذهبي في الميزان (٨١٠٠)، العقيلي في الضعفاء (٢/ ٢٥٧).

داود قال حدثنا أحمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن كثير بإسناده ومعناه.

إلا أنه قال: عن أبيه عن أبي هريرة.

وقال: بخفيه لم يشك.

ورواه أبو المغيرة والوليد بن مزيد وعمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي قال:

أنبئت أن سعيد المقبري حدث عن أبيه عن أبي هريرة ورواه يحيى بن حمزة عن الأوزاعي عن محمد بن الوليد قال أخبرني أيضاً سعيد بن أبي سعيد عن القعقاع بن حكيم عن عائشة[1].

وكذلك رواه ابن سمعان عن سعيد.

وكأن الشافعي رغب عن هذه الروايات في الجديد لما فيها من الاختلاف.

ويجوز أن يكون المراد: بالأذى. المذكور فيه ما يستقذر من الطاهرات فجعل حكمهما حكم/ الثوب. [٢٧٦ ب]

والله أعلم.

٢٢١ - [باب]
ما يصلى عليه وما لا يصلى من الأرض

١٢٨٢ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه قال أخبرنا شافع بن محمد قال أخبرنا أبو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد - يعني ابن المسيب - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

«أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً. ونصرت بالرعب. وأحلت لي الغنائم. وأرسلت إلى الأحمر والأبيض. وأعطيت الشفاعة»[2].

---

(١) راجع: السنن الكبرى (٢/ ٤٣٠).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٤٣٣): عن جابر بن عبد الله بمعناه وسيذكره المصنف هنا في الحديث القادم. وأطرافه عند: البخاري في الصحيح (١/ ١١٩)، مسلم في الصحيح (المساجد ٣)، النسائي في السنن الصغرى (النحل ب ٤٦)، أحمد في المسند (٣/ ٣٠٤)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٥٩)، أبي نعيم في حلية الأولياء (٨/ ٣١٦)، ابن حجر في فتح الباري (١/ ٤٣٦)، السيوطي في الدر المنثور (٥/ ٢٣٧).

قال الشافعي:

ثم جلست إلى سفيان فذكر هذا الحديث فقال الزهري عن أبي سلمة أو سعد عن أبي هريرة ثم ذكره قال أحمد قد روينا معنى هذا الحديث الثابت عن يزيد الفقير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال:

«أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر. وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي. وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل. وأعطيت الشفاعة. وكل نبي بعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة»(١).

وروينا عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:

«فضلت على الأنبياء بست. أعطيت جوامع الكلم. ونصرت بالرعب. وأحلت لي الغنائم. وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً. وأرسلت إلى الخلق كافة. وختم بي النبيون»(٢).

١٢٨٣ ـ أخبرنا أبو الحسن المقري قال أخبرنا الحسن بن إسحاق قال حدثنا يوسف بن يعقوب قال حدثنا أبو الربيع قال حدثنا هشيم قال أخبرنا سيار قال حدثنا يزيد الفقير قال حدثنا جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال:

فذكر ما قدمنا ذكره من حديثه.

١٢٨٤ ـ وبإسناده قال حدثنا أبو الربيع قال حدثنا إسماعيل بن جعفر قال حدثنا العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:

فذكر ما قدمنا ذكره.

أخرج البخاري ومسلم في الصحيح من حديث جابر.

وأخرج مسلم حديث أبي هريرة.

---

(١) راجع تخريجات الحديث السابق.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٤٣٣) وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (المساجد ـ ٥)، الترمذي في الجامع الصحيح (١٥٥٣)، أحمد في المسند (٢/٤١٢)، الطحاوي في مشكل الآثار (١/٤٥١)، أبي عوانة في المسند (١/٣٩٥)، البغوي في شرح السنة (١٣/١٩٨)، ابن حجر في الفتح (١/٤٣٦)، السيوطي في الدر المنثور (٣/٣٠٤)، ابن كثير في التفسير (٦/٤٢٤).

١٢٨٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا/ وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو [٢٧٧ أ] العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال:

«الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»(١).

قال الشافعي:

ذكرت هذا الحديث في كتابي في موضعين أحدهما: منقطع.

والآخر: عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ.

قال الشافعي في رواية أبي سعيد:

وبهذا نقول ومعقول أنه كما جاء الحديث ولو لم نثبته لأنه ليس لأحد أن يصلي على أرض نجسه وأن المقبرة مختلطة التراب بلحوم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم وذلك ميتة.

وإن الحمام ما كان مدخولاً يجري عليه البول والدم والأنجاس.

ثم ساق الكلام إلى جواز الصلاة فيهما إن كانا طاهرين مع الكراهية.

وكره الصلاة في القديم إلى الحمام والمقبرة والمخرج وظهر الطريق وعَطن الإبل.

وروينا عن أبي مرثد الغنوي عن النبي ﷺ أنه قال:
«لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها»(٢).

وروينا عن ابن عباس أنه كره أن يصلى إلى حش أو حمام أو قبر.

وأما الذي روي عن علي أنه قال:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٤٣٤، ٤٣٥) والشافعي في المسند (ص: ٢٠) وأطراف الحديث عند: الترمذي في الجامع الصحيح (٣١٧)، ابن ماجة في السنن (٧٤٥)، أحمد في المسند (٣/ ٨٣)، الحاكم في المستدرك (١/ ٢٥١)، ابن خزيمة في الصحيح (٧٩١)، ابن شيبة في المصنف (٢/ ٣٧٩)، ابن حجر في فتح الباري (١/ ٥٢٩).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٤٣٥) وأطراف الحديث وطرقه عند: مسلم في الصحيح (الجنائز ب ٣٣ رقم ٩٧) وأبي داود في السنن (٣٢٢٩)، الترمذي في الجامع الصحيح (١٠٥٠، ١٠٥١)، أحمد في المسند (٤/ ١٣٥)، الحاكم في المستدرك (٣/ ٢٢٠، ٢٢١)، أبو عوانة في المسند (١/ ٣٩٨)، البغوي في شرح السنة (٥/ ٤١٠)، أبي نعيم في حلية الأولياء (٩/ ٣٨).

نهاني رسول الله ﷺ أن أصلي في المقبرة ونهاني أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة.

فإسناده غير قوي ولعله إن (. . .)[1] كره الإقامة بأرض كان بها خسف وعذاب لصلاة أو غيرها.

كما رويناه عنه ﷺ أنه لما مر بالحجر أسرع السير حتى أجاز الوادي.

وقال أبو سليمان:

فخرج النهي فيه على الخصوص.

ولعل ذاك منه إنذاراً له بما أصابه من المحنة بالكوفة وهي أرض بابل.

٢٢٢ - [بـــاب]

ممر الجنب والمشرك في المسجد(*)

١٢٨٦ - أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

قال بعض أهل العلم بالقرآن من قول الله عز وجل:

﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾[2].

لا يقربوا موضع الصلاة قال: وما أشبه ما قال بما قال:

[٢٧٧ ب] لأنه لا يكون في الصلاة/ عبور سبيل إنما عبور السبيل في موضعها وهو في المسجد فلا بأس أن يمر الجنب في المسجد ماراً ولا يقيم فيه لقول الله عز وجل:

﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾.

قال أحمد:

قد روينا هذا التفسير عن ابن عباس.

---

(١) ما بين القوسين جاء في موضعه بالمخطوط كلمة مطموسة لسوء في التصوير.

(*) جاء بالمخطوط العنوان على النحو التالي: (ممر الحنب والمشرك في الأرض) وهو سهو أظنه من الناسخ.

(٢) سورة النساء (الآية: ٤٣).

وروينا هذا المذهب عن ابن مسعود وأنس بن مالك وروينا عن جابر بن عبد الله أن قال:

كان أحدنا يمر في المسجد وهو جنب مجتازاً[(١)].

١٢٨٧ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن إسحاق قال حدثنا يحيى بن أبي بكير قال حدثنا أبو جعفر قال حدثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس في قوله:

﴿وَلَا جُنُباً إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾[(٢)].

قال لا تدخل المسجد وأنت جنب إلا أن يكون طريقك فيه ولا تجلس[(٣)].

وأما حديث أفلت عن جسرة بنت دجاجة عائشة عن النبي ﷺ:

«وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»[(٤)].

فإنه ليس بالقوي.

قال البخاري عند جسرة عجائب وقد خالفها غيرها عن عائشة في سد الأبواب ثم هو محمول إن صح على المكث فيه.

١٢٨٨ ـ أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عثمان بن أبي سليمان:

أن مشركي قريش حين قدموا المدينة في فداء أسراهم كانوا يبيتون في المسجد منهم جبير بن مطعم[(٥)].

قال جبير فكنت أسمع قراءة النبي ﷺ.

وقد روينا معناه في حديث جبير بن مطعم وهو عند الشافعي في كل مسجد إلا المسجد الحرام لقوله عز وجل:

---

(١) راجع: السنن الكبرى (٢/٤٤٣).
(٢) سورة النساء (الآية: ٤٣).
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٤٤٣).
(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٤٤٢) وأطرافه عند: أبي داود في السنن (٢٣٢)، ابن خزيمة في الصحيح (١٣٢٧)، البغوي في شرح السنة (٢/٤٥)، الألباني في إرواء الغليل (١/٢١٠).
(٥) راجع الخبر في السنن الكبرى (٢/٤٤٤) بمعنى ما هنا.

﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾[١].

قال الشافعي:

وإذا بات المشرك في المسجد غير المسجد الحرام فكذلك المسلم كان ابن عمر يروي أنه يبيت في المسجد زمان النبي ﷺ وهو أعزب ومساكين أهل الصفة.

١٢٨٩ - أخبرنا أبو عمر ومحمد بن عبد الله الأديب قال أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي قال أخبرني أبو يعلى قال حدثنا العباس - يعني النرسي - قال حدثنا/ يحيى [٢٧٨ أ] قال حدثنا عبيد الله قال أخبرني نافع عن عبد الله أنه كان ينام وهو شاب عزب لا أهل في مسجد النبي ﷺ[٢].

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد عن يحيى القطان.

وروينا عن سعيد بن المسيب أنه سُئل عن النوم في المسجد فقال:

فأين كان أهل الصفة - يعني ينامون فيه -[٣].

٢٢٣ - [بـــاب]
الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم

وقد روينا في كتاب الطهارة في الحديث الثابت عن جابر بن سمرة أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله:

أفأصلي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم» قال: أفأصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا»[٤].

١٢٩٠ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد وعبد الرحمن بن محمد السراج قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبيد الله بن طلحة بن كريز عن الحسن عن عبد الله بن مغفل أو معقل عن النبي ﷺ قال:

---

(١) سورة التوبة (الآية: ٢٨).
(٢) انظر: السنن الكبرى (٢/ ٤٤٥).
(٣) انظر: السنن الكبرى (٢/ ٤٤٦).
(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٤٤٨).

«إذا أدركتم الصلاة وأنتم في مراح الغنم فصلوا فيها فإنها سكينة وبركة. وإذا أدركتكم الصلاة وأنتم في أعطان الإبل فاخرجوا منها فصلوا فإنها جن من جن خلقت ألا ترونها إذا نفرت كيف تشمخ بأنفها»[1].

قال أحمد:

هذا الشك أظنه من جهة الربيع وهو ابن مغفل بالغين والفاء بلا شك.

ورواه يونس بن عبيد وغيره عن الحسن عن عبد الله بن مغفل المزني مختصراً.

قال الشافعي في رواية أبي سعيد:

وبهذا نأخذ ثم ساق الكلام في ذكر معناه إلى أن قال:

فالمراح ما طابت تربته واستعملت أرضه واستذرى من مهب الشمال موضعه.

والعطن قرب البئر التي تسقى منها [الإبل][2] يكون البئر في موضع والحوض قريباً منها فيصيب فيه فيملأ فتسقى الإبل ثم تنحى عن البئر شيئاً حتى تجد الواردة موضعاً. فذلك العَطن ليس أن العطن مراح الإبل الذي تبيت فيه بعينه[3] ولا المراح مراح الغنم الذي تبيت فيه دون ما قاربه.

وفي قول النبي ﷺ:

«لا تصلوا في أعطان الإبل فإنها جن من جن خلقت»[4]/ دليل على أنه إنما نهى [٢٧٨ ب] عنها كما قال حين نام عن الصلاة:

«اخرجوا بنا من هذا الواد فإنه واد به شيطان»[5] فكره أن يصلي قرب شيطان.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٤٤٩) والشافعي في المسند (٢١) وأطرافه عند: ابن حجر في الفتح (١/ ٢٧٦، ٢/ ٤٠٤)، المتقي الهندي في كنز العمال (١٩١٧٦).

(٢) ما بين المعقوفين من الأم (١/ ٩٢) وجاءت العبارة في المخطوط على النحو التالي: (والعطن قرب البئر التي تسقى بها يكون) والتصويب من الأم.

(٣) في الأم (نفسه).

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٩٢) وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٤٤٩) وأطرافه عند: ابن ماجة في السنن (٧٦٨)، أحمد في المسند (٤/ ٨٦)، ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣٨٤)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٦)، ابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٣٠٣)، الطحاوي في معاني الآثار (١/ ٣٨٤).

(٥) راجع الأم (١/ ٩٢).

وكذلك كره أن يصلي قرب الإبل لأنها خلقت من جن لا لنجاسة موضعها.

وقال في الغنم:

«هي من دواب الجنة»[١].

وأمر أن يُصلى في مراحها ـ يعني والله أعلم ـ في الموضع الذي يقع عليه اسم مراحها الذي لا بعر ولا بول فيه[٢].

ثم ساق الكلام إلى أن قال:

وأكره له الصلاة في أعطان الإبل وإن لم يكن فيها قذر لنهي النبي ﷺ فإن صلى أجزأه لأن النبي ﷺ صلى فمر به شيطان فخنقه حتى وجد برد لسانه على يده ولم يفسد ذلك صلاته[١].

وفي هذا دليل على أن نهيه أن يصلى في أعطان الإبل لأنها جن كقوله:

«اخرجوا بنا من هذا الواد فإنه واد به شيطان»[٤].

اختيار ثم ساق الكلام إلى أن قال مع أن الإبل نفسها إنما تعمد في البُروك إلى ادْقع مكان تجده وأوسخه[٥] وليس ما كان هكذا من مواضع الاختيار في النظافة للمصليات[٦] قال الشافعي بهذا الإسناد في الإملاء:

وقد يذهب الناس إلى الإبل يستترون بها قضاءً لحاجتهم من الغائط ويستر البعير من دنا منه وليس ذلك في الشاة وقد قال النبي ﷺ:

«جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»[٧].

فعلمنا أنه إنما أراد منها ما لا نجاسة فيه.

قال أحمد:

أما حديث الوادي: فقد مضى في مسألة قضاء الفائتة. وكذلك حديث أبي

---

(١) راجع الأم (١/٩٢).
(٢) راجع الأم (١/٩٢، ٩٣).
(٣) راجع السنن الكبرى (٢/٤٥٠)، الأم (١/٩٣).
(٤) راجع الأم (١/٩٣).
(٥) ليست في الأم.
(٦) راجع الأم للشافعي (١/٩٢، ٩٣).
(٧) سبق تخريج الحديث.

هريرة وغيره في خنق الشيطان.

وأما قوله في الغنم هي من دواب الجنة: فقد رويناه عن الوليد بن رباح وأبي زرعة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

رواه حميد بن مالك عن أبي هريرة من قوله موقوفاً.

وروي عنه مرفوعاً والموقوف أصح.

١٢٩١ ـ أخبرنا علي بن عبدان قال أخبرنا سليمان بن أحمد قال حدثنا الحضرمي قال حدثنا أبو هشام الرفاعي قال حدثنا يحيى بن يمان عن الثوري عن ابن عجلان عن وهب بن كيسان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:

«امسحوا رغام الغنم وطيبوا/ مراحها وصلوا في جانب مراحها فإنها من دواب الجنة»[1]. [٢٧٩ أ]

وروينا عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ: صلى إلى بعير.

وهذا وإن لم يكن صلاة في موضع الإبل فهي صلاة قرب الإبل.

٢٢٤ ـ [بـــاب]

الساعة التي تكره فيها صلاة التطوع وتجوز فيها الفريضة والقضاء والجنازة

الأوقات التي نهيت عن الصلاة فيها

١٢٩٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة:

أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس[2].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٤٤٩) بنحوه أطرافه في: جمع الجوامع للسيوطي (٤٤٥٦)، كنز العمال للمتقي الهندي (١٩١٦٨).

(٢) أخرجه الشافعي في المسند (ص ١٦٦) وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٤٥٢) وأطرافه عند: =

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك.

وأخبرناه من حديث حفص بن عاصم عن أبي هريرة. ومن حديث عمر بن الخطاب وأبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ.

١٢٩٣ - وأخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال:

«لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها»(١).

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك.

١٢٩٤ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصُّنَابحي أن رسول الله ﷺ قال:

«إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها فإذا استوت قاربها فإذا زالت فارقها فإذا دنت للغروب قاربها فإذا غربت فارقها»(٢) ونهي رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات هكذا في رواية مالك عن عبد الله الصُّنَابحي ورواه معمر/ [٢٧٩ ب] عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي عبد الله الصُّنابحي.

قال أبو عيسى الترمذي: الصحيح رواية معمر وهو أبو عبد الله عبد الرحمن بن عُسَيْلة الصُّنَابحي.

قال البخاري: ولم يسمع من النبي ﷺ.

= النسائي في السنن الصغرى (١/ ٢٧٦)، الترمذي في الجامع الصحيح (١٨٤)، الألباني في الصحيحة (٢٠٠).

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٤٥٣) والشافعي في المسند (ص ١٦٦)، أطرافه عند البخاري (١/ ١٥٢)، أبي عوانة في المسند (١/ ٣٨١)، مسلم في الصحيح (المسافرين ب ٥١ رقم ٢٨٩)، النسائي في الصغرى (١/ ٢٧٧)، البغوي في شرح السنة (٣/ ٣١٨)، عبد الرزاق في المصنف (٣٩٥١).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٤٥٤) والشافعي في المسند (ص ١٦٦) وأطراف الحديث عند: ابن خزيمة في الصحيح (١٢٧٤)، التبريزي في مشكاة المصابيح (١٠٤٨)، ابن حجر في تلخيص الحبير (١/ ١٨٥)، ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ١٣٤) وفي التمهيد (٤/ ١).

قال أحمد :

وقد روى نهي النبي ﷺ عن الصلاة في هـذه الساعـات الثلاث عقبـة بن عامـر الجهني .

وروى نهي عن الصلاة في هذه الساعات وبعـد الصبح وبعـد العصر عمـرو بن عنبسة السلمي عن النبي ﷺ .

وكذلك رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ .

١٢٩٥ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا : حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيـع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن عـامر بن مصعب أن طاوساً أخبره أنه سأل ابن عباس عن الركعتين بعد العصر فنهاه عنهما .

قال طاوس : فقلت ما أدعهما .

فقـال ابن عباس : ﴿مَـا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَـةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُـهُ أَمْـراً أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[1] .

٢٢٥ ـ [بـــاب]
ما يستدل به على اختصاص هذا النهي ببعض الصلوات دون بعض

١٢٩٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله :

نهي النبي ﷺ والله أعلم عن الصـلاة يعني في هـذه السـاعـات ليس على كـل صلاة لزمت المصلي بوجه من الوجوه أو تكون صلاة مؤكدة فأمر بها وإن لم تكن فرضاً أو صلاة كان الـرجل يصليهـا فأغفلهـا وإن كانت واحـدة من هذه الصلوات صليت في هذه الأوقات بالدلالة عن رسول الله ﷺ ثم إجماع الناس في الصلاة على الجنائـز بعد العصر والصبح .

قال : وهذا مثل الحديث يعني في نهي النبي ﷺ عن صيام اليوم قبل رمضان إلا

(١) سورة الأحزاب (الآية : ٣٦) .

أن يوافق صوم رجل كان يصومه.

١٢٩٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بشر بن سعيد وعن/ الأعرج [٢٨٠ أ] يحدثونه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

«من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»[١].

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك.

تم الجزء[٢] بحمد الله وعونه
وصلواته على سيدنا محمد النبي الأمي
وآله وصحبه وسلامه.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/٣٦٨) والشافعي في المسند (ص ٢٧) وأطراف الحديث وطرقه عند: مسلم في الصحيح (المساجد ١٦٣)، البغوي في شرح السنة (٢/٢٤٨)، مالك في الموطأ (٤) ط. دار النفائس.

(٢) أي الجزء الثالث عشر بتقسيم المصنف رحمنا الله وإياه برحمته آمين.

الجزء الرابع عشر

بسم الله الرحمن الرحيم(*)

رب انعمت فزد

أخبرنا الشيخ الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي رضي الله عنه قال: أخبرنا أبو عبد الله [الحافظ قال أخبرنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع](١).

قال الشافعي رحمة الله عليه ورضوانه:

فالعلم يحيط أن المصلي ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس والمصلي ركعة من العصر قبل غروب الشمس قد صلياهما معاً في وقتين يجمعان تحريم وقتين.

فلما جعله مدركاً للصبح والعصر استدللنا على أن نهيه عن الصلاة في هذه الأوقات على النوافل التي لا تلزم.

قال أحمد:

وروينا في الحديث الثابت عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:

«إذا أدرك أول سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته»(٢).

وبذلك كان يفتي أبو هريرة.

١٢٩٨ - أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد قال أخبرني أبي قال

(*) أول القسم الثاني وهو أول الجزء الرابع عشر حسب تقسيم المؤلف وما سيرد في الكتاب من الأرقام والأبواب التي بين معقوفين فهي زيادة تصنيفية من صنع المحقق وسأل الله التوفيق وحسن الختام.

(١) ما بين المعقوفين من هامش المخطوط وبعضه ساقط من التصوير.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/٣٧٨) وقال: رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم الفضل بن دكين.

حدثنا الأوزاعي قال حدثني يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري قال: كان أبو هريرة يقول:

من نام أو غفل عن صلاة الصبح فصلى ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس والأخرى بعد طلوعها فقد أدركها ومن نام أو غفل عن صلاة العصر فصلى ركعتين قبل غروب الشمس وركعتين بعد فقد أدركها.

قال أحمد:

فإذا كانت فتواه بهذا وروايته ما ذكرنا وهو أحد رواة النهي عن الصلاة في هذه الساعات فكيف يجوز دعوى نسخ ما رواه أبو هريرة في الإدراك بما رواه في النهي من غير تاريخ ولا سبب يدل على النسخ.

١٢٩٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا وأبو بكر قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال:

كان رسول الله ﷺ في سفر فعرس فقال: «ألا رجل صالح يكلأنا الليلة لا نرقد عن الصلاة»[١].

فقال بلال: أنا يا رسول الله.

/ قال: فاستند بلال إلى راحلته واستقبل الفجر فلم يفزعوا إلا بحر الشمس في وجوههم.

فقال رسول الله ﷺ:

«يا بلال»: فقال بلال: يا رسول الله أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك.

قال: فتوضأ رسول الله ﷺ ثم صلى ركعتي الفجر ثم اقتادوا شيئاً ثم صلى الفجر.

١٣٠٠ ـ وأخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ:

نام عن الصلاة فصلاها بعد أن طلعت الشمس ثم قال: «من نسي صلاة

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (١/١٤٨)، أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/١٠٩).

فليصلها إذا ذكرها فإن الله يقول: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَاةَ لِذِكْرِيَ﴾»[١].

قال أحمد:

قد رواه يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر فذكر حديث التعريس وفي آخره فلما قضى الصلاة قال:

«من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله قال: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَاةَ لِذِكْرِيَ﴾».

قال يونس: وكان ابن شهاب يقرأها كذلك.

١٣٠١ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو بكر بن إسحاق قال أخبرنا يوسف بن موسى بن حَمُّوك قال حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس: فذكره.

رواه مسلم في الصحيح عن حرملة عن ابن وهب.

قال الشافعي:

ويروى عن النبي ﷺ متصلاً من حديث أنس وعمران بن الحصين عن النبي ﷺ.

١٣٠٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى قالا: أخبرنا الحسن بن يعقوب قال حدثنا يحيى بن أبي طالب قال أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء قال أخبرنا سعيد.

١٣٠٣ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب قال حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة أو نام عنها فإن/ [٣/ أ] كفارتها أن يصليها إذا ذكرها»[٢].

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٤٥٦) (والآية من سورة طه: ١٤) وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (١/ ١٥٥)، مسلم في الصحيح (المساجد ٣١٤)، أبو داود في السنن (٤٤٢)، النسائي في المجتبى (١/ ٢٩٣)، ابن ماجة في السنن (٦٩٦)، الترمذي في الجامع الصحيح (١٧٨)، أحمد في المسند (٣/ ٢٤٣).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٢١٨)، وأطرافه عند: مسلم في الصحيح (المساجد ٣١٥)، الدارمي في السنن (١/ ٢٨٠) وأحمد في المسند (٣/ ١٠٠)، ابن خزيمة في الصحيح (٩٩٢)، ابن =

لفظ حديث عبد الوهاب: رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن سعيد.

قال أحمد:

هكذا رواه جماعة عن ابن أبي عروبة عن قتادة.

ورواه يزيد بن زريع وسعيد بن أوس عن ابن أبي عروبة عن الحجاج الأحول عن قتادة.

١٣٠٤ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس ـ هو الأصم ـ قال حدثنا محمد بن سنان القزاز قال حدثنا سعيد بن أوس.

١٣٠٥ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس قال حدثنا محمد بن إسحاق قال حدثنا عفان قال حدثنا يزيد بن زريع فذكراه: عن سعيد بن أبي عروبة عن الحجاج عن قتادة.

١٣٠٦ ـ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق قال أخبرنا أحمد بن كامل القاضي قال حدثنا معاذ بن المثنى قال حدثنا محمد بن المنهال قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا الحجاج الأحول بن الحجاج الباهلي عن قتادة عن أنس قال:

سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يرقد عن الصلاة أو يغفل عنها قال: «فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها».

قال يزيد: حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن الحجاج الأحول عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قبل أن ألقى الحجاج.

قال أحمد:

وأخرجه مسلم في الصحيح عن نصر بن على الجهضمي عن أبيه عن المثنى بن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ:

«إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله يقول: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَاةَ لِذِكْرِيٓ﴾»[1].

= أبي شيبة في المصنف (٢/٦٣)، الطحاوي في مشكل الآثار (١/١٨٧)، الألباني في الإرواء (١/٣٩١).

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٤٥٦)، وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (مساجد =

١٣٠٧ ـ أخبرناه أبو علي الروذباري قال أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار قال حدثنا محمد بن علي الوراق قال حدثنا عمرو بن حكام قال حدثنا المثنى بن سعيد القصير فذكره. وأخرجاه من حديث همام بن يحيى عن قتادة كما مضى ذكره.

قال الشافعي رحمه الله:

فجعل ذلك وقتاً لها وأخبر به عن الله عز وجل لم يستثن وقتاً من الأوقات يدعها فيه بعد ذكرها.

١٣٠٨ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو بكر بن إسحاق قال أخبرنا الحسن/ بن علي بن زياد قال حدثنا سعيد بن سليمان قال حدثنا سليمان بن المغيرة [٣/ ب] عن ثابت بن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة عن النبي ﷺ في قصة التعريس قال:

«ليس في النوم تفريط ولكن التفريط على من لم يصل صلاة حتى يجيء وقت الأخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها»[١].

قال عبد الله بن رباح في آخره قال عمران بن حصين: شهدت تلك الليلة فما شعَرتُ أن أحداً يحفظه كما حفظته أخرجه مسلم في الصحيح.

١٣٠٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر وأبو زكريا قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن ابن قيس عن محمد بن إبراهيم التيمي عن جده قيس قال:

رآني رسول الله ﷺ وأنا أصلي ركعتين بعد الصبح فقال:

«ما هاتان الركعتان يا قيس».

فقلت: إني لم أكن صليت ركعتي الفجر.

فسكت عنه رسول الله ﷺ[٢].

= ٣١٦)، أحمد في المسند (٣/ ١٨٤)، أبو نعيم في حلية الأولياء (٩/ ٥٢)، ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٧٢)، ابن كثير في التفسير (٥/ ٢٧١)، المصنف في دلائل النبوة (٤/ ٢٧٣).

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٢١٦)، الشافعي في الأم (١/ ١٤٩)، وأطرافه عند: مسلم في الصحيح (م مساجد ب ٥٥ رقم ٣١١)، النسائي في السنن الصغرى (١/ ٢٩٤)، ابن ماجة في السنن (٦٩٨)، ابن خزيمة في الصحيح (٩٨٩)، الدارقطني في السنن (١/ ٣٨٦).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٤٥٦)، الحميدي في المسند (٨٦٨)، الحاكم في المستدرك (١/ ٢٧٥)، الدارقطني في السنن (١/ ١١٩)، ابن خزيمة في الصحيح (١١١٦)، ابن حجر في تلخيص الحبير (١/ ١٨٨)، المتقي الهندي في الكنز (٢٢٠٤٠).

ورواه الحميدي وغيره عن سفيان عن سعد بن سعيد بن قيس الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي عن قيس جد سعد.

قال سفيان: وكان عطاء بن أبي رباح يروي هذا الحديث عن سعد.

قال أحمد:

ورواه عبد الله بن نمير عن سعد بن سعيد.

وأخرجه أبو داود في السنن ثم قال:

بعض الرواة فيه: قيس بن عمرو. وقال بعضهم: قيس بن فهد. وقيس بن عمرو أصح.

قال يحيى بن معين: هو قيس بن عمرو بن سهل جد يحيى بن سعيد بن قيس.

قال أحمد:

يحيى وسعد أخوان.

١٣١٠ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عبد الله بن أبي لبيد قال: سمعت أبا سلمة قال:

قدم معاوية المدينة فبينا هو على المنبر إذ قال:

يا كثير بن الصلت اذهب إلى عائشة أم المؤمنين فسلها عن صلاة النبي ﷺ الركعتين بعد العصر. قال أبو سلمة: فذهبت معه وبعث ابن عباس عبد الله بن الحارث بن نوفل/ معنا قال: [٤/ أ]

إذهب فاسمع ما تقول أم المؤمنين.

قال فجاءها فسألها فقالت له عائشة:

لا علم لي ولكن اذهب إلى أم سلمة فسلها.

قال: فذهبت معه إلى أم سلمة فسألها فقالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم بعد العصر فصلى عندي ركعتين لم أكن أراه يصليهما فقلت يا رسول الله لقد صليت صلاة لم أكن أراك تصليها فقال:

«إني كنت أصلي ركعتين بعد الظهر وإنه قدم عليّ وفد بني تميم - أو صدقة -

فشغلوني عنهما فهما هاتان الركعتان»[١].

قال أحمد:

هذا حديث صحيح.

قد رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أم سلمة مختصراً.

ورواه ذكوان عن عاشة عن أم سلمة.

ورواه كريب مولى ابن عباس عن أم سلمة.

١٣١١ ـ كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه إملاءً وأبو محمد يحيى بن منصور القاضي قراءة قال: أخبرنا يوسف بن موسى المروروذي قال حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن كريب مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن أزهر والمسور بن مخرمة أرسلوه إلى عائشة فقالوا: اقرأ عليها السلام منا جميعاً وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل لها: إنا أُخبرنا أنك تصليها وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عنها.

وقال ابن عباس: وكنت أضرب مع عمر الناس عليها[٢].

قال كريب فدخلت عليها وبلغتها ما أرسلوني به [إلى عائشة رضي الله عنها][٣].

فقالت[٤]: سل أم سلمة. فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة فقالت أم سلمة:

سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنها ثم رأيته يصليها.

أما حين صلاها فإنه صلى العصر ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار فصلاهما فأرسلت إليه الجارية وقلت[٥]: قومي بجنبه وقولي تقول أم سلمة:

---

(١) أخرجه الشافعي في المسند (٨٥، ١٦٨)، الحميدي في المسند (٢٩٥)، البغوي في شرح السنة (٣/٣٣٣)، الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/١٠٨).

(٢) في السنن الكبرى جاء النص: وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عليها.

(٣) ما بين المعقوفين من السنن الكبرى.

(٤) في المخطوط: قال: وهو لحن.

(٥) في السنن الكبرى: فقلت.

[يا رسول الله][(١)] إني سمعتك[(٢)] تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما.

فإن أشار بيده فستأخري عنه قالت:

ففعلت الجارية.

[٤/ ب] / فأشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال: «يا ابنة أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر إنه أتاني ناس من عبد القيس بإسلام[(٣)] قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان»[(٤)].

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن سليمان.

ورواه مسلم عن حرملة كلاهما عن ابن وهب.

وهذا صريح في أن قضاء هاتين الركعتين بعد العصر كان بعد النهي عن الصلاة بعد العصر.

فلم يمكن من ادعى تصحيح الآثار على مذهبه دعوى النسخ فيه فأتى برواية ضعيفة عن ذكوان عن أم سلمة في هذه القصة: فقلت: يا رسول الله أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: «لا».

واعتمد عليها في رد ما روينا ومعلوم عند أهل العلم بالحديث أن هذا الحديث يرويه حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن ذكوان عن عائشة عن أم سلمة دون هذه الزيادة.

فذكوان إنما حمل الحديث عن عائشة وعائشة حملته عن أم سلمة ثم كانت ترويه مرة عنها عن النبي ﷺ وترسله أخرى وكانت ترى مداومة النبي ﷺ عليهما.

فكانت تحكي عن النبي ﷺ أنه أثبتهما قالت:

وكان إذا صلى صلاة أثبتها وقالت:

ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين عندي بعد العصر قط.

وكانت ترى أنه كان يصليهما في بيوت نسائه ولا يصليهما في المسجد مخافة أن

---

(١) ما بين المعقوفين من السنن الكبرى.

(٢) في السنن الكبرى: اسمعك.

(٣) في السنن الكبرى: بالإسلام.

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٤٥٧)، الشافعي في الأم (١/١٤٩).

يثقل على أمته وبأن يُحب ما خُفف عنهم.

فهذه الأخبار تشير إلى اختصاصه بإثباتهما لا إلى أصل القضاء هذا.

وطاوس يروي عنها أنها قالت:

وَهِم عمر إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها.

وكأنها لما رأت النبي ﷺ أثبتهما بعد العصر ذهبت في النهي هذا المذهب.

ولو كان عندها ما يروون عنها في رواية ذكوان وغيره من الزيادة في حديث القضاء لما وقع هذا الاشتباه. فدل على خطأ تلك اللفظة.

وقد/ روي عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان عن عائشة أن رسول [٥/ أ] الله ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال.

فهذا يرجع إلى استدامته لهما لا إلى أصل القضاء والذي يدل على ذلك حديث قيس في قضاء ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح والنبي ﷺ لم ينكر عليه وذلك مما لا سؤال عليه.

لأن في الحديث ما يدل على أنه كان بعد النهي وهو قوله: «ما هاتان الركعتان»(١).

ثم لم ينكر عليه رسول الله ﷺ ما صنع حين أخبره بقضاء ركعتي الفجر.

وليس فيه معنى يدل على التخصيص.

قال الشافعي في كتاب صلاة التطوع:

وثابت عن النبي ﷺ أنه قال: «أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل».

١٣١٢ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أحمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا سعد بن سعيد قال أخبرني القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ:

«أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل»(٢).

قال: وكانت عائشة إذا عملت العمل لزمته.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٤٥٦)، وقد سبق تخريج الحديث تحت رقم (١٣٠٧).

(٢) أطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (المسافرين ٢١٨)، أحمد في المسند (٦/ ١٦٥)، العجلوني في كشف الخفاء (١/ ٥٣)، ابن سعد في الطبقات (١/ ٢/ ١٠٣)، المتقي الهندي في الكنز (٦٩١٥).

١٣١٣ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه قال أخبرنا حاجب بن أحمد قال حدثنا أبو عبد الرحمن المروزي قال حدثنا ابن المبارك قال حدثنا سعد بن سعيد الأنصاري[1] أن القاسم بن محمد حدثه. فذكره. غير أنه قال: إذا عملت عملاً دامت عليه.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه.

قال الشافعي:

وإنما أراد والله أعلم المداومة على عمل كان يعمله فلما شغل عمله للدوام عليه في أقرب الأوقات ليس أن ركعتين واجبتين قبل العصر ولا بعده إنما هما نافلة.

قال أحمد:

وروينا عن نافع أنه صلى مع أبي هريرة على عائشة زوج النبي ﷺ حين صلوا الصبح. وعن أبي لبابة مروان عن أبي هريرة أنه صلى على جنازة والشمس على أطراف الحيطان.

[٥/ب] وروينا عن كعب بن مالك أنه سجد للشكر حين بشر/ بتوبة الله عليه وعلى صاحبيه بعد صلاة الصبح.

وكان ذلك في عهد النبي ﷺ.

٢٢٦ - [بـــاب]

ما يستدل به على أن النهي يختص ببعض الأمكنة دون بعض

١٣١٤ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن أبي الزبير المكي عن عبد الله بن باباه[2] عن جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ [قال][3]:

«يا بني عبد مناف من ولي منكم من أمر الناس شيئاً فلا يمنعن أحداً طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار»[4].

---

(١) جاءت في المخطوط: مكررة.

(٢) عبد الله بن باباه: بموحدتين بينهما ألف ساكنة. ويقال: بتحتانية بدل الألف. ويقال: بحذف الهاء. المكي الثقة من الرابعة (م ع) (تقريب ١/٤٠٣).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط والسياق يقتضيه.

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٤٦١)، الشافعي في المسند (ص ١٦٧)، في الأم (١/١٤٨)، وأطرافه عند: البغوي في شرح السنة (٣/٣٣١)، الساعاتي في بدائع المنن (١٠٥٣).

هذا إسناد موصول وقد أكده الشافعي برواية عطاء وإن كانت مرسلة.

١٣١٥ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء عن النبي ﷺ مثله أو مثل معناه لا يخالفه.

وزاد عطاء: «يا بني عبد المطلب أو يا بني هاشم أو يا بني عبد مناف».

وروى الشافعي في القديم:

١٣١٦ - ما أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه قال أخبرنا علي بن عمر الحافظ قال حدثنا الحسين بن يحيى بن عياش قال حدثنا الحسن بن محمد - هو الزعفراني - قال قال أبو عبد الله الشافعي أخبرنا عبد الله بن المؤمل عن حميد مولى عفراء عن قيس بن سعد عن مجاهد قال قدم أبو ذر مكة فأخذ بعضادتي الباب وقال: من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فأنا جندب أبو ذر سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة إلا بمكة»[1] تابعه إبراهيم بن طهمان عن حميد مولى عفراء.

وحديث مجاهد عن أبي ذر مرسل وهو مع مرسل عطاء يتأكد أحدهما بالآخر مع ما تقدم من الحديث الموصول الذي أقام إسناده سفيان وهو حافظ حجة والذين خالفوه دونه في الحفظ والمعرفة.

١٣١٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني الحسين بن محمد الدارمي قال حدثنا/ عبد الرحمن بن محمد قال حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال حدثنا سفيان عن [٦/ أ] الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال:

صلى عمر الصبح بمكة ثم طاف سبعاً ثم خرج وهو يريد المدينة فلما كان بذي طوي وطلعت الشمس صلى ركعتين[2].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٤٦١) بنحوه. أطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (١٢٧٦)، أحمد في المسند (١/ ١٨)، (٣/ ٤٦، ٩٥)، عبد الرزاق في المصنف (٣٩٥٨، ٣٩٥٩، ٣٩٦٠)، الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٥٢)، ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٤/ ١٦٠٢)، المتقي الهندي في كنز العمال (١٩٦٠٩).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٤٦٣)، والشافعي في الأم (١/ ١٥٠).

قال يونس بن عبد الأعلى:

قال لي الشافعي في هذا الحديث اتبع سفيان بن عيينة في قوله الزهري عن عروة عن عبد الرحمن المجرة يريد لزوم[1] الطريق.

قال عبد الرحمن بن محمد:

وذلك أن مالك بن أنس ويونس بن يزيد وغيرهما رووا الحديث عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر.

فأراد الشافعي أن سفيان وهم وأن الصحيح ما رواه مالك[2].

١٣١٨ ـ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق قال أخبرنا أبو الحسن الطرائفي قال حدثنا عثمان بن سعد قال حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن ابن شهاب عن السائب بن زيد أنه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر على الصلاة بعد العصر.

١٣١٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

سمع عمر رضي الله عنه النهي عن الصلاة جملة وضرب المنكدر عليها بالمدينة بعد العصر ولم يسمع ما يدل على إنه إنما نهى عنها للمعنى الذي وصفنا.

فكان يجب عليه ما فعل وكذلك أبو سعيد الخدري ـ يعني حين صنع كما صنع عمر ـ.

ويجب على من علم المعنى الذي نهي عنه والمعنى الذي أبيحت فيه إباحتها بالمعنى الذي أباحها فيه.

فإن قال قائل: فهل من أحد صنع خلاف ما صنعا قبل؟ قيل: نعم ابن عمر. وابن عباس. وعائشة. والحسن. والحسين. وغيرهم[3].

١٣٢٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال:

---

(١) في المخطوط (لزم) والتصويب من السنن الكبرى (٢/٤٦٤).

(٢) انظر السنن الكبرى للمصنف (٢/٤٦٤).

(٣) جاء في المخطوط: (وغيرهما) وهو لحن.

رأيت أنا وعطاء بن أبي رباح ابن عمر طاف بعد الصبح وصلى قبل أن تطلع الشمس(١).

١٣٢١ ـ أخبرنا أبو عبد الله قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عمار الذهبي عن أبي شعبة أن الحسن والحسين طافا بعد العصر وصليا(٢).

١٣٢٢ ـ / وبإسناده قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن [٦/ ب] جريج عن ابن أبي مليكة قال:

رأيت ابن عباس طاف بعد العصر وصلى(٣).

وروينا عن عروة عن عائشة ما دل على أنها كانت تبيحها بعد صلاة الصبح(٤).

وروينا عن أبي الدرداء أنه صلاهما قبل غروب الشمس. فقيل له: أنتم تقولون: لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس. فقال: إن هذه البلدة بلدة ليست كغيرها(٥).

٢٢٧ ـ [باب]

ما يستدل به على أن هذا النهي اختص ببعض الأيام دون بعض

١٣٢٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال: وروي عن إسحاق بن عبد الله عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ: «نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة»(٦).

هكذا رواه في كتاب اختلاف الأحاديث.

ورواه في كتاب الجمعة عن إبراهيم بن محمد عن إسحاق(٧).

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٤٦٢).
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٤٦٣).
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٤٦٣.
(٤) راجع السنن الكبرى (٢/ ٤٦٢).
(٥) راجع السنن الكبرى (٢/ ٤٦٣) وقال بعد ذكره للأثر: وهذا القول من أبي الدرداء يوجب تخصيص المكان بذلك. والله أعلم.
(٦) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٤٦٤).
(٧) انظر الأم (١/ ١٩٧). والمسند للشافعي (ص ٦٣).

١٣٢٤ ـ أخبرناه أبو بكر أحمد بن الحسين وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالا: أخبرنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد فذكره.

١٣٢٥ ـ ورواه أبو خالد الأحمر عن شيخ من أهل المدينة يقال له: عبد الله عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

وأشار الشافعي في رواية المزني إلى حديث أبي سعيد الخدري في ذلك وهو فيما:

١٣٢٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا العباس بن الوليد البيروتي قال أخبرني محمد بن شعيب قال أخبرنا عبد الرحمن بن سليمان عن ابن أبي الجون العنسي عن عطاء بن عجلان البصري أنه حدثه عن أبي نضرة العبدي أنه حدثه عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة الدوسي صاحبي رسول الله ﷺ قالا:

كان رسول الله ﷺ ينهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال: «إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة»[1].

١٣٢٧ ـ أخبرناه أبو علي الروذباري قال أخبرنا أبو بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن عيسى قال أبي.

[٧/ أ] ١٣٢٨ ـ / ورواه ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن أبي الخليل عن أبي قتادة عن النبي ﷺ: أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال: «أن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة»[2].

١٣٢٩ ـ أخبرناه أبو علي الروذباري قال أخبرنا أبو بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا حسان بن إبراهيم عن ليث فذكره.

وهذا مرسل أبو خليل[3] لم يسمع من أبي قتادة ومجاهد أكبر من أبي الخليل.

---

(١) أخرجه المصنف مرسلاً في السنن الكبرى (٢/ ٤٦٤) عن أبي الخليل عن أبي قتادة.

(٢) سبق تخريجه أنظر حديث رقم (١٣٢٤).

(٣) هو: صالح بن أبي مريم الضُبعي مولاهم أبو خليل البصري أرسل عن أبي قتادة وأبي موسى وأبي سعيد وسفينة مولى رسول الله ﷺ.

وعنه عطاء بن أبي رباح وهو أكبر منه ومجاهد وهو من شيوخه . . . قال ابن معين وأبو داود والنسائي: ثقة=

قال أحمد:

ورواية أبي هريرة وأبي سعيد في إسنادها من لا يحتج به ولكنها إذا انضمت إلى رواية أبي قتادة أحدث بعض القوة.

قال الشافعي:

من شأن الناس التهجير إلى الجمعة والصلاة إلى خروج الإمام.

قال أحمد:

هذا الذي أشار إليه الشافعي موجود في الأحاديث الصحيحة وهو أن النبي ﷺ: رغب في التكبير إلى الجمعة وفي الصلاة إلى خروج الإمام من غير استثناء وذلك يوافق هذه الأحاديث التي أبيحت فيها الصلاة نصف النهار يوم الجمعة. والله أعلم.

وروينا الرخصة في ذلك عن طاوس والحسن ومكحول.

٢٢٨ ـ فصل

فيما روي في الصلاة بعد العصر عن علي رضي الله عنه ثم فيما روي عن ابن عمر وغيره في الصلاة على الجنائز.

١٣٣٠ ـ أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع[١] قال:

قال الشافعي فيما ألزم العراقيين في مخالفة عليّ حكاية عن ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن وهب بن الأجدع عن علي عن رسول الله ﷺ قال:

«لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة»[٢].

عن ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن عليّ قال: كان رسول الله ﷺ يصلي دبر كل صلاة ركعتين إلا العصر والصبح[٣].

= وذكره ابن حبان في الثقات. قلت (أي ابن حجر): قال ابن عبد البر في التمهيد: لا يحتج به. (تهذيب التهذيب ٤/٤٠٢).

(١) جاء بالمخطوط (قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الشافعي) وهو سهو وسقط والصواب ما أثبته.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٤٥٩)، وأطراف الحديث عند: ابن خزيمة في الصحيح (١٢٨٥)، الألباني في الصحيحة (٢٠٠، ٣١٤).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى بنحوه (٢/٤٥٩).

قال الشافعي:
وهذا يخالف الحديث الأول.

وعن ابن مهدي عن شعبة عن ابن إسحاق عن عاصم قال: كنا مع علي في سفر فصلى العصر ثم دخل فسطاطه فصلى ركعتين[1].

قال الشافعي:
وهذه أحاديث يخالف بعضها بعضاً.

قال أحمد:

[٧/ ب] هذا الحديث/ الثالث: يحتمل أن يكون في ركعتين كان يفعلهما فتركهما ثم قضاهما كما روينا في ذلك عن أم سلمة عن رسول الله ﷺ في النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر.

وأما الحديث الأول: فهو مخالف له ولها.

ووهب بن الأجدع[2] لم يحتج به صاحبا الصحيح فلا يقبل منه ما يخالف فيه الحفاظ الاثبات كيف وهم عدد وهو واحد.

١٣٣١ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة قال أخبرنا أبو عمرو بن نجيد قال حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح إذا صليتا لوقتهما.

ورويناه عنه من وجهين آخرين لم يأذن فيهما عند الغروب حتى تغرب ولا عند الطلوع حتى ترتفع.

وروينا في ذلك عن أبي بَرْزة الأسلمي وأنس بن مالك واحتج بعض من تبعهم في ذلك بحديث عقبة بن عامر الجهني ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا. حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب[3].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى بنحوه (٢/ ٤٥٩).

(٢) قال ابن حجر في التقريب (٢/ ٣٣٧): وهب بن الأجدع: الهمداني الكوفي ثقة من الثانية (د/ س).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٤٥٤)، وأطرافه عند: أبو عوانة في المسند (١/ ٣٧٦)، البغوي في شرح السنة (٣/ ٣٢٧)، الطحاوي في معاني الآثار (١/ ١٥١)، أبي داود في السنن (٣١٩٢)، ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٢٧).

١٣٣٢ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا بكر بن محمد الصيرفي قال حدثنا عبد الصمد بن الفضل قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقري قال حدثنا موسى بن علي بن رباح قال سمعت أبي يقول سمعت عقبة بن عامر فذكره. وهو مخرج في كتاب مسلم من حديث ابن وهب عن موسى.

ورواه روح بن القاسم عن موسى بن علي عن أبيه وزاد فيه: قلت لعقبة: أيدفن بالليل؟ قال: نعم قد دفن أبو بكر بالليل.

قال أحمد:

النهي عن الصلاة في هذه الأوقات عام وهو مخصوص عند الشافعي بكل صلاة لا سبب لها.

ونهيه عن القبر فيهن لا يتناول الصلاة على الجنائز. وهو عند كثير من أهل العلم محمول على كراهية الدفن في تلك الساعات.

وأما ما روي عن ابن عمر في ذلك قد أجاب عنه الشافعي بأنه إنما سمع من النبي ﷺ النهي أن يتحرى أحد أن يصلي عند طلوع الشمس/ وعند غروبها. [٨/ أ]

فذهب إلى أن النهي مطلق على كل شيء فنهى عن الصلاة على الجنائز وصلى عليها بعد الصبح والعصر لأنا لم نعلمه روى النهي عن الصلاة في هذه الساعات.

فمن علم أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح والعصر كما نهى عنها عند طلوع الشمس وعند غروبها لزمه ما قلت: أن يعلم أنه إنما نهى عنها فيما لا يلزم.

ومن روى فعلم أن النبي ﷺ صلى بعد العصر ركعتين كان يصليهما بعد الظهر فشغل عنهما وأقر قيساً على ركعتين بعد الصبح لزمه أن يقول نهى عنها فيما يلزم ولم ينه الرجل عنه فيما اعتاد من صلاة النافلة وفيما توكد منها.

١٣٣٣ - أخبرنا بذلك أبو عبد الله قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي فذكره فيما تكلم به في هذه المسألة. والله أعلم. وبالله التوفيق.

وروينا في حديث صحيح عن حفصة أن رسول الله ﷺ كان إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين(١).

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٤٦٥).

وروينا عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر»[١].

ورويناه عن عبد الله بن عمر[٢] وعن النبي ﷺ. ورواه سعيد بن المسيب[٣] عن النبي ﷺ.

وروي عن سعيد أنه نهى عن ذلك فقيل:

يا أبا محمد يعذبني الله على الصلاة؟ قال: لا ولكن يعذبك على خلاف السنة.

٢٢٩ - [باب]

صلاة التطوع وقيام شهر رمضان. الوتر تطوع وكذلك ركعتا الفجر

١٣٣٤ - أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك بن أنس عن عمه أبي سهل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة».

فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع»[٤].

قال الشافعي:

[٨ ب] ففرائض الصلوات/ خمس وما سواها تطوع.

وأوتر رسول الله ﷺ على البعير ولم يصل مكتوبة علمناه على البعير.

١٣٣٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا بحر بن نصر قال قرىء على ابن وهب أخبرك يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عبد الله بن عمر قال:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٤٦٥) بنحوه، الزيلعي في نصب الراية (١/٢٥٦).
(٢) انظر السنن الكبرى للمصنف (٢/٤٦٥).
(٣) انظر السنن الكبرى للمصنف (٢/٤٦٦).
(٤) راجع الحديث بتمامه في السنن الكبرى (٢/٤٦٦).

كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قبل أي وجهة توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة(١).

رواه مسلم في الصحيح عن حرملة عن ابن وهب.

وأخرجا الحديث الأول من حديث مالك.

وقد ذكرنا في الجزء الأول وتر علي وابن عمر على الراحلة بعد وفاة رسول الله ﷺ ونزول ابن عمر لوتره لا يرفع جوازه على الراحلة ولا يجوز دعوى النسخ فيما روينا في ذلك.

بما روي في تأكيد الوتر من غير تاريخ ولا سبب يدل على النسخ.

وما روي في تأكيد الوتر يدل على أنه أول ما شرع النبي ﷺ الوتر وإنما صلاها على الراحلة بعد ما شرعها وأخبر أمته بإمدادهم بها إن ثبت الحديث عنه.

فكيف يكون ذلك ناسخاً لما صنع فيها بعده.

وروينا عن علي رضي الله عنه أنه قال:

الوتر ليس بحتم ولكنه سنة حسنة من رسول الله ﷺ: [فقال](٢) إن الله وتر يحب الوتر.

وقال مرة: أوتروا يا أهل القرآن فإن الله وتر يحب الوتر(٣).

وروينا عن أبي عبيدة عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال:
«إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن»(٤).

فقال إعرابي: ما يقول؟ قال:
ليس لك ولا لأصحابك.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٤٩١)، الأثر عند: مسلم في الصحيح (صلاة المسافرين ب ٤ رقم ٣٩)، النسائي في السنن الصغرى (١/٤٣)، ابن حجر في الفتح (٢/٥٧٥).
(٢) ما بين المعقوفين من السنن الكبرى (٢/٤٦٨).
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٤٦٨).
(٤) راجع المصدر السابق وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (الذكر والدعاء ٥)، الترمذي في الجامع (٤٥٣)، ابن ماجه في السنن (١١٧٠)، أحمد في المسند (١/١٤٣)، عبد الرزاق في المصنف (٤٥٧٠، ٤٥٧٩، ٩٨٠١).

وروينا عن عبادة بن الصامت أنه سأل عن الوتر فقال: أمر حسن جميل عمل به النبي ﷺ والمسلمون وليس بواجب.

وحديثه الآخر في تكذيب من قال: الوتر واجب واستدلاله بالخبر قد مضى في أول كتاب الصلاة.

وحديث أبي المنيب عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ: «الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا»[١].

ينفرد به أبو المنيب العتكي.

[٩/ أ] /قال البخاري عنده مناكير[٢].

وحديث عبد الله بن راشد عن عبد الله بن أبي مرة عن خارجة بن حذاقة العدوي عن النبي ﷺ [قال][٣] «أن الله قد أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي لكم. ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الوتر الوتر مرتين»[٤].

قال البخاري لا نعرف لإسناده سماع بعضهم من بعض.

قال أحمد:

وقد روي بعض معناه في حديث عمرو بن العاص وغيره وأسانيده ضعيفة. والله أعلم.

وروينا في كتاب الجامع مثل هذا المتن في ركعتي الفجر بإسناد صحيح عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ.

وكان الشافعي في الجديد يقول:

في صلاة المنفرد تطوعاً بعضها أوكد من بعض وأوكد ذلك الوتر.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٤٧٠)، وأطرافه عند: أبي داود في السنن (١٤١٩)، ابن عدي في الكامل (٣/ ١٢٥٢)، ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٩٧)، المنذري في الترغيب (١/ ٤٠٨)، ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٤٨٧).

(٢) زاد في السنن الكبرى (٢/ ٤٧٠): قال أبو أحمد: وهو عندي لا بأس به وكان يحيى بن معين أيضاً يوثقه والله أعلم.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط.

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٤٧٨). وأطراف الحديث عند: الترمذي في الجامع الصحيح (٤٥٢)، أبي داود في السنن (١٤١٨)، البغوي في شرح السنة (٤/ ١٠١)، نصب الراية للزيلعي (٢/ ١٠٩)، الزبيدي في إتحاف السادة (٣/ ٣٦٠)، التبريزي في مشكاة المصابيح (١٢٦٧).

وإنما قال ذلك لما روي في تأكيدها من هذه الأخبار.

وقال في القديم:
أوكد النافلة ركعتا الفجر.

قال أحمد:
وهذا لما ثبت عن عائشة أنها قالت:

لم يكن رسول الله ﷺ على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح وقال:
«ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»[1].

وروي عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ:
«لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل»[2].

٢٣٠ - [بـــاب]
النوافل المرتبة على الصلوات الخمس

قال الشافعي في كتاب البويطي والربيع:
وقد روي أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين بعد الفجر قبل أن يصلي الصبح وإحدى عشرة ركعة بالليل لا أحب لأحد ترك شيء من هذا.

١٣٣٦ - أخبرنا علي بن محمد بن علي المقري قال أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق قال حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي قال حدثنا محمد بن أبي بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين وبعد الجمعة ركعتين فأما المغرب والعشاء والجمعة/ ففي بيته. [٩/ ب]

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٤٧٠)، وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (المسافرين ب ١٤ رقم ٩٦)، الترمذي في الجامع (٤١٦)، الحاكم في المستدرك (١/ ٣٠٦)، البغوي في شرح السنة (٣/٤٥٣)، التبريزي في مشكاة المصابيح (١١٦٤)، الطحاوي في معاني الآثار (١/ ٣٠٠)، المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٣٩٧).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٤٧١)، وأخرجه أبو داود في السنن (١٢٥٨).

قال وأخبرتني حفصة أنه كان يصلي ركعتين خفيفتين إذا طلع الفجر وكانت ساعة لا تدخل عليه فيها أحد[(١)].

أخرجاه في الصحيح من حديث يحيى.

وقد ثبت عن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ من التطوع فقالت: كان يصلي قبل الظهر أربعاً في بيتي ثم يخرج فيصلي بالناس[(٢)].

ثم ذكر سائر الركعات بمعنى حديث ابن عمر غير أنه لم يذكر الجمعة.

وثبت عن محمد بن المنتشر عن عائشة قالت:
كان رسول الله ﷺ لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل صلاة الفجر[(٣)].

وروينا عن أم حبيبة قالت:

قال رسول الله ﷺ:
«من صلى اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة»[(٤)].

فذكر الأعداد التي في رواية ابن شقيق عن عائشة.

وقد روي من وجه آخر عن أم حبيبة أن النبي ﷺ قال:

«من حافظ على أربع ركعات قبل صلاة الظهر وأربع بعدها حرم على جهنم»[(٥)].

وروي من وجه آخر عن أم حبيبة مثل الرواية الأولى إلا أنه ذكر في حديثها ركعتان قبل العصر بدل العشاء.

وروي عن ابن عمر عن النبي ﷺ:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٤٧١) بنحوه.
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٤٧٢) بأتم مما هنا.
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٤٧٢).
(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٤٧٣) بنحوه وأطرافه عند: النسائي في السنن الصغرى (٣/ ٢٦٢)، الحاكم في المستدرك (١/ ٣١١)، أحمد في المسند (٦/ ٣٢٧)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٣٧)، المتقي الهندي في الكنز (٢١٣٧٤).
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٤٧٢، ٤٧٣)، وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (١٢٦٩)، الترمذي في الجامع (٤٢٨)، النسائي في السنن الصغرى (٣/ ٢٦٦)، الحاكم في المستدرك (١/ ٣١٢)، ابن خزيمة في الصحيح (١١٩٠)، البغوي في شرح السنة (٣/ ٤٦٤).

«رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً»(١).

١٣٣٧ - وأخبرنا أبو القاسم علي بن الحسن بن علي الطهماني في آخرين قالوا: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ قال حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا الجريري عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال قال النبي ﷺ:

«بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة لمن شاء»(٢).

أخرجاه في الصحيح من حديث سعيد الجريري كهميس بن الحسن عن ابن بريدة.

ورواه حيان بن عبيد الله عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ.

وزاد فيه: ما خلا المغرب وهذا منه خطأ في الإسناد والمتن جميعاً.

وكيف يكون ذلك صحيحاً وفي رواية عبد الله بن المبارك عن كهمس في هذا الحديث قال:

فكان ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين.

وفي رواية حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله/ المزني قال: [١٠/ أ]

قال رسول الله ﷺ:

«صلوا قبل المغرب ركعتين صلوا قبل المغرب ركعتين صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء»(٣) خشية أن يتخذها الناس سنة.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٤٧٣)، وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (التطوع ب ٨)، الترمذي في الجامع (٤٣٠)، أحمد في المسند (٢/١١٧)، البغوي في شرح السنة (٣/٤٧٠).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٤٧٤، ٤٧٥)، وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (١/١٦١، ١٦٢)، مسلم في الصحيح (صلاة المسافرين ٣٠٤)، الترمذي في الجامع (١٨٥)، أبي داود في السنن (١٢٨٣)، أحمد في المسند (٣/٨٦)، ابن خزيمة في الصحيح (١٢٨٧)، أبو عوانة في المسند (٢/٣١).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٤٧٤)، وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٢/٧٤)، أبي داود في السنن (١٢٨١)، ابن خزيمة في الصحيح (١٢٨٩)، الدارقطني في السنن (٢/٢٦٥)، البغوي في شرح السنة (٣/٤٧١)، ابن حجر في فتح الباري (١٣/٣٣٧)، التبريزي في مشكاة المصابيح (١١٦٥).

١٣٣٨ ـ حدثناه أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي قال حدثنا الحسن بن المثنى العنبري قال حدثنا عفان قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا الحسين المعلم فذكره.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي معمر عن عبد الوارث.

وروينا عن أنس بن مالك أنه كان كبار أصحاب رسول الله ﷺ يبتدرون السواري يصلون ركعتين قبل المغرب.

وفي رواية المختار بن فلفل عن أنس قال:

كنا على عهد رسول الله ﷺ نصلي ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب. قيل: هل كان رسول الله ﷺ صلاهما؟ قال: قد كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهانا[١].

ورويناه عن عقبة بن عامر الجهني وأبي أمامة في فعلهم ذلك في عهد رسول الله ﷺ.

وروينا عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا يركعونها عبد الرحمن بن عوف وأُبي بن كعب وأبي أيوب وغيرهم.

وإسناد الشافعي في إحدى عشرة ركعة بالليل مذكور بعد هذا.

٢٣١ ـ [باب]
وقت الوتر

قال الشافعي في سنن حرملة:

أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال حدثني سليمان بن موسى قال حدثني نافع أن ابن عمر كان يقول: من صلى في الليل فليجعل آخره وتراً فإن رسول الله ﷺ أمر بذلك.

فإذا كان الفجر فقد ذهبت صلاة الليل والوتر فإن رسول الله ﷺ قال: «أوتروا قبل الفجر»[٢].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٤٧٥).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٤٧٨)، وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (صلاة=

١٣٣٩ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي قال حدثنا محمد بن الفرج الأزرق قال حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج فذكره بإسناده مثله.

وقال الشافعي في القديم:

ويصلي الوتر ما لم يصل الصبح وذكر حديث/ ابن مسعود. [١٠/ ب]

١٣٤٠ ـ أخبرناه أبو طاهر الفقيه قال أخبرنا أبو بكر القطان قال حدثنا أحمد بن يوسف قال حدثنا عبيد الله بن موسى [عن][١] إسماعيل بن أبي خالد عن أبي إسحاق قال قال عبد الله: الوتر ما بين صلاتين. صلاة العشاء الآخرة إلى صلاة الفجر.

ورواه زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن الأسود عبد الله بن مسعود وهو فيما:

١٣٤١ ـ أنبأني أبو عبد الله الحافظ عن ابن الوليد قال حدثنا ابن بنت منيع قال أخبرني علي بن الجعد قال أخبرني زهير فذكره بمعناه.

١٣٤٢ ـ وأخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن يزيد بن هارون عن حماد عن عاصم عن أبي عبد الرحمن أن علياً خرج حين ثوب المؤذن فقال:

أين السائل عن الوتر نعم ساعة الوتر هذه ثم قرأ:

﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ. وَٱلصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ﴾[٢].

قال الشافعي:

وهم لا يأخذون بهذا ويقولون ليست هذه من ساعات الوتر[٣].

قال أحمد:

تابعه إسماعيل بن أبي خالد عن أبي عبد الرحمن وإنما أراد والله أعلم من نام

= المسافرين ١٦١)، النسائي في السنن الصغرى (٣/٢٣١)، الترمذي في الجامع (٤٦٩)، أحمد في المسند (٣/٣٥)، الحاكم في المستدرك (١/٣٠٢)، ابن خزيمة في الصحيح (١٠٨٩)، أبي نعيم في حلية الأولياء (٩/٦١).

(١) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط.

(٢) سورة التكوير (الآية: ١٧، ١٨) والأثر في السنن الكبرى للمصنف (٢/٤٧٩) والشافعي في الأم (١/١٤٤).

(٣) راجع الأم الموضع السابق.

عنها أو نسيها فيصليها قبل صلاة الصبح.

قال الشافعي:

فإن صلى الصبح فلا إعادة عليه.

وقال في القديم:

لم يقضه لأنه عمل في وقت.

قال الشافعي:

وروينا عن ابن عمر أن رجلاً سأله عن رجل نسي صلوات فذكر أنه قضاهن فذكر الوتر فيما قضى فقال له ابن عمر: لم يكن يصنع بالوتر شيئاً.

قال الشافعي:

فأخبر أنه لا قضاء عليه في الوتر.

قال الشافعي:

وقد روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: الوتر فيما بين صلاتين صلاة العشاء وصلاة الفجر.

فأخبر ابن مسعود أن ذلك وقت الوتر فمن ثم زعمنا أن الوتر إذا زال لم يكن عليه قضاؤه وركعتا الفجر في النهار فمن ثم رأينا له أن يصليهما في النهار.

قال أحمد:

وقد روينا عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ:

«إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر»(١).

وروينا عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ:

[١١/ أ] «من نام/ عن وتره أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكره»(٢).

وروينا عن ابن عمر أنه سئل عمن ترك الوتر حتى تطلع الشمس أيصليها؟ قال:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٤٧٨).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٤٨٠)، وأطرافه عند: أبي داود في السنن (٣٨٥٢)، الحاكم في المستدرك (١/ ٣٠٢)، الدارقطني في السنن (٢/ ٢٢)، البغوي في شرح السنة (٤/ ٨٨)، المتقي الهندي في الكنز (١٩٥٣٦).

أرأيت لو تركت صلاة الصبح حتى تطلع الشمس كنت تصليها؟ قال: فمه. قال: فمه.

وعن ابن مسعود أنه سئل: هل بعد الأذان وتر؟

قال: نعم وبعد الإقامة.

وحدث عن النبي ﷺ أنه نام عن الصلاة حتى طلعت الشمس ثم قام[1] فصلى.

وفي كل ذلك دلالة على قضاء الوتر وهو معنى قول الشافعي في صلاة العيد في كتاب الصيام وفي باب النهي عن النافلة في الأوقات المذكورة في قضاء ما نسي من النوافل التي كان يصليها فأغفلها.

٢٣٢ - [باب]
وقت ركعتي الفجر

ثبت عن حفصة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح وبدأ الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة[2].

قال الشافعي:

ومن دخل المسجد وقد أقيمت صلاة الصبح فليدخل مع الناس ولا يركع ركعتي الفجر.

١٣٤٣ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان قال أخبرنا أحمد بن عبيد قال حدثنا هشام بن علي قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة.

١٣٤٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا عبد الملك بن عبد الحميد الميموني قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا زكريا بن إسحاق قال حدثنا عمرو بن دينار قال حدثنا عطاء بن يسار يقول عن أبي

---

(١) في المخطوط (قال) وهو تحريف.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٤٨١) والأثر عند: مسلم في الصحيح (صلاة المسافرين ب ١٤ رقم ٨٧)، النسائي في السنن الصغرى (٣/ ٢٥٥)، أحمد في المسند (٦/ ٢٨٤)، الطحاوي في معاني الآثار (١/ ٢٩٦).

هريرة عن النبي ﷺ أنه قال:

«إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»[١].

وقال في موضع آخر: «إذا قامت الصلاة»[١].

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن حبيب عن روح وأخرجه من حديث ورقاء بن عمر وأيوب السختياني عن عمرو بن دينار مرفوعاً.

ورفعه (. . . . .)[٢].

مرة أو مرتين لم يخرج الحديث في الأصل من أن يكون مرفوعاً.

[١١/ ب] **١٣٤٥** - وقد أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان قال أخبرنا/ عبد الله بن جعفر قال حدثنا يعقوب بن سفيان قال حدثنا عمرو بن مرزوق قال أخبرنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن حفص بن عاصم عن ابن بحينة قال:

أبصر رسول الله ﷺ رجلاً يصلي ركعتين وقد أقيمت الصلاة فقال رسول الله ﷺ:

«الصبح أربعاً الصبح أربعاً»؟!![٣].

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث شعبة.

وأخرجاه من حديث إبراهيم بن سعد عن أبيه وفيه: مر رجل يصلي وقد أقيمت صلاة الصبح.

وفي هذا كالإشارة إلى أنه كان غير متصل بالصفوف.

وهو في حديث عبد الله بن سرجس صريح.

١٣٤٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو الفضل بن إبراهيم قال حدثنا

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٤٨٢)، وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (صلاة المسافرين ٦٣، ٦٤)، أبي داود في السنن (١٤٦٦)، الترمذي في الجامع (٤٢١)، النسائي في السنن الصغرى (٢/ ١١٧)، ابن ماجة في السنن (١١٥١)، أحمد في المسند (٢/ ٤٥٥)، ابن خزيمة في الصحيح (١١٢٣)، البغوي في شرح السنة (١٣/ ٣٦)، ابن حجر في فتح الباري (٢/ ١٤٩١).

(٢) ما بين القوسين جاء في الأصل موضعة كلمات غير واضحات أرجح أنهن أربع كلمات وذلك لرداءة التصوير.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٤٨١) وأحمد في المسند (٥/ ٣٤٥).

أحمد بن سلمة قال حدثنا عمرو بن زرارة بن واقد الكلابي قال أخبرنا مروان بن معاوية الفزاري قال أخبرنا عاصم الأخول عن عبد الله بن سرجس قال:

دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ في صلاة الغداة فصلى الركعتين في جانب المسجد ثم دخل مع النبي ﷺ فلما سلم رسول الله ﷺ قال:

«يا فلان بأي صلاتيك اعتددت[1] بصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا»[2].

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن مروان بن معاوية[3].

ورواه عبد الواحد بن زياد عن عاصم وقال:

فصلى ركعتين قبل أن يصل إلى الصف.

وهذا يرد قول من زعم أنه إنما أنكره لاتصاله بالصفوف في حال اشتغاله بالركعتين أو لأنه لم يجعل بين النفل والفرض فصلاً بتقدم أو تكلم لأن هذا أخبر أنه صلاهما في جانب المسجد قبل أن يصل إلى الصف ثم دخل مع النبي ﷺ. وإذا ثبت الحديث عن النبي ﷺ فلا حجة في فعل أحد بعده كيف وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه كان إذا رأى رجلاً يصلي وهو يسمع الإقامة ضربه[4].

وعن ابن عمر أنه أبصر رجلاً يصلي الركعتين والمؤذن يقيم فحصبه وقال أتصلي الصبح أربعاً[5].

قال الشافعي:

وليركعهما/ بعد ما يصلي قبل أن تطلع الشمس. [١٢/أ]

قال أحمد:

وقد مضى في هذا حديث قيس بإسناد الشافعي.

قال الشافعي في القديم فيمن فاتته ركعتا الفجر:

أحببنا له أن يقضيهما في يومه لأنهما من صلاة النهار بعد ما تطلع الشمس.

---

(١) في المخطوط (أعددت) والتصويب من السنن الكبرى.
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٤٨٢).
(٣) مسلم في الصحيح (صلاة المسافرين ٦٧).
(٤) راجع السنن الكبرى للمصنف (٢/ ٤٨٣).
(٥) راجع السنن الكبرى للمصنف (٢/ ٤٨٣).

وكذلك روى عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قضاهما بعد طلوع الشمس.

وروي عن القاسم مثل ذلك.

١٣٤٧ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني قال أخبرنا أبو بكر بن جعفر قال حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر فصلاهما بعد أن طلعت الشمس.

قال مالك: وبلغني عن القاسم بن محمد مثل ذلك.

قال أحمد:

ورواه سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وروينا في قصة التعريس أن النبي ﷺ حين نام عن الصلاة قضاهما مع صلاة الصبح.

وروينا عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ:

«من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما»[١].

قال الشافعي في القديم:

وإذا لم يصلهما حتى تقام الصلاة.

وفي رواية المزني حتى يقام الظهر لم أحب له أن يصليهما وذلك أن سفيان بن عيينة أخبرنا عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال:

إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة[٢].

١٣٤٨ - حدثناه أبو عبد الرحمن السلمي قال أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي قال حدثنا سفيان فذكره موقوفاً.

إلا أنه قال في آخره: قلت لسفيان مرفوع قال: نعم.

قال أحمد:

وقد رويناه فيما مضى من حديث زكريا بن إسحاق عن عمرو مرفوعاً.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٤٨٤)، وأطرافه عند: الدارقطني في السنن (١/٣٨٣)، الترمذي في الجامع الصحيح (٤٢٣)، الحاكم في المستدرك (١/٢٧٤)، البغوي في شرح السنة (٣/٣٣٥)، المتقي الهندي في كنز العمال (١٩٣٣١).

(٢) راجع تخريجات الحديث رقم (١٣٤٢).

والمزني نقل متن هذا الحديث عقب قوله: حتى يقام الظهر.

وإنما ذكره الشافعي بإسناده عقب قوله: حتى تقام الصلاة وأراد صلاة الصبح فقد حكى عقيبه عن بعض الناس أنه قال:

يصليهما وإن فاتته الركعتان. ثم قال:

وهذا خلاف الأثر.

ثم قد حكينا أنه قال: أحببنا له أن يقضيهما في يومه مطلقاً لم يقيده.

ولكن في كتاب البويطي: إذا زالت الشمس لم تعاد أو استحب القضاء على قرب الوقت للأثر الذي ذكره عن/ ابن عمر. [١٢/ ب]

قال أحمد وروينا عن ابن شهاب أن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة أخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول:

قال رسول الله ﷺ:

«من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل»(١).

١٣٤٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا بحر بن نصر قال قرىء على ابن وهب أخبرك يونس بن يزيد عن ابن شهاب فذكره.

رواه مسلم في الصحيح عن حرملة عن ابن وهب.

وقد روينا في حديث أم سلمة قضاء النبي ﷺ الركعتين اللتين شغله عنهما الوفد.

فقضاء النوافل به وبما ذكرنا ذكرها ثابت وإن كان الاستحباب لقضائهما على القرب آكد.

وقد نص الشافعي على استحباب القضاء في العيد لما ذكر فيه وإن لم

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٤٨٤)، وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (صلاة المسافرين ١٤٢)، الترمذي في الجامع الصحيح (٥٨١)، أبي داود في السنن (١٣١٣)، النسائي في السنن الصغرى (٣/ ٢٥٩)، ابن ماجة في السنن (١٣٤٣)، ابن خزيمة في الصحيح (١١٧١)، الطحاوي في مشكل الآثار (٢/ ١٨٥).

[يكن][(١)] ثابتاً ونحن نذكره في موضعه إن شاء الله .

٢٣٣ - [بـــاب]
صلاة الليل والنهار مثنى مثنى

قال الشافعي :

وهكذا جاء الخبر عن النبي ﷺ الثابت في صلاة الليل وقد يروى عنه خبر يثبت أهل الحديث مثله في صلاة النهار.

وذكـره في القديم عن بعض أصحـابـه عن سعيـد عن يعلى بن عـطاء عن علي الأزدي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال :

«صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»[(٢)] .

١٣٥٠ - أخبـرنا أبـو بكر بن فـورك قال أخبـرنا عبـد الله بن جعفر قـال حـدثنـا يونس بن حبيب قال حـدثنا أبـو داود قال حـدثنا شعبـة عن يعلى بن عطاء قـال سمعت علي بن عبد الله البارقي يحدث عن ابن عمر يراه شعبة عن النبي ﷺ أنه قال :

«صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» .

رواه أبو داود في كتاب السنن عن عمـرو بن مرزوق عن شعبـة مرفـوعاً من غيـر شك .

وكذلك رواه معاذ بن معاذ العنبري وغيره عن شعبة .

سئل البخاري عن حديث يعلى أصحيح هـو؟ فقال : نعم قـال البخاري : وقـال سعيد بن جبير كان ابن عمر لا يصلي أربعاً لا يفصل بينهن إلا/ المكتوبة[(٣)] . [١٣/ أ]

١٣٥١ - أخبرناه أبو بكر الفارسي قال أخبرنا أبـو إسحاق الأصبهـاني قال حـدثنا أبو أحمد بن فارس قال سئل أبو عبد الله فذكره .

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط والسياق يقتضيه .

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٤٨٧)، وأطراف الحديث عند : أبي داود في السنن (١٢٩٥)، الترمذي في الجامع الصحيح (٥٩٧)، ابن ماجة في السنن (١٣٢٢)، النسائي في السنن الصغرى (٣/ ٢٢٧)، وابن خزيمة في الصحيح (١٢١٠)، البغوي في شرح السنة (٣/ ٤٦٩)، ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٤٧٩)، الدارقطني في السنن (١/ ٤١٧)، الطحاوي في معاني الآثار (١/ ٣٣٤) .

(٣) راجع السنن الكبرى للمصنف (٢/ ٤٨٧) .

قال أحمد:

وروينا عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ـ يريدبه التطوع ـ[(١)].

ولا يجوز توهين رواية علي البارقي برواية من روى عن ابن عمر أنه صلى بالنهار أربعاً لا يفصل بينهن بسلامٍ لجواز الأمرين عند من يحتج بحديث علي البارقي ويكون قول سعيد بن جبير محمولاً على أنه كذلك رآه وهي الأفضل عنده حين كان أكثر صلاته مثنى مثنى إلا المكتوبة ويُجيز أكثر منهما كما روي عنه إن كان محفوظاً.

قال الشافعي في القديم:

ويسلم من الركعة والركعتين من الوتر واحتج بروايته عن مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار ونافع عن عبد الله بن عمر أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل فقال رسول الله ﷺ:

«صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى»[(٢)].

١٣٥٢ ـ أخبرناه أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي فذكر هذا الحديث ثم قال:

وسفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مثله.

وسفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال سمعت النبي ﷺ يقول:

«صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح أوتر بواحدة».

وسفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله.

أخرج البخاري ومسلم في الصحيح حديث مالك.

وأخرج مسلم حديث سفيان عن الزهري وحديثه عن عمرو.

---

(١) راجع السنن الكبرى للمصنف (٢/٤٨٧).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٤٨٦)، الشافعي في المسند (٣٨٨)، وأطرافه عند: البخاري في الصحيح (٢/٣٠)، مسلم (صلاة المسافرين ب ٢٠ رقم ١٤٥)، أبي داود في السنن (١٣٢٦)، الترمذي في الجامع الصحيح (٤٣٧)، النسائي في السنن الصغرى (٣/٢٣٣)، أحمد في المسند (٢/١٠٢).

والشافعي إنما قال في هذا الحديث دلالتان عقب حديث مالك دون حديث يعلى بن عطاء ثم احتج أيضاً بحديث ابن عباس وابن عمر وعائشة.

ونحن نذكره إن شاء الله.

٢٣٤ - [باب]
صلاة الليل

١٣٥٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في المخرج على كتاب مسلم ولم أجده في المبسوط قال: / حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان. [١٣/ ب]

١٣٥٤ - وحدثنا أبو محمد بن يوسف إملاءً قال أخبرنا أبو سعيد البصروي بمكة قال أخبرنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي لبيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قال سألتها عن صلاة رسول الله ﷺ قالت:

كانت صلاته بالليل في شهر رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر[١]. لفظ حديث الزعفراني عن سفيان.

ورواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد عن سفيان.

١٣٥٥ - أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق قال أخبرنا أبو الحسن الطرائفي قال حدثنا عثمان بن سعيد قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك.

١٣٥٦ - قال وحدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن ابن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة زوج النبي ﷺ كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت:

ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعاً فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعاً فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً[٢].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٣) وبنحوه الطحاوي في معاني الآثار (٢٨٢/١).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٣)، الألباني في السلسلة الضعيفة (٥٦٠).

قالت عائشة:

فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر فقال: «يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي»(١).

رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي.

ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك.

قال الشافعي في القديم:

واحتج الذي خالفنا بأن عائشة قالت:

كان النبي ﷺ يصلي أربعاً وأربعاً وثلاثاً.

قال الشافعي:

وإنما أرادت أربعاً مشتبهات والله أعلم في الطول وأربعاً مشتبهات وثلاث مشتبهات كذلك.

وفي حديثها ما يبين أنه كان يوتر ركعة منفصلة. ثم ساق الكلام إلى أن قال:

وقد فسر ابن عمر ذلك وكذلك بالأربع وتفسيرها وتفسير ابن عباس يجزي من ذلك.

قال أحمد:

أما تفسير ابن عباس وابن عمر فسيرد وأما تفسير عائشة/ فقد: [١٤/ أ]

١٣٥٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا بحر بن نصر قال قرىء على ابن وهب أخبرك ابن أبي ذئب وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد أن ابن شهاب أخبرهم عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت:

كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة ويسجد سجدة قدر ما يقرأ أحدكم

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٤٩٦) وفي دلائل النبوة (١/ ٣٧٢)، أطرافه عند: مالك في الموطأ (٢٦١) ط. دار النفائس، البخاري في الصحيح (٢/ ٦٧)، مسلم في الصحيح (صلاة المسافرين ١٢٥)، الترمذي في الجامع (٤٣٩)، ابن خزيمة في الصحيح (٤٩)، البغوي في شرح السنة (٤/ ٥)، الألباني في الصحيحة (٢/ ٣١٧).

خمسين آية قبل أن يرفع رأسه فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين لـه الفجر قـام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة فيخـرج معه[١].

وبعضهم يزيد على بعض.

أخرجه مسلم في الصحيح عن حرملة عن ابن وهب عن عمرو ويونس دون قـدر السجود.

ورواه الأوزاعي عن الزهري وقال فيه: يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة.

٢٣٥ - [بـــاب]

صلاة النافلة جالساً ومن افتتحها جالساً ثم قام

١٣٥٨ ـ أخبرنا إبـراهيم بن محمد الفقيـه رحمه الله قـال أخبرنـا أبو النضـر قال أخبرنا أبو جعفر بن سلامة قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال أخبرنـا مالـك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها لم تـر رسول الله ﷺ يصلي صـلاة الليل قـاعداً حتى أسن فكان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن يـركع قـام فقرأ نحـواً من ثلاثين أو أربعين آية ثم ركع[٢].

١٣٥٩ ـ وبإسناده قال حدثنا الشافعي قـال وأخبرنـا مالـك عن أبي النضر مـولى عمـر بن عبد الله وعبـد الله بن يزيـد عن أبي سلمة بن عبـد الـرحمن عن عـائشـة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ: كان يصلي جالساً ويقـرأ وهو جـالس فإذا بقي من قـراءته قدر ما يكون ثلاثين آية أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم ثم ركـع ثم سجد ثم يفعـل في الركعة الثانية مثل ذلك[٣].

١٣٦٠ ـ وبإسناده قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا الـوليد بن أبي هشـام عن أبي بكر بن محمـد بن عمرو بن/ حـزم عن عمرة بنت عبـد الرحمن عن عائشة قالت: [١٤/ ب]

(١) في المخطوط (معهم) والتصويب من السنن الكبرى (٢/ ٤٨٦) والحديث أطرافه عنـد: مسلم في الصحيح (صـلاة المسافـرين ب ١٧ رقم ١٢٢)، أبي داود في السنن (١٣٣٦، ١٣٣٧)، النسـائي في السنن الصغـرى (٢/ ٣٠)، الـدارقـطني في السنن (١/ ٤١٦)، البغـوي في شـرح السنـة (٤/ ٧)، الطحاوي في معاني الآثار (١/ ٢٨٣)، التبريزي في مشكاة المصابيح (١١٨٨).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٤٩٠) بنحوه.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٤٩٠).

كان رسول الله ﷺ يقرأ وهو قاعد فإذا أراد أن يركع قام قدر ما يقرأ إنسان أربعين آية[1].

١٣٦١ - وبإسناده قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبي وداعة السهمي عن حفصة زوج النبي ﷺ أنها قالت:

ما رأيت رسول الله ﷺ صلى في سبحته قاعداً قط حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعداً ويقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها[2].

أخرج البخاري ومسلم الحديث الأول والثاني من حديث مالك.

وأخرج مسلم الحديث الثالث من حديث إسماعيل والحديث الرابع من حديث مالك.

وروينا عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال لرسول ﷺ:

حدثت أنك قلت:

«صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة وأنت تصلي قاعداً»؟! قال: «أجل ولكني لست كأحد منكم»[3].

وروينا عن عبد الله بن شقيق عن عائشة أن النبي ﷺ كان يصلي ليلاً طويلاً قائماً وليلاً طويلاً قاعداً وكان إذا قرأ قائماً ركع قائماً وإذا قرأ قاعداً ركع قاعداً[4].

وفيه أخبار عن جالسين.

وفيما روى الشافعي إخباراً عن حالة ثالثة وكل كان يفعله ﷺ.

٢٣٦ - [باب]

قيام رمضان

١٣٦٢ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه قال أخبرنا شافع بن محمد قال حدثنا أبو

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٤٩١).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٤٩٠).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ٦٢) بنحوه. وأطرافه عند: مسلم في الصحيح (صلاة المسافرين ب ١٦ رقم ١٢٠)، أبي داود في السنن (٩٥٠)، البغوي في شرح السنة (٤/ ١١١)، ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٥٨٦)، تلخيص الحبير (٣/ ١٤٢).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٤٨٩) بنحوه. وأطرافه عند: مسلم في (صلاة المسافرين ب ١٦ رقم ١٠٥، ١٠٦)، الترمذي في السنن (٣٧٥)، ابن ماجة في السنن (١٢٢٨)، أحمد في المسند (٦/ ٣٠)، أبي داود في السنن (٩٥٥).

جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

«من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»(١).

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك.

قال الشافعي في القديم:

وإن صلى رجل لنفسه في بيته في رمضان فهو أحب إليّ.

قال أحمد:

وإلى معنى هذا ذهب عبد الله بن عمر وبذلك أمر من يقرأ القرآن.

[١٥/ أ] وروينا في حديث زيد/ بن ثابت في قصة صلاة النبي ﷺ في رمضان ليلتين أو ليال وصلاة ناس من أصحابه بصلاته فلما علم بهم قال:

«صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»(٢).

قال الشافعي:

وإن صلاها في جماعة فحسن.

قال أحمد:

وهذا لما روينا في حديث أبي ذر حين قام بهم رسول الله ﷺ ليلة ثلاث وعشرين وقيل أربع وعشرين حتى ذهب نحو من ثلث الليل ثم ليلة خمس وعشرين وقيل ست وعشرين حتى ذهب نحو من نصف الليل.

فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا بقية الليل فقال النبي ﷺ:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٤٩٢، ٤٩٣)، وأطرافه عند: البخاري في الصحيح (١/ ١٦)، مسلم (في صلاة المسافرين ١٧٣)، مالك في الموطأ (٢٤٦) ط. النفائس، أبي داود في السنن (١٣٧١)، الترمذي في الجامع الصحيح (٨٠٨)، النسائي في السنن الصغرى (٣/ ٢٠١)، أحمد في المسند (٢/ ٢٨١)، البغوي في شرح السنة (٤/ ١١٦)، ابن حجر في الفتح (١/ ٩٢)، المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ٩١).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٤٩٤)، (٣/ ١٠٩)، وأطراف الحديث عند: البخاري (١/ ١٨٦)، ابن حجر في الفتح (٢/ ٢١٤)، أحمد في المسند (٥/ ١٨٢)، المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٢٨٠)، الطحاوي في معاني الآثار (١/ ٣٥٠)، الزبيدي في إتحاف السادة (٣/ ٤١٩).

«إن الإنسان إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له بقية ليلته»(١).

وروينا في حديث ثعلبة بن أبي مالك القرظي قال: خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة في رمضان فرأى ناساً في ناحية المسجد يصلون فقال: «ما يصنع هؤلاء» قال قائل: يا رسول الله: هؤلاء ناس ليس معهم قرآن وأبي بن كعب يقرأ وهم معه يصلون بصلاته. قال:

«قد أحسنوا ـ أو ـ قد أصابوا»(٢).

ولم يكره ذلك لهم.

١٣٦٣ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني بكر بن مضر وعبد الرحمن بن سلمان عن ابن الهاد أن ثعلبة بن مالك القرظي حدثه فذكره.

وهذا خاص فيمن لا يكون حافظاً للقرآن وثعلبة بن أبي مالك قد رأى النبي ﷺ فيما زعم أهل العلم بالتواريخ.

قال الشافعي:

وأحب إليّ إذا كانوا جماعة أن يصلوا عشرين ركعة ويوترون ثلاثاً.

قال: ورأيت الناس يقومون بالمدينة تسعاً وثلاثين ركعة وأحب إليّ عشرون.

وكذلك روي عن عمر رضي الله عنه.

وكذلك يقومون بمكة.

قال أحمد:

والأصل في حديث عمر رضي الله عنه في صلاة التراويح.

١٣٦٤ ـ ما أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان قال أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار قال حدثنا عبيد بن شريك قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أنه قال: أخبرني عروة بن الزبير أن/ عائشة زوج النبي ﷺ [١٥/ ب] أخبرته أن رسول الله ﷺ خرج ليلة في جوف الليل يصلي في المسجد فصلى رجال

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٤٩٤).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٤٩٥)، وأطرافه عند: مسلم في الصحيح (١٨٣٥)، ابن ماجة في السنن (٢٤٧٠)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٦٨)، الطحاوي في معاني الآثار (٣/ ٤٨).

بصلاته فأصبح الناس فتحدثوا بذلك فاجتمع أكثر منهم فخرج رسول الله ﷺ الليلة الثانية فصلى فصلوا معه فأصبح الناس فتحدثوا بذلك وكثر أهل المسجد في الليلة الثالثة فخرج رسول الله ﷺ فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله لم يخرج إليهم رسول الله ﷺ حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى صلاة الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال:

«أما بعد فإنه لم يخف على شأنكم ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها»[١].

وكان رسول الله ﷺ يرغبهم في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة أمر فيه فيقول:

«من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»[٢].

فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك [ثم كان الأمر على ذلك][٣] خلافة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر.

قال عروة قال عبد الرحمن بن عبد القاري وكان يعمل مع عبد الله بن الأرقم على بيت مال المسلمين أن عمر بن الخطاب خرج ليلة في رمضان فخرج معه عبد الرحمن فطاف في المسجد وأهل المسجد أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط.

قال عمر: والله إني لأظن لو جمعناهم على قار واحد لكان أفضل وقال غيره لكان أمثل.

ثم عزم عمر على أن يجمعهم على قار واحد فأمر أُبي بن كعب أن يقوم بهم في رمضان فخرج عمر والناس يصلون بصلاة قارىء لهم ومعه عبد الرحمن بن عبد القاري فقال عمر: نعم البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون ـ يريد

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٤٩٣)، وأطرافه عند: البخاري في الصحيح (٢/١٣)، مسلم (١٧٨)، أحمد في المسند (٦/١٦٩)، ابن خزيمة في الصحيح (١١٢٨)، ابن حجر في فتح الباري (٢/٤٠٣)، عبد الرزاق في المصنف (٤٧٢٣).

(٢) سبق تخريجه تحت رقم (١٣٦٠).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط وأثبته من السنن الكبرى (٢/٤٩٣).

آخر الليل ـ وكان الناس يقومون في أوله[١].

أخرجه البخاري حديث عائشة عن يحيى بن بكير وأخرج حديث عمر من حديث مالك عن ابن شهاب الزهري.

١٣٦٥ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه قال أخبرنا أبو عثمان البصري قال حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب قال أخبرنا خالد بن مخلد قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثني يزيد/ بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال: كنا نقوم في زمان عمر بن الخطاب [١٦/ أ] بعشرين ركعة والوتر[٢].

١٣٦٦ ـ وأخبرنا أبو زكريا قال أخبرنا أبو الحسن الطرائفي قال حدثنا عثمان بن سعيد قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك قال وحدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن يزيد بن رومان أنه قال:

كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة[٣].

قال الشافعي:

وليس في شيء من هذا ضيق ولا حد ينتهي إليه لأنه نافلة فإن أطالوا القيام وأقلوا السجود فحسن وهو أحب إليّ وإن أكثروا الركوع والسجود فحسن.

قال الشافعي:

أخبرنا مالك عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميم الداري أن يقوما بالناس بإحدى عشرة ركعة[٤].

قال: وكان القارىء يقرأ بالمائتين حتى كنا نعتمد على العصى من طول القيام وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر[٥].

١٣٦٧ ـ أخبرنا أبو زكريا قال أخبرنا أبو الحسن الطرائفي قال حدثنا عثمان بن سعيد قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٤٩٣).
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٤٩٦) بنحوه.
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٤٩٦).
(٤) راجع المصدر السابق.
(٥) راجع المصدر السابق.

١٣٦٨ ـ وحدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك فذكره غير أنه قال: بزوغ الفجر.
وقال غيره عن ابن بكير كما قال الشافعي:

١٣٦٩ ـ أخبرناه أبو نصر بن قتادة قال أخبرنا أبو عمرو بن نُجيد قال حدثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي قال حدثنا ابن بكير فذكره.

١٣٧٠ ـ أخبرنا أبو الحسن بن بشران قال أخبرنا أبو جعفر الرزاز قال حدثنا عباس بن محمد قال حدثنا يعلى بن عبيد قال حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رجل للنبي ﷺ أي الصلاة أفضل؟ قال:
«طول القنوت»(١).
أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الأعمش.

وروينا عن أبي ذر أنه كان يخفف القيام ويكثر الركوع والسجود ويقول سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«ما من عبد يسجد لله سجدة أو يركع لله ركعة إلا حط الله عنه بها خطيئة ورفعه بها درجة».

قال الشافعي:
ويقنتون في الوتر في النصف الآخر من رمضان وكذلك كان يفعل ابن عمر ومعاذ القاري.

[١٦/ ب] ١٣٧١ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم/ الفارسي قال أخبرنا أحمد بن جعفر بن أبي ثوبة الصوفي قال أخبرنا محمد بن الفضل بن حاتم الآملي قال حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي قال حدثنا حماد عن أيوب عن نافع: أن ابن عمر كان لا يقنت في الوتر إلا في النصف من رمضان(٢).
قال أحمد:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/٨)، أطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (صلاة المسافرين ١٦٥)، الترمذي في الجامع الصحيح (٣٨٧)، ابن ماجة في السنن (١٤٢١)، النسائي في السنن الصغرى (٥/٥٨)، أحمد في المسند (٣/٣٠٢)، البغوي في شرح السنة (١/ ٣٠، ٣/١٥٢)، الهيثمي في المجمع (١/ ٥٤)، الطحاوي في معاني الآثار (١/ ٢٩٩)، أبي نعيم في الحلية (٣/٣٥٧).
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٤٩٨، ٤٩٩).

وروينا عن الحسن قال: أمّنا عليّ بن أبي طالب في زمن عثمان عشرين ليلة ثم احتبس فقال: بعضهم قد تفرغ لنفسه.

ثم أمهم أبو حليمة معاذ القاري فكان يقنت[(١)].

وروينا عن الحسن: أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أُبي بن كعب فكان يصلي لهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم إلا في النصف الثاني فإذا كانت العشر الأواخر تخلف فصلى في بيته فكانوا يقولون: أبق أُبي[(٢)].

ورواه محمد بن سيرين عن بعض أصحابه عن أُبي في القنوت.

١٣٧٢ ـ أخبرناه أبو علي الروذباري قال أخبرنا أبو بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا محمد بن بكير قال أخبرنا هشام عن محمد ـ هو ابن سيرين ـ عن بعض أصحابه أن أُبي بن كعب أمّهم ـ يعني في رمضان ـ فكان يقنت في النصف الآخر من رمضان[(٣)].

قال الشافعي:

وقيام آخر الليل أحب إليّ من قيام أوله فإن جزأ الليل أثلاثاً فالثلث الأوسط أحب إليّ أن يقومه وهذا لما:

١٣٧٣ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران قال أخبرنا أبو جعفر الرزاز قال حدثنا عبد الملك بن محمد قال حدثنا روح قال حدثنا ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ:

«أحب الصلاة إلى الله صلاة داود كان يرقد شطر الليل ثم يقوم ثلثه بعد شطره ثم يرقد آخره. وأحب الصيام إلى الله صيام داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً»[(٤)].

أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن ابن جريج وأخرجاه من حديث ابن

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٤٩٨).

(٢) راجع المصدر السابق.

(٣) راجع المصدر السابق.

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤/٢٩٦)، (٣/٣)، وأطراف الحديث عند: أحمد في المسند (٢/٢٠٦)، أبي نعيم في الحلية (٣/٢٧٩)، ابن ماجة في السنن (١٧١٢)، البخاري في الصحيح (٢/٦٣)، النسائي في السنن الصغرى (٣/٢١٤)، مسلم في الصحيح (الصيام ١٨٩)، الطحاوي في مشكل الآثار (٢/١٠٠).

عيينة عن عمرو بن دينار وروينا عن أبي مسلم قال:

قلت لأبي ذر أي صلاة الليل أفضل؟ فقال: سألت رسول الله ﷺ فقال: «نصف الليل وقليل فاعله»(١).

٢٣٧ - [بـــاب]

الاجتهاد في العبادة لمن أطاقه ومن استحب القصد فيه

[١٧/ أ] **١٣٧٤** - / أخبرنا أبو إسحاق قال أخبرنا شافع قال أخبرنا أبو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة قال أخبرنا زياد بن علاقة قال سمعت المغيرة بن شعبة يقول:

قام رسول الله ﷺ حتى تورمت قدماه فقيل أليس قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال:

«أفلا أكون عبداً شكوراً»(٢).

١٣٧٥ - وبإسناده قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال:

«إذا نعس أحدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه»(٣).

١٣٧٦ - وبإسناده قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال:

«إذا نعس أحدكم وهو يصلي فلينفتل فإنه لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه».

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/٤)، وأطرافه عند: البغوي في شرح السنة (٤/٦١).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٤٩٧، ٣/١٦، ٧/٣٩)، وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٢/٦٣)، مسلم (صفات المنافقين ١٩، ٨٠)، الترمذي في الجامع الصحيح (٤١٢)، النسائي في السنن الصغرى (٣/٢١٩)، ابن ماجة في السنن (١٤١٩)، أحمد في المسند (٤/٢٥١)، ابن خزيمة في الصحيح (١١٨٢)، أبي نعيم في الحلية (٧/٢٥٠)، البغوي في شرح السنة (٤/٤٥)، ابن حجر في الفتح (٨/٥٨٤).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/١٦)، وأطرافه عند: مالك في الموطأ (٢٥٥) ط. دار النفائس، ابن خزيمة في الصحيح (٩٠٧)، الترمذي في الجامع الصحيح (٣٥٥)، البغوي في شرح السنة (٤/٥٧).

١٣٧٧ - وبإسناده قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن حميد عن أنس أن رسول الله ﷺ: رأى حبلاً ممدوداً بين ساريتين فقال: «ما هذا الحبل» فقالوا: لفلانة تصلي فإذا غُلبت تعلقت به فقال:
«لا تفعل لتصل ما عقلت فإذا غُلبت فلتنم».

أخرجا الحديث الأول في الصحيح من حديث سفيان والحديث الثاني من حديث مالك.

وأخرجا حديث أنس من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس.

قال الشافعي في سنن حرملة:

هذا حديث ثابت وبهذا نأمر لما قال رسول الله ﷺ في حديث عائشة وحديث أنس موافق له.

وكما قال في حديث آخر:
«اكلفوا من العمل ما لكم به طاقة»[1].

قال الشافعي:

وذلك أن تخوفاً على من تكلف ما لا طاقة له به السآمة حتى يدع قليل العمل وكثيره.

وقد روت عائشة عن النبي ﷺ: «أن أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل»[2].

وروى عبد الله بن عمر وعنه في الاقتصاد في العبادة ما يوافق هذا المعنى.

١٣٧٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي قال/ حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي قال حدثنا محمد بن أبي بكر قال حدثنا [١٧/ ب] معتمر بن سليمان قال حدثنا عبيد بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي سلمة عن عائشة أن النبي ﷺ كان يحتجز حصيراً بالليل ويبسطه بالنهار فيجلس عليه قالت: فجعل الناس يثوبون إلى رسول الله ﷺ فيصلون بصلاته حتى كثروا فأقبل عليهم فقال: «أيها الناس خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لن يمل حتى تملوا وإن أحب

---

(١) أطرافه عند: المنذري في الترغيب والترهيب (٤/ ١٣٠)، ابن كثير في التفسير (٨/ ٢٨٠)، ابن المبارك في الزهد (٣٩٣).

(٢) أطرافه عند: مسلم في الصحيح (المسافرين ٢١٨)، أحمد في المسند (٦/ ١٦٥)، العجلوني في كشف الخفاء (١/ ٥٣)، المتقي الهندي في الكنز (٦٩١٥)، ابن سعد في الطبقات (١/ ٢/ ١٠٣).

الأعمال إلى الله ما دام منها وإن قل».

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن أبي بكير.

١٣٧٩ - وأخبرنا أبو عبد الله قال أخبرنا أبو الفضل بن إبراهيم قال حدثنا أحمد بن سلمة قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا عبيد الله. فذكره بإسناده ومعناه.

وقال في آخره: «وإن أحب الأعمال إلى الله ما دوم عليه وإن قل»[(١)].

وإن كان آل محمد إذا عملوا عملاً أثبتوه.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى.

ورواه محمد بن عجلان عن سعيد المقبري وقال في الحديث:

«اكلفوا من العمل ما تطيقون وأن أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل»[(١)].

١٣٨٠ - حدثناه أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي قال أخبرنا أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزي قال حدثنا محمود بن آدم المروزي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي العباس - وهو السائب بن فروخ الشاعر - سمع عبد الله بن عمر ويقول: قال لي رسول الله ﷺ: «ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل».

قلت: بلى - قال:

«فلا تفعل فإنك إذا فعلت هجمت عيناك نفهت نفسك أن لعينك حقاً ولنفسك حقاً ولأهلك عليك حقاً صم وافطر وقم ونم»[(٢)].

أخرجاه في الصحيح من حديث سفيان.

٢٣٨ - [بـــاب]
الوتـــر

١٣٨١ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد قالا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع

---

(١) سبق تخريج الحديث تحت رقم (١٣٧٧).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/١٦)، (٤/٢٩٩)، وأطرافه عند: ابن سعد في الطبقات (٤/٢/١٩)، والسيوطي في الدر المنثور (٢/٢٠٩).

قال سألت الشافعي عن الوتر: أيجوز أن يوتر الرجل بواحدة ليس قبلها شيء؟

/ فقال: نعم والذي اختار أن يصلي عشر ركعات ثم أوتر بواحدة. فقلت [١٨/ أ] للشافعي: فما الحجة في أن الوتر يجوز بواحدة؟

فقال: الحجة فيه السنة والآثار فذكر ما:

١٣٨٢ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال:

«صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى»(١).

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك. وقد فسر ابن عمر ما رواه فيما:

١٣٨٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني قال حدثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن عقبة بن حريث عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ:

«صلاة الليل مثنى مثنى فإذا أُريت أن الصبح مدركك فأوتر بركعة».

فقال رجل لابن عمر: ما مثنى؟

فقال: تسلم في كل ركعتين.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة.

١٣٨٤ - وأخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ: كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث مالك.

وأخرجه من حديث عمرو بن الحارث.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٤٨٦)، وراجع تخريجات الحديث (١٣٤٩) فقد سبق تخريجه هناك.

ويونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ أتم من ذلك وقال فيه: إحدى عشرة ركعة تسلم من كل ركعتين وتوتر بواحدة.

وقد ذكرنا إسناده فيما مضى وهذا يمنع تأويل من حمله على التشهد بين كل ركعتين دون السلام.

وأخرج أبو داود حديث همام عن قتادة عن أبي ملجز قال سألت ابن عباس عن الوتر فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«ركعة من آخر الليل»(١).

[١٨/ ب] **١٣٨٥ ـ** / أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أحمد بن سلمان قال حدثنا جعفر الطيالسي قال حدثنا عفان ومحمد بن سنان العوفي ومحمد بن كثير قالوا: حدثنا همام فذكره.

وقد بين كل واحد منهما ما روي بياناً شافياً.

أما بيان ابن عباس:

فروى الشافعي في القديم عن رجل عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن كريب مولى بن عباس عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ: كان يفصل بين الركعتين والركعة من وتره بسلام.

وروينا عن عطاء بن أبي رباح أنه قال:

صليت إلى جنب ابن عباس العشاء الآخرة فلما فرغ قال:

ألا أعلمك الوتر؟ قلت: بلى. فقام فركع ركعة(٢).

وأما بيان عبد الله بن عمر:

فقد مضى في رواية عقبة بن حريث عنه. وأيضاً فيما:

١٣٨٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر:

كان يسلم بين الركعة والركعتين من الوتر حتى يأمر ببعض حاجته(٢).

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/٢٢)، وأطراف الحديث عند: أحمد في المسند (١/١١١)، الخطيب في تاريخ بغداد (١٢/٣٧٥)، الطحاوي في معاني الآثار (١/٢٧٧).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/٢٦).

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك.

ورواه إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر ومعاذ القاري.

١٣٨٧ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا أحمد بن عيسى التنيسي قال حدثنا عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي قال حدثني المطلب بن عبد الله المخزومي قال: أتى عبد الله بن عمر رجل فقال: كيف أوتر؟ قال: أوتر بواحدة. قال إني أخشى أن يقول الناس إنها البتيرة[1].

قال أسنة الله ورسوله تريد؟ هذه سنة الله ورسوله[2]

وروينا عن أبي منصور مولى سعد بن أبي وقاص قال: سألت عبد الله بن عمر عن وتر الليل فقال: يا بني هل تعرف وتر النهار؟ قلت: نعم المغرب قال: صدقت. وتر الليل: واحدة. بذلك أمر رسول الله ﷺ.

فقلت: يا أبا عبد الرحمن إن الناس يقولون إن تلك البتيراء.

قال: يا بني ليست تلك البتيراء إنما البتيراء أن يصلي الرجل الركعة التامة في ركوعها وسجودها وقيامها ثم يقوم في الأخرى ولا يتم/ لها ركوعاً ولا سجوداً ولا قياماً [١٩/ أ] فتلك البتيراء[3].

١٣٨٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس بن يعقوب قال حدثنا الصغاني قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم الرازي قال حدثنا سلمة بن الفضل قال حدثنا محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي منصور. فذكره.

وهذا يدل على تقصير من قصر بهذا الخبر ثم ذهب إلى أن ابن عمر يقول: وتر الليل كوتر النهار فقد فصل بينهما بما ذكرنا.

ومذهب ابن عمر في هذا أشهر من أن يمكن التلبيس عليه.

١٣٨٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو

(١) كذا في المخطوط وفي السنن الكبرى (البتيراء).
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/ ٢٦).
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/ ٢٦).

العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن سعداً بن أبي وقاص كان يوتر بركعة[١].

قال أحمد:

وقد رويناه عن شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال حدثني عبد الله بن ثعلبة بن صعير وكان النبي ﷺ قد مسح وجهه زمن الفتح أنه رأى سعداً بن أبي وقاص وكان سعد قد شهد بدراً مع النبي ﷺ بوتر بواحدة بعد صلاة العشاء ثم لا يزيد عليها حتى يقوم من جوف الليل[٢].

١٣٩٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني محمد بن إسماعيل القاضي قال قرأت على أبي عبد الله محمد بن علي قال حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب فذكره.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان.

وروينا عن مصعب بن سعد قال قيل لسعد: إنك توتر بركعة. قال: نعم سبع أحب إليّ من خمس. وخمس أحب إليّ من ثلاث. وثلاث أحب إليّ من واحدة. ولكن أخفف عن نفسي[٣].

وممن أوتر بعد العشاء بركعة وعزاه إلى النبي ﷺ: أبو موسى الأشعري.

وروينا عن تميم الداري أنه قرأ القرآن في ركعة[٤].

قال الشافعي:

في روايتنا عن أبي عبد الله وأبي سعيد: وكان عثمان يحيي الليل بركعة هي وتره[٥].

وأوتر معاوية بواحدة. فقال ابن عباس: أصاب.

وذكر إسناده عن سفيان في موضع آخر.

١٣٩١ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قالا/ حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال [١٩/ ب]

---

(١) راجع السنن الكبرى للمصنف (٣/ ٢٥).
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/ ٢٥).
(٣) راجع المصدر السابق.
(٤) أخرجه في السنن الكبرى (٣/ ٢٥) عن عاصم الأحول عن ابن سيرين عن تميم الداري. به.
(٥) راجع المصدر السابق.

أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن يزيد بن خَصِيفة عن السائب بن يزيد أن رجلاً سأل عبد الرحمن النصبي عن صلاة طلحة قال: إن شئت أخبرتك عن صلاة عثمان. قلت: لأغلبن الليلة على المقام فقمت فإذا برجل يزحمني متقنعاً فنظرت فإذا عثمان.

قال: فتأخرت عنه فصلى فإذا هو يسجد بسجود القرآن حتى إذا قلت: هذا هو ذا الفجر فأوتر بركعة لم يصل غيرها.

ورواه محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن عثمان بمعناه في صلاة عثمان.

قال: فلما انصرف قلت: يا أمير المؤمنين إنما صليت ركعة. قال: هي وترى.

وهذا يرد قول من حمل فعل عثمان هذا على الوهم لأنه لو كان ذلك منه سهواً لتنبه له بقول عبد الرحمن ولأعاد الوتر ثلاثاً ولكن قال: هي وترى. لعلمهم بأن الوتر بركعة غير منكر.

١٣٩٢ - وأخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قالا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني عتبة بن محمد بن الحارث أن كريبا مولى ابن عباس أخبره أنه رأى معاوية صلى العشاء ثم أوتر بركعة واحدة لم يزد عليها.

فأخبر ابن عباس فقال: أصاب أي بنيّ ليس أحد منا أعلم من معاوية هي واحدة أو خمس أو سبع إلى أكثر من ذلك الوتر ما شاء[1].

قال أحمد:

ورواه عبد الله بن أبي مليكة عن ابن عباس في صنيع معاوية هذا قال: أصاب إنه فقيه[2].

وفي رواية أخرى: دعه فإنه قد صحب رسول الله ﷺ[2].

ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري في الصحيح ولا يحل لأحد أن يحمل قول ابن عباس على التقية منه فابن عباس كان أبعد الناس من أن يخاف معاوية في سكوته عن فعل أخطأ فيه وكان أعلم وأورع من أن يقول لأصحابه في دين الله تعالى ما يعتقد خلافه

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/٢٦).
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/٢٧).

وكذلك غيره من أصحاب النبي ﷺ كانوا يرتحلون إلى معاوية ويملون مسامعه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فكيف يظن بابن عباس أن يقول لأصحابه فيما بينهم أصاب/ معاوية في شيء ينكره بقلبه. [٢٠/ أ]

١٣٩٣ - وقد أخبرنا أبو طاهر الفقيه قال أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان قال حدثنا أحمد بن يوسف السلمي قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال: سمعت ابن عباس وأنا قائم على رأسه وقيل له:

أن معاوية نهى عن متعة الحج قال فقال ابن عباس: انظروا فإن وجدتموه في كتاب الله وإلا فاعلموا أنه كذب على الله وعلى رسوله.

فعلى هذا الوجه كان إنكار ابن عباس على معاوية فيما كان يعتقد خلافه فكيف يصح ما قال هذا الشيخ في تصويب ابن عباس وتر معاوية ولكن من يريد تصحيح الأخبار على مذهبه لا نجد بداً من أن يحمل السلام من الصلاة على التشهد دون السلام ووتر عثمان وسعد بركعة على الوهم وتصويب ابن عباس معاوية على التقية ورواية أبي أيوب الأنصاري على مخالفة الإجماع والله المستعان.

١٣٩٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا دعلج بن أحمد بن دعلج في آخرين قالوا: حدثنا محمد بن أيوب قال أخبرنا عبد الرحمن بن المبارك قال حدثنا قريش بن حيان العجلي قال حدثنا بكر بن وائل عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب الأنصاري قال قال رسول الله ﷺ:

«الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل»(١).

رواه أبو داود في كتاب السنن عن عبد الرحمن بن المبارك.

وهذا حديث قد رفعه بكر بن وائل وتابعه على رفعه الأوزاعي وهو إمام.

وسفيان بن حسين ومحمد بن أبي حفصة وكذلك رواه وهب بن خالد عن معمر عن الزهري ورواه جماعة عن الزهري فوقفوه على أبي أيوب.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/٢٣)، وأطرافه عند: أبي داود في السنن (١٤٢٢)، الحاكم في المستدرك (١/٣٠٣)، أحمد في المسند (٥/٣٥٧)، الدارقطني في السنن (٢/٢٢)، الطحاوي في مشكل الآثار (٢/١٣٦)، ابن حجر في التلخيص (٢/١٣)، الخطيب في تاريخ بغداد (٨/٣٠٨).

فيحتمل أن يكون يرويه من فتياه مرة ومن روايته أخرى.

ونحن نقول به ونجيز الوتر على هذه الأوجه وعلى كل وجه صح الخبر به عن سيدنا المصطفى ﷺ لا ندع منها شيئاً بحال بحمد الله ومنه وحسن توفيقه.

٢٣٩ - [بـــاب]

الوتر بخمس ركعات لا يجلس ولا يسلم إلا في الآخرة منهن

١٣٩٥ -/ أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال [٢٠/ ب] أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ: كان يوتر بخمس ركعات لا يجلس ولا يسلم إلا في الآخرة منهن[1].

وبمعناه رواه وكيع وأبو أسامة وعبد الله بن نمير وغيرهم عن هشام.

وقد أخرجه مسلم في الصحيح.

وبمعناه رواه محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة من رواية محمد بن إسحاق بن يسار عنه.

وبمعناه روي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

وروي عن عطاء أنه كان يوتر بثلاث لا يجلس فيهن ولا يتشهد إلا في آخرهن[2].

١٣٩٦ - أخبرنا أبو سعيد عقب حديث هشام قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال فقلت للشافعي:

فما معنى هذا؟ قال: هذه نافلة تسع أن يوتر بواحدة وأكثر ونختار ما وصفت من أن نضيق غيره.

---

(١) أخرجه الشافعي في المسند (ص ٢١٣)، وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/ ٢٧، ٢٨) بنحوه، وأطرافه عند: أحمد في المسند (٦/ ٣١٠)، عبد الرزاق في المصنف (٤٦٦٨)، الخطيب في تاريخ بغداد (١/ ٣٨٨)، الحاكم في المستدرك (١/ ٣٠٥)، الطحاوي في معاني الآثار (١/ ٢٨٤)، النسائي في السنن الصغرى (قيام الليل ب ٤١).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/ ٢٩).

قال أحمد:

هذا هو الطريق عند أهل العلم في أحاديث الثقات أن يؤخذ بجميعها إذا أمكن الأخذ به.

ووتر النبي ﷺ لم يكن في عمره مرة واحدة حتى إذا اختلفت الروايات في كيفيتها كانت متضادة والأشبه أنه كان فعلها على ممر الأوقات على الوجوه التي رواها هؤلاء الثقات فنأخذ بالجميع كما قال الشافعي رحمه الله.

ونختار ما وصفنا في رواية الزهري عن عروة عن عائشة لفضل حفظ الزهري على حفظ غيره ولموافقته رواية القاسم بن محمد عن عائشة.

ورواية الجمهور عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس عن النبي ﷺ.

وبهذا النوع من الترجيح ترك البخاري رواية هشام بن عروة في الوتر.

ورواية سعد بن هشام عن عائشة في الوتر فلم تخرج واحدة منهما في الصحيح مع كونهما من شرطه.

١٣٩٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد يقول سمعت يحيى بن معين يقول: الزهري أثبت في عروة من هشام بن عروة في عروة.

[٢١/ أ] / قال أحمد:

وعلى هذا سائر أهل العلم بالحديث.

فأما من زعم أن رواية عروة في هذا قد اضطربت فادعها وارجع إلى رواية من رواها مطلقة ليس فيها من التفسير ما في رواية عروة ليمكنني تصحيحها على مذهبي.

أو إلى رواية من لعله لم يدخل على عائشة إلا مرة واحدة.

ولم يسمع منها وراء الحجاب إلا مرة فإنه لا ينظر في استعمال الأخبار لدينه ولا يحتاط فيها لنفسه.

والله يوفقنا لمتابعة السنة

وترك الهوى برحمته.

٢٤٠ - [بـــاب]

الوتر بتسع ركعات أو بسبع لا يجلس إلا في الآخريين منهن ولا يسلم إلا في الآخرة منهن

١٣٩٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو أحمد بكر بن محمد الصيرفي قال حدثنا عبد الصمد بن الفضل قال حدثنا مكي بن إبراهيم قال حدثنا سعيد.

١٣٩٩ - وأخبرنا أبو عبد الله قال أخبرنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم قال حدثنا أحمد بن سلمة قال حدثنا محمد بن بشار العبدي قال حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام في دخوله على عائشة قال:

قلت يا أم المؤمنين أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ؟

قالت: كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ فيصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم. ثم يصلي التاسعة فيقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليماً يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني.

فلما أسن نبي الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنعه الأول فتلك تسع يا بني(١).

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن محمد بن أبي عدي واحتج بعض من لا يجوز الوتر بركعة واحدة بهذا الحديث ثم تركه فلم يجوز الزيادة في الوتر على ثلاث ركعات ولا الزيادة على ركعتين في صلاة الليل.

واحتج برواية الزهري/ عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ أنه كان يسلم من كل [٢١/ ب] ركعتين.

وفي حديث الزهري ويوتر بواحدة.

فترك من حديث الزهري ما لا يوافقه وترك من حديث سعد بن هشام ما لا يوافقه

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/ ٢٩، ٣٠) بأتم مما هنا.

ويدعى مع هذا متابعة الآثار والله حسيب الكل.

٢٤١ - [بـــاب]

الوتر بتسع ركعات موصولات بتشهدين وتسلم من الثالثة

١٤٠٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا الحسن بن يعقوب العدل قال حدثنا يحيى بن أبي طالب قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء قال أخبرنا سعيد عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعيد بن هشام عن عائشة قالت:

كان النبي ﷺ لا يسلم في الركعتين الأولين من الوتر[1].

هكذا رواه عبد الوهاب بن عطاء وعيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة.

وهو مختصر من الحديث الأول.

ورواه إبان بن يزيد عن قتادة وقال فيه:

كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن[2].

وهو بخلاف رواية ابن أبي عروبة وهشام الدستوائي ومعمر وهمام عن قتادة وإنما الرواية في الثلاث عن عبد الله بن مسعود من قوله غير مرفوع:

وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب[3].

وقد رفعه يحيى بن زكريا بن أبي الحواجب عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله.

١٤٠١ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث قال أخبرنا أبو الحسن الدارقطني قال: ابن أبي الحواجب هذا ضعيف ولم يروه عن الأعمش مرفوعاً غيره[4].

قال أحمد:

رواه الثوري في الجامع وعبد الله بن نمير وغيرهما عن الأعمش موقوفاً.

وروى سفيان عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال عبد الله بن مسعود: الوتر سبع

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/ ٣١).
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/ ٣١).
(٣) راجع: المصدر السابق.
(٤) راجع: المصدر السابق.

أو خمس ولا أقل من ثلاث[١] وهذا منقطع وموقوف.

١٤٠٢ - وأخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن يحيى بن عباد عن شعبة عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم النخعي عن الأسود عن عبد الله/ أنه كان يوتر بخمس أو سبع قال: وسفيان عن [٢٢/ أ] إبراهيم عن عبد الله: أنه كان يكره أن يكون ثلاثاً بتراء ولكن خمساً أو سبعاً.

قال الشافعي:

وليسوا يقولون بهذا يقولون صلاة الليل مثنى مثنى إلا الوتر فإنها ثلاث متصلات[٢].

لا يصلى الوتر أكثر من ثلاث.

١٤٠٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو علي الحافظ قال أخبرنا عبد الله بن سليمان قال حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب قال حدثنا سليمان بن بلال عن صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن بن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال:

«لا توتروا بثلاث ولا تشبهوا بصلاة المغرب أوتروا بخمس أو بسبع»[٣].

وروي ذلك أيضاً من حديث عراك بن مالك عن أبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً.

وفيه: أو تسع أو إحدى عشرة أو أكثر من ذلك.

وهذا يخالف قول من جعلها ثلاثاً كالمغرب في الظاهر.

والمراد من الخبر الزيادة فيها وترك الاقتصار فيها على الثلاث كما اختاره الشافعي وذهب في الاختيار إلى رواية الزهري وبالله التوفيق.

٢٤٢ - [باب]
التوسع في عدد التطوع

قال الشافعي في القديم:

---

(١) راجع: السنن الكبرى للمصنف (٣/ ٣١).

(٢) في المخطوط: موتصلات.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/ ٣١). بنحوه. وأطرافه عند: الدارقطني في السنن (٢/ ٢٥، ٢٧)، الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١١٦)، الحاكم في المستدرك (١/ ٣٠٤).

أخبرنا بعض أصحابنا عن سفيان عن قابـوس بن أبي ظبيان عن أبيـه أن عمر بن الخطاب دخل المسجد فصلى ركعة فقيل له: صليت ركعة. فقال: إنما هو تـطوع من شاء زاد ومن شاء نقص[١].

١٤٠٤ ـ أخبرناه عمر بن عبد العـزيز قـال أخبرنـا أبو الفضـل بن خميرويـه قال حدثنا أحمد بن نجدة قال حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا قـابوس بن أبي ظبيان. فذكره بإسناده ومعناه.

واحتج الشافعي في ذلك في الجديد بما روينا في الوتر بركعة واحدة وقال سجد رسـول الله ﷺ سجدة شكـراً لله. وسجد أبـو بكر شكـراً لله حين جاءه قتـل مسيلمـة. وسجد عمر حين جاءه فَتْحٌ شكراً لله.

فإذا جاز أن يتطوع لله بسجدة فكيف كرهت أن يتطوع لله بأكثر منها.

١٤٠٥ ـ وفيما أنبأني أبو عبد الله إجـازة أن العباس حـدثهم قال أخبـرنا الـربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن ابن/ أبي نجيح عن أبيه قال حدثني من رأى [٢٢/ب] أبا ذر يكثر الركوع والسجـود فقيل لـه: أيها الشيـخ أتدري على شفـع تنصرف أم على وتر؟ فقال: لكن الله يدري.

قال الشافعي:

وأخبرنا الثقفي عن خالد الحذاء عن رجل عن مطرف قال: أتيت بيت المقـدس فإذا أنا بشيخ كثير الركوع والسجود فلما انصرف قلت:

إنك شيخ وإنك لا تدري على شفـع انصرفت أم على وتـر. قال إني قـد كفيت حفظه وإني لأرجـو أن أسجـد لله سجدة إلا رفعني بهـا درجة أو كتب لي بهـا حسنة أو جمعهما لي كلتيهما[٢].

قال عبد الوهاب: الشيخ الذي صلى وقال المقالة هو أبو ذر.

قال أحمد:

قد روينا عن الأحنف بن قيس عن أبي ذر قصة في هذا المعنى في الركعتين بعد الوتر.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/ ٢٤).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/ ١٠) عن أبي إسحاق عن المخارق. بمعناه.

قد رويناهما في حديث سعد بن هشام عن عائشة عن النبي ﷺ وهما في رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة.

وفي حديث أم سلمة وأبي أمامة وأنس بن مالك وثوبان وفي حديث أنس وأبي أمامة من الزيادة قراءته فيهما بعد أم القرآن:

﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾(١) و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا ٱلْكَافِرُونَ﴾(٢).

وإسناد حديثهما ليس بالقوي.

١٤٠٦ ـ وقد أخبرنا أحمد بن الحسن قال أخبرنا أحمد بن حاجب، قال حدثنا عبد الله بن هاشم قال حدثنا يحيى قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال:

«اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»(٣).

وقد أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث يحيى القطان.

وروينا في حديث الأسود عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل حتى تكون آخر صلاته الوتر.

وهو مخرج في كتاب مسلم.

وروينا عن الأسود أنه دخل على عائشة فسألها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالت: كان يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل ثم أنه صلى إحدى عشرة ركعة وترك ركعتين ثم قبض حين قبض وهو يصلي من الليل تسع ركعات آخر صلاته من الليل الوتر.

وهو مخرج في كتاب أبي داود.

١٤٠٧ ـ أخبرناه أبو علي/ الروذباري قال أخبرنا أبو بكر بن داسة قال حدثنا أبو [٢٣/ أ] داود قال حدثنا مؤمل بن هشام وقال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن منصور بن عبد

---

(١) سورة الزلزلة (الآية: ١).

(٢) سورة الكافرون (الآية: ١).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/٤٣)، وأطرافه عند: البخاري في الصحيح (١/١٢٧)، أبي داود في السنن (١٤٣٨)، أحمد في المسند (٢/٢٠)، ابن خزيمة في الصحيح (١٠٨٢)، البغوي في شرح السنة (٤/٨٦)، ابن حجر في فتح الباري (١/٥٦٢)، (٧/٤٥٢).

الرحمن عن أبي إسحاق الهمداني عن الأسود بن يزيد: أنه دخل على عائشة. فذكر.

وفي هذا ما يدل على أنه ترك الركعتين بعد الوتر وقد قال:

«اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»(١).

٢٤٣ - [بـــاب]

الوتر في أول الليل ووسطه و آخره

١٤٠٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قراءة عليه قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال:

قد سمعت أن النبي ﷺ أوتر أول الليل وآخره في حديث ثبت مثله وحديث دونه وذلك مما وصفت من المباح له أن يوتر في الليل كله ثم ساق كلامه إلى أن قال: أخبرنا سفيان قال حدثني أبو يعفور عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت:

من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ فانتهى وتره إلى السحر(٢).

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن سفيان وأخرجه البخاري من وجه آخر عن مسلم بن صبيح.

وفي رواية يحيى بن وثاب عن مسروق عن عائشة من أول الليل وأوسطه وآخره فانتهى وتره إلى السحر(٣).

وروينا عن عبد الله بن أبي قيس أنه قال سألت عائشة عن وتر رسول الله ﷺ قالت: ربما أوتر أول الليل وربما أوتر من آخره(٤).

واختار الشافعي في سنن حرملة الوتر في آخر الليل قال: لأن في حديث أبي يعفور انتهى إلى آخر الليل وهو موافق رواية عائشة وابن عباس وزيد بن خالد الجهني عن النبي ﷺ يعني في وتره آخر الليل.

أما حديث عروة عن عائشة فقد مضى.

---

(١) سبق تخريجه في الحديث الذي قبله (١٤٠٣).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/٣٤، ٣٥) وأبو داود في السنن (١٤٣٥) بنحوه.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/٣٥).

(٤) راجع المصدر السابق.

وحديث القاسم عن عائشة يرد.

وأما حديث ابن عباس فهو مذكور في باب موقف الإمام وأما حديث زيد بن خالد:

١٤٠٩ - فأخبرناه أبو زكريا قال أخبرنا أبو الحسن الطرائفي قال حدثنا عثمان الدارمي قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك.

قال وحدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن أبي بكر عن/أبيه أن عبد الله بن قيس بن مخرمة أخبره عن زيد بن خالد الجهني أنه [٢٣/ ب] قال:

لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ الليلة. قال فتوسدت عتبته أو فسطاطه فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم أوتر فذلك ذلك ثلاث عشرة ركعة(١).

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن مالك.

١٤١٠ - أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرنا أبو النضر قال أخبرنا أبو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر وعمر تذاكرا الوتر عند رسول الله ﷺ فقال أبو بكر:

أما أنا فأوتر في أول الليل.

قال عمر: أما أنا فأوتر في آخر الليل.

فقال النبي ﷺ:

«حذر هذا وقوي هذا»(٢).

١٤١١ - وبإسناده قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر: «متى توتر»؟ قال: قبل أن أنام أو

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/٨).

(٢) أطرافه عند: عبد الرزاق في المصنف (٤٦١٥)، الساعاتي في بدائع المنن (٣٣٠)، الطحاوي في معاني الآثار (١/٣٤٢)، ابن حجر في التلخيص (٢٣١٢)، المتقي الهندي في كنز العمال (٣١٩٣٣).

قال في أول الليل. وقال:

«يا عمر متى توتر» قال: آخر الليل.

فقال النبي ﷺ:

«ألا أضرب لكما مثلاً أما أنت يا أبا بكر فكالذي قال: أَحْرَزْتُ نَهبي وابتغي النوافل. وأما أنت يا عمر: فتعمل بعمل الأقوياء»(١).

وروينا في كتاب السنن في الحديث الصحيح عن أبي سفيان وأبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ قال:

«من خاف أن لا يستيقظ آخر الليل فليوتر أول الليل ثم ليرقد. ومن طمع أن يستيقظ من آخر الليل فليوتر من آخر الليل فإن قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل»(٢).

٢٤٤ - [باب]
من أوتر ثم قام فشفع وتره ومن لم يشفع

[٢٤/ أ] **١٤١٢** - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا/ الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع قال: كنت مع ابن عمر بمكة والسماء متغيمة فخشى ابن عمر الصبح فأوتر بواحدة ثم تكشف الغيم فرأى عليه ليلاً فتشفع بواحدة(٣).

١٤١٣ - أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال: قلت للشافعي:

أفتقول يشفع وتره؟ قال: لا.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/ ٣٥، ٣٦)، وأطرافه عند: أبي داود في السنن (الوتر ب ٧) (١٤٣٤)، الحاكم في المستدرك (١/ ٣٠١)، ابن خزيمة في الصحيح (١٨٥)، ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٣٨٢)، عبد الرزاق في المصنف (٤٦١٧)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٤٥)، الطبراني في المعجم الكبير (١٧/ ٣٠٣)، أحمد في المسند (٣/ ٣٠٩).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/ ٣٥)، وأطرافه عند: مسلم (٥٢٠)، ابن ماجة في السنن (١١٨٧)، أحمد في المسند (٣/ ٣٨٩)، ابن حجر في التلخيص (٢/ ١٧)، ابن خزيمة في الصحيح (١٠٨٦)، السيوطي في الدر المنثور (١/ ٤٠٦).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (١/ ١٤١).

روينا عن ابن عباس أنه كره لابن عمر أن يشفع وتره[١].

قال أحمد:

قد روينا عن أبي بكر الصديق وعمار بن ياسر وعبد الله بن عباس وعائذ بن عمرو وكان من أصحاب الشجرة وأبي هريرة أنه لا يشفع وتره ولا يعيدها[٢].

وقالت عائشة: ذلك الذي يلعب بوتره[٣].

تعني الذي يوتر ثم ينام فإذا قام شفع بركعة ثم صلى ثم أعاد وتره.

١٤١٤ ـ وأخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

نقول من أوتر أول الليل صلى مثنى حتى يصبح وذكر حديث ابن علية عن أبي هارون الغنوي عن حطان بن عبد الله قال قال علي:

الوتر ثلاثة أنواع فمن شاء أن يوتر أول الليل أوتر ثم إن استيقظ فشاء أن يشفعها بركعة ويصلي ركعتين ركعتين حتى يصبح ثم يوتر فعل وإن شاء صلى ركعتين ركعتين حتى يصبح وإن شاء أوتر آخر الليل[٤].

قال الشافعي:

وهم يكرهون أن ينقض وتره ويقولون:

إذا أوتر صلى مثنى مثنى.

أورده في خلافهم عليّ رضي الله عنه.

واحتج الشافعي لقوله في سنن حرملة بما في بعض الحديث أن النبي ﷺ: صلى ركعتي الفجر بعد الوتر وتلك نافلة بعد الوتر في وقت قد يجوز فيه الوتر وذلك أنه قبل صلاة[٥] الصبح ولعله أراد:

١٤١٥ ـ ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد

---

(١) راجع المصدر السابق.

(٢) راجع السنن الكبرى للمصنف (٣/٣٦).

(٣) راجع السنن الكبرى للمصنف (٣/٣٧).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/٣٧).

(٥) جاءت هذه الكلمة مكررة فحذفت التكرار.

الله الصفار قال حدثنا أحمد بن مهران الأصبهاني قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان عن القاسم عن عائشة قالت:

كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل عشر ركعات ويوتر بسجده ويسجد سجدتين للفجر فتلك ثلاث عشرة ركعة(١).

أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن حنظلة واحتج أيضاً بحديث ابن المسيب في وتر أبي بكر الصديق /وقد مضى ذكر أصحابنا ما روينا عن طلق بن علي أنه لم يعد وتره. وقال: [٢٤/ ب]

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا وتران في ليلة»(٢).

٢٤٥ - [بـــاب]
ما يقرأ في الوتر

١٤١٦ - أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن هشيم عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عبد الرحمن عن زادان أن علياً كان يوتر بثلاث يقرأ في كل ركعة بتسع سور من المفصل.

قال الشافعي:

وهم يقولون: يقرأ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾(٣) وفي الثانية بـ ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾(٤). وفي الثالثة: [يقرأ بفاتحة الكتاب و](٥) بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾(٦).

وأما نحن فنقول:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٣) وأطرافه عند: أبي داود في السنن (١٣٣٤)، أحمد في المسند (١٤٥/١)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٢/٢).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣٦/٣) أطرافه عند: أبي داود في السنن (١٤٣٩)، الترمذي في الجامع (٤٧٠)، النسائي في السنن الصغرى (٢٣٠/٣)، أحمد في المسند (٢٣/٤)، ابن أبي شيبة في المصنف (٢٨٦/٢)، ابن خزيمة في الصحيح (١١٠١)، البغوي في شرح السنة (٩٣/٤)، ابن حجر في فتح الباري (٤٨١/٢)، ابن عبد البر في التمهيد (٢٥١/٤).

(٣) سورة الأعلى (الآية: ١).

(٤) سورة الكافرون (الآية: ١).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط وأثبته من الأم (١٤١/١).

(٦) سورة الإخلاص (الآية: ١).

يقرأ فيها بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾(١). و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾(٢). و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾(٣).

ويفصل بين الركعتين والركعة بالتسليم(٤).

وهذا أورده إلزاماً إياهم في خلاف علي مع دعواهم موافقته.

ونحن تبعنا فيه السنة من غير أن نضيق عليه في قراءة غيرهن. والله أعلم.

١٤١٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا الحسين بن الحسن بن أبي أيوب الطوسي قال حدثنا أبو حاتم الرازي قال حدثنا سعيد بن عفير قال حدثنا يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعتين التي يوتر بعدهما:

بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا ٱلْكَافِرُونَ﴾ ويقرأ في الوتر بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾(٥).

وكذلك رواه أبو إسماعيل الترمذي عن سعيد بن كثير بن عفير.

ورواه سعيد بن أبي مريم في آخرين عن يحيى بن أيوب دون هذا البيان وذكروا المعوذتين مع ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الثالثة.

٢٤٦ ـ [بـــاب]
موضع القنوت

قال الشافعي في سنن حرملة:

القنوت كله بعد الركوع.

١٤١٨ ـ وأخبرنا أبو سعيد في كتاب علي وعبد الله قال حدثنا أبو العباس قال/ [٢٥/ أ]

---

(١) سورة الإخلاص (الآية: ١).
(٢) سورة الفلق (الآية: ١).
(٣) سورة الناس (الآية: ١).
(٤) راجع الأم للشافعي (١/١٤١).
(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/٧٣).

أخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن هشيم عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي:

أن علياً كان يقنت في الوتر بعد الركوع[١].

قال الشافعي:

وهم لا يأخذون بهذا يقولون: يقنت قبل الركوع.

قال أحمد:

قد ذكر أبو داود رواية عيسى بن يونس عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ قنت في الوتر قبل الركوع[٢].

ورواية عيسى عن فطر بن خليفة عن زيد عن سعيد مثله.

ورواية حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد عن سعيد ثم ضعف هذه الروايات واستشهد بمخالفتها رواية جماعة يزيد عددهم على هؤلاء دون ذكر القنوت.

قال أحمد:

والمشهور هذا الحديث عن أبان بن أبي عياش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال:

بت مع النبي ﷺ لأنظر كيف يقنت في وتره فقنت قبل الركوع[٣].

وأخبرتني أمي أنه قنت قبل الركوع[٤].

وأبان بن أبي عياش متروك[٥].

ورواه عطاء بن مسلم الحلبي عن العلاء بن السائب عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/٩٣).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/٣٩) بأتم مما هنا.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/٤١).

(٤) راجع المصدر السابق.

(٥) أبان بن عياش فيروز وقيل دينار الزاهد أبو إسماعيل البصري. أحد الضعفاء وهو تابعي صغير يحمل عن أنس وغيره. وهو من موالي عبد القيس (ميزان الاعتدال ١/١٠).

وعطاء بن مسلم ضعيف(١).

والثالث عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قنت في صلاة الصبح بعد الركوع.

٢٤٧ - [باب]
تخفيف ركعتي الفجر

١٤١٩ - أخبرنا أبو إسحاق قال أخبرنا أبو النصر قال أخبرنا أبو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن يحيى بن سعيد قال أخبرني محمد بن عبد الرحمن أنه سمع عمرة تحدث عن عائشة أنها كانت تقول:

كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر فيخففهما حتى إني لأقول هل قرأ فيهما بأم القرآن(٢).

أخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر عن يحيى.

ورواه مسلم عن محمد بن مثنى عن عبد الوهاب.

وذكره الشافعي في سنن حرملة وقال:

هذا ثابت وبهذا نأخذ.

قال/ : وإنما خفف ركعتي الفجر يعجل صلاة الفجر. وفي ذلك تأكيد لتعجيل [٢٥/ب] الفجر بكل حال أمكن تعجيلها ولولا ذلك كان كلما طال من صلاة المرء لنفسه أحب إلينا.

وقد استحب في مختصر البويطي والربيع أن يقرأ في ركعتي الفجر ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا ٱلْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ قال: وإن قرأ غيرهما مع أم القرآن أجزأه إن شاء الله.

(١) عطاء بن مسلم خفاف كوفي نزل حلب... قال أبو حاتم: كان شيخاً صالحاً يشبه يوسف بن أسباط وكان دفن كتبه فلا يثبت حديثه. وقال أبو زرعة: كان يهم. وقال أبو داود: ضعيف.
قلت (أي الذهبي) توفي سنة تسعين ومائة وقد وثقه وكيع وغيره (ميزان الاعتدال ٣/٧٦).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/٤٤) وأطرافه عند: مسلم في الصحيح (المسافرين ب ١٤ رقم ٩٢)، النسائي في السنن الصغرى (٣/٢٥٤)، أحمد في المسند (٦/٢٨٥)، الساعاتي في بدائع المنن (٣١٤)، الطحاوي في معاني الآثار (١/٢٩٧).

قال أحمد:

قد روينا في الحديث الثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قرأ في الركعتين قبل الفجر:

﴿قُلْ يَا أَيُّها ٱلْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

ورويناه في حديث عائشة وابن مسعود وأنس بن مالك عن النبي ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما الآية التي في البقرة قوله:

﴿آمَنَّا بِٱللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾[1] الآية كلها.

وفي الآخرة:

﴿آمَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾[2].

وفي رواية أخرى:

﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾[3].

والتي في آل عمران:

﴿تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾[4].

وهذه الأخبار لا تنافي حديث عمرة عن عائشة لجواز أن يقتصر فيهما على أم القرآن مرة ويزيد عليها أخرى على ممر الأوقات.

وهو مع هذه القراءة تخفيف.

٢٤٨ - [بـــاب]

الاضطجاع بعد ركعتي الفجر أو التحدث بعدهما

قال الشافعي في سنن حرملة:

أخبرنا سفيان قال حدثنا زياد بن سعد عن ابن أبي عتاب عن أبي سلمة عن عائشة قالت:

---

(١) سورة البقرة (الآية: ١٣٦).

(٢) سورة آل عمران (الآية: ١٥٢).

(٣) سورة البقرة (الآية: ١٣٦).

(٤) سورة آل عمران (الآية: ٦٤).

كان رسول ﷺ يصلي ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع حتى يقوم إلى الصلاة[١].

١٤٢٠ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو بكر بن إسحاق قال أخبرنا بشر بن موسى قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان فذكره.

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر وغيره عن سفيان.

والشافعي رحمه الله يشير إلى أنه للفصل بين النافلة والفريضة.

٢٤٩ ـ [بـــاب]
صلاة الضحى

١٤٢١ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران قال/ أخبرنا إسماعيل بن محمد قال [٢٦/ أ] حدثنا سعدان بن نصر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن أبي زياد قال سمعت عبد الله بن الحارث بن نوفل يقول عن أم هانىء:

أنها رأت النبي ﷺ صلى الضحى ثماني ركعات لم تره صلى قبلها ولا بعدها في ثوب قد خالف بين طرفيه[٢].

رواه الشافعي في كتاب حرملة: عن سفيان إلا أنه قال: صلى رسول الله ﷺ يوم الفتح ثماني ركعات لم يسم الضحى ولم يذكر قوله: لم تره.

ورواه الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث عن أبيه عن أم هانىء.
ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم.

وأخرجاه من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أم هانىء وفي حديث كريب عن أم هانىء:

يسلم من كل ركعتين.

وقد ثبت في حديث أبي هريرة:

أوصاني خليلي أبو القاسم ﷺ بثلاث الوتر قبل النوم وصيام ثلاثة أيام من كل

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/ ٤٥) وأطراف عند: البخاري في الصحيح (٢/ ٧١)، الحميدي في المسند (١٧٥).
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/ ٤٨).

شهر وركعتي الضحى(١).

وثبت عن معاذة عن عائشة أن النبي ﷺ: كان يصلي صلاة الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء الله(٢).

والذي روي عنها من أن النبي ﷺ أنه كان لا يصليها إلا أن يجيء من مغيبه فإنما أرادت بذلك أنه كان لا يداوم عليها.

١٤٢٢ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان قال أخبرنا أحمد بن عبيد قال حدثنا إسماعيل القاضي قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن القاسم الشيباني أن زيد بن أرقم قال:

خرج رسول الله ﷺ على أهل قباء وهم يصلون الضحى فقال:
«إن صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال»(٣).

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن علية عن أيوب.

وكذلك رواه قتادة وهشام الدستوائي عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن أرقم.

ورواه الشافعي في سنن حرملة عن سفيان عن أيوب عن القاسم الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفى.

وكذلك رواه جماعة عن سفيان وهو فيما غلط فيه سفيان فقال عن ابن أبي أوفى بدل زيد.

٢٥٠ - [باب]
تحية المسجد

[٢٦/ب] **١٤٢٣** - /أخبرنا أبو إسحاق قال أخبرنا شافع قال أخبرنا أبو جعفر قال حدثني المزني قال حدثنا الشافعي قال حدثنا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/٤٧).
(٢) راجع المصدر السابق.
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/٤٩) أطراف عند: أحمد في المسند (٤/٣٦٧)، الطبراني في المعجم الكبير (٥/٢٣٥).

عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة السلمي أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»[(١)].

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك.

قال الشافعي في سنن حرملة:

وذلك اختيار لا فرض واحتج بأن رسول الله ﷺ ذكر فرض الصلوات فقال:

«خمس صلوات في اليوم والليلة». فقال السائل هل عليّ غيرهما؟ فقال: «لا إلا أن تطوع»[(٢)].

قال ولم أعلم مخالفاً في أن من تركهما لم يقضهما.

قال: وقد روي عن عمر أنه قدم من سفر فوجد النبي ﷺ قاعداً في المسجد وقصد إليه ليخبره عن عمرو بن العاص وكان معه في جيش قال:

فأتيته ولم أركع ثم دخل عمرو فركع قبل أن يأتيه فظننت أو علمت أنه سيظفر.

قال: ولم يحك أن النبي ﷺ أمره بأن يقضي تركه أن يبدأ بالنافلة.

٢٥١ - [بـــاب]

فضل الجماعة والعذر بتركها صلاة الجماعة

١٤٢٤ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو قال حدثنا أبو العباس الأصم قال أخبرنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي ذكر الله تبارك وتعالى الأذان بالصلاة فقال:

﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَاةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُواً وَلَعِباً﴾[(٣)].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥٣/٣) وأطراف الحديث عند: البخاري (١٢١/١)، مسلم (صلاة المسافرين ٦٩)، أحمد في المسند (٢٩٥/٥)، مالك في الموطأ (   ) ط. نفائس. البغوي في شرح السنة (٣٦٥/٢)، ابن حجر في الفتح (٥٣٧/١)، التبريزي في مشكاة المصابيح (٧٠٤)، الساعاتي في بدائع المنن (٣١٥).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣٦١/١، ٨/٢، ٤٦٧)، الشافعي في المسند (ص ٢٣٤)، أطرافه عند البخاري في الصحيح (١٨/١)، مسلم (الإيمان ب ٢ رقم ٨)، الترمذي في الجامع الصحيح (٦١٨)، ابن خزيمة في الصحيح (١٠٦٦)، الطحاوي في مشكل الآثار (٣٥٤/١)، البغوي في شرح السنة (١٠٣/٤)، ابن حجر في الفتح (١٠٦/١)، السيوطي في الدر المنثور (٢٩٣/١)، ابن حجر في التلخيص (١٨٦/٢)، الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (١٦٣/٤).

(٣) سورة المائدة (الآية: ٥٨).

وقال: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾(١).

فأوجب الله والله أعلم إثبات الجمعة وسن رسول الله ﷺ: الأذان للصلوات المكتوبات فاحتمل أن يكون أوجب إتيان صلاة الجماعة في غير الجمعة كما أمر بإثبات الجمعة وترك البيع.

واحتمل أن يكون أذن بها لتصلى لوقتها وقد جمع رسول الله ﷺ مسافراً ومقيماً خائفاً وغير خائف.

وقال جل ثناؤه لنبيه ﷺ:

[٢٧/أ] ﴿وَإِذَا كُنْتَ/ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ [مِنْهُمْ](٢) مَّعَكَ﴾(٣) الآية والتي بعدها.

وأمر رسول الله من جاء الصلاة أن يأتيها وعليه السكينة ورخص في ترك إتيان صلاة الجماعة في العذر بما سأذكره إن شاء الله في موضعه(٤).

فأشبه ما وصفت من الكتاب والسنة أن لا يحل ترك أن يصلى كل مكتوبة في جماعة حتى لا تخلو جماعة مقيمون ولا مسافرون من أن تصلي فيهم صلاة جماعة(٥).

١٤٢٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق قال أخبرني العباس بن الفضل الإسقاطي قال حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا زائدة قال حدثنا السائب ـ يعني ابن حبيش ـ عن معدان بن أبي طلحة اليعمري عن أبي الدرداء قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية»(٦).

---

(١) سورة الجمعة (الآية: ٩).
(٢) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط.
(٣) سورة النساء (الآية: ١٠٢).
(٤) الشافعي في الأم (١/١٥٣).
(٥) الشافعي في الأم (١/١٥٣).
(٦) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/٥٤)، وأطرافه عند: النسائي في السنن الصغرى (٢/١٠٦)، =

قال السائب: يعني بالجماعة الصلاة في الجماعة.

رواه أبو داود في كتاب السنن عن أحمد بن يونس.

١٤٢٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن بها ثم آمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم فوالذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظماً سميناً أو مرماتين(*) حسنتين لشهد العشاء»[١].

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك.

وأخرجه مسلم من حديث ابن عيينة عن أبي الزناد.

وأخرجاه من حديث أبي صالح عن أبي هريرة ببعض معناه وفيه من الزيادة:

«إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا»[٢].

١٤٢٧ ـ أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا/ الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن حرملة أن [٢٧/ ب] رسول الله ﷺ قال:

«بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح لا يستطيعونهما»[٣] أو نحو هذا.

= ابن خزيمة في الصحيح (١٤٨٦)، الدارمي في السنن (١/٤٦١)، الحاكم في المستدرك (١/٢٤٦)، (١/٢١١)، أحمد في المسند (٦/٤٤٦)، البغوي في شرح السنة (٣/٣٤٧)، المنذري في الترغيب (١/٢٧٢).

(*) المرماة: ما بين ظلفي الشاة.

(١) أخرجه الشافعي في الأم (١/١٥٣، ١٥٤)، المصنف في السنن الكبرى (٣/٥٥)، الشافعي في المسند (ص ٥٢) وأطرافه عند: البخاري في الصحيح (١/١٦٥)، مسلم (الحج ٤٧٥)، النسائي في السنن (٢/١٠٧)، البغوي في شرح السنة (٣/٣٤٤)، ابن حجر في فتح الباري (٢/١٢٥)، الساعاتي في بدائع المنن (٣٥٩).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/٥٥)، والبغوي في شرح السنة (٣/٣٤٦).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/٥٩)، الشافعي في المسند (٥٢)، مالك في الموطأ (٢٨٩) ط. النفائس.

قال الشافعي في رواية أبي سعيد:

فيشبه ما قال رسول الله ﷺ من همه بأن يحرق على قوم بيوتهم أن يكون قاله في قوم تخلفوا عن صلاة العشاء لنفاق والله أعلم.

فلا أرخص لمن قدر على صلاة الجماعة في ترك إتيانها إلا من عذر.

١٤٢٨ - أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن هشيم وغيره عن أبي حيان التيمي عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال:

لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد(١).

قيل ومن جار المسجد؟ قال: من أسمعه المنادي.

أورده على طريق الإلزام.

وروي من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعاً وهو ضعيف.

١٤٢٩ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق قال حدثنا أبو بكر بن المؤمل بن الحسن بن عيسى قال حدثنا الفضل بن محمد الشعراني قال حدثنا عمرو بن عون قال أخبرنا هشيم عن شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رفعه قال:

«من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر»(٢).

رفعه هشيم وقراد عن شعبة.

ووقفة جماعة عن شعبة.

ورواه مَغْراء العبدي عن عدي بن ثابت مرفوعاً.

١٤٣٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا عبد الصمد بن علي بن مكرم وأبو بكر الشافعي قالا:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/١١١)، (٣/٥٧) أطراف الأثر عند: الدارقطني في السنن (١/٤٢٠)، الحاكم في المستدرك (١/٢٤٦)، ابن حجر في فتح الباري (١/٤٣٩)، الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٣/٢٩)، الألباني في الإرواء (٢/٢٥١)، العجلوني في كشف الخفا (٢/٥٠٩)، ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٤١٢)، الألباني في الضعيفة (١٨٣).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/٥٧) وأطراف الحديث عند: ابن ماجة في السنن (٧٩٣) الحاكم في المستدرك (١/٢٤٥)، البغوي في شرح السنة (٣/٣٤٨)، المنذري في الترغيب والترهيب (١/٢٧٢)، الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٦/٢٨٥)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٤٢).

حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال:

«من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له».

وروي أيضاً عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً وموقوفاً والموقوف أصح.

٢٥٢ - [بـــاب]

فضل صلاة الجماعة

١٤٣١ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر/ [٢٨/ أ] أن رسول الله ﷺ قال:

«صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»[١].

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف.

ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك.

١٤٣٢ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:

«صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً»[٢] (.....)[٣].

هكذا رواه الربيع.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/ ٦٠) وأطرافه عند: البخاري في الصحيح (١/ ١٦٦)، النسائي في السنن الصغرى (٢/ ١٠٣)، أحمد في المسند (٣/ ٥٥)، مالك في الموطأ (٢٨٥) ط. نفائس، ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٣١)، البغوي في شرح السنة (٣/ ٣٤١)، الطحاوي في مشكل الآثار (١٠٥٢).

(٢) أخرجه الشافعي في المسند (ص ٥٢)، وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/ ٥٩، ٦٠) وأطرافه عند: مسلم في الصحيح (المساجد ب ٤٢ رقم ٢٤٥)، الترمذي في الجامع الصحيح (٢١٥)، أحمد في المسند (٢/ ٤٨٦)، النسائي في السنن الصغرى (٢/ ١٠٣)، أبي عوانة في المسند (٢/ ٢)، البغوي في شرح السنة (٣/ ٣٣٩)، المنذري في الترغيب (١/ ٢٦٠)، السيوطي في الدر المنثور (٥/ ٢٩٩)، الطحاوي في مشكل الآثار (٢/ ٢٩).

(٣) ما بين القوسين جاء موضعه كلمة ممحوة لسوء التصوير.

١٤٣٣ - وقد أخبرنا أبو إسحاق الفقيه قال أخبرنا شافع قال أخبرنا أبو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

«صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك.

هذا هو المشهور من حديث مالك.

وكذلك رواه الشافعي في كتاب السنن رواية حرملة بن يحيى مع حديث مالك عن نافع عن ابن عمر ثم قال:

هذان ثابتان عندنا فينبغي لأهل الإسلام أن يرغبوا في صلاة الجماعة لاستدراكهم فيها من تضعيف الأجر وبسط الكلام في هذا.

وكذلك رواه الحسن بن محمد الزعفراني في القديم عن الشافعي عن مالك عن الزهري.

وأما رواية الربيع حديث أبي الزناد فمن الحفاظ من زعم أن الربيع وهم فيها بدليل رواية الزعفراني والمزني وحرملة.

وزعم بعضهم أن مالك بن أنس روى في الموطأ أحاديث رواها خارج الموطأ بأسانيد أُخر رواها عنه كبار أصحابه.

وهذا الحديث من جملتها فقد رواه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي عن روح بن عبادة عن مالك عن أبي الزناد نحو رواية الربيع.

١٤٣٤ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو الحسن علي بن عيسى بن إبراهيم الثقة قال حدثنا إبراهيم بن أبي طالب وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قالا: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا روح بن عبادة قال أخبرنا/ مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: [٢٨/ ب]

«فضل صلاة الرجل في الجماعة على صلاته وحده خمسة وعشرون جزءاً»(١).

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/ ٦٠) وأطرافه عند: أحمد في المسند (٢/ ٢٦٦)، ابن كثير في البداية والنهاية (١/ ٥٢).

٢٥٣ - [بـــاب]

فضل الجماعة(*) في المسجد الحرام ومسجد المدينة

ذكر الشافعي في سنن حرملة من ذلك:

١٤٣٥ - ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: حدثنا أبو العباس بن يعقوب قال حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال حدثنا محمد بن عبيد عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال:

«صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام»(١).

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبيد الله.

وأخرجه البخاري من وجه آخر.

١٤٣٦ - وأخبرنا أبو عبد الله قال حدثنا أبو العباس قال قال حدثنا الحسن حدثنا محمد بن عبيد قال أخبرنا عبيد الله بن عمر عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ:

«إن ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي»(٢).

أخرجاه في الصحيح من حديث عبيد الله.

وذكر أيضاً في مسجد المدينة أنه أسس على التقوى.

ورويناعن حميد بن صخر عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال دخلت على النبي ﷺ فسألته عن المسجد الذي أسس على التقوى قال:

فقبض قبضة من الحصا ثم ضرب بها الأرض ثم قال: «هذا» يعني مسجد المدينة.

(*) جاءت الكلمة في المخطوط مكررة فحذفت التكرار.

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٢٤٦)، وأطرافه عند: أحمد في المسند (٢/٢٩)، الحاكم في المستدرك (٤/٥٠٩)، الهيثمي في مجمع الزائد (٤/٦)، ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٢٧١)، الطحاوي في معاني الآثار (٣/١٢٧)، المنذري في الترغيب (٢/٢١٣)، أبي نعيم في حلية الأولياء (٣/٣٢٢)، القرطبي في التفسير (٩/٣٧١).

((٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٢٤٦) وأطرافه عند: أحمد في المسند (٢/٥٢٨)، (٢/٣٩٧)، (٣/٣٨٩).

١٤٣٧ - أخبرناه أبو عبد الله قال أخبرنا أبو عبد الله بن يعقوب قال حدثنا حسين بن محمد قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن حميد بن صخر. فذكره بهذا الإسناد والمعنى.

رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة.

٢٥٤ - [باب]

من كره إقامة الجماعة في مسجد قد أقام فيه الإمام الجماعة إذا كان فيها تفرق الكلمة

١٤٣٨ - أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

[٢٩/أ] / وإنما كرهت ذلك لهم لأنه ليس مما فعل السلف قبلنا بل قد عابه بعضهم وبسط الكلام فيه ثم لم يكرهها في مسجد لا يكون له مؤذن راتب وإمام معلوم.

قال: لأنه ليس فيه المعنى الذي وصفت من تفرق الكلمة وأن يترغب رجال عن إمامة رجل فيتخذون إماماً غيره.

قال أحمد قد حكى ابن المنذر كراهية ذلك عن سالم بن عبد الله وأبي قلابة وابن عون وأيوب والبتي ومالك والليث وسفيان الثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي.

وقال في كتاب البويطي:

وقد قيل لا بأس بذلك لقول النبي ﷺ:

«من يتصدق على هذا فيصلي معه»[١].

١٤٣٩ - أخبرناه أبو الحسن المقري قال أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق قال حدثنا يوسف بن يعقوب قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا وهب عن سليمان الأسود عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي وحده فقال:

«ألا رجل يتصدق على هذا ويصلي معه»[٢].

---

(١) إرواء الغليل للألباني (٢/ ٣١٦) وكنز العمال للمتقي الهندي (٣٤٢٧).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٣٠٣، ٣/ ٦٩) وأطرافه عند: أبي داود في السنن (٥٧٤)، أحمد في المسند (٥/ ٢٥٤)، ابن حجر في الفتح (٢/ ١٤٢)، الحاكم في المستدرك (١/ ٢٠٩)، =

١٤٤٠ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل قال أخبرنا أبو سهل بن زياد القطان قال حدثنا إسحاق بن الحسن الحربي قال حدثنا عفان قال حدثنا وهيب بن خالد. فذكره بإسناده إلا أنه قال:

دخل رجل المسجد وقد صلى رسول الله ﷺ فقال:

قال أحمد:

وقد روينا عن يونس بن أبي عثمان قال جاءنا أنس بن مالك وقد صلينا فأذن وأقام وصلى بأصحابه.

وعن يونس عن الحسن أنه كرهه.

قال أحمد:

وفي حديث أبي سعيد دلالة على أنه إذا ائتم واحد برجل فهي صلاة جماعة كما قال الشافعي قال: وكلما كثرت الجماعة مع الإمام كان أحب إليّ وأقرب إن شاء الله من الفضل(*).

= الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٤٥)، ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٣٢٢)، الزيلعي في نصب الراية (٢/٥٧).

(*) آخر الجزء الرابع عشر حسب تقسيم المؤلف رحمنا الله وإياه.



الجزء الخامس عشر

[٢٩/ ب]

/بسم الله الرحمن الرحيم(*)

رب أنعمت فزد

١٤٤١ - أخبرنا الشيخ الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي الحافظ الزاهد رضي الله عنه قال أخبرنا أبو الحسين بن الفضل قال أخبرنا أبو سهل بن زياد القطان قال حدثنا إسحاق بن الحسن الحربي قال حدثنا عفان قال حدثنا وهيب بن خالد. فذكره بإسناده إلا أنه قال:

دخل رجل المسجد وقد صلى رسول الله ﷺ فقال: -

[قال أحمد:

وقد روينا عن يونس عن أبي عثمان قال جاءنا أنس بن مالك: وقد صلينا فأذن وأقام وصلى بأصحابه.

وعن يونس عن الحسن أنه كرهه.

قال أحمد:

وفي حديث أبي سعيد دلالة على أنه إذا ائتم واحد برجل فهي صلاة جماعة كما قال الشافعي.

قال: وكلما كثرت الجماعة مع الإمام كان أحب إليّ وأقرب إن شاء الله من الفضل](1).

١٤٤٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب

(*) أول الجزء الخامس عشر حسب تقسيم المصنف رحمنا الله وإياه.

(١) ما بين المعقوفين جاء في الأصل كذا مكرر.

العدل قال حدثنا يحيى بن أبي طالب قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء قال أخبرنا شعبة قال وأخبرنا إبراهيم بن إسماعيل القاري قال حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي بصير عن أُبي بن كعب قال صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح فقال:

«أشاهد فلان لنفر من المنافقين لم يشهدوا الصلاة» ثم قال:

«إن هاتين الصلاتين من أثقل الصلوات على المنافقين ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا».

- يعني صلاة العشاء والصبح - ثم قال رسول الله ﷺ:

عليكم بالصف المقدم فإنه مثل صف الملائكة ولو تعلمون [ما][*] فيه لابتدرتموه»[1].

وقال:

«صلاتك مع الرجل أزكى من صلاتك وحدك وصلاتك مع الرجلين أزكى من صلاتك مع الرجل وما أكثرت فهو أحب إلى الله عز وجل»[2].

أقام إسناده شعبة والثوري وإسرائيل في آخرين. وعبد الله بن أبي بصير سمعه من أُبيّ مع أبيه وسمعه/ أبو إسحاق منه ومن أبيه. [٣٠/ أ]

قاله شعبة وعلي بن المديني.

٢٥٥ - [بـــاب]

العذر في ترك الجماعة بالبرد والريح والظلمة والمطر

١٤٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أنه أذن في ليلة ذات برد وريح فقال ألا صلوا في الرحال ثم قال:

(*) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط وهو من الكبرى (٣/٦٨).

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/٦٨) بنحوه وأطرافه عند: أحمد في السمند (٥/١٤٠)، النسائي في السنن الصغرى (الإمامة ب ٤٥)، المتقي الهندي في كنز العمال (٢٠٢٥١)، الحاكم في المستدرك (١/٢٤٧).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/٦١، ٦٨).

إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول:
«ألا صلوا في الرحال»(١).

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف.

ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى. كلاهما عن مالك.

١٤٤٤ ـ أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يأمر مناديه في الليلة المطيرة والليلة الباردة ذات ريح «ألا صلوا في رحالكم»(٢).

١٤٤٥ ـ أخبرنا أبو إسحاق الفقيه قال أخبرنا شافع بن محمد قال أخبرنا أبو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا سفيان قال سمعت الزهري يحدث عن محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك قال: قلت يا رسول الله إني محجوب البصر وإن السيول تحول بيني وبين المسجد فهل لي من عذر؟

فقال له النبي ﷺ:
«هل تسمع النداء».

قال: نعم. فقال النبي ﷺ:
«ما أجد لك عذراً إذا سمعت النداء»(٣).

قال الشافعي قال سفيان:
وفيه قصة لم أحفظها.

قال الشافعي:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/ ٧٠) وأطرافه عند: البخاري في الصحيح (١/ ١٦٣)، مسلم في الصحيح (صلاة المسافرين ٢٢، ٢٣)، أحمد في المسند (٢/ ١٠)، ابن حجر في الفتح (٢/ ١١٣)، أبي عوانة في المسند (٢/ ١٧)، الربيع بن حبيب في المسند (١/ ٣٧)، الساعاتي في بدائع المنن (٣٦٢).

(٢) راجع تخريجات الحديث الذي قبله.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/ ٥٧) بنحوه وأطرافه عند: ابن ماجة في السنن (٧٩٢)، أبي داود في السنن (٥٥٢)، الحاكم في المستدرك (١/ ٢٤٧)، عبد الرزاق في المصنف (١٩١٣)، الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٢٤٦).

هكذا حدثناه سفيان وكان يتوقاه ويعرف أنه لا يضبطه وقد أوهم فيه فيما نرى. والله أعلم.

والدلالة على ذلك أن مالكاً أخبرنا عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك وكان يؤم قومه وهو أعمى.

وأنه قال لرسول الله ﷺ: إنها تكون الظلمة والمطر والسيل وأنا رجل ضرير البصر فقيل يا رسول الله في بيتي مكاناً اتخذه/ مصلى. قال: فجاءه رسول الله ﷺ فقال: [٣٠/ب]

«أين تحب أن أصلي»[1].

فأشار له إلى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله ﷺ.

قال: وأخبرنا أيضاً إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن محمود عن عتبان بن مالك أنه كان يؤم قومه وهو أعمى.

قال أحمد:

اللفظ الذي رواه ابن عيينة في هذا الإسناد إنما هو قصة ابن أم مكتوم الأعمى.

وتلك القصة رويت عن ابن أم مكتوم من أوجه.

ورويت في حديث أبي هريرة وإنما أراد والله أعلم لا أجد لك عذراً أو رخصة تلحق فضيلة من حضرها.

فقد رخص لعتبان بن مالك في التخلف عن حضورها.

وبالله التوفيق.

٢٥٦ - [بـــاب]

العذر في ترك الجماعة لقضاء الحاجة

١٤٤٦ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥٣/٣، ٧١) وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (١١٥/١)، مسلم في الصحيح (المساجد ٢٦٣)، ابن خزيمة (١٦٥٣)، أبي عوانة في المسند (١١/١)، ابن حجر في الفتح (٥١٨/١)، البغوي في شرح السنة (٣٩٥/٢).

الله بن الأرقم أنه كان يؤم أصحابه يوماً فذهب لحاجته ثم رجع فقال:

سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة»(١).

١٤٤٧ - وأخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم أنه خرج إلى مكة فصحبه قوم فكان يؤمهم فأقام الصلاة وقدم رجلاً وقال:

قال رسول الله ﷺ:

«إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط».

قال الشافعي في رواية المزني:

وقد نهى أن يصلي وهو يدافع الأخبثين الغائط والبول.

قال أحمد:

وهذا الحديث فيما:

١٤٤٨ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران قال أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المصري قال حدثنا يحيى بن أيوب قال حدثنا ابن أبي مريم قال حدثنا سليمان بن بلال ومحمد بن جعفر قالا: حدثنا أبو حزرة يعقوب بن مجاهد عن عبد الله بن محمد بن أبي عتيق عن عائشة قالت: قال/ النبي ﷺ: [٣١/أ]

«لا يصلين أحدكم بحضرة الطعام ولا وهو يدافع الأخبثين الغائط والبول»(٢).

قال ابن أبي مريم وحدثني الدراوردي عن محمد بن أبي عتيق عن أبيه عن عائشة مثله.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث إسماعيل بن جعفر عن أبي حزرة ومحمد بن أبي عتيق هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/٧٢) والشافعي في المسند (ص ٥٣) وأطرافه عند: النسائي في السنن الصغرى (٢/١١١)، البغوي في شرح السنة (٣/٣٥٩)، المتقي الهندي في كنز العمال (٢٠٠٦٧).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/٧١)، وأطرافه عند: أحمد في المسند (٦/٧٣)، البغوي في شرح السنة (٣/٣٥٨)، أبي عوانة في المسند (١/٢٦٨)، ابن عبد البر في التمهيد (٨/٨٢).

الصديق وأبو عتيق هو محمد بن عبد الرحمن أدرك النبي ﷺ.

٢٥٧ - [باب]
العذر في ترك الجماعة بحضور عشائه ونفسه شديدة التوقان إليه

١٤٤٩ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه قال أخبرنا شافع بن محمد قال أخبرنا أبو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن الزهري قال سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ:

«إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء»(١).

وبإسناده قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ قال:

«إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء».

أخرجاهما في الصحيح من حديث الزهري وهشام.

٢٥٨ - [باب]
العذر في ترك الجماعة بالمرض وغيره

١٤٥٠ - أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال الشافعي:

وأرخص له في ترك الجماعة بالمرض لأن رسول الله ﷺ مرض فترك أن يصلي بالناس أياماً كثيرة.

وبالخوف وبالسفر وبمرض وبموت من يقوم بأمره وبإصلاح ما يخاف فوت إصلاحه من ماله ومن يقوم بأمره(٢). وبسط الكلام فيه.

١٤٥١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن إسحاق قال حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال

---

(١) أطرافه عند: مسلم في الصحيح (مساجد ٦٤)، الترمذي في الجامع (٣٥٣)، النسائي في الصغرى (١١١/٢)، أحمد في المسند (١١٠/٣)، الدارمي في السنن (٢٩٣/١)، ابن خزيمة في الصحيح (٩٣٤)، البغوي في شرح السنة (٣٥٥/٣)، الطحاوي في مشكل الآثار (٤٠١/٢)، الزيلعي في نصب الراية (١٠١/٢)، أبي نعيم في الحلية (٢١٢/٨).

(٢) راجع الأم للشافعي (١٥٦/١).

أخبرني أنس بن مالك الأنصاري أن أبا بكر كان يصلي بهم في وجع النبي ﷺ الذي توفي فيه.

وذكر الحديث.

أخرجاه في الصحيح.

وروينا عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى / الله عليه وسلم: [٣١/ ب]

«من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر لم تقبل منه تلك الصلاة التي صلاها»[١].

قالوا: وما عذره؟ قال خوف أو مرض.

١٤٥٢ - أخبرناه أبو سعد الماليني قال أخبرنا أبو أحمد بن عدي قال حدثنا محمد بن داود بن دينار قال حدثنا أبو رجاء قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير عن أبي جناب عن مَغْراء العبدي عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

بذلك رواه أبو داود في السنن عن قتيبة.

٢٥٩ - [بـــاب]
من أكل ثوماً أوْ بصلاً

١٤٥٣ - أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن وكيع أو أبي وكيع: أن علياً قال: لا يحل أكل الثوم إلا مطبوخاً.

قال الشافعي:

وليسوا يقولون بهذا بل ينكرونه ويقولون ما يقول هذا أحدٌ.

أورده فيما ألزمهم في خلاف علي.

قال: ونروي عن النبي ﷺ أنه قال:

«من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مساجدنا يؤذينا بريح الثوم»[٢].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/ ٧٥)، وأطرافه عند: أبي داود في السنن (٥٥١)، الحاكم في المستدرك (١/ ٢٤٥)، الدارقطني في السنن (١/ ٤٢١)، التبريزي في مشكاة المصابيح (١٠٦٨).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/ ٧٧)، وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (المساجد ٧٦)، أحمد في المسند (٢/ ٤٢٩)، عبد الرزاق في المصنف (١٧٤١)، ابن خزيمة في الصحيح =

قال الشافعي:

وهذا الذي نأخذ به.

قال أحمد:

أما الحديث المرفوع فهو بهذا اللفظ فيما:

١٤٥٤ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق قال أخبرنا أبو الحسن الطرائفي قال حدثنا عثمان بن سعيد قال حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك قال:

وحدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك عن أبي شهاب عن سعيد بن المسيب أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: فذكره.

قال القعنبي في روايته: «مسجدنا» وقال ابن بكير «مساجدنا». وهذا مرسل. وقد رواه معمر بن راشد عن الزهري موصولاً.

١٤٥٥ ـ أخبرناه أحمد بن أبي العباس الزوزني قال أخبرنا سليمان بن أحمد اللخمي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق.

١٤٥٦ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو بكر بن إسحاق قال أخبرنا أحمد بن سلمة قال حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال/ رسول الله ﷺ: [٣٢/ أ]

«من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ولا تؤذينا بريح الثوم».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع.

وفي بعض الروايات عن ابن عمر عن النبي ﷺ في هذا الحديث:

«فلا يأتين المساجد».

وفي بعضها: «فلا يقربن مسجدنا».

وأما حديث علي:

= (١٦٦٧)، ابن عبد البر في التمهيد (٦/٤١٦)، المنذري في الترغيب (١/٢٢٤)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/١٨).

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/٧٨) وأطرافه عند: الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/١٧)، الطحاوي في معاني الآثار (٤/٢٣٨)، المتقي الهندي في كنز العمال (٤٠٩٢٢).

(*) جُحش: أي خدش أو جرح.

١٤٥٧ ـ فأخبرناه أبو علي الروذباري قال أخبرنا أبو بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا الجراح أبو وكيع عن أبي إسحاق عن شريك عن علي قال: نهى عن أكل الثوم إلا مطبوخاً.

شريك هذا هو ابن حنبل.

وروينا في حديث معاوية بن قرة عن أبيه عن النبي ﷺ قال:

«من أكل من هاتين الشجرتين فلا يقربن مسجدنا فإن كنتم لا بد أكليهما فأميتوهما طبخاً»[1].

وزعم أبو سليمان الخطابي أنه إنما أمره باعتزال المسجد عقوبة له وليس هذا من باب الأعذار.

٢٦٠ ـ [باب]

صلاة الإمام قاعداً بقيام

١٤٥٨ ـ أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله:

وإنما اخترت أن يوكل الإمام إذا مرض رجلاً صحيحاً يصلي بالناس قائماً.

إن مرض رسول الله ﷺ كان أياماً كثيرة وإنما لم نعلمه صلى بالناس جالساً في مرضه إلا مرة لم يصل بهم بعدها علمته حتى لقي الله عز وجل.

فدل ذلك على أن التوكيل بهم والصلاة قاعداً جائزان عنده معاً وكان ما صلى بهم غيره بأمره أكثر من ذلك.

١٤٥٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

وقد روي عن النبي ﷺ فيما قلت شيء منسوخ وناسخ فذكر الحديث الذي:

١٤٦٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله/ عليه وسلم: [٣٢/]

ركب فرساً فصرع عنه فجُحش(*) شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهو

قاعد فصلينا وراءه قعوداً.

فلما انصرف قال:

«إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين»[1].

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك.

١٤٦١ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاكٍ فصلى جالساً وصلى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال:

«إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً»[2].

أخرجه البخاري من حديث مالك.

وأخرجه مسلم من حديث هشام.

قال الشافعي في رواية أبي عبد الله:

وهذا ثابت عن رسول الله ﷺ منسوخ بسنته وذلك أن أنس بن مالك يروي أن النبي ﷺ صلى جالساً من سقطة فرس وعائشة تروي ذلك وأبو هريرة يوافق روايتهما.

وأمر من خلفه في هذه العلة بالجلوس إذا صلى جالساً.

ثم تروي عائشة: أن النبي ﷺ في مرضه الذي مات فيه جالساً والناس خلفه قياماً.

---

(١) أخرجه الشافعي في المسند (ص٥٨)، المصنف في السنن الكبرى (٣/ ٧٩) ومالك في الموطأ (٣٠١) ط. دار النفائس. وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٣٢٦).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٢٦١، ٣٠٤)، مالك في الموطأ (٣٠٢) ط. النفائس وأطرافه عند: البخاري في الصحيح (١/ ١٧٧)، أبي داود في السنن (٦٠٥)، النسائي في السنن الصغرى (٢/ ١٤٢)، ابن ماجه في السنن (١٢٣٧)، أحمد في المسند (٦/ ٥١)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٧٨)، البغوي في شرح السنة (٣/ ٤٢١)، الحميدي في المسند (١١٨٩).

قالت[١]: وهي آخر صلاة صلاها بالناس بأبي وأمي ﷺ حتى لقي الله عز وجل.

وهذا لا يكون إلا ناسخاً.

١٤٦٢ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه فأتى أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس فاستأخر أبو بكر فأشار إليه رسول الله/ صلى الله عليه وسلم: أن كما أنت فجلس [٣٣/ أ] رسول الله ﷺ إلى جنب أبي بكر فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر[٢].

١٤٦٣ - وأخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن يحيى بن حسان قال أخبرنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان وجعاً فأمر أبا بكر أن يصلي بالناس فوجد النبي ﷺ خفة فجاء فقعد إلى جنب أبي بكر فأمّ رسول الله ﷺ أبا بكر وهو قاعد وأمّ أبو بكر الناس وهو قائم[٣].

قال الشافعي في روايتنا عن أبي سعيد في غير هذا الموضع:

فإن قيل: فقد إئتم أبو بكر بالنبي ﷺ والناس بأبي بكر.

قيل: الإمام رسول الله ﷺ وأبو بكر مأموم علم لصلاة رسول الله ﷺ لأن رسول الله ﷺ كان جالساً ضعيف الصوت وكان أبو بكر قائماً يرى ويسمع.

قال الشافعي في رواية أبي عبد الله:

وذكر إبراهيم النخعي عن الأسود عن عائشة عن النبي ﷺ وأبي بكر مثل حديث عروة: أن النبي ﷺ صلى قاعداً وأبو بكر قائماً يصلي بصلاة رسول[٤] الله ﷺ وهم وراءه قياماً.

---

(١) في المخطوط: قال وهو تحريف.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨٢/٣).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨٢/٣).

(٤) جاء فوقها في المخطوط لفظ (النبي).

١٤٦٤ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه قال أخبرنا إسماعيل بن قتيبة قال حدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت:

لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يؤذنه بالصلاة فقال مروا أبا بكر يصلي بالناس فذكر الحديث[١].

قالت: فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة قالت:

فقام يهادا بين رجلين ورجلاه تخطان في الأرض قالت: فلما دخل المسجد سمع أبو بكر حسه ذهب ليتأخر فأومى إليه/ رسول الله ﷺ قم مكانك فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر قالت: [٣٣/ ب]

فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالساً وأبو بكر قائماً يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر[٢].

ورواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن أبي معاوية وعن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي معاوية ووكيع.

ورواه البخاري عن قتيبة عن أبي معاوية.وأخرجه مسلم أيضاً من حديث عيسى بن يونس وعلي بن مسهر عن الأعمش بمعناه دون ذكر اليسار.

وأخرجه البخاري عن مسدد عن عبد الله بن داود عن الأعمش وقال في الحديث: فلما رآه أبو بكر ذهب يتأخر فأشار إليه أن صل.

فقام أبو بكر وقعد رسول الله ﷺ إلى جنبه يصلي وأبو بكر يسمع الناس التكبير. ثم قال البخاري: وتابعه محاضر عن الأعمش.

وأخرج أيضاً أحاديث حفص بن غياث عن الأعمش وفيه ما دل على أن النبي ﷺ كان إماماً وأبو بكر يصلي بصلاته

وأخرجا حديث عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه مسنداً في أوله مرسلاً في آخره بمعناه.

---

(١) انظر في السنن الكبرى للمصنف (٢/ ٣٠٤)، (٣/ ٨١).
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى بتمامه (٣/ ٨١).

١٤٦٥ ـ أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن يحيى بن سعيد عن ابن أبي مليكة عن عبيد بن عمير قال أخبرتني الثقة ـ كأنه يعني عائشة ـ ثم ذكر صلاة النبي ﷺ وأبو بكر إلى جنبه مثل معنى حديث هشام بن عروة عن أبيه.

قال الشافعي في رواية أبي سعيد لم يأمرهم بجلوس ولم يجلسوا ولولا أنه منسوخ صاروا إلى الجلوس بمتقدم أمره إياهم بالجلوس وبسط الكلام في هذا.

قال الشيخ:

والذي روي في حديث جابر من أمر النبي ﷺ بالجلوس فإنما هو حين صرع عن فرسه وذلك بين في رواية/ أبي سفيان عن جابر مطلق مجمل في رواية أبي الزبير [٣٤/ أ]
قال الربيع: فقلت للشافعي: فإنا نقول لا يصلي أحد بالناس جالساً ونحتج بآثار.

روينا عن ربيعة أن أبا بكر صلى برسول الله ﷺ.

فإن كان هذا ثابتاً فليس فيه خلاف لما أخذنا به ولا ما تركنا من هذه الأحاديث.

قد مرض رسول الله ﷺ أياماً وليالي لم يبلغنا أنه صلى بالناس إلا صلاة واحدة.

وكان أبو بكر يصلي بالناس في أيامه تلك وصلاة النبي ﷺ مرة لا تمنع أن يكون صلى أبو بكر غير تلك الصلاة بالناس مرة ومراراً.

فكذلك لو صلى رسول الله ﷺ خلف أبي بكر مرة ومراراً لم يمنع ذلك أن يكون صلى خلفه أبو بكر أخرى كما كان أبو بكر يصلي خلف رسول الله ﷺ أكثر عمره.

قال الربيع:
فقلت للشافعي فقد ذهبنا إلى توهين حديث هشام بن عروة بحديث ربيعة.

قال الشافعي:

إنما ذهبتم إليه بجهالتكم بالحديث والحجج حديث ربيعة مرسل لا يثبت مثله ونحن لم نثبت حديث هشام عن أبيه حتى أسنده هشام عن أبيه عن عائشة والأسود عن عائشة عن النبي ﷺ فكيف إحتججتم بما لا يثبت من الحديث على ما ثبت وهو إذا ثبت حتى يكون أثبت حديث يكون كما وصفت لا يخالف حديث عروة ولا أنس ولا يوافقه ولا معنى فيه من حديثنا.

قال أحمد:

قد ثبت حديث عائشة في إئتمام أبي بكر وهو قائم برسول الله ﷺ وهو قاعد وكان ذلك في صلاة الظهر.

١٤٦٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني أبو جعفر محمد بن صالح بن هانىء قال حدثنا محمد بن عمرو الحرشي قال أخبرنا أحمد بن يونس قال حدثنا زائدة قال حدثنا موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله قال: دخلت على عائشة فقلت لها:

ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ؟ فقالت: بلى. ثقل النبي صلى الله عليه/ وسلم فقال: «أصلى الناس» فقلنا[١]: لا وهم ينتظرونك يا رسول الله قال: [٣٤/ ب]

«ضعوا ماء في المخضب» قالت: ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال:

«أصلى الناس» قلنا[٢]: لا وهم ينتظرونك. قال: «ضعوا لي ماء في المخضب».

فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه فأفاق فقال:

«أصلى الناس» قلنا[٣]: لا وهم ينتظرونك فقال:

«ضعوا لي ماء في المخضب» ففعلنا.

فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال:

«أصلى الناس» قلنا: لا وهم ينتظرونك يا رسول الله والناس عكوف في المسجد لصلاة العشاء الآخرة.

قالت: فأرسل رسول الله ﷺ إلى أبي بكر بأن يصلي بالناس قالت فأتاه الرسول فقال:

إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تصلي بالناس. فقال أبو بكر وكان رجلاً رقيقاً يا عمر صل بالناس فقال له عمر: أنت أحق بذلك.

---

(١) في المخطوط: فقلت: والتصويب من الكبرى (١/ ١٢٣).

(٢) في المخطوط: قال: والتصويب من المصدر السابق.

(٣) في المخطوط: قلت: والتصويب من المصدر السابق.

فصلى أبو بكر تلك الأيام ثم أن النبي ﷺ وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر وأبو بكر يصلي بالناس فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر فأومى إليه رسول الله ﷺ أن لا تتأخر قال:

أجلساني إلى جنبه فأجلساه إلى جنب أبي بكر الصديق» قال: فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر والنبي ﷺ قاعد(١).

قال عبيد الله: فدخلت على عبد الله بن عباس فقلت له: ألا أعرض عليك ما حدثتني به عائشة عن مرض رسول الله ﷺ؟ قال: هات.

فعرضت عليه حديثها فما أنكر منه شيئاً غير أنه قال: أسمت لك الرجل الذي كان مع العباس قلت: لا. قال: هو: عليّ(١).

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح عن أحمد بن يونس.

قال أحمد:

هذا الحديث الثابت بذلك على أن أبا بكر صلى بالناس أياماً وأن النبي ﷺ خرج لصلاة الظهر فأتم به أبو بكر فيها/ وهو قائم ورسول الله ﷺ قاعد. وفي حديث [٣٥/ أ] الأسود عن عائشة:

فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر. وفي ذلك إثبات كونه إماماً لوقوفه موقف الأئمة مع قولها: يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ.

فأما قول ربيعة أن أبا بكر صلى برسول الله ﷺ فهو منقطع كما قال الشافعي.

وقد روي موصولاً عن نعيم بن أبي هند عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة مع اختلاف في لفظ الحديث.

وكان شعبة يرويه عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة.

وشك في أيهما كان المقدم والذي نعرفه بالاستدلال بسائر الأخبار أن الصلاة التي صلاها رسول الله ﷺ خلف أبي بكر هي صلاة الصبح من يوم الأثنين وهي آخر صلاة صلاها حتى مضى لسبيله وهي غير الصلاة التي صلاها أبو بكر خلفه كما قال الشافعي رحمه الله.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/ ١٢٣) مختصراً وفي (٨/ ١٥١) بتمامه كما هنا.

١٤٦٧ ـ أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل قال حدثنا أبو العباس الأصم قال حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني قال أخبرنا ابن أبي مريم قال أخبرنا يحيى بن أيوب قال حدثني حميد الطويل عن ثابت البناني حدثه عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ صلى خلف أبي بكر في ثوب واحد برد مخالفاً بين طرفيه فلما أراد أن يقوم قال: «ادع لي أسامة بن زيد»(١).

فجاء فأسند ظهره إلى نحره فكانت آخر صلاة صلاها.

قال أحمد:

فهذا يدلك على أن الصلاة التي صلاها خلف أبي بكر هي آخر صلاة صلاها.

وآخر صلاة صلاها هي صلاة الصبح يوم الاثنين وهو اليوم الذي مضى فيه لسبيله ﷺ.

ثم هذا الحديث لا يخالف ما ثبت عن الزهري عن أنس في صلاتهم يوم الاثنين وكشف النبي ﷺ ستر الحجرة ونظره إليهم وهم صفوف في الصلاة وأمره أياهم بإتمامها ثم إرخائه الستر.

[٣٥/ ب] فإن ذلك إنما كان في الركعة/ الأولى ثم أنه وجد في نفسه خفة فخرج فأدرك معه الركعة الثانية وهو المراد بما قال في رواية ثابت.

والذي يدل على ذلك ما ذكر موسى بن عقبة عن ابن شهاب وذكره أبو الأسود عن عروة أن النبي ﷺ أقلع عنه الوعك ليلة الاثنين فغدا إلى صلاة الصبح وهو قائم في الأخرى فتخلص رسول الله ﷺ حتى قام إلى جنب أبي بكر فاستأخر أبو بكر فأخذ رسول الله ﷺ بثوبه فقدمه في مصلاه فصفا جميعاً ورسول الله ﷺ جالس وأبو بكر قائم يقرأ القرآن فلما قضى أبو بكر قراءته قام رسول الله ﷺ فركع معه الركعة الآخرة ثم جلس أبو بكر حين قضى سجوده يتشهد والناس جلوس فلما سلم أتم رسول الله ﷺ الركعة الآخرة ثم انصرف إلى جزع من جزوع المسجد فذكر القصة في دعائه أسامة بن زيد وعهده إليه فيما بعثه فيه من وفاة رسول الله ﷺ يومئذ.

١٤٦٨ ـ أخبرناه أبو الحسين بن الفضل قال أخبرنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يعقوب بن سفيان قال حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا محمد بن فليح عن

---

(١) أخرجه المصنف في دلائل النبوة (١٩٢/٧).

موسى بن عقبة قال قال ابن شهاب.

١٤٦٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو جعفر البغدادي قال حدثنا محمد بن عمرو بن خالد قال حدثنا أبي قال حدثنا ابن لهيعة قال حدثنا أبو الأسود عن عروة فذكرا ـ يعني ما قلنا ـ وأتم منه.

قال أحمد:

فالصلاة التي صلاها أبو بكر وهو مأموم هي صلاة الظهر وهي التي خرج فيها رسول الله ﷺ بين العباس وعلي.

والصلاة التي صلاها أبو بكر وهو إمام هي صلاة الصبح وهي التي خرج فيها رسول الله ﷺ بين الفضل بن العباس وغلام له.

وفي ذلك جمع بين الأخبار التي وردت في هذا الباب وبالله التوفيق.

١٤٧٠ ـ أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو/ العباس قال أخبرنا الربيع قال قال [٣٦/ أ] الشافعي رحمه الله:

روى جابر الجعفي عن الشعبي أن النبي ﷺ قال:

«لا يؤمّنّ أحد بعدي جالساً»[١].

وقد علم الذي احتج بهذا أن ليست فيه حجة ولأنه لا يثبت لأنه مرسل ولأنه عن رجل يرغب الناس عن الرواية عنه.

قال أحمد:

جابر بن يزيد الجعفي متروك عند أهل العلم بالحديث في روايته مذموم في رأيه ومذهبه.

وقال لنا أبو بكر بن الحارث قال لنا أبو الحسن الدارقطني لم يروه غير جابر[٢]

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/ ٨٠) وأطرافه عند: الدارقطني في السنن (١/ ٣٩٨)، ابن حجر في الفتح (١/ ٥٩)، (٢/ ١٧٥)، الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٤٩)، ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ١٤٢، ١٤٣)، المتقي الهندي في كنز العمال (٢٠٥١٧).

(٢) قال الذهبي في الميزان (١/ ٣٧٩): جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي الكوفي.
أحد علماء الشيعة... قال ابن مهدي عن سفيان: كان جابر الجعفي ورعاً في الحديث ما رأيت أورع منه في الحديث. وقال شعبة: صدوق. وقال يحيى بن أبي بكير عن شعبة: كان جابر إذا قال: أخبرنا أو =

الجعفي وهو متروك والحديث مرسل لا تقوم به حجة.

قال أحمد:

وهو مختلف فيه على جابر الجعفي فروي عن ابن عيينة عن جابر كما قال الشافعي.

ورواه إبراهيم بن طهمان عن جابر عن الحكم قال: كتب عمر لا يؤمّن أحد جالساً بعد النبي ﷺ.

وهذا مرسل موقوف.

وراوية[1] عن الحكم ضعيف.

١٤٧١ - أخبرنا أبو عبد الله قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال:

وقد روي في هذا الصنف شيء يغلط فيه بعض من يذهب إلى الحديث وذلك أن عبد الوهاب الثقفي أخبرنا عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير عن جابر أنهم خرجوا يشيعونه وهو مريض فصلى جالساً وصلوا خلفه جلوساً قال:

وأخبرنا الثقفي عن يحيى بن سعيد أن أسيد بن حضير فعل مثل ذلك.

قال الشافعي:

وفي هذا ما يدل على أن الرجل يعلم الشيء عن رسول الله ﷺ لا يعلم خلافه عنه فيقول بما علم ثم لا يكون في قوله بما علم وروى حجه على أحد علم أن رسول الله ﷺ قال قولاً أو عمل عملاً ينسخ العمل الذي قال به غيره وعمل به وبسط الكلام في هذا وأراد أنهما إنما فعلا ذلك لأنهما لم يعلما ما نسخه.

قال: وفي هذا دليل على أن علم الخاصة يوجد عند بعض ويعزب عن بعض.

= حدثنا أو سمعت فهو من أوثق الناس... وقال ابن عبد الحكم: سمعت الشافعي يقول: قال سفيان الثوري لشعبة: لئن تكلمت في جابر الجعفي لأتكلمن فيك... وقال النسائي وغيره: متروك وقال يحيى: لا يكتب حديثه ولا كرامة له. قال أبو داود: ليس عندي بالقوي في الحديث.

(١) جاءت في المخطوط (ورواية) وهو سهو.

٢٦١ ـ [بـــاب]

من تجب عليه الصلاة

احتج الشافعي رحمه الله بآية الاستأذان والابتلاء في وجب الفرائض/ على [٣٦/ ب] الإنسان بالبلوغ قال: وفرض الله الجهاد فأبان رسول الله ﷺ أنه على من استكمل خمس عشرة سنة بأن أجاز ابن عمر عام الخندق ابن خمس عشرة سنة ورده عام أحد ابن أربع عشرة سنة.

وحديث ابن عمر يرد في موضعه بإسناده.

وقال في مختصر البويطي والربيع:

ويأمر الصبي بالصلاة إذا عقل ابن سبع سنين.

١٤٧٢ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري قال أخبرنا أبو بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده قال قال النبي ﷺ:

«مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها»(١).

وروينا عن عبد الله بن مسعود أنه قال: حافظوا على أولادكم في الصلاة وعلموهم الخير فإنما الخير عادة.

٢٦٢ ـ [بـــاب]

اختلاف نية الإمام والمأموم وغير ذلك

١٤٧٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة أنه سمع عمرو بن دينار يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول:

كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ العشاء ذات ليلة قال فصلى معاذ معه ثم

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ١١، ١٤)، (٣/ ٨٤) وأطرافه عند: أبي داود في السنن (الصلاة ب ٢٦)، الحاكم في المستدرك (١/ ١٩٧)، الزبيدي في إتحاف السادة (٦/ ٣١٧)، السيوطي في الدر المنثور (١/ ٣٠٠)، ابن كثير في التفسير (٨/ ١٩٤)، القرطبي في التفسير (١٨/ ١٩٥)، المتقي الهندي في كنز العمال (٤٥٣٣١)، البغوي في شرح السنة (٢/ ٤٠٦).

رجع فأم قومه فقرأ بسورة البقرة فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده فقالوا له: أنا فقت؟ قال: لا ولكني آتي رسول الله ﷺ.

فأتاه فقال: يا رسول الله إنك أخرت العشاء وإن معاذاً صلى معك ثم رجع فأمنا فافتتح بسورة البقرة فلما رأيت ذلك تأخرت فصليت وإنما نحن أصحاب نواضح نعمل بأيدينا.

فأقبل النبي ﷺ على معاذ فقال: «أفتان أنت يا معاذ أفتان أنت إقرأ بسورة كذى وسورة كذى»[1].

قال أحمد:

وأخبرنا سفيان قال حدثنا أبو الزبير عن جابر مثله. وزاد فيه أن النبي ﷺ قال له:

«إقرأ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[2] وَ ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾[3] و ﴿وَٱلسَّمَاءِ وَٱلطَّارِقِ﴾[4] /ونحوها». [٣٧/ أ]

قال سفيان: فقلت لعمرو أن أبا الزبير يقول قال له: إقرأ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ ﴿وَٱلسَّمَاءِ وَٱلطَّارِقِ﴾.

فقال: عمرو هو هذا أو نحوه.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد المكي عن سفيان.

وأخرجه البخاري ومسلم من حديث أيوب السختياني عن عمرو بن دينار مختصراً.

وأخرجه البخاري من حديث شعبة وسليم بن حبان عن عمرو.

وأخرجه مسلم من حديث منصور بن زاذان عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله:

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (١/ ١٧٢) والمسند (ص ٥٦) وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/ ٨٥) وأطرافه عند: النسائي في السنن الصغرى (٢/ ١٦٨)، ابن خزيمة في الصحيح (١٦١١)، ابن حجر في الفتح (٨/ ٦٩٩)، البغوي في شرح السنة (٣/ ٧٢)، ابن كثير في التفسير (٣/ ٣٩٥).

(٢) سورة الأعلى (الآية: ١).

(٣) سورة الليل (الآية: ١).

(٤) سورة الطارق (الآية: ١).

أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ عشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة.

١٤٧٤ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو عمرو محمد بن جعفر قال حدثنا إبراهيم بن علي قال حدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا هُشيم عن منصور فذكره.

رواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

١٤٧٥ ـ أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد وعبد الرحمن بن محمد السراج قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر قال:

كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ العشاء ثم يرجع إلى قومه فيصلها لهم هي له تطوع وهي لهم مكتوبة العشاء.

شك الربيع في ذكر ابن جريج فيه وهو فيه.

فكذلك رواه حرملة عن الشافعي.

ثم قال الشافعي: في رواية حرملة هذا حديث ثابت لأعلم حديثاً يروى من طريق واحد أثبت من هذا ولا أوثق رجالاً.

قال أحمد:

وكذلك رواه أبو عاصم النبيل وعبد الرزاق عن ابن جريج وذكرا فيه هذه الزيادة والزيادة من الثقة مقبولة في مثل هذا وقد رويت هذه الزيادة من وجه آخر عن جابر.

١٤٧٦ ـ أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن ابن عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ /العشاء [٣٧/ ب] ثم يرجع إلى قومه فيصلي لهم العشاء وهي له نافلة[1].

قال أحمد:

والأصل أن ما كان موصولاً بالحديث يكون منه وخاصة إذا روي من وجهين إلا

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (١/ ١٧٣).

أن تقوم دلالة على التمييز فالظاهر أن قوله:

هي له تطوع وهي لهم مكتوبة.

من قول جابر بن عبد الله وكان أصحاب رسول الله ﷺ أعلم بالله وأخشى لله من أن يقولوا مثل هذا إلا بعلم.

وحين حكى الرجل فعل معاذ لرسول الله ﷺ لم ينكر منه إلا التطويل ويفضل الحال عليه في الإمامة ولو كان فيها تفضيل لعلمه إياه كما علمه ترك التطويل.

ومن زعم أن ذلك كان مع صلاة النبي ﷺ ببطن النخل حين كان يصل الفرض الواحد في اليوم مرتين ثم نسخ. فقد ادعى ما لا يعرف.

وحديث عمرو بن شعيب عن سليمان مولى ميمونة عن ابن عمر عن النبي ﷺ:

لا تصلوا صلاة في يوم مرتين»[1].

لا يثبت ثبوت حديث معاذ للاختلاف برواية عمرو بن شعيب وانفراده به والاتفاق والاحتجاج بروايات رواة حديث معاذ وظاهرهم للاختلاف ثم ليس في دلالة على كونه شرعاً ثابتاً ثم نسخ بقوله:

«لا تصلوا صلاة في يوم مرتين».

فقد كان النبي ﷺ يرغبهم في إعادة الصلاة بالجماعة فيجوز أن الإعادة واجبة فقال:

«لا تصلوا صلاة في يوم مرتين أي كلتاهما على طريق الوجوب.

ويحتمل أن يكون قال ذلك حين لم تسن إعادة الصلاة بالجماعة لإدراك فضيلتها فقد وقع الإجماع في بعض الصلوات أنها تعاد.

وصحيح عن نافع عن ابن عمر إعادة غير المغرب والصبح وروي عنه هذا الخبر عن النبي ﷺ فكيف يجوز نسخ سنن بهذا الخبر من غير تاريخ ولا سبب يدل على النسخ مع ما ذكرنا من الاحتمال:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٣٠٣) وأطرافه عند: ابن خزيمة في الصحيح (١٦٤١)، أحمد في المسند (٢/١٩)، أبي داود في السنن (٥٧٩)، الدارقطني في السنن (١/٤١٥)، أبي نعيم في حلية الأولياء (٨/٣٨٥)، ابن عبد البر في التمهيد (٤/٢٤٤)، البغوي في شرح السنة (٣/٤٣١)، الزيلعي في نصب الراية (٢/٥٥).

١٤٧٧ ـ أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة ابن علية أو غيره عن يونس عن الحسن/ [٣٨/ أ] عن جابر أن النبي ﷺ كان يصلي بالناس صلاة الظهر في الخوف ببطن نخلة فصلى بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جاءت طائفة أخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم[١].

قال الشافعي:

والآخرة من هاتين للنبي ﷺ نافلة وللآخرين فريضة[٢].

قال أحمد:

وكذلك رواه قتادة وغيره عن الحسن وثبت معناه من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر.

وهو من ذلك الوجه مخرج في الصحيح عن أشعث عن الحسن عن أبي بكرة عن النبي ﷺ.

١٤٧٨ ـ أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء قال:

إن أدركت العصر ولم تصل الظهر فاجعل التي أدركت مع الإمام الظهر وصل العصر بعد ذلك[٣].

قال ابن جريج: قال عطاء بعد ذلك وهو غير ذلك قد كان يقال ذلك: إذا أدركت العصر ولم تصل الظهر فاجعل التي أدركت مع الإمام الظهر[١].

١٤٧٩ ـ وبإسناده قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء كان تفوته العتمة فيأتي والناس في القيام فيصلي معهم ركعتين ثم يثني عليهما ركعتين[٣].

وأنه رآه فعل ذلك ويعتد به من العتمة.

١٤٨٠ ـ وبإسناده قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال قال عطاء: من نسي العصر فذكر أنه لم يصلها وهو في المغرب فيجعلها العصر

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/ ٨٦) بنحوه. والشافعي في الأم (١/ ١٧٣).
(٢) راجع الأم للشافعي (١/ ١٧٣) والسنن الكبرى للمصنف (٣/ ٨٦).
(٣) أخرجه الشافعي في الأم (١/ ١٧٣)، والمصنف في السنن الكبرى (٣/ ٨٧) بنحوه.

فإن ذكرها بعدما صلى المغرب فليصل العصر[١].

قال الشافعي:

ويروى عن عمر بن الخطاب وعن رجل من الأنصار مثل هذا المعنى[١].

ويروى عن أبي الدرداء وابن عباس قريباً منه قال وكان وهب بن منبه والحسن وأبو رجاء العطاردي يقولون هذا جاء قوم أبا رجاء العطاردي يريدون أن يصلوا الظهر فوجدوه قد صلى فقالوا ما جئنا إلا لنصلي معك.

فقال: لا أخيبكم ثم قام فصلى بهم[٢].

قال الشافعي:

ذكر ذلك أبو قطن عن أبي خلدة عن أبي رجاء العطاردي[٢].

١٤٨١ ـ وبإسناده قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال قال إنسان لطاوس وجدت الناس في القيام فجعلتها. العشاء الآخرة قال أصبت.

[٣٨/ ب] /قال الشافعي في القديم في غير هذه الرواية:

وأخبرنا بعض أصحابنا عن[٣]مخلد بن الحسين عن هشام عن الحسن في رجل صلى وراء الإمام الظهر وهو ينوي العصر قال: يجزيه.

قال الشافعي في روايتنا:

وكل هذا جائز بالسنة ثم ما ذكرنا ثم القياس ونية كل مصل نية نفسه لا يفسدها عليه أن يخالفها غيره وإن أمّه[٤].

واستشهد بصلاة المقيم خلف المسافر وبصلاة المسبوق وبصلاة المتنفل خلف المفترض.

واحتج في ذلك في موضع آخر بحديث الرجل الذي قال النبي ﷺ: «من يتصدق على هذا فيصلي معه»[٥].

---

(١) راجع الأم للشافعي (١/ ١٧٣) والسنن الكبرى للمصنف (٣/ ٨٧).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/ ٨٦). والشافعي في الأم (١/ ١٧٣).

(٣) في المخطوط: بن وهو تصحيف.

(٤) راجع الأم للشافعي (١/ ١٧٣).

(٥) راجع تخريج الحديث رقم (١٤٣٦) فقد سبق تخريجه هناك.

وقد مضى بإسناده.

قال الشافعي:

قلت لبعض أهل العلم: أرأيت هذا الحديث إذْ رواه عن جابر عمرو بن دينار وأبو الزبير وعبيد الله بن مقسم أصحيح هو؟

قال: نعم عمرو من أوثق الناس.

قلت: وجابر أوثق منه. قال: نعم.

قلت: أفتعرف عن رسول الله ﷺ خلافه؟.

قال: لا. ثم بسط الكلام فيه إلى أن قال: فإن صاحبنا قال: فلعل معاذا كان يجعل آخر صلاته مع النبي ﷺ نافلة ومعهم فريضة.

فقلت له: حديث عمرو بن دينار يقطع عنك العذر بأن قال: عن جابر هي له نافلة ولهم فريضة.

قال: فلو لم يكن فيه هذا الحرف؟

قلت: إذا تعلم أن ما قلت غير ما قلت.

قال: بأي شيء قلت؟ أيجعل معاذ صلاته مع رسول الله ﷺ التي لعل صلاة واحدة معه أحب إليه من كل صلاة صلاها في عمره ليست معه في الجماعة الكثيرة نافله ويجعل صلانه في القليل وهو إمام فريضة؟

ولو كان يتنفلها لم ينتظرها تذهب ليلاً ومنزله ناءٍ بل يتنفل وينصرف.

ولو قال هذا غيركم. ثم بسط الكلام فيه إلى أن قال:

فقال: فهل قال قولك هذا أحد؟

قال قلت: نعم قاله عطاء بن أبي رباح وفعله وهب بن منبه وطاوس والحسن بن أبي الحسن وأبو رجاء العطاردي وقبلهم في معنى قولهم ابن عباس وأبو الدرداء ورجل أو اثنان من أصحاب النبي ﷺ.

قال: فقال/ به أحد من أهل زمانك؟ [٣٩/ أ]

قال: فقلت نعم مسلم بن خالد وعبد الرحمن بن مهدي عندك بالبصرة

ويحيى بن سعيد وغيرهم.

وما يحتاج حديث رسول الله ﷺ إلى أن يشدد بأن اتبعه قوم ما الحظ إلا لمن اتبعه ولا يسع خلافه.

قال: وقلت له: ما على الأرض خلق أكبر منه.

قال: شبيهاً بقوله أكبر من أبي قلابة وأنت تخالف أبا قلابة لرأي نفسك أفتجعله حجة لك على ما وصفت؟

١٤٨٢ ـ أخبرنا محمد بن موسى قال حدثنا أبو العباس الأصم قال أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد قال أخبرني أبي قال سمعت الأوزاعي يقول:

دخل ثلاثة نفر من أصحاب رسول الله ﷺ صلاة العصر ولم يكونوا صلوا الظهر فلما سلم الإمام قال بعضهم لبعض: كيف صنعت؟

قال أحدهم: أما أنا فجعلت صلاتي مع الإمام صلاة الظهر ثم صليت العصر.

وقال الآخر: أما أنا فجعلت صلاتي مع الإمام صلاة العصر ثم صليت الظهر.

وقال الآخر: أما أنا فجعلت صلاتي مع الإمام سبحة واستقبلت الظهر ثم العصر.

فلم يعب أحد منهم على صاحبه.

وقد روينا هذا عن الوضين بن عطاء عن محفوظ عن علقمة عن أبي عائذ قال: دخل ثلاثة نفر من أصحاب رسول الله ﷺ والناس في صلاة العصر[1].

فذكر معناه.

٢٦٣ ـ [بـــاب]

إمامة الأعمى

١٤٨٣ ـ أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن محمود بن ربيع أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى وأنه قال لرسول الله ﷺ: إنها تكون

---

(١) راجع السنن الكبرى (٣/٨٧).

الظلمة والمطر والسيل وأنا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكاناً اتخذه مصلى.

قال فجاءه رسول الله ﷺ فقال: «أين تحب أن نصلي»[١].

فأشار إلى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله ﷺ.

١٤٨٤ ـ وبهذا الإسناد قال أخبرنا الشافعي قال /أخبرنا إبراهيم بن سعد عن [٣٩/ ب] ابن شهاب عن محمود بن ربيع أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى.

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك وإبراهيم بن سعد.

وأخرجه مسلم من أوجه أخر عن الزهري.

١٤٨٥ ـ أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال سمعت عدداً من أهل العلم يذكرون أن رسول الله ﷺ كان يستخلف ابن أم مكتوم وهو أعمى فيصلي بالناس في عدد غزوات له[٢].

قال أحمد:

وقد روينا في هذا عن عمران القطان عن قتادة عن أنس[٣].

١٤٨٦ ـ وأخبرنا أبو سعد الماليني قال أخبرنا أبو أحمد بن عدي الحافظ قال أخبرنا أبو يعلى والحسن بن سفيان قالا: حدثنا أمية بن بسطام قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا حبيب المعلم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة يصلي بالناس.

٢٦٤ ـ [بـاب]

إمامة العبد

١٤٨٧ ـ أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/ ٨٧) ومالك في الموطأ (٤١٥) ط. النفائس. والشافعي في الأم (١/ ١٦٥) وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (١/ ١١٥)، مسلم في الصحيح (المساجد ٢٦٣)، ابن خزيمة في الصحيح (١٦٥٣)، ابن ماجة في السنن (٧٥٤)، ابن حجر في الفتح (١/ ٥١٨)، البغوي في شرح السنة (٢/ ٣٩٥).

(٢) راجع الأم للشافعي (١/ ١٦٥).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/ ٨٨).

الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة أنهم كانوا يأتون عائشة أم المؤمنين بأعلى الوادي هو وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة وأبو عمرو غلامها حينئذ لم يعتق[١].

قال: وكان إمام بني محمد بن أبي بكر بكر وعروة.

وروينا في الحديث الثابت عن أبي ذر أنه انتهى إلى الربذة وقد أقيمت الصلاة فإذا عبد يؤمهم فقال أبو ذر:

أوصاني خليلي ﷺ أن أسمع وأطيع ولو كان عبداً حبشياً مجدع الأطراف[٢].

٢٦٥ - [باب]
إمامة الأعجم

١٤٨٨ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج/ قال أخبرني عطاء قال سمعت عبيد بن عمير يقول: [٤٠/ أ]

اجتمعت جماعة فيما حول مكة قال حسبت أنه قال في أعلى الوادي ها هنا في الحج قال: فحانت الصلاة فتقدم رجل من آل السائب أعجمي اللسان قال: فأخره المسور بن مخرمة وقدم غيره.

فبلغ عمر بن الخطاب. فلم يعرفه بشيء حتى جاء المدينة فلما جاء المدينة عرفه بذلك.

فقال المسور: أنظرني يا أمير المؤمنين إن الرجل كان أعجمي اللسان وكان في الحج فخشيت أن يسمع بعض الحجاج قراءته فيأخذ بعجمته.

فقال: هنا لك ذهبت بها. فقال: نعم.

فقال: قد أصبت[٣].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/ ٨٨) وأخرجه الشافعي في الأم (١/ ١٦٥).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/ ٨٨).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/ ٨٩) والشافعي في الأم (١/ ١٦٦).

٢٦٦ ـ [بـــاب]

إمامة ولد الزنا

١٤٨٩ ـ أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلاً كان يؤم ناساً بالعقيق فنهاه عمر بن عبد العزيز وإنما نهاه لأنه كان لا يعرف أبوه[1].

قال الشافعي :

وأكره أن ينصب من لا يعرف أبوه إماماً لأن الإمامة موضع فضل وتجزي من صلى خلفه صلاتهم وتجزيه إن فعل[2].

٢٦٧ ـ [بـــاب]

إمامة الصبي الذي لم يبلغ

احتج في كتاب البويطي في جواز إمامته وإن كان الاختيار لا يؤم إلا بالغ بحديث عمرو بن سلمة الجرمي: مر بنا ركب وأنا غلام وكان يؤم قومه.

وبحديث معاذ بن جبل: حين كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يصليها بقومه نافلة وأقل ما في صلاة الغلام أن تكون نافلة.

أما حديث معاذ:

فقد مضى بإسناده.

وأما حديث عمرو بن سلمة:

١٤٩٠ ـ فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي قال حدثنا أبو حاتم محمد بن إدريس الحنظلي قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب قال حدثني أبو قلابة عن عمرو بن سلمة ثم قال هو حي ألا تلقاه فتسمع منه فلقيت عمراً فحدثني بالحديث فقال: كنا بممر الناس فيمر بنا الركاب/ فنسلهم ما هذا الأمر وما للناس فيقولون نبي يزعم أن الله [٤٠/ د] قد أرسله وأن الله أوحى إليه كذى وكذى وكانت العرب تلوم بإسلامها الفتح ويقولون

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/ ٩٠) والشافعي في الأم (١/ ١٦٦).

(٢) الشافعي في الأم (١/ ١٦٦).

أنظروه فإن ظهر فهو نبي وصدقوه فلما كان وقعة الفتح بادر كل قوم بإسلامهم فانطلق أبي بإسلام حوائنا إلى رسول الله ﷺ فقدم فأقام عنده كذا وكذا ثم جاء من عنده فتلقيناه فقال:

جئتكم من عند رسول الله ﷺ حقاً وأنه يأمركم بكذا وصلاة كذا وكذا وإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآناً فنظروا في أهل حوائنا فلم يجدوا أكثر قرآناً مني فقدموني وأنا ابن سبع سنين أو ست سنين فكنت أصلي بهم فإذا سجدت تقلصت بردة عليّ تقول امرأة من الحي غطوا عنا إست قارئكم هذا فكسيت معقدة من معقد البحرين بستة دراهم أو بسبعة فما فرحت لشيء كفرحي بذلك(١).

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب.

٢٦٨ - [بـــاب]

صلاة الرجل بصلاة الرجل لم يقدمه

احتج الشافعي في جواز ذلك بحديث عبد الرحمن بن عوف حين تقدم فصلى بأصحاب النبي ﷺ ولا أراه نوى أن يأم النبي ﷺ ثم جاء النبي ﷺ فصلى خلفه وهذا قد مضى بإسناده في: باب المسح على الخفين.

٢٦٩ - [بـــاب]

المسبوق ببعض الصلاة

١٤٩١ - أخبرنا أبو إسحاق قال أخبرنا أبو النضر قال أخبرنا أبو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح قال: كان الرجل إذا جاء وقد صلى رسول الله ﷺ شيئاً من صلاته سأل فإذا أخبر كم سبق به صلى الذي سبق به ثم دخل مع رسول الله ﷺ في صلاته.

[٤١/أ] فأتى ابن مسعود/ فدخل مع النبي ﷺ ولم يصل فلما صلى النبي ﷺ قام فقضى ما بقي عليه فقال النبي ﷺ:

«إن ابن مسعود قد بين لكم سنة فاتبعوها»(٢).

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/٩١).

(٢) أطرافه عند: عبد الرزاق في المصنف (٣١٧٦)، الساعاتي في بدائع المنن (٤١٧)، المتقي الهندي في كنز العمال (٢٣٠٢٧، ٢٣٠٣٧).

قال سفيان وقال غير عمرو بن دينار هو معاذ.

قال أحمد:

قد رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى فقال حدثنا أصحابنا فذكر هذه القصة في معاذ بن جبل.

١٤٩٢ - وأخبرنا أبو إسحاق قال أخبرنا شافع قال أخبرنا أبو جعفر سمعت المزني يقول: يحتمل أن يكون النبي ﷺ أُمر أن يستن هذه السنة فوافق ذلك فعل ابن مسعود وذلك أن بالناس حاجة إلى رسول الله ﷺ في كل ما سن وليس به حاجة إلى غيره.

قال أحمد:

قد سن رسول الله ﷺ هذه السنة كما قال المزني فوافقها فعل معاذ أو ابن مسعود وهي فيما:

١٤٩٣ - أخبرنا أبو إسحاق قال أخبرنا شافع قال أخبرنا أبو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ:

«إذا أتيم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها تمشون عليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا»[1].

١٤٩٤ - وبإسناده قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا محمد بن إسماعيل عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

«إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»[2].

حديث سفيان أخرجه مسلم:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٢٢١، ٢٩٧) وأطرافه عند: أحمد في المسند (٢/ ٢٣٨)، النسائي في السنن الصغرى (٢/ ١١٤)، الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢٧٤).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/ ٩٣) وأطرافه عند: البخاري في الصحيح (١/ ١٦٤)، أحمد في المسند (٢/ ٥٣٢)، ابن حجر في فتح الباري (٢/ ١١٧)، ابن كثير في التفسير (٨/ ١٤٦)، الساعاتي في بدائع المنن (٤١٨).

وحديث ابن أبي ذئب أخرجه البخاري في الصحيح .

٢٧٠ ـ بـــاب
موقف الإمام والمأموم

١٤٩٥ ـ أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه أخبره أنه بات عند ميمونة زوج/ النبي ﷺ أم المؤمنين [٤١/ ب] وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها فنام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله ﷺ فجلس يمسح وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من «سورة آل عمران» ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ فأحسن وضوءه ثم قام يصلي قال ابن عباس :

فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت إلى جنبه فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى ففتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح(١) .

رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي وغيره .

ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلهم عن مالك .

وزادوا فيه : ثم ركعتين ست مرات .

١٤٩٦ ـ أخبرنا أبو إسحاق قال أخبرنا شافع قال أخبرنا أبو جعفر قال حدثني المزني قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن كريب عن ابن عباس أنه بات عند النبي ﷺ ليلة خالته ميمونة فقام النبي ﷺ فتوضأ من شنه معلقة قال :

فوصف وضوءه وجعل يقلله بيده ثم قام ابن عباس فصنع مثل ما صنع النبي ﷺ قال ثم جئت فقمت عن شماله فأخلفني فجعلني عن يمينه فصلى ثم اضطجع فنام

---

(١) جاءت الكلمة الأخيرة من الأثر في المخطوط (الصف) وهو تحريف والأثر أخرجه الشافعي في الإم (١/ ١٦٩) وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/ ٩٥) عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مختصراً .

حتى نفخ ثم أتى بلال فآذنه بالصبح فصلى ولم يتوضأ. قال سفيان لأنه بلغنا أن النبي ﷺ كانت تنام عيناه ولا ينام قلبه.

أخرجاه في الصحيح من حديث سفيان.

١٤٩٧ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة قال: صليت أنا ويتيم لنا خلف النبي ﷺ في بيتنا/ وأم سليم خلفنا[١]. [٤٢/ أ]

قال أحمد:

هذا الحديث بهذا اللفظ إنما رواه الشافعي في رواية المزني وحرملة عن سفيان.

١٤٩٨ ـ أخبرنا أبو إسحاق قال أخبرنا شافع قال أخبرنا أبو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع عمه أنس بن مالك يقول: صليت أنا ويتيم لنا خلف رسول الله ﷺ في بيتنا وأم سليم خلفنا.

هذا هو الصحيح وحديث مالك أبسط وليس فيه ذكر أم سليم.

وقد رواهما الربيع في موضع آخر على الصحة.

وذكر الشافعي في رواية الربيع:

حديث سهل بن سعد في المنبر وصعود النبي ﷺ وذلك مذكور بإسناده فيما بعد.

قال الشافعي في رواية أبي سعيد:

وما حكيت من هذه الأحاديث يدل على أن الإمامة في النافلة ليلاً ونهاراً جائزة ويدل على أن موقف الإمام أمام المؤمنين منفرداً.

وإذا أم رجل رجلاً واحداً أقام الإمام المأموم عن يمينه.

زاد في القديم وإن كانت معهما امرأة قامت خلفهما.

١٤٩٩ ـ أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (١/١٦٨).

الشافعي فيما بلغه عن محمد بن عبيد عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أن عبد الله صلى به وبعلقمة فأقام أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره.

وقال هكذا كان يفعل رسول الله ﷺ.

قال الشافعي:

وليسوا يقولون بهذا ونحن معهم يكونان خلف الإمام فأما نحن [فنقول][(١)] بحديث مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «قوموا أصلي لكم»[(٢)].

فقمت إلى حصير فنضحته بماء فقام عليه رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين ثم انصرف.

قال وعن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه قال: دخلت على عمر رضي الله عنه بالهاجرة فوجدته يسبح فقمت وراءه فقربني حتى جعلني حذاءه على يمينه فلما جاء يرفأ تأخرت فصففنا وراءه[(٣)].

قال أحمد:

[٤٢/ب] /قد روينا في الحديث الثابت عن عبادة بن الوليد بن عبادة عن جابر بن عبد الله قال:

سرت مع رسول الله ﷺ في غزوة فقام يصلي قال: فجئت حتى قمت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره فأخذنا بيديه جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه[(٤)].

١٥٠٠ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو بكر بن إسحاق قال أخبرنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا محمد بن عباد المكي قال حدثنا حاتم بن إسماعيل قال

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/٩٦) بنحوه، أحمد في المسند (٣/٢١٧). وبنحو طرفه جاء عند: البخاري في الصحيح (١/١٠٧)، مسلم في (المساجد باب ٤٨ رقم ٢٦٦)، أبي عوانة في المسند (٢/٧٣)، الترمذي في الجامع (٥٨، ١٧٦)، النسائي في السنن الصغرى (٢/٨٥)، البغوي في شرح السنة (٣/٣٨٧)، ابن حجر في الفتح (١/٤٨٨).

(٣) راجع السنن الكبرى للمصنف (٣/٩٦).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/٩٥).

حدثنا يعقوب بن مجاهد عن عبادة بن الوليد فذكره(١).

رواه مسلم عن محمد بن عباد(٢).

فبهذا وما مضى من حديث ابن عباس وأنس بن مالك نقول:

فأما ما روي في ذلك عن ابن مسعود فقد قال محمد بن سيرين:

كان المسجد ضيقاً وقد قيل أنه رأى النبي ﷺ يصلي وأبو ذر عن يمينه يصلي كل واحد منهما يصلي لنفسه فقام ابن مسعود خلفهما فأومأ إليه النبي ﷺ بشمال فظن عبد الله أن ذلك سنة الموقف ولم يعلم أنه لا يؤمهما وعلمه أبو ذر حتى قال فيما روي عنه يصلي كل رجل منا لنفسه.

وذهب الجمهور إلى ترجيح رواية غيره على روايته بأنهم أكثر عدداً.

وأن عبد الله ذكر في حديثه هذا التطبيق وكان ذلك من الأمر الأول.

فيشبه أن يكون هذا أيضاً من الأمر الأول ثم نسخ.

وبأن عمر وعلياً والعامة ذهبوا إلى ما قلناه والله أعلم.

٢٧١ - [باب]

صفوف الرجال وصفوف النساء

١٥٠١ - أخبرنا أبو إسحاق قال أخبرنا شافع قال أخبرنا أبو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن محمد بن عجلان عن أبيه أو عن المقبري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:

«خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها»(٣).

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/٩٥).

(٢) جاء بعدها في المخطوط بياض قدره كلمة واحدة.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/٩٠) وأطرافه عند: مسلم في الصحيح (الصلاة ب ٢٨ رقم ١٣٢)، أبي داود في السنن (٦٧٨)، الترمذي في الجامع (٢٢٤)، النسائي في السنن الصغرى (٢/٩٣)، ابن ماجة في السنن (١٠٠٠)، أحمد في المسند (٢/٢٤٧)، الدارمي في السنن (١/٢٩١)، ابن خزيمة في الصحيح (١٥٦١)، البغوي في شرح السنة (٣/٣٧١)، الحميدي في المسند (١٠٠)، أبي عوانة في المسجد (٢/٣٧).

هكذا رواه سفيان بن عيينة بالشك.

ورواه سفيان الثوري وأبو عاصم عن محمد بن عجلان.

[٤٣/ أ] /عن أبيه عن أبي هريرة من غير شك.

ورواه سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة.

ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم في الصحيح.

١٥٠٢ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه قال أخبرنا حاجب بن أحمد قال حدثنا عبد الرحيم بن منيب قال حدثنا جرير قال أخبرنا سهل فذكره.

٢٧٢ ـ [باب]
صلاة المنفرد خلف الإمام

١٥٠٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له فأكل منه ثم قال:

«قوموا فلأصلي لكم»[1].

قال أنس فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبث[2] فنضحته بماء فقام عليه رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف.

هذا لفظ حديثهم.

وفي رواية أبي سعيد إختصار.

١٥٠٤ ـ وأخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وأخبرنا سفيان عن إسحاق بن عبد الله أنه سمع عمه أنس بن مالك يقول:

صليت أنا ويتيم لنا خلف رسول الله ﷺ في بيتنا وأم سليم خلفنا.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/٩٦) وقد سبق تخريجه تحت رقم (١٤٩٩).

(٢) جاءت اللفظة في المخطوط (لبس) وهو تحريف.

قال الشافعي في رواية أبي عبد الله:

فأنس يحكي أن امرأة صلت منفردة مع رسول الله ﷺ فإذا أجزأت المرأة صلاتها مع الإمام منفردة أجزأت الرجل[1].

قال الشافعي:

وسمعت من يروي بإسناد حسن أن أبا بكرة ذكر للنبي ﷺ أنه ركع وراء الصف فقال له النبي ﷺ:

«زادك الله حرصاً ولا تعد»[2].

١٥٠٥ ـ أخبرناه أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان قال أخبرنا أحمد بن عبيد قال حدثنا تمتام قال حدثنا أبو عمر قال حدثنا همام عن زياد الأعلم عن الحسن عن أبي بكرة أنه دخل المسجد/ والنبي ﷺ راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فقال[٤٣/ ب] النبي ﷺ:

«زادك الله حرصاً ولا تعد».

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل وعن همام.

ورواه حماد بن سلمة عن زياد قال فيه: فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف فلما قضى صلاته قال: «أيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف». قال أبو بكرة: أنا يا رسول الله.

قال: «زادك الله حرصاً ولا تعد».

١٥٠٦ ـ أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله:

ولما ذكر أبو بكرة للنبي ﷺ أنه ركع وحده فلم يأمره بإعادة. دل ذلك على أنه يجزي عنه وقوله: «ولا تعد» يشبه قوله:

---

(١) قال العلامة ابن حزم في المحلي المسألة (٤١٥): وأيما رجل صلى خلف الصف بطلت صلاته ولا يضر ذلك المرأة شيئاً. فراجع المسألة لإتمام الفائدة.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٩٠)، (٣/ ١٠٦) وأطرافه عند: البخاري في الصحيح (١/ ١٩٩)، أبي داود في السنن (٦٨٣)، النسائي في السنن الصغرى (٢/ ١١٨)، أحمد في المسند (٥/ ٣٩)، ابن حجر في الفتح (٢/ ١١٩)، البغوي في شرح السنة (٣/ ٣٧٧).

«لا تأتوا الصلاة وأنتم تسعون وأتوها وأنتم تمشـون وعليكم السكينة فمـا أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا»(١).

يعني والله أعلم ليس عليـك أن تركـع حتى تصل إلى مـوقفك لمـا في ذلك من التعب.

كما ليس عليك أن تسعى إذا سمعت الإقامة.

وقال في رواية أبي عبد الله:

كـأنه أحب لـه الدخـول في الصف ولم يـر عليـه العجلة بـالـركـوع حتى يلحق بالصف.

١٥٠٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريـا قالـوا: حدثنـا أبو العبـاس قال أخبرنا الـربيع قـال أخبرنـا الشافعي قـال أخبرنـا سفيان بن عيينـة عن حصين أظنه عن هـلال بن يساف قـال أخذ بيـدي زياد بن أبي الجعـد فوقف بي على شيـخ بالـرقة من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له: وابصة بن معبد فقال: أخبرني هـذا أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة(٢).

قال الشافعي في رواية أبي عبد الله:

وقد سمعت من أهل العلم بالحديث من يـذكر أن بعض المحـدثين من يدخـل بين هلال بن يساف ووابصـة فيه رجـلاً. ومنهم من يرويـه عن هلال بن وابصـة سمعه منه:

وسمعت بعض أهل العلم منهم كأنه يوهنه بما وصفت قال أحمد:

[٤٤/ أ] ورواه عمرو بن مرة قـال سمعت هلال/ بن يسـاف يحدث عن عمـرو بن راشد عن وابصة بن معبد فذكره.

١٥٠٨ ـ أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان قال أخبرنا أحمد بن عبيـد قال حـدثنا محمد بن الفرج الأزرق قال حدثنا أبو النضر قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة فذكره.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبـرى (٢/ ٢٩٨) وأطراف الحديث عند: أحمـد في المسند (٢/ ٢٣٧)، أبي عوانة في المسند (١/ ٤١٣).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/ ١٠٤، ١٠٥).

ومنهم من قصر به فرواه عن هلال عن وابصة.

وروي من أوجه أخر عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة.

وروي من وجه آخر عن علي بن شيبان عن النبي ﷺ.

ولم يخرجه البخاري ولا مسلم في الصحيح لما حكاه الشافعي من الاختلاف في إسناد حديث وابصة.

ولما في إسناد حديث علي بن شيبان من أن رجاله غير مشهورين.

وروينا عن إبراهيم النخعي أنه قال:

صلاته تامة وليس له تضعيف.

وكأنه أراد: لا يكون له تضعيف الأجر بالجماعة فكأن النبي ﷺ إن صح الحديث نفى عنه فضل الجماعة وأمره بالإعادة ليحصل له زيادة.

ولا يعود إلى ترك السنة[١]. والله أعلم.

وكان الشافعي في القديم يقول:

لو ثبت الحديث الذي روي فيه لقلت به ثم وهنه في الجديد بما حكينا.

٢٧٣ - [باب]
إذا خالفت المرأة السنة في الموقف

قال الشافعي:

كرهت ذلك ولم تفسد على واحد منهم صلاته وإنما قلت هذا لأن ابن عيينة أخبرني عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت:

كان رسول الله ﷺ يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة[٢].

---

(١) قال ابن حزم في المسألة رقم (٤١٥) من المحلي بعد أن ذكر حديث وابصة بن معبد: فقال قوم بآرائهم: لعله أمره بالإعادة لأمر لا نعرفه فقال ابن حزم رداً عليهم: وهذا باطل عليه السلام لم يكن ليدع بيان ذلك لو كان كما ادعوا وإذا جوزوا مثل هذا لم يعجز أحد لا يتقي الله عز وجل أن يقول إذا ذكر له حديث: لعله نقص منه شيء يبطل هذا الحكم الوارد فيه.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/٤٦، ١٠٧) وأطراف الأثر عند: مسلم في الصحيح (صلاة=

١٥٠٩ - أخبرناه أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي فذكره.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان.

وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري.

١٥١٠ - وأخبرنا أبو بكر وأبو سعيد قالا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرني الشافعي قال أخبرنا سفيان عن مالك بن مغول عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ بالأبطح وخرج بلال بالعنزة فركزها فصلى إليها والكلب والمرأة والحمار يمرون بين يديه[1].

[٤٤/ ب] / أخرجاه في الصحيح من حديث مالك بن مغول.

قال الشافعي في رواية أبي سعيد:

فإذا لم تفسد المرأة على المصلي أن تكون بين يديه فهي إذا كانت عن يمينه أو عن يساره أحرى أن لا تفسد عليه[2].

٢٧٤ - [باب]
مقام الإمام

١٥١١ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن أبي حازم قال:

سألوا سهل بن سعد من أي شيء منبر رسول الله ﷺ؟.

قال: ما بقي من الناس أحد أعلم به مني من أثل الغابة عمله له فلان مولى فلانة ولقد رأيت رسول الله ﷺ حين صعد عليه استقبل القبلة فكبّر ثم قرأ ثم ركع ثم نزل القهقرى فسجد ثم صعد فقرأ ثم ركع ثم نزل القهقرى فسجد[3].

= المسافرين ب ١٧ رقم ١٣٥)، أحمد في المسند (٦/ ٣٧)، أبي عوانة في المسند (٢/ ٥٢)، الحميدي في المسند (١٧٧)، الساعاتي في بدائع المنن (١٨٩)، البغوي في شرح السنة (٢/ ٤٥٨)، الشافعي في المسند (ص ٥٩) وفي الأم (١/ ١٧٠).

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/ ١٠٧، ١٠٨).

(٢) راجع المحلي لابن حزم مسألة رقم (٤١٥) أو راجع التعليق على الفقرة رقم (١٥٠٤)، (١٥٠٨) من هذا الكتاب.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (١/ ١٦٩)، المصنف في السنن الكبرى (٣/ ١٠٨).

أخرجاه في الصحيح من حديث سفيان.

وأخرجاه من حديث يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم وفيه من الزيادة:

فلما فرغ أقبل على الناس فقال:

«أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي»[1].

١٥١٢ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة قال أخبرنا الأعمش عن إبراهيم عن همّام قال:

صلى بنا حذيفة على دكان مرتفع فسجد عليه فجبذه أبو مسعود فتابعه حذيفة فلما قضى الصلاة قال أبو مسعود:

أليس قد نهى عن هذا؟! فقال له حذيفة: ألم ترني قد تابعتك[2].

قال الشافعي في رواية أبي سعيد:

واختار للإمام الذي يُعلم من خلفه أن يصلي على الشيء المرتفع ليراه من وراءه فيقتدوا بركوعه وسجوده.

ثم بسط الكلام فيه إلى أن قال:

وإذا كان الإمام علم الناس مرة أحببت أن يصلي مستوياً مع المأمومين[3] لأنه لم يرو عن النبي ﷺ أنه صلى على المنبر إلا مرة واحدة.

٢٧٥ - [باب]

الموضع الذي يجوز أن تصلي فيه الجمعة مع الإمام

١٥١٣ - / أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال [٤٥/ أ] أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبد

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/١٠٨) وفي دلائل النبوة (٢/٥٥٤) وأطرافه عند: البخاري في الصحيح (٢/١١)، أحمد في المسند (٥/٣٣٩)، أبي داود في السنن (الجمعة ب ١٥)، ابن حجر في الفتح (٢/٣٩٧)، الألباني في إرواء الغليل (٢/٣٣٢).

(٢) راجع السنن الكبرى للمصنف (٣/١٠٨، ١٠٩).

(٣) راجع السنن الكبرى للمصنف (٣/١٠٨).

المجيد بن سهل بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح بن إبراهيم قال:

رأيت أنس بن مالك صلى الجمعة في بيوت حميد بن عبد الرحمن بن عوف يصلي بصلاة الإمام في المسجد وبين بيوت حميد والمسجد الطريق[١].

هذا لفظ حديث أبي سعيد وقالا: فصلى بصلاة الإمام.

١٥١٤ ـ وأخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يصلي الجمعة في بيوت حميد بن عبد الرحمن عام حج الوليد وكثر الناس وبينها وبين المسجد طريق[٢].

١٥١٥ ـ أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن أبي يحيى عن صالح مولى التوأمة قال:

رأيت أبا هريرة يصلي فوق ظهر المسجد وحده بصلاة الإمام.

وفي رواية أبي سعيد في كتاب الإمامة قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد وهو ابن أبي يحيى قال حدثني صالح مولى التوأمة أنه رأى أبا هريرة يصلي فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام في المسجد[٣].

قال أحمد:

تابعه ابن أبي ذئب عن صالح.

قال الشافعي في رواية أبي سعيد:

ورأيت من المؤذنين من يصلي بصلاة الإمام وهم فوق ظهر المسجد فسألت عن ذلك مسلم بن خالد فقال: هو مجزي عنهم ولو صلوا في الأرض كان أحب إليّ.

قال الشافعي:

وكان ابن عباس لا يرى بأساً أن يصلي في رحبة المسجد والبلاط بصلاة الإمام.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/١١١).
(٢) راجع المصدر السابق.
(٣) راجع المصدر السابق.

١٥١٦ ـ أخبرناه عمر بن أحمد العبدوي قال أخبرنا أبو أحمد بن إسحاق قال أخبرنا أبو جعفر بن الحسن المقري قال حدثنا عباد يعقوب قال أخبرنا بن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال:

لا بأس بالصلاة في رحبة المسجد والبلاط بصلاة الإمام(١).

١٥١٧ ـ أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيمن كان في دار قرب المسجد أو بعيداً منه: /لم يجز له أن يصلي فيها إلا [٤٥/ ب] أن تتصل الصفوف به وهو في أسفل الدار لا حائل بينه وبين الصفوف.

ثم ساق الكلام إلى أن قال:

فإن قيل أفتروي في هذا شيئاً؟ قيل: صلى نسوة مع عائشة في حجرتها فقالت:

لا تصلين بصلاة الإمام فإنكن دونه في حجاب.

قال: وكما قالت عائشة في حجرتها إن كانت قالته(٢).

قلنا: لم يذكر إسناده في الجديد وذكره في القديم وهو فيما:

١٥١٨ ـ أنبأني أبو عبد الله إجازة أن أبا الوليد أخبرهم قال حدثنا محمد بن إسحاق والمؤمل قالا: حدثنا الزعفراني عن الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن ليث عن عطاء عن عائشة أن نسوة صلين في حجرتها فقالت: لا تصلين بصلاة الإمام فإنكن في حجاب(٣).

قال الربيع قال الشافعي في خلال ذلك:

وهذا مخالف للمقصورة المقصورة شيء من المسجد فهي(٤) وإن كانت(٥) حائلاً دون ما ورائها بينه وبين الإمام فإنما هو كحول الإسطوان أو أقل وكحول صندوق المصاحف وما أشبهه.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/ ١١٠) عن داود بن الحصين عن ابن عباس.
(٢) راجع السنن الكبرى (٣/ ١١١).
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/ ١١١).
(٤) في المخطوط: فهو تحريف.
(٥) في المخطوط: كان: وهو تحريف.

قال أحمد:

وأما الذي رواه هُشيم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: صلى النبي ﷺ في حجرته والناس يأتمون به من وراء الحجرة يصلون بصلاته.

وحديث حميد عن أنس في معناه فذاك مطلق وقد فسره عيسى بن يونس عن يحيى بن سعيد بعض التفسير فقال: في الحديث وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص رسول الله ﷺ فقام ناس يصلون بصلاته.

ورواه أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة فبينه بياناً شافياً فقال في الحديث عن عائشة: كان لرسول الله ﷺ حصير فكان يحتجره من الليل فيصلي فيه ويبسطه بالنهار فيجلس عليه[1].

ثم ذكر صلاتهم به وقد مضى ذكره.

١٥١٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن إسحاق قال حدثنا مكي بن إبراهيم قال حدثنا عبد الله بن سعيد عن أبي النضر عن بشر بن سعيد عن زيد بن ثابت الأنصاري أنه قال:

[٤٦/أ] احتجر رسول الله/ صلى الله عليه وسلم في المسجد حجرة فكان رسول الله ﷺ يخرج من الليل يصلي فيها فرآه رجال يصلي فصلوا معه بصلاته وكانوا يأتون كل ليلة حتى إذا كانت ليلة من الليالي لم يخرج إليهم رسول الله ﷺ قال: فتنحنحوا ورفعوا أصواتهم وحصبوا بابه. قال: فخرج رسول الله ﷺ مغضباً فقال لهم:

«أيها الناس ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أن سيكتب عليكم فعليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»[2].

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث مكي بن إبراهيم.

وأخرجاه من حديث غندر عن عبد الله بن سعيد وقال في الحديث احتجر رسول الله ﷺ حجيرة منخفضة أو حصيراً.

---

(١) راجع السنن الكبرى للمصنف (٣/١٠٩) وهو فيه بأتم مما هنا.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/١٠٩) بنحوه. وأطرافه عند: أحمد في المسند (٥/١٨٧)، البغوي في شرح السنة (٤/١٢٩)، الطبراني في المعجم الكبير (٥/١٦٠)، المتقي الهندي في كنز العمال (٢١٥٤١).

وفي حديث موسى بن عقبة عن أبي النضر.

اتخذ حجرة في المسجد من حصير.

وفي كل هذا دلالة على اختصار وقع في رواية هُشيم.

وفي رواية حميد عن أنس.

٢٧٦ - [بـــاب]

الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر

١٥٢٠ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال: أتصلي بالناس فأقيم؟ فقال: نعم. فصلى أبو بكر فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله ﷺ أن أمكث مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك ثم استأخر أبو بكر وتقدم رسول الله ﷺ فصلى بالناس.

فلما انصرف قال:

«يا [أبا][١] بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك».

فقال أبو بكر: ما كان لابن/ أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ ثم [٤٦/ ب] قال رسول الله ﷺ: «ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء»[٢].

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/١١٢، ١١٣)، (٣/١٢٢)، والشافعي في المسند (ص ٥٥)، مالك في الموطأ (١٦٤) وأطرافه عند: البخاري في الصحيح (١/١٧٥)، مسلم (الصلاة ١٠٢)، أبي داود في السنن (٩٤٠)، أحمد في المسند (٥/٣٣١). البغوي في شرح السنة (٣/٢٧٢)، ابن حجر في فتح الباري (٢/١٦٧)، الزيلعي في نصب الراية (٢/٧٦)، الشافعي في الأم (١/١٥٦).

قال الشافعي في رواية أبي سعيد في الإمام إذا أحدث فقدموا أو قدم الإمام رجلاً فأتم لهم ما بقي من الصلاة أجزأتهم صلاتهم لأن أبا بكر رضي الله عنه قد افتتح للناس الصلاة ثم استأخر فقدم رسول الله ﷺ فصار أبو بكر مأموماً بعد أن كان إماماً وصار الناس مع أبي بكر يصلون بصلاة رسول الله ﷺ وقد افتتحوا بصلاة أبي بكر.

قال الشافعي:

وهكذا لو استأخر الإمام من غير حدث وتقدم غيره أجزأت من خلفه صلاتهم واختار أن لا يفعل هذا الإمام وليس أحد في هذا كرسول الله ﷺ.

قال الشافعي:

وأحب إذا جاء الإمام وقد افتتح الصلاة غيره أن يصلي خلف المتقدم قد صلى رسول الله ﷺ خلف عبد الرحمن بن عوف في سفره إلى تبوك.

قال: وللإمام أن يفعل أي هذا شاء والاختيار ما قلنا.

وقال [في][1] القديم:

وقد قال قائل: يعتد بما مضى ثم يأتم بالإمام فيما بقي وليس نقول هذا. ثم قال:

فإن كان مجزي أن تصلي صلاة بإمامين إذا أحدث الأول قدم الآخر أجزأ هذا عندنا والله أعلم.

إلا أنه قد يصلي بعض الصلاة مع الإمام وبعضها وحده وذكر في الجديد:

حديث عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار بيده أن أمكثوا ثم رجع وعلى جلده الماء.

وأكده برواية ابن ثوبان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثل معناه وقد ذكرنا إسناده فيهما فيما مضى.

وأجاز للإمام وللقوم أن يفعلوا كما فعل رسول الله ﷺ إذا كان مخرج وضوئه أو [٤٧/أ] غسله قريباً وكان ذلك قبل/ الركوع.

ولم يجزه أبو يعقوب البويطي واحتج بقول النبي ﷺ:

(١) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط.

«فإذا كبر فكبروا».

والإمام إذا رجع فإنما يكبر للافتتاح حينئذ.

وقد تقدم في ذلك إحرام القوم.

وأجازه الشافعي في القديم ولم يجز الاستخلاف واحتج بـه في الإملاء في منـع الاستخلاف.

وذلك أنه أشار إليهم أن أمكثوا ولم يقدم أحد.

واحتج من أجازه بما روي عن عمر أنه طُعن بعدما كبر فقدم عبد الرحمن[1].

فأجاب الشافعي عنه في القديم بأن قال:

رويتم ذلك عن حصين وأبو إسحاق يخبر عن عمرو بن ميمون أنه لم يكبر.

وكذلك حديث أصحابنـا. وإنما تقـدم عبد الـرحمن مصبحاً بعـد أن طُعن عمر بساعة فقرأ بسورتين قصيرتين مبادراً للشمس[2].

قال أحمد:

الـروايتان كلتـاهما على مـا قال الشـافعي رحمـه الله إلا أن حـديث حصين عن عمرو بن ميمون في تكبير عمر ثم تقديمه عبـد الرحمن بن عـوف بعد مـا طعن حديث ثابت قد أخرجه البخاري في الصحيح.

وروينا عن أبي رافع في تلك القصة شبيهاً برواية حصين.

وروينا عن عمر في قصة أخرى أنـه وجد بلالاً حين جلس في الـركعتين الأوليين فلما قام أخذ بيد رجل من القوم فقدم مكانه[3].

وروي في جواز الاستخلاف عن علي.

فقوله الجديد في جواز الاستخلاف أصح القولين.

والله أعلم.

---

(١) راجع السنن الكبرى للمصنف (٣/١١٣).
(٢) راجع السنن الكبرى للمصنف (٣/١١٣، ١١٤).
(٣) راجع الخبر بتمامه في السنن الكبرى (٣/١١٤).

٢٧٧ ـ [بـــاب]

الخروج من صلاة الإمام

١٥٢١ ـ أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيمن صلى مع الإمام شيئاً من الصلاة ثم خرج المأموم من صلاة الإمام بغير قطع من الإمام للصلاة فلا عذر للمأموم كرهت ذلك له فإن بني على صلاة لنفسه منفرداً لم يبن لِيّ أن يعيد الصلاة من قِبل أن الرجل خرج من صلاة معاذ بعدما افتتح الصلاة معه فصلى لنفسه فلم نعلم النبي ﷺ أمره بإعادة.

وقد مضى هذا الحديث برواية الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر وكما رواه الشافعي عن سفيان.

[٤٧/ ب] رواه الحميدي / وغيره عن سفيان.

ورواه محمد بن عباد المكي عن سفيان فقال في الحديث:

فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف.

أخرجه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد.

ولا أدري هل حفظ هذه الزيادة لكثرة من رواه عن سفيان دونها.

والله أعلم.

٢٧٨ ـ [بـــاب]

صلاة الإمام وصفة الأئمة ما على الإمام من التخفيف

١٥٢٢ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم وأبو سعيد محمد بن موسى قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

«إذا كان أحدكم يصلي للناس فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف فإذا كان يصلي لنفسه فليطول ما يشاء»(١).

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/١١٧) والشافعي في المسند (ص ٥١)، والساعاتي في بدائع المنن (٣٨٦).

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك.

وأخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي الزناد وزاد فيه: الكبير والصغير.

قال الشافعي في رواية أبي سعيد:

وروي عن النبي ﷺ أنه كان أخف الناس صلاة على الناس وأطول الناس صلاة على نفسه.

ورواه المزني عنه كما:

١٥٢٣ ـ أخبرنا أبو إسحاق الفقيه قال أخبرنا أبو النضر قال أخبرنا أبو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن نافع بن سرجس قال:

عُدنا أبا واقد البدري في وجعه الذي مات فيه فسمعته يقول:

كان رسول الله ﷺ أخف الناس صلاة على الناس وأطول الناس صلاة لنفسه[1].

ورواه في كتاب حرملة: عن إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن عثمان بن خثيم نحوه.

١٥٢٤ ـ وأخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال: وروى شريك بن أبي نمر وعمرو بن أبي عمرو والعلاء بن عبد الرحمن عن أنس بن مالك قال: ما صليت خلف أحد قط أخف ولا أتم صلاة من/ رسول [٤٨/ أ] الله ﷺ[2].

١٥٢٥ ـ أخبرناه علي بن محمد المقري قال أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق قال حدثنا يوسف بن يعقوب قال حدثنا أبو الربيع قال حدثنا إسماعيل بن جعفر عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس بن مالك قال: ما صليت وراء إمام قط أخف ولا أتم من النبي ﷺ[2].

قال: وحدثنا إسماعيل قال حدثنا العلاء بن عبد الرحمن عن أنس بن مالك. بمثله.

---

(١) راجع السنن الكبرى للمصنف (١١٨/٣).

(٢) راجع السنن الكبرى للمصنف (١١٤/٣) والأم للشافعي (١٦١/١).

أخرجاه في الصحيح من حديث شريك.

١٥٢٦ ـ أخبرنا أبو إسحاق قال أخبرنا أبو النضر قال أخبرنا أبو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال سمعت أبا مسعود يقول:

قال رجل للنبي ﷺ: يا رسول الله إني لأتخلف عن صلاة الصبح مما يطول بنا فلان.

فما رأيت رسول الله ﷺ غضب في موعظة قط غضبه يومئذ فقال:

«إن منكم منفرين إن منكم منفرين فأيكم أمّ الناس فليخفف بهم فإن فيهم الكبير والسقيم والضعيف وذا الحاجة»(١).

١٥٢٧ ـ وبإسناده قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه قال قدمت المدينة فنزلت على أبي هريرة فرأيته أمّ الناس فصلى صلاة فخفف فيها فقلت: يا أبا هريرة أهكذا كان رسول الله يصلي؟.

قال: نعم وأوجز(٢).

١٥٢٨ ـ وبإسناده قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي هند عن مطرف بن عبد الله قال سمعت عثمان بن أبي العاص يقول أمرني رسول الله ﷺ أن أئمّ الناس وأن أقدرهم بأضعفهم فإن فيهم الكبير والسقيم والضعيف وذا الحاجة(٣).

١٥٢٩ ـ وبإسناده قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا محمد بن إسماعيل عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه قال:

إن كان رسول الله ﷺ ليأمرنا بالتخفيف. وإن كان ليؤمّنا بالصافات(٤).

[٤٨/ ب] حديث أبي مسعود/ أخرجه مسلم من حديث سفيان بن عيينة.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١١٥/٣).
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١١٦/٣).
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١١٦/٣) عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب بنحوه مختصراً.
(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١١٨/٣) وأطرافه عند: أحمد في المسند (٢/ ٢٦، ٤٠)، التبريزي في مشكاة المصابيح (١١٣٥)، ابن كثير في التفسير (٣/٧)، السيوطي في الدر المنثور (٢٧٠/٥).

وأخرجه البخاري من أوجه أخر عن إسماعيل.

وحديث عثمان بن أبي العاص أخرجه مسلم من حديث موسى بن طلحة وابن المسيب عنه.

وأخرج البخاري حديث أبي قتادة عن النبي ﷺ: «إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز كراهية أن أشق على أمه»[1].

وأخرجاه من حديث أنس بمعناه.

٢٧٩ - [باب]

إجتماع القوم في موضع هم فيه سواء

١٥٣٠ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة قال حدثنا أبو سليمان مالك بن الحويرث قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم»[2].

هكذا رواه الربيع مختصراً.

١٥٣١ - وأخبرنا أبو إسحاق قال أخبرنا أبو النضر قال أخبرنا أبو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب السختياني قال حدثنا[3] أبو قلابة الجرمي قال حدثنا مالك بن الحويرث أبو سليمان قال:

أتيت النبي ﷺ في ناس ونحن شببة متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلينا واشتقنا سألنا عن من تركنا

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/١١٨) وأطرافه عند: البخاري في الصحيح (١/٢١٩)، ابن حجر في الفتح (٢/٣٤٩)، أبي داود (٧٨٩)، النسائي في السنن الصغرى (٢/٥٩)، أحمد في المسند (٥/٣٠٥)، في الكنز (٢٠٤٢١).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٣٤٥)، الشافعي في المسند (ص ٥٥) وأطرافه عند: البخاري في الصحيح (١/١٦٢)، الدارقطني في السنن (١/٢٧٣)، شرح السنة (٢/٢٩٦)، ابن حجر في الفتح (٢/٢١٩)، ابن عبد البر في التمهيد (٥/١١٧)، الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٣/٧١)، الألباني في إرواء الغليل (١/٢٢٨).

(٣) جاء في المخطوط (قال قال أبو قلابة) وهو سهو.

بعدنا فأخبرناه فقال:

«ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم، ـ وذكر أشياءً أحفظها أو لا أحفظها ـ وصلوا كما رأيتموني أصلي وليأمّكم أكبركم»(١).

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر.

ورواه البخاري عن محمد بن مثنى عن عبد الوهاب.

١٥٣٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث قال:

[٤٩/ أ] أتيت/ النبي ﷺ أنا وصاحب لي فلما أردنا الإقفال من عنده قال لنا:

«إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما وليؤمكما أكبركما»(٢) رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم عن عبد الوهاب.

وأخرجه البخاري من أوجه أخر عن خالد.

ورواه مسلمة بن محمد عن خالد قال فيه:

قلت لأبي قلابة: فأين القراءة؟ قال: إنهما كانا متقاربين.

١٥٣٣ ـ أخبرناه أبو علي الروذباري قال أخبرنا أبو بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا إسماعيل ومسلمة بن محمد المعنى واحد عن خالد. فذكره.

١٥٣٤ ـ أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/ ٥٤) بنحوه. وأطرافه عند: البخاري في الصحيح (٩/ ١٠٧)، مسلم (مساجد ٢٩٢)، النسائي في السنن الصغرى (٢/ ٩)، الدارمي في السنن (١/ ٢٨٦)، ابن خزيمة في الصحيح (٣٩٧)، الدارقطني في السنن (١/ ٢٧٣)، أحمد في المسند (٣/ ٣٤٦)، ابن حجر في فتح الباري (٢/ ١١١).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/ ٦٧) وأطرافه عند: البخاري (١/ ١٦٧)، مسلم في الصحيح (المساجد ٢٩٣)، النسائي في السنن الصغرى (٢/ ٢١)، أبي داود في السنن (٥٨٩)، ابن ماجة في السنن (٩٧٩)، ابن خزيمة في الصحيح (١٥١٠)، ابن حجر في فتح الباري (٢/ ١٤٢)، أحمد في المسند (٣/ ٤٣٦).

هؤلاء قوم قدموا معاً فاشتبهوا أن تكون قراءتهم وتفقههم سواء فأُمروا أن يؤمهم أكبرهم.

وبهذا نأخذ قيام القوم إذا اجتمعوا في الموضع ليس فيهم والٍ وليسوا في منزل أحد أن يقدموا أقرأهم وأفقههم وأسنهم.

فإن لم يجتمع ذلك في واحد فإن قدموا أفقههم إذا كان يقرأ من القرآن ما يكتفى به في الصلاة فحسن. وإن قدموا أقرأهم إذا كان يعلم من الفقه ما يلزمه في الصلاة فحسن ويقدموا هذين معاً على من هو أسن منهما.

وأشار ها هنا وفي موضع آخر إلى بعض متن الحديث الذي:

١٥٣٥ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو الفضل بن إبراهيم قال حدثنا أحمد بن سلمة قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا جرير وأبو معاوية قالا: حدثنا الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعج عن أبي مسعود الأنصاري عن رسول الله ﷺ قال:

«يؤمّ القوم أقرأهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً ولا يؤمّن الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه»(١).

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم:

قال الشافعي في رواية أبي سعيد بإسناده:

وإنما قيل والله أعلم/ أن يؤمّهم أقرؤهم. [٤٩/ ب]

إن من مضى من الأئمة كانوا يسلمون كباراً فيتفقهون قبل أن يقرأوا ومن بعدهم كانوا يقرأون صغاراً قبل أن يتفقهوا فأشبه أن يكون من كان فقيهاً إذا قرأ من القرآن شيئاً أولى بالإمامة لأنه قد ينوبه في الصلاة ما يعلم كيف يفعل فيه بالفقه ولا يعلمه من لا فقه له.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/١١٩) وأطرافه عند: أبي داود في السنن (٥٨٢)، أحمد في المسند (٣/١٦٣)، النسائي في السنن الصغرى (٢/٧٦)، أبي عوانة في المسند (٢/٣٥)، ابن كثير في البداية والنهاية (٥/٢٣٦)، الألباني في الصحيحة (١٥٩٥)، الألباني في الضعيفة (٦٠٩)، ابن عدي في الكامل (٧/٢٥٠٧).

قال: وإذا استووا في الفقه والقراءة أمهم أسنهم وأمر النبي ﷺ أن يؤمّهم أسنهم فيما نرى ـ والله أعلم ـ أنهم كانوا مشبهي الحال في القراءة والعلم فأمر بأن يؤمهم أكبرهم سناً.

قال: ولو كان فيهم ذو نسب فقدموا غير ذي نسب أجزاهم وإن قدموا ذا النسب إذا اشتبهت حالتهم في القراءة والفقه كان حسناً.

لأن الإمامة منزلة فضل.

وقد قال رسول الله ﷺ:

«قدموا قريشاً ولا تقدموها»(١)

فأحب أن يقدم من حضر منهم إتباعاً للنبي ﷺ إذا كان فيه لذلك موضع.

وقال في القديم:

فإن استووا ـ يعني في الفقه والقراءة ـ فكان فيهم قرشي أمهم لأن النبي ﷺ قال: «الأئمة من قريش»(٢). وقال:

«قدموا قريشاً».

وكذلك يؤمهم العربي إذا لم يكن فيهم قرشي. فإن استووا فأقدمهم هجرة فإن استووا فأكبرهم سناً.

١٥٣٦ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك قال أخبرنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يونس بن حبيب قال حدثنا أبو داود قال أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه أن النبي ﷺ قال:

«الأئمة من قريش».

تابعه بُكير الجزري عن أنس بن مالك.

١٥٣٧ ـ أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال حدثني ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال:

«قدموا قريشاً ولا تقدموها أو تعلموا منها ولا تعالموها ـ أو تعلموها ـ».

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

شك ابن أبي فديك.

بلغني عن المزني أنه قال:

قوله: «لا تعالموها» معناه: لا تفاخروها.

١٥٣٨ - أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع/ قال أخبرنا [٥٠/ أ] الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال قال - يعني عطاء -:

كان يقال: يؤمهم أفقههم فإن كانوا في الفقه سواء فأقرؤهم وإن كانوا في الفقه والقراءة سواء فأسنهم ثم عاودته في العبد بعد ذلك بأيام فقلت: يؤمهم العبد إذا كان أفقههم؟

قال: نعم.

٢٨٠ - [باب]

الصلاة خلف من لا يحمد حاله

١٥٣٩ - أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال.

من صلى صلاة من بالغ مسلم يقيم الصلاة أجزأه ومن خلفه صلاتهم وإن كان غير محمود الحال في غير ذلك أي غاية بلغ يخالف الحمد في الدين.

وقد صلى أصحاب رسول الله ﷺ خلف من لا يحمدون فعاله من السلطان وغيرهم.

١٥٤٠ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن نافع أن ابن عمر إعتزل بمنى في قتال ابن الزبير والحجاج بمنى فصلى مع الحجاج[1].

١٥٤١ - وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه أن الحسن والحسين كانا يصليان خلف مروان.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/ ١٢١).

قال فقال: ما كانا يصليان إذا رجعا إلى منازلهما؟

فقال: لا والله ما كانا يزيدان على صلاة الأئمة(١).

قال أحمد:

وروينا عن مكحول عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ:

«الجهاد واجب عليكم مع كل أمير براً كان أو فاجراً والصلاة واجبة على كل مسلم براً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر»(٢).

١٥٤٢ ـ أخبرناه أبو علي الروذباري قال أخبرنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال حدثني معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن أبي هريرة. فذكره.

وهذا إسناد صحيح إلا أن فيه إرسالاً بين مكحول وأبي هريرة.

٢٨١ ـ [بـــاب]
الصلاة بغير أمر الوالي

[٥٠/ ب] **١٥٤٣** ـ / أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

ويجزي الرجل أن يقدم رجلاً أو يتقدم فيصلي بقوم بغير أمر الوالي الذي يلي الصلاة أي صلاة حضرت(٣).

وكذلك إن كان الوالي شغل أو مرض أو نام أو أبطأ عن الصلاة.

قد ذهب رسول الله ﷺ ليصلح بين بني عمرو بن عوف فجاء المؤذن إلى أبي بكر فتقدم للصلاة(٤).

وذهب رسول الله ﷺ في غزوة تبوك لحاجته فتقدم عبد الرحمن بن عوف فصلى

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/١٢٢).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/١٢١) أطرافه عند: أبي داود في السنن (٢٥٣٣)، الدارقطني في السنن (٢/٥٦)، ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٤٢٥)، الزيلعي في نصب الراية (٢/٢٧)، التبريزي في مشكاة المصابيح (١١٢٥).

(٣) راجع الأم للشافعي (١/١٥٦).

(٤) راجع المصدر السابق.

بهم ركعة من الصبح وجاء النبي ﷺ فأدرك معه الركعة الثانية فصلاها خلف عبد الرحمن بن عوف ثم قضى ما فاته ففزع الناس لذلك فقال لهم رسول الله ﷺ:

«قد أحسنتم»[1] يتغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها.

قال الشافعي:

يعني أول وقتها.

قد مضى إسناد هذين في هذا الكتاب.

٢٨٢ ـ [باب]
إذا اجتمع القوم فيهم الوالي

١٥٤٤ ـ قال الشافعي في الإسناد الذي تقدم:

الوالي أحق بالإمامة.

قال ويروي أن ذا السلطان أحق بالصلاة في سلطانه.

قال أحمد:

قد مضى معنى هذا في حديث[2] أبي مسعود الأنصاري عن النبي ﷺ.

٢٨٣ ـ [باب]
إمامة القوم لا سلطان فيهم

١٥٤٥ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرنا معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود قال:

من السنة أن لا يؤمّهم إلا صاحب البيت[3].

قال الشافعي في رواية أبي سعيد:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/١١)، (٣/١٢٣) والشافعي في الأم (١/١٥٦) وأطرافه عند: أبي داود في السنن (١٤٩)، أحمد في المسند (٥/١٢٩)، النسائي في السنن الصغرى (٧/٢٠٥)، ابن خزيمة في الصحيح (٢٩٤٧).

(٢) راجع تخريج الحديث رقم (١٥٣٥).

(٣) راجع الأم للشافعي (١/١٥٧).

وروي أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ كانوا في بيت رجل منهم فحضرت الصلاة فقدم صاحب البيت منهم رجلاً فقال: تقدم فأنت أحق بالإمامة في منزلك. فتقدم(١).

١٥٤٦ ـ أخبرناه (. . . . .)(٢) زاهر بن طاهر الفقيه قال أخبرنا إسماعيل بن نجيد/ السلمي قال أخبرنا أبو مسلم قال حدثنا الأنصاري قال حدثنا سليمان عن أبي [٥١/ أ] نضرة أن أبا سعيد مولى الأنصار دعا أبا ذر وحذيفة وابن مسعود فلما حضرت الصلاة تقدم أبو ذر ليصلي بهم فقال له حذيفة: تأخر يا أبا ذر فقال أبو ذر: أكذاك يا ابن مسعود؟ أو يا أبا عبد الرحمن؟ قال: نعم. فتأخرت(٣).

قال سليمان: يعني أن الرجل أحق ببيته.

ورواه قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعد مولى أبي أسيد قال:

زارني حذيفة. فذكره وقال فيه:

فقال له حذيفة رب البيت أحق.

وروينا معناه في الحديث الثابت عن أبي مسعود الأنصاري.

١٥٤٧ ـ أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي: وإذا كان مصر جامع له مسجد جامع لا سلطان به فأيهم أمهم من أهل الفقه والقرآن لم أكرهه(٤).

قال الشافعي:

أخبرنا مالك بن أنس ـ فانقطع الحديث من الأصل ـ وإنما زاد ما:

١٥٤٨ ـ أخبرنا أبو أحمد المهرجاني قال أخبرنا أبو بكر بن جعفر المزكي قال حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك عن أبي جعفر القاري أنه رأى صاحب المقصورة في الفتنة حين حضرت الصلاة خرج يتبع الناس يقول:

من يصلي للناس حتى انتهى إلى عبد الله بن عمر.

فقال عبد الله بن عمر:

---

(١) نفس المصدر.

(٢) جاء موضعها بالمخطوط عيب في التصويب أضاع الكلمة وأظنها أبو نصر.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٢٦/٣) بمعناه.

(٤) راجع الأم للشافعي (١٥٧/١).

إذاً تقدم أنت فصل بين يدي الناس[١].

٢٨٤ ـ [بـــاب]
الإمام الراتب في مسجد

١٥٤٩ ـ أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني نافع قال: أقيمت الصلاة في مسجد بطائفة المدينة ولابن عمر قريب من ذلك المسجد أرض يعملها وإمام ذلك المسجد مولى له ومسكن ذلك المولى وأصحابه ثَمْ فلما سمعهم عبد الله جاء ليشهد معهم الصلاة فقال لهم المولى صاحب المسجد: تقدم فصل. فقال عبد الله: أنت أحق أن تصلي في مسجدك مني.

فصلى المولى[٢].

ورويناعن مالك بن الحويرث/ معنى ذلك فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: [٥١/ ب] «من زار قوماً فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم»[٣].

٢٨٥ ـ [بـــاب]
الإمام المسافر يؤم المقيمين

١٥٥٠ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه: أن رسول الله صلَّى بمنى ركعتين وأبو بكر وعمر[٤].

أخرجه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرازق عن معمر أتم منه.

---

(١) راجع الأم (١/ ١٥٧) والهامش (١٥٧، ١٥٨).
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/ ١٢٦).
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/ ١٢٦) أطرافه عند: أبي داود في السنن (ب ٦٦)، الترمذي في الجامع الصحيح (٣٥٦)، البغوي في شرح السنة (٣/ ٣٩٨)، التبريزي في مشكاة المصابيح (١١٢٠)، الطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ٢٨٦).
(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/ ١٢٦)، والشافعي في الأم (١/ ١٦٣).

١٥٥١ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة قال أخبرنا أبو عمرو بن نجيد قال حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله:

أن عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة صلى لهم ركعتين ثم يقول:

يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر[1].

١٥٥٢ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر مثله[1].

قال أحمد:

سقط من الأصل حديث الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله.

وبقي حديثه عن مالك عن زيد بن أسلم مع حديث معمر فأخرجه أبو عمرو بن مطر رحمة وأبو العباس الأصم في المسند كما وجده.

وجعل حديث زيد بن أسلم مثل حديث معمر وليس كذلك.

إنما هو مثل حديث مالك عن ابن شهاب عن سالم كما ذكرنا.

٢٨٦ ـ [بـــاب]

كراهية الإمامة

١٥٥٣ ـ أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال: وروي عن صفوان بن سليم عن ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:

[يأتي][2] قوم فيصلون لكم فإن أتموا كان لهم ولكم وإن نقصوا كان عليهم ولكم».

وفي بعض النسخ:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/١٢٦).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط وهو من الأم (١/١٥٩) والحديث فيه بإسناده ومتنه.

أخبرنا إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن صفوان وقد:

١٥٥٤ - أخبرناه أبو عمرو الأديب قال / أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي قال أخبرني [٥٢/ أ] أبو يعلى قال حدثنا أبو خيثمة قال حدثنا الحسن بن موسى قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ:

«يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطأوا فلكم وعليهم»(١).

رواه البخاري عن الفضل بن سهل عن حسن بن موسى.

وروينا عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال:

«من أَمّ الناس فأصاب الوقت وأتم الصلاة فله ولهم ومن نقص من ذلك شيئاً فعليه ولا عليهم»(٢).

١٥٥٥ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان قال أخبرنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال:

«الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم فارشد الأئمة واغفر للمؤذنين»(٣).

قال الشافعي في رواية أبي سعيد:

يشبه قول رسول الله ﷺ - والله أعلم - إن أتموا فصلوا في أول الوقت وجاءوا بكمال الصلاة في إطالة القراءة والخشوع والتسبيح في الركوع والسجود وإكمال

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/١٢٧) وأطرافه عند: البخاري في الصحيح (١/١٧٨)، ابن حجر في فتح الباري (٢/١٨٦)، البغوي في شرح السنة (٣/٤٠٥)، التبريزي في مشكاة المصابيح (١١٣٣)، الزبيدي في إتحاف السادة (٣/١٧٣)، المنذري في الترغيب (١/٣١٠)، الزيلعي في نصب الراية (٢/٦٠).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/١٢٧) وأطرافه عند: أبي داود في السنن (الصلاة ب ٥٩)، ابن ماجة في السنن (٩٨٣)، أحمد في المسند (٤/١٤٥)، ابن خزيمة في الصحيح (١٥١٣)، الحاكم في المستدرك (١/٢٠٩)، الطحاوي في مشكل الآثار (٣/٥٤)، ابن حجر في الفتح (٢/١٨٧).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/١٢٧) وأطرافه عد: أبي داود في السنن (٥١٧)، الترمذي في الجامع الصحيح (٢٠٧)، أحمد في المسند (٢/٢٣٢)، ابن خزيمة في الصحيح (١٥٢٨)، البغوي في شرح السنة (٢/٢٧٩)، التبريزي في مشكاة المصابيح (٦٦٣)، أبي نعيم في حلية الأولياء (٨/١١٨)، الطحاوي في مشكل الآثار (٣/٥٢)، المنذري في الترغيب والترهيب (١/١٧٦).

التشهد والذكر فيها.

لأن هذا غاية التمام.

وإن أجزأ أقل منه فلهم ولكم وإلا فعليهم ترك الاختيار بعمد تركه ولكم ما نويتموه فتركتموه لإتباعهم بما أمرتم بإتباعهم في الصلاة فيما يجزئكم.

وإن كان غيره أفضل منه[1].

ثم بسط الكلام فيه إلى أن قال:

ويحتمل ضمناء لما غابوا عليه من المخافتة بالقراءة والذكر فإما أن تتركوا ظاهراً أكثر الصلاة حتى يذهب الوقت.

أو لم يأتوا في الصلاة مما تكون منه الصلاة مجزئة فلا يحل لأحد إتباعهم[2].

ثم ساق الكلام إلى أن قال:

قال تبارك وتعالى:

﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[3].

ويقال: نزلت في أمراء السرايا.

[٥٢/ ب] وأمروا إذا تنازعوا في شيء وذلك اختلافهم/ فيه أن يردوه إلى حكم الله وحكم الرسول ﷺ فحكم الله ثم رسوله أني يؤتى بالصلاة في الوقت وبما تجزي به وقال رسول الله ﷺ:

«من أمركم من الولاة بغير طاعة الله فلا تطيعوه»[4].

١٥٥٦ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه قال أخبرنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد قال حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال أخبرنا وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة:

---

(١) راجع الأم (١/ ١٥٩).
(٢) المصدر السابق.
(٣) سورة النساء (الآية: ٥٩).
(٤) أخرجه الشافعي في الأم (١/ ١٥٩).

﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلأَمْرِ مِنْكُمْ﴾(١).

قال: الأمراء. قال وكيع: يعني أمراء السرايا الذين كان يبعثهم النبي ﷺ.

١٥٥٧ ـ أخبرنا الأستاذ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم قال أخبرنا أبو بكر محمد بن يزداد بن مسعود قال حدثنا محمد بن أيوب الرازي قال أخبرنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال:

«السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره بما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»(٢).

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد.

وأخرجه مسلم من وجه آخر عن عبيد الله.

وقد مضى حديث أبي ذر في هذا المعنى في مسألة: إعادة الصلاة في الجماعة.

٢٨٧ ـ [باب]
ما جاء في من أمّ قوماً وهم له كارهون

١٥٥٨ ـ أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال:

يقال: لا يقبل الله صلاة من أمّ قوماً وهم له كارهون ولا صلاة إمرأة وزوجها عاتب عليها(٣) ولا عبد أَبَقَ حتى يرجع.

ولم أحفظه من وجه يثبت أهل العلم بالحديث مثله.

---

(١) سورة النساء (الآية: ٥٩).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٢٧/٣) وأطراف الحديث عند: البخاري (٧٨/٩)، أبي داود في السنن (٢٦٢٦)، الترمذي في الجامع الصحيح (١٧/٧)، أحمد في المسند (١٧/٢)، البغوي في شرح السنة (٤٣/١٠)، التبريزي في مشكاة المصابيح (٣٦٦٤)، ابن كثير في التفسير (٣٠١/٢)، ابن حجر في فتح الباري (١٢١/١٣).

(٣) راجع الأم للشافعي (٦٠/١) وفيها: وزوجها غائب عنها. والصواب ما جاء في المعرفة هنا. لموافقته لمعنى النص والله أعلم.

قال الشافعي:

وإنما يعني به ـ والله أعلم ـ الرجل غير الوالي يأمّ جماعة يكرهونه فاكره ذلك للإمام.

١٥٥٩ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو العباس قاسم بن القاسم السياري قال حدثنا إبراهيم بن هلال اليوزنجردي/ قال أخبرنا علي بن الحسن بن شقيق قال أخبرنا الحسين بن واقد قال حدثني أبو غالب قال حدثني أبو أمامة قال قال رسول الله ﷺ: [٥٣/ أ]

«ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم حتى يرجعوا. العبد الآبق. وإمرأة باتت وزوجها عليها ساخط. وإمام قوم وهم له كارهون».

أبو غالب[١] إسمه: حزور. لم يحتج به صاحبا الصحيح وزعم أبو عبد الرحمن النسائي أنه ضعيف.

وروي هذا من أوجه أُخر.

١٥٦٠ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران قال أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار قال حدثنا أحمد بن منصور قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال: لا أعلمه إلا رفعه قال: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم عبد أبق من سيده حتى يأتي فيضع يده في يده وإمرأة بات زوجها غضبان عليها. ورجل أمّ قوماً وهم له كارهون»[٢].

هذا منقطع.

ورواه إسماعيل ـ أظنه ابن عياش ـ عن الحجاج بن أرطأة عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً. وعن عطاء عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن النبي ﷺ موصولاً.

وهذا إسناد ضعيف.

---

(١) أبو غالب: صاحب أبي أمامة: حزور... وقيل: سعيد بن الحزور. وقيل: نافع (الميزان ٤/ ٥٦٠). وقال الذهبي في الميزان أيضاً (١/ ٤٧٦): حزور أبو غالب. عن أبي أمامة. ضعفه النسائي. وقال ابن حبان: لا يحتج به وقد صحح له الترمذي. وقيل إسمه سعيد.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/ ١٢٨) وأطرافه عند: الترمذي في الجامع الصحيح (٣٦٠)، ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٣٠٧)، البغوي في شرح السنة (٣/ ٤٠٤)، الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٣٤١)، المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٣١٤).

وروي حديث الحسن موصولاً بذكر أنس فيه.

وليس بشيء تفرد به محمد بن القاسم الأسدي عن الفضل بن دَلْهم عنه.

ورواه عبد الرحمن بن زياد الأفريقي عن عمران بن عبد المعافري عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ.

فذكر أحد الثلاثة من أمّ قوماً وهم له كارهون قال ورجل أتى الصلاة دباراً ورجل اعتبد محرره. وعبد الرحمن غير محتج به. وهو مع حديث أبي غالب ومرسل قتادة في الإمامة يقوى.

وروي عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد عن أنس بن مالك يرفعه.

وعن عطاء بن دينار عن النبي ﷺ مرسلاً في الإمامة والمرأة.

٢٨٨ - [باب]

ما على الإمام

١٥٦١ - أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال:

وروي من وجه آخر عن أبي أُمامة قال: سمعت رسول الله صلى الله/ عليه [٥٣/ ب] وسلم يقول:

«لا يصلي إمام لقوم فيخص نفسه بدعوة دونهم»[١].

وروي عن عطاء بن أبي رباح. مثله.

١٥٦٢ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا العباس بن محمد الدوري قال حدثنا زيد بن حباب قال حدثنا معاوية بن صالح قال حدثني السفر بن نُسير الأزدي عن يزيد بن شريح الحضرمي عن أبي أمامة الباهلي قال قال رسول الله ﷺ:

«إذا أمّ رجل القوم فلا يختصن بدعاء دونهم فإن فعل فقد خانهم. ولا يدخل

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/ ١٢٩)، الشافعي في الأم (١/ ١٦٠).

عينه في بيت قوم بغير إذنهم فإن فعل فقد خانهم»[١].

٢٨٩ - [بـــاب]
إثبات إمامة المرأة

١٥٦٣ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران قال أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمـرو قال حدثنا أحمد بن الوليـد بن جميع قـال حدثتني جـدتي عن أم ورقة أن النبي ﷺ أمـرها وأذن لها أن تؤمّ أهل دارها وكانت قد قرأت القرآن على عهد رسول الله ﷺ[٢].

ورواه عبـد الله بن داود الخـريبي عن الـوليـد عن ليلى بنت مـالـك وعبـد الرحمن بن خلاد الأنصاري عن أم ورقة.

وقال في الفرائض.

١٥٦٤ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنـا ابن عيينة عن عمـار الدهني عن إمـرأة من قومـه يقال لها: حجيرة عن أم سلمة أنها أمّتهن فقامت وسطا[٣].

قال الشافعي في رواية أبي سعيد:

وروى ليث بن أبي سليم عن عطاء عن عائشة أنها صلت بنسـوة العصر فقـامت وسطهن[٤].

قال: وروى صفوان بن سليم قال:

من السنة أن تصلي المرأة بالنساء تقوم وسطهن[٥].

قال الشافعي:

وكان علي بن حسين يأمر جارية له تقوم بأهله في رمضان[٦].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/١٢٩) وأطرافه عند: التبـريزي في مشكـاة المصابيـح (١١١٢) والمتقي الهندي في كنز العمال (٢٠٤٦٠).
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/١٣٠).
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/١٣١).
(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/١٣١) بنحوه والشافعي في الأم (١/١٦٤) به.
(٥) الأم للشافعي (١/١٦٤).
(٦) راجع المصدر السابق.

وكانت عمرة تأمر المرأة أن تقوم للنساء في شهر رمضان[١].

٢٩٠ - [بـــاب]
خروج النساء إلى المساجد

١٥٦٥ -/ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر وأبو زكريا قالوا حدثنا أبو العباس [٥٤/ أ] قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال:

«لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»[٢].

هكذا رواه أبو العباس عن الربيع في «كتاب اختلاف الأحاديث».

ورواه المزني عن الشافعي كما:

١٥٦٦ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه قال أخبرنا شافع قال أخبرنا أبو جعفر قال حدثني المزني قال حدثني الشافعي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري قال أخبرنا سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال:

«إذا استأذنت أحدكم إمرأته إلى المسجد فلا يمنعها»[٣].

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني.

ورواه مسلم عن زهير بن حرب وعمرو الناقد كلهم عن سفيان بهذا اللفظ.

وقال بعضهم: يبلغ به.

ورواه يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري:

«لا تمنعوا إماءكم المساجد إذا استأذنكم إليها».

---

(١) راجع المصدر السابق.

(٢) أخرجه الشافعي في المسند (ص ١٧٠، ١٧١) وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٣٢/٣) وأطرافه عند: البخاري في الصحيح (٧/٢)، مسلم في الصحيح (الصلاة ب ٣٠/ ١٣٦)، أبي داود في السنن (٥٦٥)، أحمد في المسند (١٦/٢)، ابن خزيمة في الصحيح (١٦٧٩)، ابن أبي شيبة في المصنف (٣٨٣/٢)، أبي عوانة في المسند (٥٩/٢)، الحميدي في المسند (٩٧٨)، ابن حجر في الفتح (٣٥٠/٢)، أبي نعيم في الحلية (١٣٧/٧).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٣٢/٣) وأطرافه عند: مسلم في الصحيح (الصلاة ١٣٤)، أحمد في المسند (٧/٢)، الدارمي في السنن (١١٧/١)، عبد الرزاق في المصنف (٥١٢٢)، ابن خزيمة في الصحيح (١٦٧٧)، الحميدي في المسند (٦١٢).

ورواه نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال:
«لا تمنعوا إماء الله مساجد الله».

ورواه مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ:
«لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل»[١].

وفي رواية: «اائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد».

وقيل غير ذلك.

وكأنهم حفظوا المعنى وتوسعوا في العبارة.

وقد حمل الشافعي رحمه الله الحديث على خاص وأنه لا يجوز للزوج أن يمنعها مسجد الله الحرام لفريضة الحج وله أن يمنعها منه تطوعاً ومن المساجد غيره.

وحمل قوله: «فلا يمنعها» على الاستحباب واستدل عليه بما هو منقول في المبسوط وقال في خلال ذلك:

قد يروى ـ والله أعلم ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في حجرتها وصلاتها في حجرتها خير من صلاتها في المسجد ـ أو المساجد ـ»[٢].

١٥٦٧ ـ أخبرناه عبد الخالق بن علي المؤذن قال أخبرنا أبو بكر بن خنب قال أخبرنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال / حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال قال حدثني [٥٤/ ب] أبو بكر بن أبي أويس قال حدثني سليمان بن بلال عن شريك عن يحيى بن جعفر بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ:

«لأن تصلي المرأة في بيتها خير لها من أن تصلي في حجرتها ولأن تصلي في حجرتها خير لها من أن تصلي في الدار ولأن تصلي في الدار خير لها من أن تصلي في المسجد»[٣].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/ ١٣٢) بنحوه.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/ ١٣١) عن قتادة عن مورق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي ﷺ بنحوه. وأطرافه عند: أبي داود في السنن (٥٧٠)، الحاكم في المستدرك (١/ ٢٠٦)، البغوي في شرح السنة (٣/ ٤٤٢)، التبريزي في المشكاة (١٠٦٣).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/ ١٣٢) وأطرافه عند: البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٢٦٥)، المتقي الهندي في كنز العمال (٤٥١٨٤).

وروينا عن ابن مسعود عن النبي ﷺ:

«صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في المسجد»(١).

وروينا عن عائشة أنها قالت:

لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل(٢).

٢٩١ - [بـــاب]
خروجهن إذا خرجن غير متطيبات

١٥٦٨ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا بعض أهل العلم عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

«لا تمنعوا إماء الله مساجد الله فإذا خرجن فليخرجن تفلات»(٣).

١٥٦٩ - وأخبرنا أبو إسحاق قال أخبرنا شافع قال أخبرنا أبو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن محمد بن عمرو عن علقمة فذكره. بمثله إلا أنه قال: وليخرجن وهن تفلات.

قال أبو جعفر غير متطيبات.

١٥٧٠ - وبإسناده قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عاصم عن مولى أبي.

قال أبو جعفر: هكذا كان في كتاب المزني وإنما هو مولى أبي رهم قال: لقي

---

(١) راجع تخريجات رقم (١٥٦٦).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٣٣/٣) عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة بأتم مما هنا.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٣٢/٣) وأخرجه الشافعي في المسند (ص ١٧٠، ٧١) وأطرافه عند: البخاري في الصحيح (٧/٢)، أبي داود في السنن (٥٦٥)، مسلم في الصحيح (الصلاة ب ٣٠ رقم ١٣٦)، أحمد في المسند (١٦/٢)، ابن خزيمة في الصحيح (١٦٧٩)، ابن حجر في الفتح (٣٥٠/٢)، أبي عوانة في المسند (٥٩/٢)، حلية الأولياء (١٣٧/٧).

أبو هريرة إمرأة فقال: أين تريدين؟ قالت: المسجد. قال: تطيبت؟ قالت: نعم.

قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

[٥٥/أ] «أيما إمرأة تطيبت ثم خرجت/ تريد المسجد لم يقبل لها كذى وكذى ولا صيام حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة»(١).

قال أحمد:

وقد روينا في الحديث الثابت عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«أيما إمرأة أصابت بخوراً(٢) فلا تشهد معنا العشاء الآخرة»(٣).

١٥٧١ - حدثناه أبو عبد الرحمن السلمي قال حدثنا أبو الوليد حسان بن محمد القرشي قال حدثنا جعفر بن محمد بن الحسين قال حدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا عبد الله بن محمد بن أبي فروة عن يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن أبي هريرة فذكره.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

٢٩٢ - [بـــاب]
صلاة المسافر والجمع في السفر
قصر الصلاة

١٥٧٢ - أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال:

القصر لمن خرج غازياً خائفاً في كتاب الله عز وجل قال الله جل ثناؤه:

﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾(٤) الآية.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/١٣٣، ١٣٤) بنحوه وأطراف الحديث عند: ابن ماجة في السنن (٤٠٠٢)، أحمد في المسند (٢/٤٤٤)، الحميدي في المسند (٩٧١).

(٢) في المخطوط: (بحوا).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/١٣٣) وأطرافه عند: أحمد في المسند (٢/٣٠٤)، أبي عوانة في المسند (٢/١٧).

(٤) سورة النساء (الآية: ١٠١).

والقصر لمن خرج في غير معصية في السنة[١].

١٥٧٣ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم وأبو سعيد محمد بن موسى قالوا: حدثنا أبو العباس الأصم قال أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج قال أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار عن عبد الله بن باباه عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب:

إنما قال الله عز وجل: ﴿أَنْ تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾.

فقد أمن الناس.

قال عمر: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ فقال:

«صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»[٢].

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الله بن إدريس ويحيى بن سعيد عن ابن جريج وقالا:

في إسناده عن عبد الله/ بن بابيه. [٥٥/ ب]

وكذلك رواه. قاله عبد الرزاق وغيره.

ورواه أبو عاصم في إحدى الروايتين عنه عن ابن جريج فقال: عبد الله بن بابي.

---

(١) قال ابن حزم في المحلي المسألة (٥١٢): وكون الصلاة المذكورة في السفر ركعتين فرضاً سواء كان سفر طاعة أو معصية أو لا طاعة ولا معصية أمناً كان أو خوفاً فمن أتمها أربعاً عاماً فإن كان عالماً بأن ذلك لا يجوز بطلت صلاته وإن كان ساهياً سجد للسهو بعد السلام فقط... وقال أبو حنيفة: قصر الصلاة في كل سفر طاعة أو معصية فرض فمن أتمها فإن لم يقعد بعد الاثنين مقدار التشهد بطلت صلاته وأعاد أبداً. وقال مالك: من أتم في السفر فعليه الإعادة في الوقت. ثم ذكر قول الشافعي فقال: قال الشافعي: القصر مباح ومن شاء أتم. ولا قصر عند مالك والشافعي إلا في سفر مباح

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/١٣٤). والشافعي في المسند (ص ٤٨) وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (المسافرين ب ١ رقم ٤)، أبي داود في السنن (١١٩٩)، الترمذي في الجامع الصحيح (٤٠٣٤)، ابن ماجة في السنن (١٠٦٥)، النسائي في السنن الصغرى (٣/١١٧)، أحمد في المسند (١/٢٥)، ابن حجر في فتح الباري (١/٤٦٤)، البغوي في شرح السنة (٤/١٦٨)، الشافعي في الأم (١/١٧٩) والآية من سورة النساء (الآية: ١٠١).

ورواه الليث عن عبد الله بن وهب عن ابن جريج فقال: عبد الله بن باباه.

فكان يحيى بن معين يقول:

هم ثلاثة: فالذي يروي عنه ابن أبي عمار هذا هو: عبد الله بن بابية[1].

وكذلك قاله الجمهور عن ابن جريج.

١٥٧٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد الدوري يقول سمعت يحيى بن معين يقول عبد الله بن باباه يروي عنه حبيب بن أبي ثابت.

وعبد الله بن بابي: الذي يروي عنه ابن إسحاق.

وعبد الله بن بابية: الذي يروي عنه بن أبي عمار.

وهؤلاء ثلاثة مختلفون[2].

قال أحمد:

وكلام البخاري رحمه الله في التاريخ يدل على أنهم واحد.

١٥٧٥ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان قال أخبرنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يعقوب بن سفيان قال: ابن بابية وابن باباه وابن بابي واحدٌ واحدٌ وهو مكي.

١٥٧٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابن عباس قال سافر رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة آمناً لا يخاف إلا الله يصلي ركعتين[3].

ليس في رواية أبي سعيد ذكر ابن عباس.

كذلك رواه أبو العباس في إملاء الشافعي.

وهو في رواية الباقين.

وكذلك رواه في اختلاف الأحاديث.

---

(١) راجع التاريخ لابن معين: (رقم ٣٦٣).

(٢) راجع المصدر السابق.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/١٣٥).

ورواه يزيد بن إبراهيم عن محمد بن سيرين وقال: نبئت أن ابن عباس قال: فذكر معناه[١].

١٥٧٧ ـ أخبرنا أبو إسحاق قال أخبرنا أبو النضر قال أخبرنا أبو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا علي بن زيد بن جدعان عن أبي نضرة قال:

مر عمران/ بن الحصين في مجلسنا فقام إليه فتى من القوم فسأل عن صلاة [٥٦/ أ] رسول الله ﷺ في الغزو والحج والعمرة فجاء فوقف علينا فقال: إن هذا سألني عن أمره رأيت أن تسمعوه أو كما قال: غزوت مع رسول الله ﷺ فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة وحججت معه فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين ثم يقول لأهل البلد: «صلوا أربعاً فإنا سفر»[٢].

واعتمرت معه ثلاث عمر لا يصلي إلا ركعتين.

وحججت مع أبي بكر الصديق وغزوت معه فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة.

وحججت مع عمر بن الخطاب حجات فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة.

وحج عثمان سبع سنين في إمارته لا يصلي إلا ركعتين وصلاها بعد بمنى أربعاً.

٢٩٣ ـ [باب]

السفر الذي تقصر في مثله الصلاة بلا خوف

١٥٧٨ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

قصر رسول الله ﷺ في سفره إلى مكة وهن سبع[٣] أو عشر فدل قصره عليه السلام على أن يقصر في مثل ما قصر فيه وأكثر منه.

---

(١) نفس المصدر.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/ ١٣٥، ١٣٦) بنحوه. وأطراف الحديث عند: ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣٨٣)، ابن خزيمة في الصحيح (١٦٤٣)، المتقي الهندي في كنز العمال (٢٢٧١٤).

(٣) كذا في المخطوط وفي الأم (١/ ١٨٢): تسع أو عشر.

قال: ولم أعلم مخالفاً في أن يقصر في أقل من سفر رسول الله ﷺ الذي قصر فيه وكان الوجه أن يقصر فيما يقع عليه اسم سفر ولم يمنعنا أن نقصر فيما دون يومين إلا أن عامة من حفظنا عنه لا يختلف في أن لا يقصر فيما دونهما.

قال الشافعي:

فللمرء عندي أن يقصر فيما كان مسيرة ليلتين قاصدتين.

قال الشافعي:

فأما أنا فأحب أن لا أقصر في أقل من ثلاث احتياطاً(*) على نفسي وأن ترك القصر مباح [لي فإن][1].

قال: فإن قال قائل فهل في أن تقصر في يومين حجة بخبر متقدم؟ قيل: نعم.

عن ابن عباس وابن عمر [رضي الله عنه][2].

١٥٧٩ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس/ [٥٦/ ب] أنه سُئل: أتقصر إلى عرفة؟ فقال: لا ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف[3].

قال الشافعي في رواية أبي سعيد:

فأقرب هذا من مكة ستة وأربعون ميلاً بالأميال الهاشمية وهو مسيرة ليلتين قاصدتين دبيب الأقدام وسير الثقل[4].

وقال في مختصر البويطي:

ثمانية وأربعون ميلاً بالهاشمي وكذا قاله في الصوم.

١٥٨٠ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح

(*) قال ابن حزم في المحلي المسألة (٥١٣): ومن خرج من بيوت مدينته أو قريته أو موضع سكناه فمشى ميلاً فصاعداً صلى ركعتين ولا بد إذا بلغ الميل. فإن مشى أقل من ميل صلى أربعاً. فراجع المسألة ففي مراجعتها في المحلي فائدة إن شاء الله.

(١) ما بين المعقوفين من الأم (١/ ١٨٣).

(٢) ما بين المعقوفين من الأم (١/ ٨٣).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/ ١٣٧)، الشافعي في الأم (١/ ١٨٣).

(٤) راجع المصدر السابق.

قال قلت لابن عباس: أقصر إلى عرفة؟ قال لا ولكن إلى جدة وعسفان والطائف وإن قدمت على أهل أو ماشية فأتم.

قال الشافعي:

وهذا قول ابن عمر وبه نأخذ.

١٥٨١ ـ أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك بن أنس عن نافع أنه كان يسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر الصلاة[١].

١٥٨٢ ـ وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن سالم بن عبد الله:

أن عبد الله بن عمر ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة في مسيرة ذلك[٢].

قال مالك: وبين ذات النصب والمدينة أربع بُرد[٣].

١٥٨٣ ـ وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه ركب إلى ريم[٤] فقصر الصلاة في مسيرة ذلك.

قال مالك: وذلك نحو من أربعة بُرد[٥].

قال الشافعي في القديم:

وقال بعض الناس لا يقصر في أقل من ثلاث وزعم أن من حجته أن النبي ﷺ قال:

«لا تسافر المرأة سفراً يكون ثلاثاً إلا مع ذي محرم»[٦].

فقيل لبعض من قال هذا: وما سفر المرأة مما تقصر فيه الصلاة أو ما قلتم ما دون الثلاث سفر وحكيتم ذلك في الرواية عن النبي ﷺ أنه قال:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/١٣٧).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (١/١٨٣).

(٣) راجع المصدر السابق.

(٤) في الأصل: ديم. والتصويب من الكبرى (٣/١٣٦).

(٥) راجع المصدر السابق.

(٦) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/١٣٨، ٥/٢٢٧).

[٥٧/أ] / «لا تسافر إمرأة سفراً يكون ذلك السفر ثلاثة أيام فصاعداً إلا مع ذي محرم»(١).

فقد جعل ما دون الثلاث سفراً.

وقد نُهيت المرأة أن تخلو في المقر مع رجل أفتقصر الصلاة في الخلوة؟ إنما نُهيت المرأة عن السفر مع غير محرم للحياطة لها.

وقد أخبرنا مالك بن أنس عن المقبري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:

«لا يحل لإمرأة أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم»(٢).

قال الشافعي:

أفتقصر الصلاة في يوم وليلة؟

١٥٨٤ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ فذكره.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك وكذلك رواه القعنبي وابن بكير وجماعة عن مالك ورواه بشر بن عمر عن مالك عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة وكذلك قاله ابن أبي ذئب والليث بن سعد عن سعيد.

وفي رواية أبي صالح عن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ:

«لا تسافر إمرأة سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو أخوها أو إبنها أو ذو محرم منها»(٣).

١٥٨٥ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أحمد بن عبد الجبار حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد فذكره.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٣٨/٣) وأطرافه عند: ابن أبي شيبة في المصنف (٥/٤)، الحميدي في المسند (١٠٠٦)، أحمد في المسند (٤٥/٣).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٣٩/٣) بنحوه.

(٣) رواه المصنف في السنن الكبرى (١٣٨/٣) وأطرافه عند: ابن خزيمة في الصحيح (٢٥١٩)، ابن ماجة في السنن (٢٨٩٨)، أحمد في المسند (٥٤/٣)، الدارقطني في السنن (٢٢٣/٢).

وهذه الرواية هي التي أشار إليها الشافعي فيما احتجوا به ثم احتج بها عليهم.

وقد أخرجها مسلم في الصحيح من حديث أبي معاوية وفي إحدى الروايات عن قزعة عن أبي سعيد «يومين» وفي رواية أخرى «ثلاثاً» وفي ثالثة «فوق ثلاث ليال إلا مع ذي رحم».

وفي كل ذلك دلالة على أنه لم يقصد برواية هذه الأخبار تقدير السفر وإنما قصد بها الحياطة لها بذي محرم مقيمة كانت أو مسافرة أي سفر كان قصيراً أو طويلاً.

قيل للشافعي: فإنا قد روينا عن ابن عمر أنه قصر الصلاة إلى السويداء.

قال الشافعي:

سألت/ بعض المدنيين عن السويداء فقال: [٥٧/ ب]

البريد الرابع في طرف بيوتها.

قال الشافعي:

والإسناد الصحيح عن ابن عمر، وابن عباس بقولنا.

قال أحمد:

وقد روي حديث ابن عباس مرفوعاً وليس بشيء.

وذلك لأنه إنما رواه إسماعيل بن عياش عن عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه وعطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال:

«يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة بُرد من مكة إلى عسفان»(١).

وهو فيما:

١٥٨٦ - أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة أن أبا الوليد أخبرهم حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا أبو الحارث السلمي حدثنا ابن عباس. فذكره.

وإسماعيل بن عياش غير محتج به ورواياته عن غير أهل الشام ضعيفة.

وعبد الوهاب بن مجاهد ضعيف بمرة.

والصحيح موقوف كما سبق ذكره - والله أعلم -.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/ ١٣٧)، طرفه عند: الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٨٧، ١٨٨).

١٥٨٧ ـ أخبرنا أبو سعيد فيما ألزم الشافعي العراقيين في خلاف عبد الله حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي عن سفيان الثوري عن الأعمش عن عمارة عن الأسود قال:

كان عبد الله لا يقصر الصلاة إلا في حج أو عمرة.

قال الشافعي:
وهم يخالفون هذا ويقولون تقصر الصلاة في كل سفر بلغ ثلاثاً.

وغيرهم يقول: كل سفر بلغ ليلتين.

قال وروى إسحاق بن يوسف وغيره عن محمد بن قيس عن عمران بن عمير مولى ابن مسعود عن أبيه قال: سافرت مع ابن مسعود إلى ضيعته بالقادسية فقصر الصلاة بالنجف.

قال الشافعي:
ولا أحد علمته من المتقنين يقول بهذا أمامهم. فيقولون لا تقصر الصلاة في أقل من مسيرة ثلاث ليال قواصد.

ولا نعلمهم يروون هذا عن أحد ممن مضى ممن قوله حجة.

بل يروون عن حذيفة خلاف قولهم.

رواه أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال:

استأذنت حذيفة بن اليمان من المدائن فقال: آذن لك على أن لا تقصر حتى ترجع.

[٥٨/ أ] قال/ الشافعي:
وهم يخالفون هذا ويقولون يقصر من الكوفة إلى المدائن.

وأما نحن فنأخذ في القصر بقول ابن عمر وابن عباس:
تقصر الصلاة في مسيرة أربعة بُرد.

وذكر الحديثين عنهما كما مضى ثم قال:

وهم يخالفون روايتهم عن حذيفة وابن مسعود وروايتنا عن ابن عباس وابن عمر.

١٥٨٨ ـ وبهذا الإسناد قال قال الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي عن سفيان الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قال عبد الله:

لا تغتروا بسوادكم فإنما سوادكم من كوفتكم[١].

يعني لا تقصروا الصلاة إلى السواد.

وهم يقولون إن أراد من السواد مسيرة ثلاث قصر إليه الصلاة.

وهذه أحاديث يروونها في صلاة السفر مختلفة يخالفونها كلها.

٢٩٤ ـ [بــــاب]
الإتمام في السفر

١٥٨٩ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله:

قال الله جل ثناؤه:

﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾[٢] الآية.

قال: فكان بينا في كتاب الله عز وجل أن قصر الصلاة في الضرب في الأرض والخوف تخفيف من الله عز وجل عن خلقه لا أن فرضاً عليهم أن يقصروا كما كان قوله:

﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[٣].

لا أن حتماً عليهم أن يطلقوهن في هذه الحالة[٤].

وذكر مع هذا سائر الآيات التي وردت في هذا المعنى.

١٥٩٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

وإذا كان القصر في السفر والخوف رخصة من الله جل ثناؤه كان كذلك القصر

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/١٣٧).
(٢) سورة النساء (الآية: ١٠١).
(٣) سورة البقرة (الآية: ٢٣٦).
(٤) راجع الأم للشافعي (١/١٧٩).

في السفـر بلا خـوف فمن قصر في الخـوف والسفر قصـر بكتاب الله ثم بسنـة رسـول الله ﷺ.

ومن قصر في سفر بلا خوف قصر بنص السنة.

وأن رسول الله ﷺ أخبرنا أن الله تعالى تصدق بها على عباده.

[٥٨/ ب] / فإن قال قائل: فأين الدلالة على ما وصفت؟

قيل له: أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي عمار عن عبد الله عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: إنما قال الله: ﴿أَنْ تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾(١).

فقد أمن الناس. فقال عمر:

عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ قال:

«صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»(٢).

قال الشافعي:

فدل رسول الله ﷺ على أن القصر في السفر بلا خوف صدقة من الله والصدقة: رخصـة لا حتم من الله أن تقصروا ودل على أن تقصـروا في السفر بـلا خوف إن شـاء المسافر(٣).

فإن عائشة قالت:

كل ذلك فعل رسول الله ﷺ أتم في السفر وقصر.

١٥٩١ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريـا وأبو سعيـد قالـوا حدثنـا أبو العبـاس أخبرنـا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا إبراهيم بن محمد عن طلحة بن عمـرو عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة قالت:

كل ذلك قد فعل رسول الله ﷺ قصر الصلاة في السفر وأتم(٤).

قال أحمد:

---

(١) سورة النساء (الآية: ١٠١).

(٢) سبق تخريج الحديث تحت رقم (١٥٧٣).

(٣) راجع السنن الكبرى (٣/ ١٤١).

أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/ ١٤١).

وكذلك رواه المغيرة بن زياد عن عطاء.

وأصح إسناد فيه:

١٥٩٢ ـ ما أخبرنا أبو بكر الحارثي الفقيه أخبرنا علي بن عمر الحافظ حدثنا المحاملي حدثنا سعيد بن محمد بن ثواب حدثنا أبو عاصم حدثنا عمر بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة:

أن النبي ﷺ كان يقصر في الصلاة ويتم ويفطر ويصوم(١).

قال علي: هذا إسناد صحيح.

١٥٩٣ ـ وأخبرنا علي بن أحمد الرازي أخبرنا زاهر بن أحمد أخبرنا أبو بكر بن زياد النيسابوري حدثنا عباس بن محمد الدوري حدثنا أبو نعيم حدثنا العلاء بن زهير قال حدثني عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة أنا اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة قالت لرسول الله ﷺ:

بأبي أنت وأمي قصرت وأتممت وأفطرت وصمت فقال: «أحسنت يا/ [٥٩/ أ] عائشة»(٢).

وما عابَ عليّ.

وهكذا رواه القسم بن الحكم عن العلاء بن زهير وهو إسناد صحيح موصول فإن عبد الرحمن بن الأسود أدرك عائشة.

وقد رواه محمد بن يوسف عن العلاء بن زهير عن عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة.

١٥٩٤ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي وأخبرنا إبراهيم بن محمد عن ابن حرملة عن ابن المسيب قال قال رسول الله ﷺ:

«خياركم الذين إذا سافروا قصروا الصلاة وأفطروا ـ أو قال: ـ لم يصوموا»(٣).

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/ ١٤١).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/ ١٤٢) والنسائي في السنن الصغرى (٣/ ١٢٢).

(٣) أخرجه الشافعي في المسند (ص ٢٥) وفي الأم (١/ ١٧٩). وأطراف عند: عبد الرزاق في المصنف (٤٤٨٠)، الساعاتي في بدائع المنن (٣٣٦)، المتقي الهندي في كنز العمال (٢٠١٧٦).

قال الشافعي في رواية أبي سعيد:

وأحبّ إليّ للمسافر أن يقصر ولو أتم ما كانت عليه إعادة لما وصفت من الدلالة بأنها رخصة.

وكل ما كان رخصة أحببت قبوله والاستنان بالنبي ﷺ فيه.

وليس ترك الرخصة بإفساد للصلاة ألا ترى أن عثمان بن عفان صلى شطر إمارته بإصحاب رسول الله ﷺ بمنى فأتم الصلاة وصلوا معه.

هل يجوز أن يقال هذه صلاة غير مجزية ولا تجزي هذا العامل.

وعاب عبد الله بن مسعود إتمام الصلاة بمنى فقال علقمة:

فقام فصلى بنا أربعاً قال فقلت له:

أتفعل ما عبت؟! قال: الخلاف شر.

فكل هذا يدل على أنهم اختاروا القصر بقبول رخصة ولم يروا التمام يفسد على أحد أتم.

١٥٩٥ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال: صلى عثمان بمنى أربعاً فقال عبد الله:

صليت مع النبي ﷺ ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ثم تفرقت بكم الطرق.

قال الأعمش: فحدثني معاوية بن قرة أن عبد الله صلاها بعدها أربعاً فقيل له:
عبت على عثمان وتصلي أربعاً؟!
قال: الخلاف شر(١).

قال أحمد:

وقد روينا بإسناد صحيح عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد في صلاة ابن مسعود أربعاً قولهم:

[٥٩/ ب] ألم تحدثنا أن النبي ﷺ/ صلى ركعتين وأبا بكر؟!

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/ ١٤٤) بنحوه.

فقال: بلى ولكن عثمان كان إماماً فأخالفه والخلاف شر[1]؟

١٥٩٦ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر:

أنه كان يصلي وراء الإمام بمنى أربعاً فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين.

قال الشافعي في رواية أبي سعيد:

وهذا يدل على أن الإمام إذا كان من أهل مكة صلى بمنىً أربعاً لأنه لا يحتمل إلا هذا.

أو يكون الإمام من غير أهل مكة يتم بمنى لأن الإمام في زمان ابن عمر من بني أمية وقد أتموا بإتمام عثمان.

وهذا يدل على أن المسافر لو أتم بقوم لم يفسد صلاتهم لأن صلاته لو كانت تفسد لم يصل معه.

١٥٩٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر.

فقلت له:

فما شأت عائشة كانت تتم الصلاة؟

قال: إنها تأولت ما تأول عثمان[2].

أخرجاه في الصحيح من حديث سفيان.

قال الشافعي في رواية أبي عبد الله:

معناه: أن صلاة المسافر أقرت على ركعتين إن شاء وذلك لأنها أتمت في السفر.

وقال في قول عروة:

إنما تأولت ما تأول عثمان.

لا أدري أتأولت أن لها تتم وتقصر فاختارت الإتمام فكذلك روت عن

---

(١) راجع المصدر السابق. وراجع الأم للشافعي (١/ ١٨٠) بمعناه.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/ ١٤٣).

النبي ﷺ وما روت عن النبي ﷺ أولى بها.

قال أحمد:

قد روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة:

أنها كانت تصلي في السفر أربعاً.

قال فقلت لها: لو صليت ركعتين.

فقالت يا ابن أختي إنه لا يشق عليّ[(١)].

وهذا يدل على أنها تأولت ما قاله الشافعي وإلى مثل ذلك ذهب عثمان بن عفان في الإتمام.

قال الشافعي في رواية أبي سعيد:

[٦٠/أ] ولو كان فرض الصلاة في السفر/ ركعتين لم يتمها - إن شاء الله منهم أحد ولم يتمها ابن مسعود في منزله ولم يجز أن يتمها مسافر مع مقيم.

ولكنه كما وصفت.

قال أحمد:

وقد روى معمر عن الزهري أن عثمان إنما صلى بمنى أربعاً لأنه أجمع الإقامة بعد الحج.

وروى يونس عن الزهري قال:

لما اتخذ عثمان آل بالطائف وأراد أن يقيم بها صلى أربعاً.

وروى مغيرة عن إبراهيم قال:

أن عثمان صلى أربعاً لأنه اتخذها وطناً.

وكل هذا مدخول لأنه لو كان إتمامه لهذا المعنى لما خفي ذلك على سائر الصحابة ولما أنكروا عليه ترك السُنة ولما صلاها ابن مسعود في منزله أربعاً وهو لم ينو من الإقامة ما نوى عثمان.

وقد روى أيوب عن الزهري:

أن عثمان بن عفان أتم الصلاة بمنىً من أجل الأعراب لأنهم كثروا عامئذ فصلى

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/١٤٣).

بالناس أربعاً ليعلمهم أن الصلاة أربعاً[١].

وهذا يدل على أن الأول لم يقله عن رواية صحيحة عنده إذ لو كانت عنده في ذلك رواية صحيحة لم يختلف قوله فيه.

وكل ذلك عنه وعن إبراهيم منقطع دون عثمان.

وقد روينا بإسناد حسن عن عبد الرحمن بن حميد عن أبيه عن عثمان بن عفان أنه أتم الصلاة بمنى ثم خطب الناس فقال: يا أيها الناس إن السنة سنة رسول الله ﷺ وسنة صاحبيه ولكنه حدث العام من الناس فخفت أن يستنوا[٢].

فهذا يؤكد رواية أيوب عن الزهري والله أعلم.

وأما الذي رواه عكرمة بن إبراهيم الأسدي عن ابن أبي ذئاب عن أبيه قال صلى عثمان بأهل منى أربعاً وقال: يا أيها الناس لما قدمت تأهلت بها وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إذا تأهل رجل ببلد فليصل به صلاة مقيم». فهذا منقطع. وعكرمة بن إبراهيم[٣]: ضعيف.

وروينا عن المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث أنهما كانا يتمان الصلاة في السفر ويصومان.

وروينا جواز الأمرين عن سعيد بن المسيب وأبي / قلابة. [٦٠/ ب]

٢٩٥ ـ [بـــاب]

المسافر لا يقصر حتى يخرج من بيوت القرية التي يسافر منها

١٥٩٨ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس أخبرنا

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/ ١٤٤).

(٢) راجع: المصدر السابق.

(٣) عكرمة بن إبراهيم الأزدي: عن هشام بن عروة قال يحيى، أبو داود ليس بشيء. وقال النسائي: ضعيف. في حفظه اضطراب وقال العقيلي: في حفظه اضطراب...
وقال ابن حبان: عكرمة أبو عبد الله من أهل الموصل كان على قضاء الري كان ممن يقلب الأخبار ويرفع المراسيل لا يجوز الاحتجاج به قلت (أي الذهبي): روي عنه علي بن الجعد وأبو جعفر النفيلي.
(ميزان الاعتدال ٣/ ٨٩، ٩٠).

الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن أنس بن مالك قال صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين[1].

١٥٩٩ ـ قال وأخبرنا سفيان عن ابن المنكدر أنه سمع أنس بن مالك يقول مثل ذلك.

١٦٠٠ ـ وأخبرنا سفيان عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك بمثل ذلك.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان عن ابن المنكدر وإبراهيم بن ميسرة[2].

١٦٠١ ـ وأخبرنا أبو إسحاق أخبرنا أبو النضر أخبرنا أبو جعفر حدثنا المزني حدثنا الشافعي حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك:

أن النبي ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين ـ قال واحسبه قال: ـ بات بها حتى أصبح.

ورواه حرملة عن الشافعي ثم قال قال الشافعي:

هذا حديث ثابت.

ورواه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن عبد الوهاب الثقفي.

وأخرجاه من أوجه عن أيوب.

١٦٠٢ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أخبرنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن نافع:

أن ابن عمر كان إذا خرج حاجاً أو معتمراً قصر الصلاة بذي الحليفة.

٢٩٦ ـ [باب]

المقام الذي يتم بمثله الصلاة

١٦٠٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/١٤٥) وأبو داود في السنن (١٢٠٢).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/١٤٦).

حميد قال سأل عمر بن عبد العزيز جلساءه قال: ماذا سمعتم من مقام المهاجر بمكة؟

قال السائب بن يزيد: حدثني العلاء بن الحضرمي أن رسول الله ﷺ قال:

«يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً»[١].

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن سفيان.

وأخرجاه من وجه آخر عن عبد الرحمن/ قال: [٦١/ أ]

قال الشافعي في رواية أبي سعيد:

وكان هذا أشبه أن يكون أقصى غاية مقام المسافر[٢] وكان ما جاوزه يشبه أن يكون معلم مقيم فلم يكن بعد يوم كامل إلا أربع فذهبنا إلى أن من أجمع مقام أربع فقد خرج من حد مقام المسافر ليس في الأربع اليوم الذي دخل فيه ولا الذي يخرج فيه وذلك أنه في كليهما مسافر.

قال الشافعي:

وأجلى عمر بن الخطاب أهل الذمة من الحجاز وضرب لمن يقدم منهم تاجراً مقام ثلاث فأشبه ما وصفت من السنة[٣].

١٦٠٤ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة أخبرنا أبو عمرو بن نجيد حدثنا (. . . . . . .)[٤] حدثنا أبو بكر حدثنا مالك عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب:

أن عمر بن الخطاب ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة إقامة ثلاث ليال يتسوقون بها ويقضون حوائجهم ولا يقيم أحد منهم فوق ثلاث ليال.

ورواه الشافعي في القديم عن الثقة عنده عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر:

أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من جزيرة العرب وضرب لمن قدم

---

(١) أحرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/١٤٧) بنحوه. والشافعي في الأم (١/١٨٦)، المسند (ص ٢٦) والترمذي في الجامع الصحيح (٩٤٩)، أحمد في المسند (٥/٥٢) وابن كثير في البداية والنهاية (٥/٣٥٣) والبخاري في (٦٣) مناقب الأنصار ومسلم في (الحج ب ١٥ رقم ٤٤١).

(٢) راجع الأم للشافعي (١/٨٦).

(٣) راجع المصدر السابق.

(٤) جاء بموضع النقط عيب في التصوير أضاع اسم الراوي.

منهم أجلاً ثلاثاً قدر ما يبيعون سلعهم[١].

قال الشافعي:

من أجمع إقامة أربع أتم الصلاة.

قال: وقد رويت في ذلك أحاديث منها:

عن قتادة عن عثمان بن عفان مثل ذلك.

وهكذا حدثنا مالك عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب أنه قال: من أجمع إقامة أربع أتم الصلاة[٢].

١٦٠٥ ـ أخبرناه أبو زكريا أخبرنا أبو الحسن الطرائفي حدثنا عثمان الدارمي حدثنا أبو بكر حدثنا مالك قال وحدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني أنه سمع سعيد بن المسيب يقول من أجمع إقامة أربع ليال وهو مسافر أتم الصلاة.

قال مالك: وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم عندنا.

قال الشافعي:

فكان هذا أقل ما قال الناس فيه.

فكان له أن يتم وله أن يقصر أحب إلينا من أن يقصر وعليه أن يتم.

قال أحمد:

هذا إذا أجمع إقامة أربع فأما إذا أقام مدة لا يُجمع مكثا فقد:

[٦١/ ب] **١٦٠٦** ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا/ أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

أقام رسول الله ﷺ بمنى ثلاثاً يقصر وقدم في حجته فأقام ثلاثاً قبل مسيره إلى عرفة يقصر ولم يحسب اليوم الذي قدم فيه مكة لأنه كان فيه سائراً ولا يوم التروية لأنه خارج فيه فلما لم يكن النبي ﷺ مقيماً في سفر قصر فيه الصلاة أكثر من ثلاث لم يجز أن يكون الرجل مقيماً يقصر الصلاة إلا مقام مسافر[٣].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/١٤٧، ١٤٨) عن مالك عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب بنحوه من غير هذا الطريق.

(٢) راجع المصدر السابق.

(٣) راجع الأم للشافعي (١/١٨٦).

قال أحمد:

وفي هذا بيان ما رواه أنس بن مالك في مقامهم في الحج عشراً يصلون ركعتين فإنهم لم يقيموا في موضع واحد أربعاً إنما كانوا بمكة وبمنى وبعرفات وبمزدلفة وبالمحصب وبمنى وبمكة[١].

قال الشافعي:

وإذا قدم بلداً لا يُجمع المقام به أربعاً فأقام لحاجة أو علة مرض وهو عازم على الخروج قصر فإذا جاوز مقامه أربعاً أحببت أن يتم وإن لم يتم أعاد ما صلى بالقصر بعد أربع ولو قبل الحرب وغير الحرب في هذا سواء؟

كان مذهباً ومن قصر كما يقصر في خوف الحرب لم يبن لي أن عليه إعادة وإن اخترت ما وصفت.

قال: وإن كان مقامه بحرب أو خوف حرب فإن رسول الله ﷺ أقام عام الفتح بحرب هوازن سبع عشرة أو ثماني عشرة يقصر[٢].

وقال في الإملاء:

ولو انتهى المسافر إلى بلد فأقام بها لا يجمع مقام أربع ولكنه أقام على شيء يراه ينجح في اليوم واليومين فاستأخر ذلك به فلا يزال بقصر ما لم يُجمع مكثا ما لم يبلغ مقامه ما أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح.

قال أحمد:

أما الرواية في ثماني عشرة ليلة فقد مضت في حديث عمران بن حصين من طريق الشافعي.

وأما الرواية في سبع عشرة ففيما:

١٦٠٧ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري حدثنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا محمد بن العلاء وعثمان بن أبي شيبة المعنى واحد قالا: حدثنا حفص عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس:

أن رسول الله ﷺ أقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلاة[٣].

---

(١) جاء بعدها كلمة (بمنى) وهي مكررة فحذفتها.

(٢) راجع الأم (١/١٨٦).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/١٥٠) بنحوه.

قال ابن عباس:

ومن أقام سبع عشرة قصر ومن أقام أكثر أتم[١].

[٦٢/ أ] وكذلك رواه/ عبد الرحمن بن الأصفهاني عن عكرمة سبع عشرة.

ورواه عباد بن منصور عن عكرمة فقال: تسع عشرة.

واختلف فيه على أبي عوانة وابن شهاب وأبي معاوية عن عاصم الأحول عن عكرمة فقيل عن كل واحد منهم سبع عشرة وقيل سبع عشرة وتسع عشرة عنهم أكثر.

ورواه عبد الله بن المبارك وهو إمام عن عاصم فقال: أقام رسول الله ﷺ بمكة تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين[٢].

١٦٠٨ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس السياري حدثنا أبو الموجه أخبرنا عبدان أخبرنا عبد الله حدثنا عاصم عن عكرمة عن ابن عباس. فذكره.

وقال فنحن نصلي ركعتين تسعة عشر يوماً فإن أقمنا أكثر من ذلك أتممنا[٣].

ورواه البخاري في الصحيح عن عبدان.

وأخرجه أيضاً من حديث ابن شهاب عن عاصم وأبي عوانة عن عاصم وحصين تسعة عشر يوماً[٤].

ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأن يكون من قال سبعة عشر يوماً لم يعد يوم الدخول ويوم الخروج ومن قال تسعة عشر يوماً عدهما ومن قال ثمانية عشر يوماً عد أحدهما.

وأما حديث محمد بن إسحاق بن يسار عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن النبي ﷺ أقام عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة.

فكذا رواه بعض أصحاب محمد بن إسحاق عنه.

ورواه الحسن بن الربيع عن عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/ ١٥٠) بمعناه.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/ ١٥٠، ١٥١).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/ ١٥٠).

(٤) نفس المصدر السابق.

محمد بن مسلم[١].

وهو الزهري من قوله.

وكذلك رواه عبدة بن سليمان وأحمد بن خالد الذهبي وسلمة بن الفضل عن ابن إسحاق لم يذكروا فيه ابن عباس.

وحديث معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة غير محفوظ.

وقد رواه علي بن المبارك وغيره عن يحيى مرسلاً ليس فيه ذكر جابر.

وروي عن أبي الزبير عن جابر بضع عشرة.

وحديث الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس:

أقام رسول الله ﷺ بخيبر أربعين يوماً يصلي ركعتين.

غير صحيح تفرد به الحسن بن عمارة[٢] وهو متروك.

/ وصحيح عن ابن عمر أنه قال: [٦٢/ ب]

أصلي صلاة المسافر ما لم أُجمع مكثا وإن حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة[٣].

قال أحمد:

وفي كتاب البويطي فيمن أقام ببلد لتأهب الحرب وإنما قلنا لا يجب عليه الإتمام وإن أقام أربعاً إلا بنية المقام لحديث ابن عمر وسعد أقاموا أشهراً يقصرون وإنما ذلك لأنهم لم ينووا المقام.

أما حديث سعد.

---

(١) في المخطوط: (محمد بن مسلمة) والصواب ما أثبته وهو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب أبو بكر القرشي الإمام الحافظ المدني. راجع: سير أعلام النبلاء (٥/٣٢٦)، تقريب التهذيب (٢/٢٠٧).

(٢) هو: الحسن بن عمارة الكوفي الفقيه مولى بجيلة قال ابن عيينة: له فضل وغير أحفظ منه... قال أحمد: متروك. وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء... وقال الجوزجاني: ساقط. وقال أبو حاتم ومسلم والدارقطني وجماعة: متروك.

(راجع ميزان الاعتدال ١/٥١٣، ٥١٤).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/١٥٢).

١٦٠٩ - فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا عثمان بن أحمد الدقاق حدثنا علي بن إبراهيم حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة قال:

كنا مع سعد - يعني ابن أبي وقاص - في قرية من قرى الشام أربعين ليلة فكنا نصلي أربعاً وكان يصلي ركعتين.

وأما حديث ابن عمر:

١٦١٠ - فأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس - هو الأصم - حدثنا الصغاني حدثنا معاوية بن عمرو عن أبي أسحاق الفزاري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال:

ارتج[1] علينا الثلج ونحن بأذربيجان ستة أشهر في غزاة..

قال ابن عمر فكنا نصلي ركعتين[2].

قال أحمد:

وروينا عن أنس بن مالك أنه أقام بالشام مع عبد الملك بن مروان شهرين يصلي صلاة المسافر[3].

وعن الحسن قال:

كنا مع عبد الرحمن بن سمرة شهرين يقصر الصلاة.

٢٩٧ - [بـــاب]

المسافر ينزل بشيء من ما له قصر ما لم يُجمع مكثا ولم يقم أربعاً

١٦١١ - أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى حدثنا أبو العباس الأصم أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله:

قد قصر أصحاب النبي ﷺ معه عام الفتح وفي حجته وفي حجة أبي بكر ولعدد منهم دار وقربات منهم أبو بكر له بمكة دار وقربات وعمر له بمكة دور كثيرة وعثمان له

---

(١) أرتج: أي أطبق أو أغلق.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/١٥٢).

(٣) راجع المصدر السابق.

بمكة دار وقرابة فلم أعلم منهم أحداً أمره رسول الله ﷺ بالإتمام ولا أتم ولا أتموا بعد رسول الله ﷺ في قدومهم مكة بل حفظ عمن حفظ عنه منهم القصر بها[١]

قال أحمد:

وقد مضى الخبر عن قصرهم/ في حديث عمران بن حصين وغيره. ٦٣/ أ

٢٩٨ - [باب]

صلاة المكي بمنى تمام غير قصر

١٦١٢ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال:

قال الشافعي:

ولو أنا زعمنا أن المكي يقصر خالفنا ابن عباس وما ذهبنا إليه من قول ابن عمر يقصر في مسيرة ليلتين وزعمنا أن القصر في بريد.

وأما الذي:

١٦١٣ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك.

١٦١٤ - ح - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة أخبرنا أبو عمرو بن نجيد حدثنا محمد بن إبراهيم حدثنا يحيى بن بكير حدثنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه:

أن عمر بن الخطاب لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف فقال:

يا أهل مكة أتموا صلاتكم فأنا سفر.

ثم صلى عمر بمنى ركعتين.

قال مالك: ولم يبلغني أنه قال لهم شيئاً.

١٦١٥ - وأخبرنا أبو نصر أخبرنا أبو عمرو بن نجيد حدثنا محمد بن إبراهيم حدثنا ابن بكير حدثنا مالك عن نافع:

أن عبد الله بن عمر كان يصلي بمنى مع الإمام أربعاً فإذا صلى لنفسه لم يزد على ركعتين.

---

(١) انظر الأم للشافعي (١/١٨٧).

قال الشافعي في القديم:
واحتج بعضهم بأن عمر قال:
يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر.

ولم يقل ذلك بمنى وقد يكون إن قال لهم بمكة فقنع بالقول الأول عن القول الآخر لأنه لما أعلمهم أن فرضه غير فرضهم وأن عليهم الإتمام وله التقصير كان ذلك عندهم مجزياً في الموطنين جميعاً.

ولعله أن يكون قد قاله ولم يحفظ عنه.

واحتج آخر بأن ابن عمر كان يجاور بمكة فيهم فإذا أتى عرفة قصر وإنما قصر الصلاة لانتقاض المقام لا لأن الحج سفر تقصر فيه الصلاة.

وأن ابن عمر لما خرج حاجاً فقد انتقض سفره وهو يُريد إتيان المدينة لأنه من أهلها لا من أهل مكة.

زاد في الإملاء:
وكان يخرج من المحصب لا يقيم بعد الحج.

١٦١٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني الثقة عن أبي حامد بن الشرقي حدثنا محمد بن حيويه الإسفرائيني حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي قال سمعت الوليد بن مسلم يقول:

[٦٣/ ب] كان محمد بن إبراهيم والي مكة كتب إليه أن يصلي بالناس / الموسم فسأل سفيان الثوري ومالك بن أنس عن الصلاة بمنى وعرفات فأمره مالك أن يقصر وأمره سفيان الثوري أن يتم فأخذ بقول مالك وترك قول سفيان.

قال الوليد:
فحضرت سفيان الثوري وابن جريج يصليان معه.
فأما ابن جريج فقام فبنى على صلاته فأتمها أربعاً.
وأما الثوري فقام فعاد الصلاة فصلى أربعاً.
قال الوليد:
فذكرته للأوزاعي فقال: القول ما قال مالك.

قاله الحميدي فذكرت أنا هذه المسألة للشافعي فقال: بل الفعل ما فعل ابن جريج في البناء.

قلت للشافعي: لِمَ؟ قال: ألا ترى أن معاذ بن جبل صلى مع النبي ﷺ ثم رجع إلى قومه فأمهم فلم يفسد ذلك عليهم صلاتهم.

وصلى عمر وعثمان بالناس وهما جنبان فأعادا ولم يأمرا الناس بالإعادة وكان فرض كل إنسان لنفسه.

٢٩٩ - [باب]
الصلاة في السفينة

قال الشافعي رحمه الله:

يصلي راكب السفينة فيها قائماً إذا كان يقدر على القيام.

قال أحمد:

وهذا لما مضى في الحديث الثابت عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ:

«صل قائماً فإن لم تستطع فجالساً»[1].

وروينا عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه سئل عن الصلاة في السفينة فقال:

«صل فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق»[2].

١٦١٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو الحسين بن عقبة أخبرنا ابن أبي الحصين أخبرنا الفضل بن دكين حدثنا جعفر بن بُرقان فذكره.

وأما الذي روي عن أنس بن سيرين أنه قال: صلينا مع أنس بن مالك في السفينة فأمَّنا فيها قعوداً. فقيل: إنهم كانوا يخافون الغرق أو دوران الرأس والسقوط.

وهكذا ما روي عن الثوري عن حصين عن مجاهد أنه قال:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/١٥٥) وأطرافه عند: البخاري في الصحيح (٢/٦٠)، أبي داود في السنن (٩٥٢)، الترمذي في الجامع (٣٧٢)، ابن ماجة في السنن (١٢٢٣)، ابن خزيمة في الصحيح (٩٧٩).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/١٥٥) وأطرافه عند: الحاكم في المستدرك (١/٢٧٥)، الدارقطني في السنن (١/٣٩٤)، ابن الجوزي في العلل (١/٤١٥).

كنا نصلي فيها قعوداً.

وقيل عن مجاهد:

كنا مع جنادة بن أبي أمية وفيه نظر.

١٦١٨ ـ وقد أخبرنا أبو محمد بن يوسف أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي حدثنا سعدان بن نصر حدثنا معاذ بن معاذ عن حميد الطويل قال سُئل أنس بن مالك عن صلاة السفينة / فقال عبد الله بن أبي عتبة مولى لأنس وهو معنا في المجلس سافرت مع أبي الدرداء وأبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله الأنصاري يصلي بنا إمامنا صلاة الفرض قائماً في السفينة ونصلي خلفه قياماً ولو شئنا لخرجناه(١). [٦٤/ أ]

ورواه سفيان الثوري عن حميد غير أنه قال: عن عبد الله بن عتبة وقال: وأراه ذكر أبا هريرة وكأنهم كانوا لا يخافون الغرق ولا تدور رؤوسهم عند القيام فصلوا قياماً.

ولو كان عند أنس بن مالك خلاف في ذلك لأشبه أن يذكره ومولاه (.......)(٢) أذكرنا. والله أعلم.

٣٠٠ - [باب]
قصر الصلاة لمن كان سفره في غير معصية

١٦١٩ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

فمن خرج يقطع سبيلاً أو يخيف آمناً أو في معصية من المعاصي لم يكن له أن يقصر ولا يأكل من الميتة ولو اضطر لأن الله جل ثناؤه قال:

﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾(٣).

قال أحمد:

قد ذهب مجاهد في تفسير الآية إلى معنى ما ذهب إليه الشافعي.

١٦٢٠ ـ أخبرناه أبو نصر بن قتادة أخبرنا أبو منصور العباس بن الفضل الضبي

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/١٥٥).

(٢) ما بين المعقوفين جاء موضعه كلمتان غيرواضحتين لسوء التصوير أحسب اسم مولى أنس بن مالك (عبد الله بن أبي عتبة). والله أعلم.

(٣) سورة البقرة (الآية: ١٧٣). وراجع التعليق على الفقرة رقم (١٥٧٢) من هذا الكتاب أو المحلي لابن حزم المسألة رقم (٥١٢) ففيه: إباحة القصر في أي سفر كان طاعة أو معصية. والله الهادي للصواب.

أخبرنا أحمد بن نجدة حدثنا سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾.

قال: غير باغ على المسلمين ولا متعد عليهم فمن خرج يقطع الرحم أو يقطع السبيل أو يفسد في الأرض فاضطر إلى الميتة لم تحل له.

وفي تفسير الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس في هذه الآية معنى ما رويناه عن مجاهد قال:

إنما أحله الله لمن كان في طاعته إذا اضطر إليه فمن عدا على المسلمين بسيفه يخيف سبيلهم ويقطع طريقهم فلا يحل له شيء مما حرم الله عليهم إذا اضطروا إليه قليلاً ولا كثيراً ولا رخصة لهم بها لأنهم في معصية الله.

وإن كان ﴿غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾ يعني: لا حرج عليه أن يأكل منه شبعه.

١٦٢١ ـ أخبرنا أبو عبد الرحمن بن محبوب الدهان أخبرنا الحسين بن محمد بن هارون حدثنا أحمد بن محمد بن/ نصر حدثنا يوسف بن بلال حدثنا [٦٤/ ب] محمد بن مروان عن الكلبي فذكره.

وهذا الذي رواه في تفسيرالآية يوافق ظاهرها.

ورويناه عن مجاهد بإسناد صحيح.

وفي حديث شريك عن سالم عن سعيد بن جبير:

﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾.

قال: العادي الذي يقطع الطريق فلا رخصة له ولا كرامة.

٣٠١ ـ [باب]
تطوع المسافر

١٦٢٢ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

وللمسافر أن يتطوع ليلاً ونهاراً قصراً ولم يقصر.

قال: وثابت عن رسول الله ﷺ أنه كان يتنفل ليلاً وهو يقصر.

وروي عنه أنه كانَ يصلي قبل الظهر مسافراً ركعتين وقبل [العصر][1] أربع ركعات .

وثابت عنه ﷺ أنه تنفل عام الفتح ثماني ركعات ضحى وقد قصر عام الفتح[2] .

١٦٢٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثنا حسين بن حسين حدثنا عمرو بن سواد السرحي أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن أباه أخبره :

أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي السبحة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به .

رواه مسلم في الصحيح عن عمرو بن سواد .

وقال البخاري : وقال الليث حدثني يونس بهذا الحديث .

١٦٢٤ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد حدثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان أخبرنا يحيى بن بكير حدثنا الليث قال حدثني صفوان بن سليم عن أبي نضرة الغفاري عن البراء بن عازب قال :

سافرت مع رسول الله ﷺ ثمانية عشر سفراً فلم أره ترك ركعتين عند زيغ الشمس قبل الظهر[3] .

رواه أبو داود في كتاب السنن عن قتيبة عن الليث وبمعناه رواه فليح بن سليمان عن صفوان .

١٦٢٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو عمرو وعثمان بن أحمد بن السماك حدثنا علي بن إبراهيم الواسطي حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن عائشة : أن النبي صلى الله/ عليه وسلم كان لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل صلاة الغداة . [٦٥/ أ]

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد عن يحيى عن شعبة .

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبته من الأم .

(٢) راجع الأم للشافعي (١/ ١٨٦) .

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/ ١٥٨)، أخرجه أبو داود في السنن (١٢٢٢) .

١٦٢٦ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيدة حدثنا إبراهيم بن عبد الله أبو مسلم حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة حدثنا عمرو بن مرة قال: سمعت ابن أبي ليلى قال: ما أخبرنا أحد أنه رأى النبي ﷺ أنه يصلي الضحى إلا أم هاني فإنها ذكرت أنه يوم فتح مكة اغتسل في بيتها وصلى ثماني ركعات قالت: لم أره صلى صلاة أخف منها غير أنه يتم ركوعها وسجودها[١].

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد.

وأخرجه مسلم عن محمد بن جعفر[٢].

١٦٢٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا أحمد بن عيسى حدثنا عمرو بن أبي سلمة حدثنا الأوزاعي قال حدثنا أسامة بن زيد الليثي قال قال الحسن بن مسلم حدثني طاوس قال حدثني عبد الله بن عباس قال:

سن رسول الله ﷺ صلاة السفر ركعتين وسن صلاة الحضر أربع ركعات.

فكما الصلاة قبل صلاة الحضر وبعدها حسن فكذلك الصلاة في السفر قبلها وبعدها[٣].

١٦٢٨ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر:

أنه لم يكن يصلي مع الفريضة في السفر شيئاً قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل[٤].

أورده إلزاماً لمالك في خلاف ابن عمر.

وإنما نحن فإنما خالفناه بما مضى من السنة.

وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/٤٨)

(٢) جاء نصف العبارة ممحواً وأثبته من صحيح مسلم (٥/٢٢٩)

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/١٥٨).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/١٥٨) وزاد: فإنه كان يصلي على بعيره أو على راحلت حيث توجهت به.

٣٠٢ - [بـــاب]
الجمع بين صلاتين في السفر

١٦٢٩ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد وعبد الرحمن بن محمد السراج قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه:

أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً[1].

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك.

وأخرجه البخاري من وجه آخر عن ابن شهاب.

[٦٥/ ب] ١٦٣٠ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا/ أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال:

فراح رسول الله ﷺ يوم عرفة حين زالت الشمس فخطب ثم صلى الظهر والعصر معاً[2].

أخرجه مسلم من حديث حاتم بن إسماعيل.

قال الشافعي في القديم:

ولقد شبه بعض الفقهاء الجمع بين الصلاتين في السفر بالمزدلفة وعرفة ورآه شبيهاً بهما ثم قال:

أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب قال:

سألت سالماً بن عبد الله عن الجمع بين الصلاتين في السفر فقال: لا بأس بذلك ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة[3]؟.

١٦٣١ - أخبرنا أبو زكريا أخبرنا أبو الحسن الطرائفي أخبرنا عثمان الدارمي حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن ابن شهاب أنه قال سألت سالماً بن عبد الله: هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر؟.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ١٢٠).
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ١١٤) بمعناه.
(٣) أخرجه المصف في السنن الكبرى (٣/ ١٦٥) بنحوه.

فقال: نعم لا بأس بذلك ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة[١]؟

١٦٣٢ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عامر بن واثلة أن معاذ بن جبل أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال:

فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً[٢].

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث مالك عن أبي الزبير وقد روي عن هشام بن سعد عن أبي الزبير:

١٦٣٣ ـ كما أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد أخبرنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرملي حدثنا المفضل بن فضالة عن الليث بن سعد عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر وإن ترحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب مثل ذلك إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء/ وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما[٣].

ورواه قتيبة بن سعيد عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل بمثل هذا المعنى.

١٦٣٤ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن الليث عن عُقيل عن الزهري عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزول الشمس أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم ينزل فيصليهما[٤] معاً.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/١٦٥).
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/١٦٢).
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/١٦٢، ١٦٣).
(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/١٦١) بنحوه.

ورواه في القديم فقال:

أخبرنا بعض أصحابنا عن ليث بن سعد بهذا الإسناد أن النبي ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يجمع بين الصلاتين أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يصليهما.

أخرجاه في الصحيح من حديث المفضل بن فضالة عن عقيل بمعنى الأول.

ورواه مسلم في الصحيح عن عمرو بن محمد الناقد عن شبابة بن سوار عن الليث وقال في متنه:

كان النبي ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر حتى يدخل وقت العصر ثم يجمع بينهما[١].

١٦٣٥ ـ وأخبرناه أبو سعيد بن شبابة الهمداني بها قال أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن حدثنا إبراهيم بن الحسين حدثنا أبو صالح عبد الله بن صالح قال حدثني الليث وابن لهيعة والمفضل عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الظهر والعصر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر.

وتمام هذا الحديث فيما:

١٦٣٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا إسحاق ـ يعني بن إبراهيم الحنظلي ـ أخبرنا شبابة حدثنا ليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس: أن رسول الله ﷺ كان إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر ثم ارتحل[٢].

١٦٣٧ ـ وفيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وغيرهما قالوا: حدثنا أبو العباس الأصم حدثنا بحر بن نصر قال قرىء على ابن وهب أخبرك جابر بن إسماعيل عن عقيل/ عن ابن شهاب عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ: [٦٦/ ب]

أنه كان إذا عجل به السير أخر الظهر إلى أول وقت العصر فجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق[٣].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/١٦١، ١٦٢).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/١٦٢) بنحوه.

(٣) جاءت الكلمة الأخيرة في الأثر (الشمس) وهو تحريف والتصويب من السنن الكبرى (٣/١٦١).

رواه مسلم عن أبي الطاهر وغيره عن ابن وهب فتمام الحديث في مجموع هذه الروايات الثلاث وفيها تأكيد لرواية حسين بن عبد الله وما روي في معناها.

١٦٣٨ ـ أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا ابن أبي يحيى عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن كريب عن ابن عباس أنه قال:

ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر؟ كان إذا زالت له الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر في الزوال وإذا سافر قبل أن تزول الشمس أخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر(١).

قال: وأحسبه قال في المغرب والعشاء مثل ذلك.

١٦٣٩ ـ وأخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن خالد الأحمر عن ابن عجلان عن حسين بن عبد الله عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه قال ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر؟

كان رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس وهو في المنزل جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر وإذا ارتحل قبل الزوال أخر الظهر حتى يصليهما وقت العصر(٢).

قال الشافعي:

وهذا يوافق معنى الحديث الأول لأنه أرفق به يوم عرفة تقديم العصر لأن يتصل له الدعاء فلا يقطعه بصلاة العصر. وأرفق به بالمزدلفة أن يتصل له السير فلا يقطعه بالنزول للمغرب لما في ذلك من التضييق على الناس.

قال أحمد:

هذا حديث رواه الأكابر هشام بن عروة وغيره عن حسين بن عبد الله.

ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن حسين بن عبد الله عن عكرمة وعن كريب كلاهما عن ابن عباس.

ورواه أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس قال: ولا أعلمه إلا مرفوعاً فذكر معنى

---

(١) راجع: السنن الكبرى (٣/١٦٣، ١٦٤).

(٢) راجع المصدر السابق.

[٦٧/ أ] ما رواه حسين/ بن عبد الله.

١٦٤٠ ـ أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: كان النبي ﷺ إذا عجل في السير جمع بين المغرب والعشاء[1].

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان بن عيينة.

١٦٤١ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال:

كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء.

رواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك.

وأخرجه من حديث عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان إذا جدّ به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق ويقول:

أن رسول الله ﷺ كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء[2].

ورواه معمر عن أيوب وموسى بن عقبة عن نافع.

وقال في الحديث:

فأخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوى من الليل ثم نزل فصلى المغرب والعشاء وقال:

كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك إذا جد به السير أو حزبه أمر.

ورواه يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع فذكر أنه سار قريباً من ربع الليل ثم نزل فصلى.

وروى عمر بن محمد بن يزيد عن نافع قال:

سار حتى إذا كان بعد ما غاب الشفق ساعة نزل فصلى المغرب والعشاء جمع بينهما ثم قال:

أن رسول الله ﷺ إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/ ١٦٥) بمعناه.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/ ١٦٥) عن الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر بنحو معناه.

الشفق بساعة[١].

فاتفقت رواية هؤلاء على أن جمعه بينهما كان بعد غيبوبة الشفق[٢].

ورواه محمد بن فضيل عن أبيه عن نافع وعبد الله بن واقد أنّ مؤذن ابن عمر قال الصلاة قال: سر حتى إذا كان قبل غروب الشفق نزل فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء ثم قال:

إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به أمر صنع مثل الذي صنعت[٣].

وبمعناه رواه ابن جابر وعطاف بن خالد عن نافع / فهؤلاء قد خالفوا الأئمة [٦٧/ ب] الحفاظ من أصحاب نافع في هذه الرواية ولا يمكن الجمع بينهما فنترك روايتهم ونأخذ برواية الحفاظ من أصحاب نافع.

كيف وقد رواه سالم بن عبد الله وأسلم مولى عمر وعبد الله بن دينار وإسماعيل بن عبد الرحمن عن ابن عمر مثل ما رواه الحفاظ عن نافع عن ابن عمر.

وقد روى الشافعي من هذه الروايات رواية إسماعيل بن عبد الرحمن.

١٦٤٢ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب الأسدي قال خرجنا مع ابن عمر إلى الحمى فغربت الشمس فخشينا أن نقول له انزل فصل فلما ذهب بنا من الأفق وفحمة العشاء نزل فصلى ثلاثاً ثم سلم ثم صلى ركعتين ثم سلم ثم التفت إلينا فقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل[٤].

قال الشافعي في كتاب القديم:

أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد قال: قلت لسالم ما أشد ما رأيت ابن عمر أخر الصلاة؟

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/ ١٥٩) بنحوه.

(٢) راجع السنن الكبرى (٣/ ١٦٠).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن (١٢١٢) عن محمد بن عبيد المحاربي عن محمد بن فضيل عن أبيه به وزاد: فسار في ذلك اليوم والليلة مسيرة ثلاث.

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/ ١٦١).

قال غربت له الشمس بذات الجيش فصلاها بالعقيق[١].

قال وأخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن سالم مثله.

قال قلت: أي ساعة تلك قال قد ذهب ثلث الليل أو ربعه[٢].

١٦٤٣ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أخبرنا أبو الحسن الطرائفي حدثنا عثمان بن سعيد حدثنا يحيى بن بكير حدثنا مالك قال: وحدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال لسالم بن عبد الله بن عمر أشد ما رأيت أباك عبد الله بن عمر أخر المغرب في السفر؟

قال: غربت له الشمس بذات الجيش فصلاها بالعقيق[٣].

ورواه سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد عن سالم قلنا كم أبعد ما أخر ابن عمر المغرب في السفر؟

قال: سار حين غابت الشمس ثمانية أميال ثم صلى من العقيق إلى ذات الجيش أو من ذات الجيش إلى العقيق.

وروينا عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف.

١٦٤٤ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق/ أخبرنا علي بن الحسين بن الجنيد حدثنا أحمد بن صالح حدثنا يحيى بن محمد الحازي حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن مالك عن أبي الزبير عن جابر فذكره. [٦٨/أ]

رواه أبو داود عن أحمد بن صالح.

وقال هشام بن سعد بينهما عشرة أميال يعني بين مكة وسرف.

قال الشافعي في القديم:

إذا كان الجمع في السفر والحضر واحد فما علة الجمع في السفر ولم ينقل إلينا[٤] الفقهاء الجمع في السفر ولو لم يكن فيه حجة إلا جمع النبي ﷺ بعرفة

---

(١) راجع المصنف في السنن الكبرى (٣/١٦٥).

(٢) راجع: المرجع السابق.

(٣) راجع: المرجع السابق.

(٤) كلمة: إلينا. جاءت في المخطوط مكررة.

بمزدلفة لكانت فيه كفاية.

١٦٤٥ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي عن رجل عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال:

ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة قط إلا لوقتها إلا بالمزدلفة فإنه جمع بين الصلاتين المغرب والعشاء وصلى الصبح يومئذ قبل وقتها[1].

قال الشافعي:

ولو كان صلاها بعد الفجر لم يقل قبل وقتها ولقال في وقتها الأول.

قال: وروى ابن مهدي عن شعبة عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان عبد الله يصلي الصبح يجمع ولو أن متسحراً يتسحر لكان ذلك.

قال الشافعي:

ولم يختلف أحد في أن لا يصلي أحد الصبح غداة جمع ولا في غيرها إلا بعد الفجر وهم يخالفونه أيضاً في قوله: أن النبي ﷺ لم يجمع إلا بين المغرب والعشاء فيزعمون أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة.

وكذلك نحن نقول: السنة التي جاءت عن النبي ﷺ.

قال الشافعي:

وروينا أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين في غير ذلك الموطن.

١٦٤٦ ـ وأخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي. فذكر حديثه عن مالك عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ في الجمع ثم قال: فأخذنا نحن وأنتم به ـ يريد أصحاب مالك ـ. وخالفنا فيه غيرنا.

فروي عن ابن مسعود:

أن النبي ﷺ لم يجمع إلا بمزدلفة.

وروي عن عمر:

أنه كتب أن الجمع بين الصلاتين من الكبائر إلا من عذر[2].

---

(١) أطرافه عند: أبي داود في السنن (١٩٣٤)، النسائي في السنن الصغرى (٥/٢٦٢).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/١٦٩).

فكانت حجتنا عليه أن ابن مسعود وإن قال لم يفعل. فقال غيره فعل.

[٦٨/ ب] / فقول من قال فعل أولى أن يؤخذ به لأنه شاهد والذي قال لم يفعل غير شاهد وليس في قول واحد خالف ما روي عن النبي ﷺ حجة.

وبسط الكلام في هذا وذكر في القديم احتجاج من احتج بما كتب عمر وأجاب عنه بأن قال:

لا نعرفه عن عمر وقد يكون السفر عذراً وعمر مع النبي ﷺ في غزوة تبوك وهو يجمع وعمر أعلم بالله وبرسوله من أن يقول هذا إلا على هذا المعنى.

وقال في سنن حرملة:

العذر يكون بالسفر والمطر وليس هذا ثابت عن عمر هو مرسل.

قال أحمد:

رواه أبو العالية عن عمر وأبو العاليه لم يسمع من عمر. ورواه أبو قتادة العدوي أن عمر كتب إلى عامل له وليس فيه أنه شهد الكتابة فهو مرسل كما قال الشافعي ثم السفر عذر وكذلك المطر.

قال أحمد:

وروينا الجمع بين الصلاتين في السفر عن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد وأسامة بن زيد وابن عباس وابن عمر وأنس بن مالك وحكاه ابن المنذر عنهم دون أنس.

وحكاه عن أبي موسى الأشعري وعن طاوس ومجاهد وعكرمة.

٣٠٣ - [بـــاب]

الجمع بين الصلاتين بعذر المطر

١٦٤٧ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال:

صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر، والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سفر.

قال مالك أرى ذلك في مطر[1].

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك.

قال الشافعي في رواية أبي سعيد:

أمّ جبريل عليه السلام رسول الله ﷺ في الحضر. ولا مطر. وقال: «ما بين هذا وقت». فلم يكن لأحد يعمد أن يصلي بالصلاة في حضر ولا مطر إلا في هذا الوقت.

ولا صلاة إلا منفردة كما صلى جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ وصلى النبي ﷺ بعد مقيماً/ في عمره ولما جمع النبي ﷺ بالمدينة أمنا مقيما. [٦٩/ أ]

لم يحتمل إلا أن يكون مخالفاً لهذا الحديث أو تكون الحال التي جمع فيها حالا غير الحال التي فرق فيها فلم يجز أن يقال: جمعه في الحضر مخالف لإفراده في الحضر من وجهين:

أنه يوجد لكل واحد منهما وجه وأن الذي رواهما معاً واحد هو ابن عباس.

فعلمنا أن لجمعه في الحضر علة فرقت بينه وبين إفراده فلم يمكن إلا المطر ـ والله أعلم ـ إذا لم يكن خوف ووجدنا في المطر علة المشقة العامة.

فقلنا: إذا كانت العلة من مطر في حضر جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

قال الشافعي في القديم:

أخبرنا مالك فذكر الحديث الذي:

١٦٤٨ ـ أخبرنا أبو زكريا أخبرنا أبو الحسن الطرائفي حدثنا عثمان بن سعيد أخبرنا يحيى بن بكير أخبرنا مالك قال وحدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن نافع:

أن عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم.

قال الشافعي:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/١٦٦). وأبي داود في السنن (١٢١١) عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بنحوه.

وأخبرنا بعض أصحابنا عن العمري عن نافع عن ابن عمر: أنه جمع بينهما قبل الشفق.

قال: وأخبرنا بعض أصحابنا عن أسامة بن زيد عن معاذ بن عبد الله بن خُبيب:

أن ابن عباس جمع بينهما في المطر قبل الشفق قال: وأخبرنا بعض أصحابنا عن عبد الله بن يزيد قال: رأيت سعيد بن المسيب جمع مع الأمراء قبل تغيب الشفق.

قال الشافعي:

وقد زعم بعض أصحابنا عن داود بن قيس قال: صليت مع عمر بن عبد العزيز المغرب والعشاء فجمع بينهما في مطر والخلفاء هلم جرّا إلى اليوم.

قال أحمد:

قد رويناه في كتاب السنن عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعمر بن عبد العزيز.

وحكاه ابن المنذر عنهم وعن أبان بن عثمان وأبي سلمة بن عبد الرحمن.

١٦٤٩ ـ أخبرنا أبو إسحاق أخبرنا أبو النضر أخبرنا أبو جعفر حدثنا المزني حدثنا الشافعي أخبرنا سفيان عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: صليت مع النبي ﷺ ثمانٍ جميعاً وسبعاً جميعاً من غير خوف قلت لِمَ فعل/ قال أراد أن لا يحرج أمته[1]. [٦٩/ ب]

١٦٥٠ ـ وبإسناده قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة حدثنا عمرو بن دينار حدثنا جابر بن زيد أنه سمع ابن عباس يقول:

صليت مع النبي ﷺ بالمدينة ثمانٍ جميعاً وسبعاً جميعاً.

قال: قلت لأبي شعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء. قال: وأنا أظن ذلك[2].

قال أحمد:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/ ١٦٦).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/ ١٦٨).

كذا أظن عمرو بن دينار ومن وافقه عليه أبو الشعثاء وحمل مالك والشافعي على أنه جمع بينهما لأجل المطر واستدل الشافعي على ذلك بما قدمنا ذكره.

وقد رواه حماد بن زيد عن عمرو بن دينار.

وقال في آخره: فقال أيوب لعله في ليلة مطيرة قال: عسى.

ورواه حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فقال في غير خوف ولا مطر.

ورواية أبي الزبير أولى لموافقتها رواية عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس.

وأما قول ابن عباس أراد أن لا يحرج أمته فقد يجمع بينهما لأجل المطر حتى لا يحرج أمته بالعود إلى المسجد والمشي في الطين. والله أعلم.

قال أحمد:

وقد أباح الشافعي رحمه الله الجمع بين الصلاتين بعذر المطر في وقت الأولى منهما دون الأخرى.

وكان في القديم والإملاء يبيحه في وقت إحداهما كيف كان أخف عليهم قياساً على السفر وأباح في السفر الجمع بينهما في وقت إحداهما واستحب أن يفعل في كل واحد منهما ما فعل النبي ﷺ.

قال الشافعي:

وإذا جمع بينهما في وقت الأخرى كان له أن يصلي بعد الأولى وينصرف ويصنع ما بدا له لأنه يروي في بعض الحديث أن بعض من صلى مع النبي ﷺ بجمع صلى معه المغرب ثم أناخ بعضهم أباعرهم في منازلهم ثم صلوا العشاء في منازلهم (. . . .)[1] حيث صلوا وإنما صلوا العشاء في وقتها.

وإذا صلينا في وقت الأولى منهما وآلى بينهما.

١٦٥١ ـ أخبرنا بهذا الحديث الذي أشار إليه أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو

(١) ما بين القوسين جاء موضعه بياض بالأصل قدره كلمة.

[٧٠/ أ] النضر (. . . . . . .)[١] /الطرائفي أخبرنا عثمان بن سعيد حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك حدثنا موسى بن عُقبة عن كريب مولى عبد الله بن عباس عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول:

دفع رسول الله من معرفه حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضّأ فلم يُسبغ الوضوء فقلت له الصلاة فقال:

«الصلاة أمامك»[٢].

فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ وأسبغ الوضوء ثم أُقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت الصلاة فصلاها ولم يصل بينهما شيئاً.

رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي.

ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك.

---

(١) سقط سطر من التصوير.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٢٢/٥)، أطرافه عند: البخاري في الصحيح (٤٧/١)، مسلم في الصحيح (الحج ٢٦٦)، النسائي في السنن الصغرى (٢٩٢/١)، ابن ماجة في السنن (٣٠١٩)، أحمد في المسند (٢٠٠/٥)، الدارمي في السنن (٥٧/٢)، ابن خزيمة في الصحيح (٢٨٤٧)، البغوي في شرح السنة (١٦٧/٧)، ابن حجر في الفتح (٢٤٠/١)، الطحاوي في معاني الآثار (٢١٤/٢)، ابن عبد البر في التمهيد (٢٦٧/٩)، أبي نعيم في الحلية (١٠٦/٧)، الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٣٨٧/٤)، الحميدي في المسند (٥٤٨)، النووي في الأذكار (٢٨٧)، ابن كثير في البداية والنهاية (١٧٨/٥).

بسم الله الرحمن الرحيم

٤ ـ كتاب الجمعة

١٦٥٢ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو حدثنا أبو العباس الأصم حدثنا الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي رحمه الله قال قال الله تبارك وتعالى:

﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾[١] الآية.

وقال الله جل ثناؤه: ﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾[٢].

١٦٥٣ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم وأبو سعيد محمد بن موسى قالوا: حدثنا أبو العباس الأصم أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني صفوان بن سليم عن نافع بن جبير وعطاء بن يسار أن النبي ﷺ قال:

«شاهد: يوم الجمعة ومشهود: يوم عرفة»[٣].

١٦٥٤ ـ وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي أخبرنا إبراهيم قال حدثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ مثله.

١٦٥٥ ـ وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثنا عبد الرحمن بن حرملة عن ابن المسيب عن النبي ﷺ مثله.

---

(١) سورة الجمعة (الآية: ٩).

(٢) سورة البروج (الآية: ٣)، وراجع الأم للشافعي (١/١٨٨).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (١/١٨٨)، الشافعي في المسند (ص ٦٠).

قال أحمد:

وقد رويناه من حديث عمار مولى بني هاشم عن أبي هريرة موقوفاً[١] ومرفوعاً.

ومن حديث عبد الله بن رافع عن أبي هريرة مرفوعاً[٢] والموقف أصح.

[٧٠/ ب] /قال الشافعي:

ودلت السنة من فرض الجمعة على ما دل عليه كتاب الله عز وجل[٣] وذكر الحديث الذي:

١٦٥٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ:

«نحن الآخرون ونحن السابقون بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع اليهود غداً والنصارى بعد غد»[٤].

١٦٥٧ ـ قال وأخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مثله. إلا أنه قال: «بيد أنهم»[٤].

هذا الحديث قد أخرجه مسلم في الصحيح عن عمرو بن محمد الناقد عن سفيان عن أبي الزناد وقال فيه:

«ثم هذا اليوم الذي كتب الله علينا هدانا الله له»[٤].

١٦٥٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي حدثنا سفيان فذكره وقال: «ونحن السابقون يوم القيامة بأيد أمن كل أمة أوتيت»[٤].

---

(١) راجع السنن الكبرى (٣/ ١٧٠).

(٢) نفس المصدر.

(٣) راجع الأم (١/ ١٨٨).

(٤) أخرجه الشافعي في المسند (ص ٦٠)، أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/ ١٧٠، ١٧١)، وأطرافه عند: أحمد في المسند(٢/ ٢٤٣)، ابن خزيمة في الصحيح (١٧٢٠)، التبريزي في مشكاة المصابيح (٥٧٦٣).

وأخرجه عقيب ذلك عن ابن أبي عمر عن سفيان بالإسنادين جميعاً وأحال بمتنه على الأول وأهمل رواية[١] ابن أبي عمر كما:

١٦٥٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو عبد الله بن يعقوب قال حدثني أحمد بن سهل بن بحر حدثنا بن أبي عمر حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة وابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ فذكره. وقال فيه: «ثم هذا اليوم الذي كتب الله عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له».

وقال بعدهما بايد ـ وقال الآخر ـ بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا[٢].

قال أحمد:

ويشبه أن يكون سفيان كان لا يثبت هذه اللفظة فتركها الشافعي فلم يروها في حديثه وكلمة: «عليهم» في ذلك أصح.

فلذلك رواه موسى بن عقبة ومالك بن أنس وشعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد.

وكذلك رواه همام بن منبه عن أبي هريرة.

١٦٦٠ ـ وأخبرنا أبو زكريا وأبو سعيد قالا[٣]:

حدثنا أبو/ العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا إبراهيم بن محمد قال [٧١/ أ] حدثني محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:

«نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بأيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم يعني الجمعة فاختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع السبت والأحد»[٤].

---

(١) في الأصل رواه وهو سهو.

(٢) راجع السنن الكبرى (٣/ ١٧٠، ١٧١).

(٣) جاءت اللفظة في المخطوط: قالوا: وجاء بهامش المخطوط تعليق نصه: (كذا). وأظن أن ذلك لسقوط أحد الرواة كأبي عبد الله الحافظ أو أبي بكر من الإسناد أو سهو من الناسخ وإن كنت أرجح الاحتمال الأخير. والله أعلم.

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/ ٢٩٨)، المصنف أيضاً في دلائل النبوة (٥/ ٤٧٥)، وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٨/ ١٥٩)، (٩/ ٨)، أحمد في المسند (٢/ ٢٤٩)، الدارقطني في السنن (٢/ ٣)، أبي نعيم في الدلائل (١/ ٩)، ابن حجر في الفتح (١/ ٣٤٥)، البغوي في شرح السنة (٤/ ٢٠٠)، التبريزي في مشكاة المصابيح (١٣٥٤).

قال الشافعي في رواية أبي سعيد:

والتنزيل ثم السنة يدلان على إيجاب الجمعة وعلم أن يوم الجمعة اليوم الذي بين الخميس والسبت من العلم الذي نقلته الجماعة عن الجماعة عن النبي ﷺ وجماعة من بعده من المسلمين كما نقلوا الظهر أربعاً والمغرب ثلاثاً وكانت العرب تسميه قبل الإسلام: عروبة قال الشاعر:

نفسي الفداء لأقوام همو خلطوا يوم العروبة أوراداً بأوراد[1]

١٦٦١ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني أبو أحمد الدارمي حدثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم عن الربيع قال قال الشافعي في حديث النبي ﷺ: «بيد أنهم». قال: «من أجل أنهم».

٣٠٤ ـ [باب]
وجوب الجمعة على أهل المصر

١٦٦٢ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا إبراهيم بن محمد عن سلمة بن عبد الله الخطمي عن محمد بن كعب القرظي أنه سمع رجلاً من بني وائل يقول: قال رسول الله ﷺ:

«تجب الجمعة على كل مسلم إلا امرأة أو صبي أو مملوك»[2].

قال أحمد وهذا وإن كان مرسلاً فله شواهد يقوى بها.

وكذا رواه الربيع [عن][3] سلمة بن عبد الله ورواه المزني الشافعي قال سلمة بن عبد الله.

١٦٦٣ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس ـ وهو الأصم ـ حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا يحيى بن بكير المصري حدثنا المفضل بن فضالة عن عياش بن عباس عن بكير بن عبد الله الأشج عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة زوج النبي ﷺ/ عن رسول الله ﷺ أنه قال: [٧١/ ب]

---

(١) في الأم (١/ ١٨٩): أزواد بأزواد.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/ ١٧٣)، والشافعي في الأم (١/ ١٨٩) وأطرافه عند: البغوي في شرح السنة (٤/ ٢٢٥)، البغوي في التفسير (٧/ ٨٩)، الساعاتي في بدائع المنن (٤٣٣).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط.

«رواح الجمعة على كل محتلم وعلى من راح إلى الجمعة غسل»(١).

٣٠٥ - [بـــاب]
وجوب الجمعة على من كان خارج المصر لسماع النداء

قال الشافعي:

قال الله جل ثناؤه:

﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾(٢).

١٦٦٤ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبد الله بن يزيد عن سعيد بن المسيب أنه قال:

تجب الجمعة على من سمع النداء.

قال أحمد:

وقد روينا عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: إنما تجب الجمعة على من سمع النداء فمن سمعه فلم يأته فقد عصى ربه(٣).

وقد روي عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ:

«الجمعة على من سمع النداء»(٤).

١٦٦٥ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي قال:

وقد كان سعيد بن يزيد(٥) وأبو هريرة يكونان بالشجرة على أقل من ستة أميال فيشهدان الجمعة ويدعانها(٦).

وكان يروى أن أحدهما كان يكون بالعقيق فيترك الجمعة ويشهدها.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٧٢/٣)عن أبي الحسن محمد بن الحسين العلوي ثنا أبو الأحرز محمد بن عمر بن جميل الأزدي ثنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن نصر الترمذي ببغداد به: إلا أنه قال: «على كل محتلم رواح الجمعة وعلى من راح إلى الجمعة غسل».

(٢) سورة الجمعة (الآية: ٩).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٧٤/٣).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٧٣/٣).

(٥) في السنن الكبرى (١٧٥/٣) سعيد بن زيد وكذا في الأم (١٩٢/١).

(٦) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٧٥/٣)، الأم (١٩٢/١).

وكان يروى أن عبد الله بن عمرو بن العاص كان على ميلين من الطائف فيشهد الجمعة ويدعها(١).

قال أحمد:

وذلك لأنه كان لا يبلغهم النداء من المدينة.

قال الشافعي:

ومن خرج من المصر فكان ثويه الليل إلى أهله إذا انصرف إليهم من الجمعة أحببت له شهودها.

قال أحمد:

قد روينا عن ابن عمر أنه قال:

إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة والجمعة على من يأتي أهله(٢).

وبه قال الأوزاعي.

وروي ذلك عن معاوية.

وروي فيه حديث مرفوع إلا أنه ضعيف.

وكان أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يأمر أهل ذي الحليفة بحضور الجمعة بالمدينة وكذلك عمر بن عبد العزيز(٣).

٣٠٦ - [بـــاب]

العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة

١٦٦٦ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي قال:

ولما كانت/ الجمعة واجبة واحتملت أن تكون تجب على كل مصل بلا وقت عدد مصلين وأين كان المصلي من منزل مقام وظعن فلم نعلم خلافاً في أن لا جمعة [عليه](٤) إلا في دار مقام.

---

(١) راجع المصدر السابق.

(٢) راجع السنن الكبرى للمصنف (٣/١٧٥).

(٣) راجع السنن الكبرى (٣/١٧٥). والأم للشافعي (١/١٩٠).

(٤) ما بين المعقوفين من الأم (١/١٩٠).

ولم أحفظ أن الجمعة تجب على أقل من أربعين رجلاً[(١)].

وقد قال غيرنا لا تجب إلا على أهل مصر جامع.

وسمعت عدداً من أصحابنا يقولون تجب الجمعة على أهل دار مقام إذا كانوا أربعين رجلاً وكانوا أهل قرية فقلنا به.

وكان أقل ما علمناه قيل به ولم يجز عندي أن أدع القول به وليس خبر لازم يخالفه.

وقد روي من حديث لا يثبت أهل الحديث أن النبي ﷺ جمع حين قدم المدينة بأربعين رجلاً.

وروي أنه كتب إلى أهل قرى عرينة أن يصلوا الجمعة والعيدين.

ويروى أنه أمر عمرو بن حزم أن يصلي العيدين بأهل نجران.

قال أحمد:

وروي بإسناده كتب إلى عمرو بن حزم أن عجل الأضحى وأخر الفطر وذكر الناس.

١٦٦٧ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا عثمان بن أبي شعبة ومحمد بن عبد الله المخرمي قالا: حدثنا وكيع عن إبراهيم بن طهمان عن أبي حمزة عن ابن عباس قال:

إن أول جمعة جمعت في الإسلام بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة لجمعة جمعت بجواثا قرية من قرى البحرين.

قال عثمان قرية من قرى عبد القيس[(٢)].

---

(١) قال ابن حزم في المحلى المسألة رقم (٥٢٢): والجمعة إذا صلاها اثنان فصاعداً ركعتين يجهر فيهما بالقراءة. ومن صلاهما وحده صلاهما أربع ركعات يسر فيها كلها لأنها ظهر وقد ذكرنا في باب وجوب قصر الصلاة مس كتابنا حديث عمر «صلاة الجمعة ركعتان وصلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ».
وقد علق العلامة الشيخ أحمد شاكر على قول العلامة ابن حزم فقال: والحق أن صلاة يوم الجمعة ركعتان للجماعة وللمنفرد على إطلاق حديث عمر وتسمية اليوم يوم الجمعة لا اجتماع الناس فيه لا يمنع من أن فرض الجمعة فيه ركعتان إذ من شأنها الاجتماع عليها وليس المراد في تسميتها «صلاة الجمعة» أنها لا تكون جمعة إلا في جماعة إنما المراد أنها صلاة يوم الجمعة. كما قال تعالى: ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة﴾. وهذا معنى دقيق يحتاج إلى تأمل وفقه.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/١٧٦).

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث أبي عابد العقدي عن إبراهيم بن طهمان.

وكانوا لا يستبدون بأمور الشرع لجميل ثباتهم في الإسلام.

فالأشبه أنهم لم يقيموها في هذه القرية إلا بأمر النبي ﷺ.

١٦٦٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو عمرو وعثمان بن أحمد السماك حدثنا علي بن إبراهيم الواسطي حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي عن محمد بن إسحاق قال حدثني محمد بن أبي أمامة بن سهل ـ يعني بن حنيف ـ عن أبيه عن عبد الرحمن بن كعب يعني بن مالك قال: كنت قائد أبي حين ذهب بصره فإذا خرجت به إلى الجمع يسمع الأذان صلى على أبي أمامة أسعد بن زرارة/ واستغفر له ـ أظنه [٧٢/ ب] قال: ـ قلت: كثيراً لا يسمع أذان الجمعة إلا فعل ذلك فقلت: يا أبه أرأيت استغفارك لأبي إمامة كلما سمعت الأذان للجمعة ما هو؟ قال:

أيْ بني كان أول من جمع بنا في هزم من حرة بني بياض يقال له نقيع الخضمات.

قال قلت: كم كنتم يومئذ؟

قال: أربعون رجلاً[1].

قال أحمد:

وفي رواية يونس بن بكير عن ابن إسحاق في هذا الحديث قال: أيْ بني كان أسعد أول من جمع بنا بالمدينة قبل مقدم رسول الله ﷺ في هزم من حرة بني بياضة في بقيع يقال له: الخضمات.

١٦٦٩ ـ حدثناه أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس حدثنا العطاردي حدثنا يونس فذكره قال أبو سليمان الخطابي الصواب نقيع بالنون.

قلت: وهذا لا يخالف ما روي عن الزهري أن مصعب بن عمير حين بعثه النبي ﷺ إلى المدينة جمع بهم وهم إثنا عشر رجلاً فإنه إنما أراد به أنه أقام الجمعة بمعونة النفر الذي بعثه رسول الله ﷺ في صحبتهم أو على إثرهم وهم إثنا عشر الذين بايعوه في العقبة الأولى منهم أسعد بن زرارة وذلك حين كتب من أسلم من أهل المدينة إلى النبي ﷺ ليبعث إليهم رجلاً من أصحابه يقرئهم القرآن ويفقههم في

---

(١) راجع السنن الكبرى للمصنف (٣/ ١٧٦، ١٧٧).

الإسلام ويؤمهم في صلاتهم فبعثه[١].

قال الزهري: وكان مصعب أول من جمع الجمعة بالمدينة للمسلمين قبل أن يقدمها رسول الله ﷺ.

فالزهري أضاف التجميع إلى مصعب لكونه إماماً في الجمعة.

وكعب بن مالك أضافه إلى أسعد لنزول مصعب بالمدينة أولاً في داره ونصرة أسعد إياه وخروجه به إلى دور الأنصار يدعوهم إلى الإسلام.

وذكر الزهري أنه جمع بهم وهم إثنا عشر رجلاً وهو يريد عدد النقباء الذين خرجوا به إلى المدينة وكانوا له ظهراً.

وذكر كعب أنه جمع بهم وهم أربعون رجلاً. وهو يريد جميع من صلى معه ممن أسلم من أهل المدينة مع النقباء.

وهذا وقول كعب متصل وقول الزهري منقطع.

وبيان الجمعة مأخوذ من أفعالهم فتجوز حيث أقاموها وبعدد من أقاموها/ بهم ـ [٧٣/ أ] وبالله التوفيق.

وروينا عن مغازي موسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق أن النبي ﷺ حين ركب من بني عمرو بن عوف في هجرته إلى المدينة مر على بني سالم (. . . . .)[٢] المدينة فأدركته الجمعة فصلى فيهم الجمعة وكانت أول جمعة صلاها رسول الله ﷺ حين قدم.

ولم أجد فيها ذكر عدد من صلاها بهم وهي في الرواية التي أرسلها الشافعي إن صحت[*] وإلا فهو مذكور في رواية كعب بن مالك.

١٦٧٠ ـ وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد [قالوا][٣]: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال:

---

(١) راجع السنن الكبرى (٣/ ١٧٩، ١٨٠).

(٢) ما بين القوسين جاء بالمخطوط غير واضح نظراًلتآكل أغلب حروفه لعوامل الزمن والتصوير.

(*) ما بين المعقوفين كلمة غير واضحة المعالم وما أثبته أقرب معنى لها.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

كل قرية فيها أربعون رجلاً فعليهم الجمعة[١].

١٦٧١ ـ وأخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي قال: وأخبرني الثقة عن سلمان بن موسى أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أهل المياه فيما بين الشام ومكة جمِّعوا إذا بلغتم أربعين رجلاً[٢].

قال أحمد:

وقد روينا عن أبي المليح الرقي أنه قال: أتانا كتاب عمر بن عبد العزيز إذا بلغ أهل القرية أربعون رجلاً فليجمعوا[٣].

وعن جعفر بن برقان قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى علي بن عدي الكندي أنظر كل قرية أهل قرار ليسوا هم بأهل عمود يتنقلون فأمر عليهم أميراً ثم مره فليجمع بهم[٤].

وحكى الليث بن سعد أن أهل الإسكندرية ومدائن مصر ومدائن سواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان يأمرهما وفيها رجال من الصحابة.

وكان الوليد بن مسلم يروي عن شيبان عن مولى لآل سعيد بن العاص أنه سأل ابن عمر عن القرى التي بين مكة والمدينة ما ترى في الجمعة قال نعم إذا كان عليهم أمير فليجمع[٥].

قال في القديم:

وقال بعض الناس لا تجوز الجمعة إلا في مصر جامع وذكر فيه شيئاً ضعيفاً.

قال أحمد:

إنما يروى هذا عن علي رضي الله عنه فأما النبي ﷺ فإنه لا يروى عنه في ذلك شيء.

---

(١) راجع الأم للشافعي (١/١٩٠).
(٢) راجع المصدر السابق، السنن الكبرى للمصنف (٣/١٧٨).
(٣) راجع المصدر السابق.
(٤) راجع السنن الكبرى للمصنف (٣/١٧٩).
(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/١٧٨).

١٦٧٢ ـ أخبرناه علي بن أحمد بن/ عبدان أخبرنا أبو بكر بن محمويه حدثنا [٧٣/ ب] جعفر بن محمد القلانسي حدثنا آدم حدثنا شعبة عن زبيد الأيامي عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال:

لا تشريق ولا جمعة [إلا][1] في مصر جامع.

وكذلك رواه الثوري عن زبيد موقوفاً.

قال الشافعي:

ولا تدري ما حد المصر الجامع عنده أهي القرى العظام أو القرى التي لا تفارق كما قلنا لأنه مصر لا بدو يتنقل أهله فقال:

بل هي القرى العظام.

قيل فقد جمع الناس في القرى التي بين مكة والمدينة على عهد السلف وبالربذة على عهد عثمان.

وإنما رأينا الجمعة وضعت عن المسافر وأهل البدو فأما أهل القرى فلم توضع عنهم.

وقد ذكروا عن الحسين أنه كان لا يرى الجمعة إلا في الأمصار التي مصرها عمر وكان لا يرى بمكة جمعة والذي يخالفنا لا يقول بهذا.

وقد روي عن شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة عن أبي رافع أن أبا هريرة كتب إلى عمر رضي الله عنه يسأله عن الجمعة وهو بالبحرين فكتب إليه أن جمعوا حيثما كنتم.

قال الشافعي:

إن كان هذا حديثاً ـ يعني ثابتاً ـ ولا أدري كيف هو كان فمعناه في أي قرية كنتم لأن مقامهم من البحرين إنما كان يكون في القرى.

قال أحمد:

وهذا الأثر إسناده حسن.

رواه محمد بن إسحاق بن خزيمة عن علي بن خَشْرَم عن عيسى بن يونس عن شعبة.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط وأثبته من السنن الكبرى للمصنف (٣/ ١٧٩).

وروي عن جابر أنه قال:

مضت السنة أن في كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وفطر وأضحى[١].

وهذا حديث ضعيف. لا ينبغي أن يحتج به.

وروي عن الزهري عن أم عبد الله الدوسية مرفوعاً:

«الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام وإن لم يكونوا إلا أربعة»[٢].

وهذا أيضاً ضعيف لا يصح. وقد ذكرنا إسنادهما في كتاب السنن.

٣٠٧ ـ [باب]
الإمام يمر بموضع لا تقام فيه الجمعة مسافراً

فقد روينا عن النبي ﷺ أنه يوم عرفة جمع بين الظهر والعصر ثم راح إلى الموقف وكان ذلك يوم الجمعة.

[٧٤/ أ] ١٦٧٣ ـ وأخبرنا أبو سعيد حدثنا/ أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا داود بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد العزيز بن جريج أن والياً للحج جهر بالقراءة يوم عرفة فسبح به سالم بن عبد الله فسكت.

قال الشافعي:

وقد كانت منى ينزلها الحجاج ما علمت رسول الله ﷺ ولا أحد من الأئمة صلى بها جمعة قط وعرفة هكذا.

٣٠٨ ـ [باب]
الزحام

١٦٧٤ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي رضي الله عنه:

أمر رسول الله ﷺ المأمومين أن يركعوا إذا ركع الإمام (. . . . .)[٣] عمل

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/١٧٧).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/١٧٩). وأطرافه عند: الدارقطني في السنن (٢/٧، ٨، ٩)، ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٢/٦٢١)، القرطبي في التفسير (١٨/١١٣)، السيوطي في الحاوي (١/١٠٢)، الزيلعي في نصب الراية (٢/١٩٧).

(٣) جاء موضعه بالمخطوط كلمتان متآكلتان لا يتضح منهما أي شيء يفيد معنى حيث لم يبق سوى نقط.

الصلاة فلم يكن للمأموم ترك إتباع الإمام في عمل الصلاة.

وصلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بصفين فركع وركعوا وسجد فسجدت طائفة وحرست أخرى حتى قام من سجوده ثم تبعته بالسجود فكأنها حين قام قال فكان بينا - والله أعلم - في سنن رسول الله ﷺ أن على المأموم إتباع الإمام ما لم يكن للمأموم عذر يمنعه إتباعه وإن له إذا كان له عذر أن يتبعه في وقت ذهاب العذر فلو أن رجلاً في الجمعة ركع مع الإمام ثم زاحم فلم يقدر على السجود بحال حتى قضى الإمام سجوده تبع الإمام إذا قام الإمام فأمكنه أن يسجد وهكذا لو حبسه حابس من مرض أو سهو.

ثم ساق الكلام إلى أن قال:

فإن لم يمكنه السجود حتى يركع الإمام في الركعة الثانية لم يكن له أن يسجد للركعة الأولى لأن أصحاب رسول الله ﷺ إنما سجدوا للركعة التي وقفوا على السجود لها بالعذر بالحراسة قبل الركعة الثانية.

ويتبع الإمام فيركع معه ويسجد ويكون مدركاً معه الركعة وتسقط عنه واحدة ويضيف إليها أخرى.

قال أحمد:

حديث: «إنما الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا»[1]. قد مضى. وحديث صلاة الخوف: بصفين يرد في موضعه إن شاء الله.

وفي كتاب البويطي والربيع قال:

والحجة في أنه يتبعه في عمل ركعة ولا/ يتبعه في عمل ركعتين أن النبي ﷺ [٧٤/ ب] قال:

«إني قد بدنت فمهما أسبقكم به في الركوع تدركوني في السجود»[2].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/ ٧٩) وأطرافه عند: النسائي في السنن الصغرى (٢/ ٩٧) وأحمد في المسند (٦/ ٥٨)، الدراقطني في السنن (١/ ٤٢٣)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٢٤).

(٢) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٩٣)، ابن ماجة في السنن (٩٦٢)، أحمد في المسند (٤/ ٩٢)، عبد الرزاق في المصنف (٣٧٥٥)، البخاري في التاريخ (٨/ ٤٤٦)، ابن عبد البر في التمهيد (١/ ٣٦٢)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٧٧).

فإنما أباح للمأموم أن يعمل خلاف الإمام في ركعة واحدة لا في ركعتين.

وأظن هذا الاحتجاج من قبلهما ولفظ الحديث كما:

١٦٧٥ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابن عجلان قال حدثني محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن معاوية بن أبي سفيان قال قال رسول الله ﷺ:

لا تبادروني بركوع ولا سجود فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني حين أرفع»[١].

وهذا بين في المقصود.

وقال في كتاب البويطي والربيع:

إن أمكنه أن يسجد على ظهر رجل سجد عليه.

قال: وقد روي عن عمر مثل هذا.

١٦٧٦ ـ أخبرناه أبو بكر بن فورك أخبرنا عبد الله بن جعفر حدثنا يونس بن حبيب حدثنا أبو داود حدثنا سلام عن سماك بن حرب عن سيار بن المعرور قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول إذا اشتد الزحام فليسجد الرجل منكم على ظهر أخيه[٢].

٣٠٩ ـ [بـــاب]
من لا جمعة عليه

١٦٧٧ ـ أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينة عن الأسود بن قيس عن أبيه قال:

أبصر عمر بن الخطاب رجلاً عليه هيئة السفر فسمعه يقول: لولا أن اليوم يوم الجمعة لخرجت.

---

(١) أخرجه ابن ماجة في السنن (٩٦٣) وأطرافه عند: ابن أبي شيبة (٣٢٨/٢)، الحميدي في المسند (٦٠٢)، البغوي في شرح السنة (٤١٥/٣). ابن حجر في تلخيص الحبير (٣٩/٢)، الألباني في إرواء الغليل (٢٨٩/٢).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٨٢/٣).

فقال عمر:

اخرج فإن الجمعة لا تحبس عن سفر[١].

وروى ابن شهاب الزهري أن النبي ﷺ خرج لسفر يوم الجمعة من أول النهار.

وهو مرسل.

وروي عن ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وحسان بن عطية أنه لا ينشئه يوم الجمعة حتى يصليها.

وروي عن معاذ ما دل على ذلك.

قال الشافعي في رواية أبي سعيد:

وليس على غير البالغين ولا على النساء ولا على العبيد جمعة.

قال أحمد:

قد مضى حديث: محمد بن كعب القرظي: / سمع رجلاً من بني وائل يقول: [٧٥/ أ] قال رسول الله ﷺ:

«تجب الجمعة على كل مسلم إلا إمرأة أو صبي أو مملوك»[٢].

١٦٧٨ ـ وأخبرناه أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أخبرنا عبيد الله بن محمد العجلي قال حدثني العباس بن عبد العظيم العنبري قال حدثني إسحاق بن منصور حدثنا هريم بن سفيان عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال:

«الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك. أو إمرأة. أو صبي. أو مريض»[٣].

أسنده عبيد [الله][٤] بن محمد وأرسله غيره،

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/ ١٨٤) عن شعبة عن الأسود بن قيس عن أبيه: بنحوه، أخرجه في (٣/ ٨٧) بإسناده ومتنه.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/ ١٧٣)، وأطرافه عند: البغوي في شرح السنة (٤/ ٢٢٥)، البغوي أيضاً في التفسير (٧/ ٨٩)، الساعاتي في بدائع المنن (٤٣٣).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/ ١٧٢)، (٣/ ١٧٣)، وأطرافه عند. أبي داود في السنن (١٠٦٧)، الحاكم في المستدرك (١/ ٢٨٨)، التبريزي في المشكاة (١٣٧٧)، ابن حجر في التلخيص (٢/ ٦٥)، الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٣/ ٢١٧)، الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٩٨).

(٤) ما بين المعقوفين سقط سهواً من المخطوط.

١٦٧٩ ـ أخبرناه أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا عباس بن عبد العظيم فذكره بإسناده ومتنه دون ذكر أبي موسى فيه.

قال أبو داود: طارق بن شهاب قدر أي النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً.

قال أحمد:

هذا هو المحفوظ مرسل وهو مرسل جيد وله شواهد ذكرناها في كتاب السنن وفي بعضها: المريض.

وفي بعضها: المسافر.

قال أحمد:

وعند الشافعي رحمه الله لا جمعة على المريض الذي لا يقدر على شهود الجمعة إلا بأن يزيد في مرضه أو تبلغ به مشقة غير محتملة.

وكذلك من كان في معناه من أهل الأعذار.

١٦٨٠ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب: أن ابن عمر دعي وهو يستجهز للجمعة لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وهو يموت فأتاه وترك الجمعة[1].

وروينا عن ابن عباس أنه أمر مؤذنه في يوم مطير أن ينادي الصلاة في الرحال[2].

وقال قد فعله من فهو خير مني وإن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والمطر[2].

٣١٠ ـ [باب]

الغسل للجمعة والخطبة وما يجب في صلاة الجمعة

١٦٨١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/ ١٨٥).

(٢) راجع المصدر السابق.

صلى الله/ عليه وسلم قال: [٧٥/ ب]

«من أتى منكم الجمعة فليغتسل»(١).

قد ذكرنا سائر أحاديثه في كتاب الطهارة.

١٦٨٢ - وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد أخبرنا العباس بن الفضل الأسفاطي حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا همام عن قتادة عن الحسن بن سمرة قال قال رسول الله ﷺ:

«من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل»(٢).

٣١١ - [باب]
وقت الجمعة

١٦٨٣ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أخبرنا عبد الله بن جعفر حدثنا يونس بن حبيب حدثنا أبو داود حدثنا فليح بن سليمان الخزاعي عن عثمان بن عبد الرحمن عن أنس قال:

كان رسول الله ﷺ يصلي بنا الجمعة حين تميل الشمس(٣).

رواه البخاري في الصحيح عن سُريج بن النعمان عن فليح وأخرجه مسلم من حديث سلمة بن الأكوع:

١٦٨٤ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني خالد بن رباح عن المطلب بن حنطب أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة إذا فاء الفيء قدر ذراع أو نحوه(٤).

١٦٨٥ - وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/١٨٨) وأطرافه عند: الزبيدي في إتحاف السادة (٢/٣٨٤)، وابن عساكر في تهذيب تاريخ دمشق (٦/٢٣٤).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/٢٩٥) وأطرافه عند: أحمد في المسند (٥/٨، ١١)، ابن خزيمة في الصحيح (١٧٥٧)، الزيلعي في نصب الراية (١/٨٨).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكرى (٣/١٩٠) عن سريج بن النعمان عن فليح بنحوه.

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (١/١٩٤).

الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن يوسف بن مـاهك قال:

قدم معاذ بن جبل على أهل مكة وهم يصلون الجمعة والفيء في الحجر فقال: لا تصلوا حتى تفيء الكعبة من وجهها[١].

قال الشافعي في رواية أبي سعيد:

ووجهها الباب[٢] - يعني معاذ - حتى تزول الشمس.

ولا اختلاف عند أحد لقيته أن لا يصلي في الجمعة حتى تزول الشمس[٣].

قال: ووقتها ما بين أن تزول الشمس إلى أن يكون آخر وقت الظهر[٤].

١٦٨٦ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشـافعي فيما بلغه عن ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق قال:

رأيت علياً يخطب يوم الجمعة نصف النهار

[٧٦/ أ] / قال الشافعي:

ولسنا ولا إياهم نقول بهذا نقول لا يخطب إلا بعد زوال الشمس.

وكذلك روينا عن عمر وغيره.

١٦٨٧ - وبإسناد قال قال الشافعي فيما بلغه عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال:

صلى عبد الله بأصحابه الجمعة ضحى وقال:

خشيت الحر عليكم.

قال الشافعي:

وليسوا يقولـون بهذا يقـولون لا يقـول به أحـد. صلى النبي ﷺ وأبو بكـر وعمر وعثمان والأئمة بعد في كل جمعة بعد زوال الشمس.

قال أحمد:

---

(١) نفس المصدر.

(٢) نفس المصدر.

(٣) راجع المصدر السابق.

(٤) راجع المصدر السابق.

عبد الله بن سلمة[١] كان قد تغير في آخر عمره.

ويشبه أن يكون غير محفوظ.

وأبو إسحاق رأى علياً وهو صبي فيشبه أن يكون قد تعجل بها في أول وقتها فحسبه نصف النهار من تعجلها.

ويحتمل أن يكون خطب نصف النهار ثم أتى منها يقدر الأجزاء بعد الزوال.

١٦٨٨ ـ وقد أخبرنا أبو الحسين بن الفضل أخبرنا عبد الله بن جعفر حدثنا يعقوب بن سفيان حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو إسحاق أنه صلى خلف عليّ الجمعة فصلاها بالهاجرة بعد ما زالت الشمس وأنه رآه قائماً أبيض اللحية أجلح.

٣١٢ ـ [بـــاب]
وقت الأذان للجمعة

١٦٨٩ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا الثقة عن الزهري عن السائب بن يزيد:

أن الأذان كان أوله للجمعة حين يجلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فلما كان خلافة عثمان كثر الناس فأمر عثمان بأذان ثانٍ فأذن به فثبت الأمر على ذلك[٢].

ورواه في القديم فقال:

أخبرنا بعض أصحابنا عن ابن أبي ذئب عن الزهري فذكره بمعنى هذا وقال في آخره:

---

(١) عبد الله بن سلمة الهمداني المرادي. صاحب عليّ قال شعبة: عن عمرو بن مرة سمعت عبد الله بن سلمة يحدثنا وإنا لنعرف وننكر. وكان قد كبر. قال أحمد: كنيته أبو العالية ما أعلم حدث عنه غير عمرو بن مرة وأبي إسحاق. وقال البخاري: لا يتابع على حديثه... قال النسائي، هو المرادي... وقال العجلي ويعقوب بن شيبة: ثقة. وقال أبو حاتم والنسائي: يعرف وينكر. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به.

(ميزان الاعتدال: ٢/٤٣١).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/١٩٢) بنحوه، أخرجه الشافعي في الأم (١/١٩٥).

ثم أحدث عثمان الأذان الأول على الزوراء[١].

أخرجه البخاري في الصحيح عن آدم عن ابن أبي ذئب قال الشافعي في رواية أبي سعيد وكان عطاء ينكر أن يكون عثمان أحدثه/ ويقول: أحدثه معاوية ـ والله أعلم ـ. [٧٦/ ب]

قال الشافعي:

وأيهما كان فالأمر الذي كان على عهد رسول الله ﷺ أحب إليّ.

قال الشافعي:

والأذان الذي يجب على من عليه فرض الجمعة أن يذر عنده البيع الأذان الذي كان على عهد رسول الله ﷺ وذلك الأذان الذي بعد الزوال وجلوس الإمام على المنبر[٢].

٣١٣ ـ [باب]

الصلاة نصف النهار يوم الجمعة

١٦٩٠ ـ أخبرنا أبو سعيد أخبرنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني إسحاق بن عبد الله عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة[٣].

ورواه أيضاً محمد بن عمر عن سعيد بن مسلم بن بانك سمع المقبري عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ: فذكره.

١٦٩١ ـ أنبأنيه أبو عبد الله الحافظ إجازة أن أبا الوليد أخبرهم حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا أحمد بن أيوب السمناني حدثنا محمد بن عمر فذكره.

وفي كلا الإسنادين ضعيف إلا أنه مضى ما يشهد لهما والله أعلم.

١٦٩٢ ـ أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/١٩٢).

(٢) راجع الأم (١/١٩٥).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (١/١٩٧) بنحوه. وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/١٩٣) عن أبي قتادة بنحوه وأخرجه الشافعي في المسند (ص ٦٣) بنحوه.

الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك أنه أخبره: أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يوم الجمعة يصلون حين يخرج عمر بن الخطاب فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذن جلسوا يتحدثون حتى إذا سكت المؤذن وقام عمر سكتوا فلم يتكلم أحد[١].

ورواه في القديم بإسناده هذا إلا أنه قال:

حتى إذا سكت المؤذن وزاد: قال ابن شهاب: فخروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام[٢].

١٦٩٣ - أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق أخبرنا أبو الحسن الطرائفي حدثنا عثمان بن سعيد حدثنا يحيى بن بكير حدثنا مالك وحدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك/ [٧٧/ أ] فذكره بإسناده وزيادته وقال: المؤذن.

١٦٩٤ - وأخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب قال حدثني ثعلبة بن أبي مالك:

أن قعود الإمام يقطع السبحة وأن كلامه يقطع الكلام وأنهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضي الخطبتين كلتيهما فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا[٣].

قال الشافعي في القديم:

وخبر ثعلبة عن عامة أصحاب رسول الله ﷺ في دار الهجرة أنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة ويتكلمون والإمام على المنبر.

قال الشافعي:

أخبرنا الثقة عن عبد الله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد عن السائب بن يزيد قال:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/١٩٢) والشافعي في المسند (ص ٦٣) والشافعي في الأم (١/١٩٧).

(٢) راجع السنن الكبرى للمصنف (٣/١٩٣).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/١٩٣) والشافعي في الأم (١/١٩٧)، والشافعي في المسند (ص ٦٣).

رأيت عمر بن الخطاب يتحدث يوم الجمعة والمؤذنون يؤذنون.

قال وأخبرنا الثقة عن إسحاق بن يحيى بن طلحة عن موسى بن طلحة عن عثمان مثله.

٣١٤ - [بـاب]

من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام على المنبر ولم يركع

١٦٩٥ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال:

دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال له:

«صليت» قال: لا قال:

«فصل ركعتين»[١].

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان.

١٦٩٦ - وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ مثله. وزاد في حديث جابر: وهو سليك الغطفاني[٢].

أخرجه مسلم من حديث الليث عن أبي الزبير.

١٦٩٧ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه أخبرنا أبو النضر أخبرنا أبو جعفر حدثنا المزني حدثنا الشافعي أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز قال أخبرني ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع جابر/ بن عبد الله يقول: [٧٨/ أ]

جاء رجل والنبي ﷺ على المنبر يوم الجمعة يخطب فقال النبي ﷺ:

«أركعت ركعتين» قال: لا. قال: «فاركع»[٣].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/١٩٣) والشافعي في الأم (١/١٩٧) والشافعي في المسند (ص ٦٣) والبغوي في شرح السنة (٤/٢٦٣).

(٢) راجع المصادر الثلاثة الأول السابقة.

(٣) أطراف الحديث عند: النسائي في السنن الصغرى (٣/١٠٣) والطحاوي في معاني الآثار (١/٣٦٥)، أحمد في المسند (٣/٧٠).

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج.

قال الشافعي في رواية حرملة:

هذا ثابت غاية الثبوت عن رسول الله ﷺ قال في رواية الربيع:

ونأمره أن يخففهما فإنه يروى في هذا الحديث: أن النبي ﷺ أمره [أن][1] يخففهما.

١٦٩٨ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو الفضل بن إبراهيم حدثنا أحمد بن سلمة حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله: جاء سُليك الغطفاني والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فقال له رسول الله ﷺ:

«أصليت الركعتين»؟ فقال: لا. قال:

«قم فصل ركعتين وتجوز فيهما». وقال:

«إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما»[2].

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم.

١٦٩٩ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله قال:

رأيت أبا سعيد الخدري جاء ومروان يخطب فقام فصلى ركعتين فجاء إليه الأحراس ليجلسوه فأبى أن يجلس حتى صلى الركعتين فلما قضينا الصلاة أتيناه فقلنا له يا أبا سعيد كاد هؤلاء أن يفعلوا بك فقال: ما كنت لأدعها لشيء بعد شيء رأيته من رسول الله ﷺ:

رأيت رسول الله ﷺ جاء رجل وهو يخطب فدخل المسجد بهيئة بذة فقال:

«أصليت» قال: لا. فصلى ركعتين ثم حث الناس على الصدقة فالقوا ثياباً فأعطى رسول الله ﷺ الرجل منها ثوبين.

فلما كانت الجمعة الأخرى جاء الرجل والنبي ﷺ يخطب فقال له النبي ﷺ:

---

(١) ما بين المعقوفين ساقطة من المخطوط والسياق يقتضيها.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/١٩٤)، وأطرافه عند: أحمد في المسند (٣/٣٦٣)، الطبراني في المعجم الكبير (٧/١٩٣)، ابن عراق في تنزيه الشريعة (١/٣٧٨).

«أصليت» قال: لا. قال: «فصل ركعتين».

[٧٨/ أ] ثم حث رسول الله ﷺ الناس على الصدقة فطرح أحد/ ثوبيه فصاح له رسول الله ﷺ وقال: «خذه» فأخذه. ثم قال رسول الله ﷺ:

«انظروا إلى هذا جاء تلك الجمعة بهيئة بذة فأمرت الناس بالصدقة فطرحوا ثياباً فأعطيته منها ثوبين فلما جاءت الجمعة أمرت الناس بالصدقة فجاء فألقى أحد ثوبيه»(١).

قال الشافعي في رواية حرملة:

فنأمر من لم يصل فدخل والإمام على المنبر أن يصلي ركعتين بما وصفت من الخبر عن النبي ﷺ وبأمر النبي ﷺ في حديث أبي قتادة:

من دخل المسجد أن يصلي ركعتين قبل أن يجلس قد مضى إسناد الشافعي لحديث أبي قتادة في باب صلاة التطوع.

١٧٠٠ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمر والرازي حدثنا سعدان بن نصر حدثنا سفيان بن عيينة عن عثمان بن أبي سليمان ومحمد بن عجلان عن عامر بن عبد الله عن عمرو بن سليم الزرقي يذكر أبا قتادة: أن النبي ﷺ قال:

«إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»(٢).

أخرجاه في الصحيح من حديث عبد الله بن عامر بن عبد الله بن الزبير.

٣١٥ - [باب]

مقام الإمام في الخطبة

١٧٠١ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسين وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم وأبو

(١) أخرجه الشافعي في المسند (ص ٦٤) وفي الأم (١/ ١٩٧، ١٩٨) وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/ ١٩٤) مختصراً، (٣/ ٢١٧) وأطرافه عند: الحميدي في المسند (٧٤١)، أحمد في المسند (٣/ ٢٥)، الهيثمي في موارد الظمآن (٨٤٠).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/ ١٩٤، ١٩٥) بنحوه. وأطرافه عند: البخاري في الصحيح (١/ ١٢١)، أحمد في المسند (٥/ ٢٩٥)، مسلم في الصحيح (المسافرين ٦٩)، النسائي في السنن الصغرى (٢/ ٥٣)، البغوي في شرح السنة (٢/ ٣٦٥)، ابن حجر في الفتح (١/ ٥٣٧)، الساعاتي في بدائع المنن (٣١٥)، الهيثمي في موارد الظمآن (٣٢٣).

سعيد محمد بن موسى قالوا: حدثنا أبو العباس الأصم أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول:

كان النبي ﷺ إذا خطب استند إلى جذع نخلة من سواري المسجد فلما صنع له المنبر فاستوى عليه اضطربت تلك السارية كحنين الناقة حتى سمعها أهل المسجد حتى نزل رسول الله ﷺ فاعتنقها فسكنت[1].

١٧٠٢ - وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل عن الطفيل بن أبي بن كعب قال:

كان/ رسول الله ﷺ يصلي إلى جذع إذ كان المسجد عريشاً وكان يخطب إلى [٧٨/ ب] ذلك الجذع فقال رجل من أصحابه:

يا رسول الله هل لك أن نجعل لك منبراً تقوم عليه يوم الجمعة فيسمع الناس خطبتك؟

قال: «نعم».

فصنع له ثلاث درجات وهي اللاتي على المنبر. فلما صنع المنبر ووضع موضعه الذي وضع فيه رسول الله ﷺ بدأ النبي ﷺ أن يقوم على ذلك المنبر فيخطب عليه فمر إليه فلما جاوز ذلك الجذع الذي يخطب إليه خار حتى تصدع وانشق فنزل النبي ﷺ لما سمع صوت الجذع فمسحه بيده ثم رجع إلى المنبر فلما هدم المسجد أخذ ذلك الجذع أبي بن كعب فكان عنده في بيته حتى بلي وأكلته الأرض وعاد رفاتاً[2].

حديث الحنانة قد أخبره البخاري من حديث حفص بن عبيد الله. وأيمن عن جابر بن عبد الله.

ومن حديث نافع عن ابن عمر.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/١٩٥) بنحوه وأخرجه الشافعي في المسند (ص ٦٤) وأخرجه أيضاً في الأم (١/١٩٩).

(٢) أخرجه الشافعي في المسند (ص ٦٥) وأخرجه أيضاً في الأم (١/١٩٩).

٣١٦ - [بـــاب]
الخطبة قائماً

قال الشافعي في رواية أبي سعيد:

قال الله جل ثناؤه:

﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾[١].

قال الشافعي:

ولم أعلم مخالفاً أنها نزلت في خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة[٢].

١٧٠٣ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أخبرنا جدي يحيى بن منصور القاضي حدثنا أحمد بن سلمة حدثنا إبراهيم بن إسحاق أخبرنا جرير عن حصين عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ:

كان يخطب يوم الجمعة قائماً فجاءت عير من الشام فانفتل الناس إليها حتى لم يبق معه إلا اثنا عشر رجلاً فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة:

﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾[٣].

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم.

وكذلك رواه عبد الله بن إدريس عن حصين.

ورواه زائدة بن قدامة ومحمد بن فضيل عن حصين.

ونحن نصلي الجمعة.

[٧٩/أ] ويجوز أن يكون عبر بالصلاة عن الخطبة فأهل التفسير /على الرواية الأولى.

ودخل كعب بن عجرة المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعداً فقال:

انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً وقد قال الله عز وجل:

---

(١) سورة الجمعة (الآية: ١١).

(٢) انظر الأم للشافعي (١/١٩٩).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/١٩٧) وانظر أسباب النزول للواحدي (٣١٩، ٣٢٠).

﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً ٱنْفَضُّواْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً﴾[١] وهذا يؤيد رواية من رواها في الخطبة.

١٧٠٤ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني حفص عن أبيه قال:

كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة وكانت لهم سوق يقال لها البطحاء كان بنو سليم يجلبون إليها الخيل والإبل والغنم والسمن فقدموا فخرج إليهم الناس وتركوا رسول الله ﷺ.

وكان لهم لهو إذا تزوج أحد من الأنصار ضربوا بالكير فعيرهم الله بذلك[٢].

فقال: ﴿وَإِذا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً ٱنْفَضُّواْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً﴾[٣].

١٧٠٥ ـ وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا إبراهيم حدثني جعفر عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال:

كان النبي ﷺ يخطب قائماً يوم الجمعة خطبتين يفصل بينهما بجلوس[٤].

١٧٠٦ ـ وبهذا الإسناد قال أخبرنا الشافعي أخبرنا إبراهيم قال أخبرني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله.

قال أحمد:

حديث جابر قد رواه سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد.

وحديث ابن عمر قد رواه خالد بن الحارث عن عبيد الله بن عمر.

١٧٠٧ ـ أخبرناه أبو محمد بن يوسف أخبرنا أبو القاسم جعفر بن محمد الموسائي حدثنا أبو حاتم الحنظلي حدثنا إسحاق بن محمد الفروي حدثنا سليمان بن بلال بإسناده ومعناه.

١٧٠٨ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/١٩٦، ١٩٧).

(٢) أخرجه الشافعي في المسند (ص ٦٥) وفي الأم (١/١٩٩).

(٣) سورة الجمعة (الآية: ١١).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/١٩٨) بنحوه وأطرافه عند: البغوي في شرح السنة (٤/٢٤٧)، البغوي في التفسير (٧/٩٥)، الشافعي في المسند (٦٥)، الساعاتي في بدائع المنن (٤٦٣).

محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا خالد بن الحارث حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال:

كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يقعد ثم يقوم كما يفعلون اليوم[1].

[٧٩/ ب] / أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح عن عبيد الله بن عمر القواريري.

١٧٠٩ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر:

أنهم كان يخطبون يوم الجمعة خطبتين على المنبر قياماً يفصلون بينهما بجلوس حتى جلس معاوية في الخطبة الأولى فخطب جالساً وخطب في الثانية قائماً[2].

١٧١٠ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن الحسن بن صالح عن أبي إسحاق قال:

رأيت علياً يخطب يوم الجمعة ثم لم يجلس حتى فرغ.

قال أحمد:

يحتمل أن يكون أراد لم يجلس في حال الخطبة خلاف ما أحدث بعض الأمراء من الجلوس في حال الخطبة. والله أعلم.

وروينا عن مكحول أنه قال: في الجمعة خطبتان بينهما جلسة وإن لم يخطب في الجمعة فالصلاة أربع[3].

٣١٧ ـ [باب]

القراءة في الجمعة

١٧١١ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/١٩٧) وأطرافه عند: مسلم في الصحيح (الجمعة ب ١٠ رقم ٣٣)، أحمد في المسند (١/٢٥٧)، ابن أبي شيبة في المصنف (٢/١١٣)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/١٨٧)، المتقي الهندي في كنز العمال (٢٣٣٣٢).

(٢) أخرجه الشافعي في المسند (ص ٦٦) وفي الأم (١/١٩٩).

(٣) راجع التعليق على الفقرة (١٦٦٦) من هذا الكتاب ففيها الرد على ذلك لابن حزم والشيخ أحمد شاكر رحمنا الله وإياهم.

عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي ريرة أنه قرأ في الجمعة «بسورة الجمعة» و ﴿إِذَا جَاءَكَ ٱلْمُنَافِقُونَ﴾[١].

قال عبيد الله قلت له:

قرأت بسورتين كان علي رضي الله عنه يقرأ بهما في الجمعة.

فقال: إن رسول الله ﷺ كان يقرأ بهما[٢].

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي.

١٧١٢ ـ وأخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا إبراهيم بن محمد وغيره عن جعفر عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي هريرة:

أن النبي ﷺ قرأ في إثر «سورة الجمعة» ﴿إِذَا جَاءَكَ/ ٱلْمُنَافِقُونَ﴾[٣]. [٨٠/ أ]

١٧١٣ ـ وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبيد الله بن أبي لبيد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: أنه قرأ في ركعتي الجمعة «سورة الجمعة» و «المنافقين»[٤].

١٧١٤ ـ وبهذا الإسناد: أخبرنا الشافعي أخبرنا إبراهيم قال حدثني مسعر بن كدام عن معبد بن خالد عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ.

أنه كان يقرأ في الجمعة بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[٥] و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ٱلْغَاشِيَةِ﴾[٦].

قال أحمد:

---

(١) سورة المنافقون (الآية: ١).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/ ٢٠٠) بنحوه. والشافعي في الأم (١/ ٢٠٥) وفي المسند (ص ٦٩).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٢٠٥) والمصنف في السنن الكبرى (٣/ ٢٠٠) بنحوه.

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٢٠٥) وفي المسند (ص ٦٩).

(٥) سورة الأعلى (الآية: ١).

(٦) سورة الغاشية (الآية: ١) والخبر في مسند الشافعي (ص ٦٩) وفي الأم (١/ ٢٠٥) والمصنف في السنن الكبرى (٣/ ٢٠١).

ورواه محمد بن عبيد عن مسعر عن معبد بن خالد عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب.

١٧١٥ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس أخبرنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا محمد بن عبيد فذكره.

وكذلك رواه شعبة عن معبد بن خالد عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب.

١٧١٦ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن الضحاك بن قيس سأل النعمان ابن بشير:

ما كان النبي ﷺ يقرأ به يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة؟ فقال: كان يقرأ: بـ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ٱلْغَاشِيَةِ﴾[1].

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان بن عيينة عن ضمرة بن سعيد.

ورواه حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال كان رسول الله ﷺ:

يقرأ يوم الجمعة: بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ٱلْغَاشِيَةِ﴾[2].

١٧١٧ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال سألت الشافعي:

بأي شيء يستحب أن يقرأ في الجمعة؟

فقال: في الركعة الأولى «بالجمعة» واختار في الثانية: ﴿إِذَا جَاءَكَ ٱلْمُنَافِقُونَ﴾ ولو قرأ: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ٱلْغَاشِيَةِ﴾ أو ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ كان حسناً لأنه قد روي عن النبي ﷺ أنه قرأ بها كلها.

قال أحمد:

وثبت عن ابن عباس عن النبي ﷺ مثل حديث أبي هريرة وزاد قال:

وكان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الفجر: ﴿آلم. تَنزِيلُ﴾ السجدة[3]. و ﴿هَلْ

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/ ٢٠٠).
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/ ٢٠١).
(٣) سورة السجدة (الآية: ١، ٢).

﴿أَتَىٰ عَلَى/ ٱلۡإِنسَٰنِ﴾[1]. [٨٠/ ب]

١٧١٨ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران حدثنا أبو جعفر الرزاز حدثنا أحمد بن الوليد حدثنا شاذان أخبرنا سفيان الثوري عن مخول عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال:

كان النبي ﷺ يقرأ يوم الجمعة في الفجر:

﴿الٓمٓ تَنزِيلُ﴾ السجدة و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ وفي الجمعة بسورة «الجمعة» و«المنافقين»[2].

٣١٨ - [باب]

من أدرك ركعة من الجمعة

١٧١٩ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»[3].

١٧٢٠ - وأخبرنا أبو إسحاق أخبرنا أبو النضر أخبرنا أبو جعفر قال حدثني المزني حدثنا الشافعي أخبرنا مالك عن ابن شهاب فذكره نحوه.

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك.

وأخرجه مسلم من حديث سفيان.

قال الشافعي في رواية الربيع:

فكأن أقل ما في قول رسول الله ﷺ:

«فقد أدرك الصلاة» إن لم تفته الصلاة ومن لم تفته الجمعة صلاها ركعتين.

قال أحمد:

---

(١) سورة الإنسان (الآية: ١).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/ ٢٠١).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/ ٢٠٢) وأخرجه الشافعي في الأم (١/ ٢٠٥) وأطرافه عند: مسلم في الصحيح (٤٢٣)، أبي داود في السنن (الجمعة ب ٣٤)، الطحاوي في مشكل الآثار (٣/ ١٠٥)، ابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٦٣)، البغوي في شرح السنة (٢/ ٣٤٩)، ابن حجر في الفتح (٢/ ٥٧).

هذا هو رواية الجمهور.

وكذلك رواه معمر عن الزهري وزاد فيه قال الزهري: فالجمعة من الصلاة.

وقال: فيه يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري بإسناده:

«من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة»(١).

١٧٢١ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أخبرنا إسماعيل بن أحمد أخبرنا محمد بن الحسن وقتيبة حدثنا حرملة بن يحيى أخبرنا عبد الله بن وهيب قال أخبرني يونس. فذكره.

رواه مسلم في الصحيح عن حرملة.

ورواه عبيد الله بن عمر عن الزهري بإسناده وقال في متنه:

«من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها كلها»(٢).

١٧٢٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم أخبرنا إبراهيم بن/ إسحاق الزهري حدثنا محمد بن عبيد حدثنا عبيد الله بن عمر فذكره. [٨١/ أ]

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن نمير وعبد الوهاب عن عبيد الله.

ورواه أسامة بن زيد الليثي عن الزهري بإسناده قال:

«من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى».

١٧٢٣ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري حدثنا أحمد بن حماد حدثنا ابن أبي مريم حدثنا يحيى بن أيوب عن أسامة بن زيد فذكره.

١٧٢٤ - أخبرناه أبو سعيد بن أبي عمرو حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/٢٠٣)، الشافعي في المسند (٦٩٠) وأطرافه عند: البخاري في (٦٩٠) الصحيح (١/١٥١)، مسلم (المساجد ١٦١)، أبي عوانة في المسند (١/٣٧٢)، التبريزي في مشكاة المصابيح (١٤١٢)، ابن عبد البر في الاستذكار (١/٧٧)، الألباني في الصحيحة (٣/١٨٦)، في إرواء الغليل (٣/٩٠).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/٢٠٢) وأطرافه عند: أبي عوانة في المسند (٢/٨٠)، ابن خزيمة في الصحيح (١٥٩٥)، الدارقطني في السنن (١/٣٤٧)، ابن عبد البر في الاستذكار (١/٨٠)، الزيلعي في نصب الراية (١/٢٢٨)، الألباني في إرواء الغليل (٢/٢٦١).

الشافعي فيما بلغه عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال:

إذا أدركت ركعة من الجمعة فأضف إليها أخرى وإذا فاتك الركوع فصل أربعاً[١].

قال الشافعي:

وبهذا نقول لأن موافق معنى ما روينا عن النبي ﷺ وقد خالفوه.

فذكر مذاهب العراقيين في ذلك.

قال أحمد:

وقد روينا عن عبد الله بن عمر نحو هذا[٢].

٣١٩ - [بـــاب]

آداب الجمعة

١٧٢٥ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال بلغنا عن سلمة بن الأكوع أنه قال:

خطب رسول الله ﷺ خطبتين وجلس جلستين - وحكى الذي حدثني قال: - استوى رسول الله ﷺ أعلى الدرجة التي تلي المستراح قائماً ثم سلم وجلس على المستراح حتى فرغ المؤذن من الأذان ثم قام فخطب الخطبة الأولى ثم جلس ثم قام فخطب الثانية.

واتبع هذا الكلام الحديث فلا أدري أحدثه عن سلمة أم شيء فسره هو في الحديث[٣].

قال الشافعي في القديم في رواية الزعفراني:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/٢٠٤).

(٢) قال في السنن الكبرى (٣/٢٠٤) أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أسيد بن عاصم حدثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن الأشعث عن نافع عن ابن عمر قال:

إذا أدركت من الجمعة ركعة فأضف إليها أخرى وإن أدركتهم جلوساً فصل أربعاً.

تابعه أيوب عن نافع.

(٣) راجع الأم للشافعي (١/٢٠٠).

فالإمام يجلس جلستين ويخطب خطبتين وهكذا السنة والأثر الأثري أن حديث ابن أبي ذئب عن الزهري عن السائب بن يزيد قال:

كان الأذان الأول يوم الجمعة حين يخرج الإمام فيجلس على المنبر في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر.

[٨١/ ب] فهذا يدل على أنهم كان يجلسون جلسة حتى يفرغ /المؤذنون من أذانهم.

قال أحمد:

حديث ابن أبي ذئب في هذا المعنى أخرجه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس عن ابن أبي ذئب قال الشافعي أخبرنا محمد بن عمر عن عبد الله بن يزيد عن إياس بن سلمة ـ يعني ابن الأكوع ـ عن أبيه:

أن النبي ﷺ جلس جلستين وخطب خطبتين.

١٧٢٦ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال:

قلت لعطاء: أكان النبي ﷺ يقوم على عصى إذا خطب؟

قال: نعم كان يعتمد عليها اعتماداً[1].

وروينا عن الحكم بن حزن:

أنه شهد الجمعة مع رسول الله ﷺ قال:

فقام متوكئاً على عصى أو قوس فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ثم قال:

«أيها الناس إنكم لن تطيقوا أو لن تفعلوا كل ما أمرتم به ولكن سددوا وأبشروا»[2].

١٧٢٧ ـ أخبرناه أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا سعيد بن منصور حدثنا شهاب بن خراش حدثنا شعيب بن زريق الطائفي قال:

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٢٠٠) وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/ ٢٠٦).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/ ٢٠٦) وأخرجه أبي داود في السنن (١٠٩٦) وأطرافه عند: الطبراني في المعجم الكبير (٣/ ٢٣٩) والسيوطي في الدر المنثور (٦/ ٢٢٩).

جلست إلى رجل له صحبة من النبي ﷺ يقال له الحكم بن حزن فذكره.

١٧٢٨ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي: وأقل ما يقع عليه اسم خطبة أن يحمد الله ويصلي على النبي ﷺ ويوصي بتقوى الله ويقرأ شيئاً من القرآن في الأولى. ويحمد الله ويصلي على النبي ﷺ ويوصي بتقوى الله ويدعو في الآخرة لأن معقولاً أن الخطبة جمع بعض الكلام من وجوه إلى بعض.

وهذا أوجز ما يجمع من الكلام(١).

وقال في خلال كلام له في القديم:

وأقل ما يقع عليه اسم خطبة كلام كقدر أقصر سورة من القرآن.

٣٢٠ - [بـــاب]

القراءة في الخطبة

١٧٢٩ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع/ أخبرنا الشافعي أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبد الله بن أبي بكر بن [٨٢/ أ] حزم عن خبيب بن عبد الرحمن بن إساف عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان:

أنها سمعت النبي ﷺ يقرأ بقاف وهو يخطب على المنبر يوم الجمعة وإنها لم تحفظها إلا من النبي ﷺ يوم الجمعة وهو على المنبر من كثرة ما كان يقرأ بها يوم الجمعة على المنبر(٢).

١٧٣٠ - وبهذا الإسناد أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني محمد بن أبي بكر بن حزم عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان(٣). مثله.

قال إبراهيم: ولا أعلمني إلا سمعت أبا بكر بن حزم يقرأ بها على المنبر يوم الجمعة(٤).

---

(١) راجع الأم للشافعي (١/ ٢٠٠) بتصرف.
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/ ٢١١) بنحوه. والشافعي في الأم (١/ ٢٠١).
(٣) راجع المصنف في السنن الكبرى (٣/ ٢١١) والشافعي في الأم (١/ ٢٠١).
(٤) راجع الأم (١/ ٢٠١).

قال إبراهيم: وسمعت محمداً بن أبي بكر يقرأ بها وهو قاض يومئذ على المدينة على المنبر[(١)].

قال أحمد:

هكذا رواه إبراهيم بن محمد ورواه محمد بن إسحاق بن يسار عن عبد الله بن أبي بكر عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قال: لقد كان تنورنا وتنور رسول الله ﷺ واحداً سنتين أو سنة أو بعض سنة ما أخذت قاف والقرآن المجيد إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرأها كل يوم جمعة على المنبر إذا خطب الناس[(٢)].

١٧٣١ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثنا أبي حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن ابن إسحاق فذكره.

رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد عن يعقوب.

ورواه شعبة عن حبيب بن عبد الرحمن عن ابن معن وهو عبد الله بن محمد بن معن عن ابنة حارثة بن النعمان الأنصاري قالت:

لقد رأيتنا وتنورنا وتنور رسول الله ﷺ واحداً وما أخذت (قٓ) إلا من فيّ رسول الله ﷺ وهو يخطب[(٣)].

١٧٣٢ ـ حدثناه أبو بكر بن فورك أخبرنا عبد الله بن جعفر حدثنا يونس بن حبيب حدثنا أبو داود حدثنا شعبة فذكره.

[٨٢/ ب] أخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة وقال: **يخطب بها كل/ جمعة**.

١٧٣٣ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني محمد بن عبد الله بن حلحلة عن أبي نعيم وهب بن كيسان عن حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب:

---

(١) راجع الأم (١/ ٢٠١).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/ ٢١١).

(٣) المصنف في السنن الكبرى (٣/ ٢١١).

أن عمر رضي الله عنه كان يقرأ في خطبته يوم الجمعة: ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾(١) حتى بلغت: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا أَحْضَرَتْ﴾(٢) ثم يقطع السورة(٣).

١٧٣٤ ـ وأخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه:

أن عمر بن الخطاب قرأ ـ يعني السجدة ـ وهو على المنبر يوم الجمعة.

قال الشافعي:

وبلغنا أن علياً رضي الله عنه كان يقرأ على المنبر ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا ٱلْكَافِرُونَ﴾(٤) و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾(٥).

قال: وبلغني أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان إذا كان في آخر خطبته قرأ آخر النساء:

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَالَةِ﴾(٦) إلى آخر السورة(٧).

٣٢١ ـ [باب]
الفتح على الإمام

قال الشافعي في رواية المزني رحمهما الله:

وإن حضر الإمام لقن. وقال فيما:

١٧٣٥ ـ أنبأني أبو عبد الله إجازة أن أبا العباس حدثهم أخبرنا الربيع قال قال الشافعي ولا بأس بتلقين(٨) الإمام في الصلاة.

قال أحمد:

---

(١) سورة التكوير (الآية: ١).
(٢) سورة التكوير (الآية: ١٤).
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/ ٢١١)، الأم (١/ ٢٠١).
(٤) سورة الكافرون (الآية: ١).
(٥) سورة الإخلاص (الآية: ١).
(٦) سورة النساء (الآية: ١٧٦).
(٧) راجع الأم للشافعي (١/ ٢٠١).
(٨) جاءت الكلمة في المخطوط محرفة (بتقلين) فصوبتها.

وروينا عن عبد الله بن العلاء بن زيد عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فالتبس عليه فلما انصرف قال لأُبيّ: «أصليت معنا» قال: نعم. قال:

(فما منعك أن تفتح عليّ)[1].

١٧٣٦ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصفهاني أخبرنا أبو محمد بن حيان حدثنا عبدان حدثنا هشام بن عمار حدثنا محمد بن سعد حدثنا عبد الله. فذكره.

وروينا عن المسور بن زيد المالكي قال:

شهدت رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة فترك شيئاً لم يقرأه فقال له رجل: يا رسول الله تركت آية كذا وكذا.

فقال رسول الله ﷺ:

«فهلا أذكرتنيها»[2].

[٨٣/ أ] قال: كنت أرى/ أنها نسخت.

١٧٣٧ ـ أخبرنا الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي قال أخبرنا مروان بن معاوية حدثنا يحيى بن كثير الكاهلي عن المسور فذكره.

وروينا في جواز الفتح على الإمام عن عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر. وأبي هريرة وأنس بن مالك.

وروينا عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عليّ أنه قال: إذا استطعمكم لإمام فأطعموه[3].

قال أبو عبد الرحمن السلمي: يعني إذا سكت.

وأما حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي عن النبي ﷺ أنه قال:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/٢١٢) وأطرافه عند: الطبراني في المعجم الكبير (١٢/٣١٣)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٦٩) وفي موارد الظمآن (٣٨٠)، ابن حجر في التلخيص (١/٢٨٤).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/٢١١) وأطراف عند: أبي داود في السنن (٩٠٧) أحمد في المسند (٤/٧٤) والمتقي الهندي في كنز العمال (٢٢٩٠٠).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/٢١٣).

«يا علي لا تفتح على الإمام في الصلاة»[١].

فإنه حديث ضعيف تفرد به الحارث الأعور[٢] والحارث غير محتج به.

وقال أبو داود:

أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها.

٣٢٢ - [بـــاب]
كيف يستحب أن تكون الخطبة

١٧٣٨ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا الدراوردي.

١٧٣٩ - ح - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي حدثنا إبراهيم بن حمزة حدثنا عبد العزيز بن محمد - يعني الدراوردي - عن حفص بن محمد.

١٧٤٠ - ح - وأخبرنا علي أخبرنا أحمد حدثنا إسماعيل القاضي حدثنا ابن أبي أويس والفروي قالا: حدثنا سليمان بن بلال عن جعفر عن أبيه عن جابر بن عبد الله أنه سمعه يقول: خطبة رسول الله ﷺ يوم الجمعة يحمد الله عز وجل ويثني عليه ثم يقول على إثر ذلك وقد علا صوته واشتد غضبه واحمرت وجنتاه كأنه منذر جيش يقول صبحكم أوْ مساكم ثم يقول:

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن (٩٠٨).

(٢) هو: الحارث بن عبد الله الهمداني. الأعور. الحوتي. أبو زهير من كبار علماء التابعين على ضعف فيه. عن: علي وابن مسعود.
وعنه: عمرو بن مرة وأبو إسحاق وجماعة.
قال شعبة: لم يسمع أبو إسحاق منه إلا أربعة أحاديث..
قال ابن المديني: كذاب. وقال جرير بن عبد الحميد: كان زيفاً.
وقال ابن معين: ضعيف. وقال عباس عن ابن معين: ليس به بأس وكذا قال النسائي. وعنه قال: ليس بالقوي. وقال الدارقطني: ضعيف.
وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ.
وقال عثمان الدارمي: سألت يحيى بن معين عن الحارث الأعور فقال: ثقة.
قال عثمان: ليس يتابع يحيى على هذا.
(ميزان الاعتدال ١/٤٣٥)، (التقريب ١/١٤١).

«بعثت أنا والساعة كهاتين».

وأشار بإصبعه الوسطى والتي تلي الإبهام ثم يقول:

«إن أفضل الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة من ترك مالاً فلأهله ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليّ وعليّ»[١].

لفظ حديث ابن أبي أويس.

[٨٣/ ب] / أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سليمان بن بلال.

١٧٤١ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني إسحاق بن عبد الله عن أبان بن صالح عن كريب عن ابن عباس أن النبي ﷺ خطب يوماً فقال:

«إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونستهديه ونستنصره ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعص الله ورسوله فقد غوى حتى يفيء إلى أمر الله»[٢].

١٧٤٢ ـ وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي أخبرنا إبراهيم قال حدثني عمرو أنّ النبي ﷺ خطب يوماً فقال في خطبته: «ألا إن الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر ألا وإن الآخرة أجل صادق يقضي فيها ملك قادر ألا وإن الخير كله بحذافيره في الجنة ألا وإن الشر كله بحذافيره في النار ألا فاعملوا وأنتم من الله على حذر واعلموا أنكم تعرضون على أعمالكم:

﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ. وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ﴾»[٣] (*).

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/٢١٣) وأطرافه عند: الهيثمي في مجمع الزوائد (١/١٧١)، السيوطي في جمع الجوامع (٦٢٤٤)، المتقي الهندي في كنز العمال (٩٦٢).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (١/٢٠٢) وفي المسند (ص ٦٧) وأطرافه عند: الترمذي في الجامع (١١٠٥)، أحمد في المسند (١/٣٠٢)، التبريزي في مشكاة المصابيح (٣١٤٩)، الساعاتي في بدائع المنن (٤٧١)، الألباني في الصحيحة (١/٢٧٦).

(٣) سورة الزلزلة (الآية ٧، ٨) والحديث: أخرجه الشافعي في الأم (١/٢٠٢) وأخرجه أيضاً في المسند (ص ٦٧) ،وأطرافه عند: التبريزي في مشكاة المصابيح (٥٢١٦)، والبغوي في شرح السنة (١٤/٢٣٩)، والمتقي الهندي في كنز العمال (٤٣٦٠٢).

(*) آخر الجزء الخامس عشر حسب تقسيم المصنف رحمنا الله وإياه.

الجزء السادس عشر

٣٢٣ - [بـــاب]
ما يكره من الكلام في الخطبة(*)

١٧٤٣ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالـوا: حدثنـا أبو العبـاس أخبرنـا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا إبراهيم بن محمـد قال حـدثني عبد العـزيز بن رفيـع عن تميم بن طرفة عن عدي بن حاتم قال خطب رجل عند رسول الله ﷺ فقال:

من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى.

فقال النبي ﷺ:

«اسكت فبئس الخطيب أنت».

ثم قال النبي ﷺ:

«من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعص الله ورسوله فقد غـوى. ولا تقل ومن يعصهما»(١).

١٧٤٤ - أخبرناه أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أخبرنا جـدي يحيى بن منصور القاضي حدثنا أحمد بن سلمة حدثنا إسحاق بن إبراهيم /أخبرنا وكيع بن الجـراح قال [٨٤ حدثنا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع فذكر بإسناده وقال: فقال رسول الله ﷺ:

(*) أول الجزء السادس عشر حسب تقسيم المصنف رحمنا الله وإياه.

(١) أخـرجه الشـافعي في الأم (١/٢٠٢) وفي المسند (ص ٦٧) وأطـرافه عنـد: أبي نعيم في حلية الأوليـاء (٨/٣١١)، الساعاتي في بـدائع المنن (٤٧٤)، الـطبراني في المعجم الكبيـر (١٧/٩٨)، البغوي في شرح السنة (١٢/٣٦٠).

«فبئس الخطيب أنت قل ومن يعص الله ورسول فقد غوى»[١].

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن ابن نمير عن وكيع.

١٧٤٥ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي قال:

وقال رجل لرسول الله ﷺ: ما شاء الله وشئت. فقال رسول الله ﷺ:

«أمثلان قل ما شاء الله ثم شئت»[٢].

قال الشافعي:

وابتداء المشيئة مخالفة للمعصية لأن طاعة رسول الله ﷺ ومعصيته تبع لطاعة الله ومعصيته لأن الطاعة والمعصية منصوصتان بفرض الطاعة من الله فأمر بها رسول الله ﷺ فجاز أن يقال من يطع الله ورسوله ومن يعص الله ورسوله [لما وصفت][٣] والمشيئة إرادة الله.

وقال الله:

﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّآ أَنْ يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾[٤].

فأعلم الله خلقه أن المشيئة له دون خلقه وأن مشيئتهم لا تكون إلا أن يشاء الله فيقال لرسول الله ﷺ ما شاء الله ثم شئت. ولا يقال:

ما شاء الله وشئت. ويقال: من يطع الله ورسوله على ما وصفت فإن الله تعبد العباد بأن فرض طاعة رسول الله ﷺ فإذا أُطيع رسول الله ﷺ فقد أُطيع الله بطاعة رسوله[٥].

وقال الشافعي في سنن حرملة:

أخبرنا سفيان أخبرنا عبد الملك بن عمير عن ربعي بن خراش عن حذيفة قال:

أتى رجل إلى النبي ﷺ فقال إني رأيت في المنام أني لقيت بعض اليهود فقال

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/٢١٦) ونحو طرفه هذا جاء عند: الزبيدي في إتحاف السادة (١/١٤٣)، ابن حجر في الفتح (٧/٤٦٩)، القاضي عياض في الشفاء (١/٦٥).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (١/٢٠٢).

(٣) ما بين المعقوفين من الأم (١/٢٠٢).

(٤) سورة التكوير (الآية: ٢٩).

(٥) انظر الأم للشافعي (١/٢٠٢).

لي: نعم القوم أنتم لولا أنكم تزعمون أنّا نشرك. وأنتم تشركون تقولون: ما شاء الله وشاء محمد.

فقال رسول الله ﷺ:

«والله إني كنت لأكرهها لكم قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد»[1].

١٧٤٦ ـ أخبرناه أبو الحسن علي بن محمد المقري أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق حدثنا يوسف بن يعقوب حدثنا محمد بن أبي بكر حدثنا سفيان بن عيينة فذكره بإسناده ومعناه.

١٧٤٧ ـ أخبرناه/ أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي قال [٨٤/ ب] وأحب أن يخلص الإمام الخطبة بحمد الله والصلاة على رسوله ﷺ والعظة والقراءة لا يزيد على ذلك[2].

١٧٤٨ ـ أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال:

قلت لعطاء: الذي أرى الناس يدعون به في الخطبة يومئذ أبلغك عن النبي ﷺ أو عن من بعد النبي ﷺ؟ فقال: لا إنما أحدث. إنما كانت الخطبة تذكيراً[3].

قال الشافعي:

فإن دعا لأحد بعينه أو على أحد كرهته ولم يكن عليه إعادة.

قال الشافعي في آداب الخطبة:

وأحب أن يكون كلامه قصداً بليغاً جامعاً[4].

قال أحمد:

وروينا عن جابر بن سمرة قال: كنت أصلي مع رسول الله ﷺ فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً[5].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/٢١٦) عن منصور قال سمعت عبد الله بن يسار عن حذيفة عن النبي ﷺ: مختصراً.

(٢) راجع الأم (١/٢٠٢، ٢٠٣).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/٢١٧) والشافعي في الأم (١/٢٠٣).

(٤) راجع الأم (١/٢٠٠).

(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/٢٠٧).

وروينا عنه أيضاً أنه قال:

كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة إنما هي كلمات يسيرة(١).

وروينا عن عمار بن ياسر:

سمع النبي ﷺ يقول:

«إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة»(٢).

وهكذا استحب الشافعي في القديم أن يكون كلامه خفيفاً وصلاته أطول من كلامه.

وروينا عن عائشة أنها قالت:

كان رسول الله ﷺ لا يسرد الكلام كسردكم هذا كان كلامه فصلاً بيناً(٣) يحفظه كل من سمعه.

٣٢٤ - [باب]
الإنصات للجمعة

١٧٤٩ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

«إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت»(٤).

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/٢٠٨).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/٢٠٨) وأطرافه عند: مسلم في الصحيح (الجمعة ٤٨)، أحمد في المسند (٤/٢٦٣)، ابن خزيمة في الصحيح (١٧٨٢)، الحاكم في المستدرك (٣/٣٩٣)، البغوي في شرح السنة (٤/٢٥٢)، التبريزي في مشكاة المصابيح (١٤٠٦)، الألباني في إرواء الغليل (٣/٧٩)، المتقي الهندي في كنز العمال (١٩٦٥٩).

(٣) جاءت الكلمة في المخطوط (سه) والتصويب من السنن الكبرى للمصنف (٣/٢٠٧).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/٢١٨) ومالك في الموطأ (٢٢٨) والشافعي في الأم (١/٢٠٣) وفي المسند (٦٨) وأطرافه عند: البخاري في الصحيح (٢/١٦)، مسلم (الجمعة ١١، ١٢)، النسائي في السنن الكبرى (٣/١٨٨)، ابن ماجة في السنن (٤٤٧)، ابن خزيمة في الصحيح (٤٥٤)، البغوي =

١٧٥٠ ـ وأخبرنا أبو إسحاق الفقيه أخبرنا أبو النضر أخبرنا أبو جعفر حدثنا المزني حدثنا الشافعي أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب. فذكره بإسناده ومتنه مثله.

/ أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث عقيل عن ابن شهاب. [٨٥/ أ]

١٧٥١ ـ أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي (ح) وأخبرنا أبو إسحاق أخبرنا أبو النضر أخبرنا أبو جعفر حدثنا المزني حدثنا الشافعي أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

«إذا قلت لصاحبك أنصت فقد لغوت بذلك».

والإمام يخطب يوم الجمعة.

لفظ حديث المزني هكذا رواه الزعفراني عن الشافعي عن مالك عن أبي الزناد بهذا اللفظ.

وكذلك رواه (. . . .)[١].

١٧٥٢ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينة.

١٧٥٣ ـ وأخبرنا أبو عبد الله حدثنا أبو عبد الله بن يعقوب حدثنا إبراهيم بن أبي عمر حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:

«إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغيت»[٢].

قال أبو الزناد: وإنما هي لغة أبي هريرة وإنما هو لغوت لفظ حديث ابن أبي عمر.

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر.

= في شرح السنة (٣/٣)، التبريزي في مشكاة المصابيح (٧٩٠)، ابن حجر في الفتح (١١/٣٦)، ابن أبي شيبة في المصنف (١/٢٨٨)، الألباني في الإرواء (١/٣٢١).

(١) ما بين القوسين كلمات غير مقروءة.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/٢١٩) والشافعي في الأم (١/٢٠٣)، وفي المسند (ص ٦٨).

١٧٥٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا مكي بن إبراهيم حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن حرب بن قيس عن أبي الدرداء قال:

جلس رسول الله ﷺ يوماً على المنبر فخطب الناس فتلا آية وإلى جنبي أُبي بن كعب فقلت له: يا أُبي متى أُنزلت هذه الآية؟ قال: فأبى أن يكلمني ثم سألته فأبى أن يكلمني حتى إذا نزل رسول الله ﷺ قال لي: مَا لَكَ من جمعتك إلا ما لغوت. قال: فلما انصرف رسول الله ﷺ جئته فأخبرته فقلت له: يا رسول الله:

إنك تلوت آية وإلى جنبي أُبي بن كعب فسألته متى أنزلت هذه فأبى أن يكلمني حتى نزلت زعم أُبي أنه ليس لي من جمعتي إلا ما/ لغوت قال فقال: [٨٥/ ب]
«صدق أُبي فإذا سمعت إمامك يتكلم فأنصت حتى ينصرف»(١).

ورويناه في كتاب السنن بإسناد صحيح عن عطاء بن يسار عن أبي ذر أنه قال ذلك لأُبي.

وروي من وجه آخر عن عطاء عن أبي الدرداء أو أُبي بن كعب وجعل القصة بينهما.

وقيل: من وجه آخر عن أبي هريرة بين أبي ذر وأُبي.

وقيل: من وجه آخر عن جابر بن عبد الله.

وقيل: بين ابن مسعود وأُبي.

وقيل: غير ذلك وهذا الاختلاف إنما هو في أيهم صاحب القصة واتفقت الروايات على تصديق النبي ﷺ قائله.

وفي حديث حرب بن قيس الزيادة التي ذكرناها.

وقد ذكر الشافعي في كتاب حرملة:

أن بعض أصحاب النبي ﷺ قال للمتكلم يوم الجمعة:
لا جمعة لك. فقال النبي ﷺ: «صدق».

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/ ٢١٩، ٢٢٠) وطرفه عند: الهيثمي في مجمع الزوائد: (٢/ ١٨٤).

ولم يأمره بإعادة فدل على أن ذلك لا أجر للجمعة لك.

١٧٥٥ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن أبي النضر عن مالك بن أبي عامر:

أن عثمان بن عفان كان يقول في خطبته قل ما يدع ذلك إذا خطب: إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاسمعوا وانصتوا فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للسامع المنصت فإذا قامت الصلاة فأعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة.

ثم لا يكبر عثمان حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه أن قد استوت فيكبر[1].

٣٢٥ ـ [باب]
من لم يسمع الخطبة

١٧٥٦ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا إبراهيم عن هشام عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يذكر الله في نفسه بتكبير وتهليل وتسبيح[2].

١٧٥٧ ـ وبإسناده أخبرنا الشافعي أخبرنا إبراهيم قال: لا أعلم إلا أن منصوراً ابن المعتمر أخبرني أنه سأل إبراهيم القرأ[3] والإمام/ يخطب يوم الجمعة وهو لا [٨٦/ أ] يسمع الخطبة فقال:

عسى أن لا يضرك.

٣٢٦ ـ [باب]
الكلام في حال الخطبة

١٧٥٨ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٢٠٣) وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/ ٢٢٠) وأخرجه الشافعي في المسند (ص ٦٨).

(٢) راجع السنن للمصنف (٣/ ٢٢١) والأم للشافعي (١/ ٢٠٤).

(٣) في الأم (أيقرأ) وأثبت ما في المخطوط لموافقته لما في السنن الكبرى وإن كنت أرجع ما في الأم. راجع المصدرين السابقين.

وإن تكلم رجل والإمام يخطب لم أحب ذلك له ولم يكن عليه إعادة ألا ترى أن النبي ﷺ كلم الذين قتلوا ابن أبي الحقيق على المنبر وكلموه وتداعوا قتله.

وأن النبي ﷺ كلم الذي لم يركع وكلمه(١).

قال أحمد:

أما حديث سُليك الغطفاني الذي كلمه النبي ﷺ وكلم النبي ﷺ فقد مضى بإسناد الشافعي.

وأما حديث ابن أبي الحقيق:

فقد ذكر الشافعي إسناده في كتاب القديم فقال:

أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن أُبي بن كعب بن مالك:

أن الرهط الذي بعثهم النبي ﷺ إلى ابن أبي الحقيق ليقتلوه بخيبر فقتلوه فقدموا والنبي ﷺ على المنبر يوم الجمعة فلما رآهم قال:

«أفلحت الوجوه» قالوا: أفلح وجهك يا رسول الله قال: «أقتلتموه». قالوا: نعم(٢).

١٧٥٩ - أخبرناه أبو حازم الحافظ أخبرنا أبو أحمد الحافظ أخبرنا محمد بن شادل بن علي حدثنا أبو مروان حدثنا إبراهيم بن سعد فذكره بإسناده ومعناه.

وزاد: فدعا بالسيف الذي قتل به وهو قائم على المنبر فسلّه فقال رسول الله ﷺ:

«أجل هذا طعامه في ذباب السيف».

وهذا وإن كان مرسلاً فهو مشهور فيما بين أهل العلم بالمغازي.

وروي من وجه آخر موصولاً عن عبد الله بن أنيس.

واحتج الشافعي في القديم بحديث أنس بن مالك في الرجل الذي قام إلى

---

(١) راجع الأم للشافعي (١/٢٠٣).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/٢٢١، ٢٢٢) وأطرافه عند: الحاكم في المستدرك (٣/٤٣٤)، عبد الرزاق في المصنف (٥٣٨٢)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/١٩٨)، ابن حجر في الفتح (٧/٣٤٠) وفي تلخيص الحبير (٢/٦٠)، ابن كثير في البداية والنهاية (٤/١٣٩).

رسول الله ﷺ في يوم جمعة وهو يخطب فقال:

يا رسول الله: هلكت المواشي وانقطعت السبل فادع الله.

وذلك مذكور في كتاب الاستسقاء.

واحتج بحديث عثمان بن عفان حيث دخل يوم الجمعة وعمر بن الخطاب على المنبر فقال: ما حبسك؟

فقال: كنت بالسوق.

وقد مضى بإسناد/ الشافعي في كتاب الطهارة. [٨٦/ ب]

١٧٦٠ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال:

قال الشافعي:

فإن قيل: فما قول النبي ﷺ:

«فقد لغوت»؟

قيل: الله أعلم. فأما ما وصفت من كلام رسول الله ﷺ وكلام من كلم رسول الله ﷺ بكلامه فيدل على ما وصفت وأن الأنصات للإمام اختيار وأن قوله «لغوت» تكلمت في موضع الأدب أن لا يتكلم والأدب في موضع الكلام أن يتكلم بما يعنيه[١].

وقال له في رواية حرملة:

أفرأيت حديث أبي هريرة أيخالف حديث جابر وأبي سعيد؟

قال الشافعي:

لا يختلفان هذا كلام النبي ﷺ وأمره وكلام من كلمه يأمر في الصلاة وفي قتل من قتل بكلام الإمام في هذا وكلام من كلمه غير كلام رجل ليس بإمام كلام آخر مثله ومن قال: أنصت وليس له ولا عليه من الأمر والنهي ما للإمام وعليه.

وما على المأموم الذي يكلمه الإمام وإذا تكلم المأموم والإمام يخطب فلا أحب ذلك له ولا تنتقض عليه جمعته وأكثر ما يصيبه من هذا أن يبطل عنه أجر من استمع الخطبة.

فإذا كان لو فاتته الخطبة أجزأته الجمعة ولو أدرك ركعة أضاف إليها أخرى فكيف

---

(١) راجع الأم للشافعي (١/ ٢٠٣).

تفسد صلاته بالكلام في استماع الخطبة.

١٧٦١ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن أبي معاوية عن الأعمش عن منهال عن عباد بن عبد الله:

أن علياً كان يخطب على منبر من آجر فجاء الأشعث بن قيس وقد امتلأ المسجد وأخذوا مجالسهم فجعل يتخطى حتى دنا.

وقال: غلبتنا عليك هذه الحمراء.

فقال علي رضي الله عنه:

ما بال هذه الفتية طرّة يتخلف أحدهم...

قال: ثم ذكر كلاماً.

قال الشافعي:

قد تكلم الأشعث فلم ينهه علي وتكلم علي.

١٧٦٢ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع وأخبرنا الشافعي أخبرنا إبراهيم بن محمد عن هشام بن حسان ـ أظنه عن الحسن ـ قال:

[٨٧/ أ] لا بأس أن يسلم ويرد عليه/ والإمام يخطب يوم الجمعة.

قال: وكان ابن سيرين يرد إيماءً ولا يتكلم.

١٧٦٣ ـ وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا إبراهيم عن هشام عن الحسن عن النبي ﷺ قال:

«إذا عطس الرجل والإمام يخطب يوم الجمعة فشمته»[١].

قال أحمد:

هذا منقطع وقد قال الشافعي في رواية أبي سعيد:

ولو سلم رجل على رجل يوم الجمعة كرهت ذلك له ورأيت أن يرد عليه بعضهم لأن رد السلام فرض ولو عطس يوم الجمعة فشمته رجل رجوت أن يسعه لأن التشميت سنة[٢].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/٢٢٣) والشافعي في المسند (ص ٦٧) وأطرافه عند: المتقي الهندي في كنز العمال (٢٥٥١٧).

(٢) راجع الأم للشافعي (١/٢٠٣).

وقال في القديم:
ويستمعون الخطبة ولا يشمتون عاطساً ولا يردون سلاماً إلا بالإيماء وقوله الجديد أصح. والله أعلم.

٣٢٧ - [بـــاب]
استئذان من أحدث إمامه في الخروج

روينا عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً أنه قال:
«إذا أحدث أحدكم يوم الجمعة فليمسك على أنفه ثم ليخرج».
هكذا رواه الثوري وغيره عن هشام مرسلاً.

١٧٦٤ - وقد حدثنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن أحمد الأصبهاني الحافظ أخبرنا أبو حفص عمر بن أحمد بن شاهين حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمود بن غيلان حدثنا الفضل بن موسى حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال:

«إذا أحدث أحدكم وهو في الصلاة فليأخذ على أنفه فلينصرف»[(١)].

١٧٦٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا إسماعيل بن محمد بن الفضل الشعراني حدثنا جدي حدثنا نعيم بن حماد حدثنا الفضل بن موسى فذكره غير أنه قال:

«في صلاته فليأخذ على أنفه ولينصرف فليتوضأ».

تابعه ابن جريج وعمر بن علي عن هشام في وصله وفيه دلالة على أن ليس عليه أن يستأذن الإمام بعد الحدث وأراد أن يخرج وأن قول الله عز وجل:
﴿وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُواْ حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ﴾[(٢)]. خاص في الحرب ونحوها[(٣)].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/٢٢٣) وأطرافه عند: الدارقطني في السنن (١/١٥٨)، الحاكم في المستدرك (١/١٨٤)، البغوي في شرح السنة (٣/٢٧٩)، التبريزي في مشكاة المصابيح (١٠٠٨)، الدارمي في السنن (١/٢٦٠)، ابن خزيمة في الصحيح (١٠١٩)، الهيثمي في موارد الظمآن (٢٠٥).
(٢) سورة النور (الآية؛ ٦٢).
(٣) راجع السنن الكبرى للمصنف (٣/٢٢٣).

[٨٧/ ب]

/٣٢٨ - [بـــاب]

الأمير يموت أو يعزل أو يغيب ولم يستخلف

قال الشافعي :

صلى لهم الجمعة بعضهم وكذلك العيد .

١٧٦٦ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالـوا : حدثنـا أبو العبـاس أخبرنـا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى أبي أزهر قال : شهدت العيد مع علي وعثمان محصور[١] .

قال الشافعي في القديم :

ولم نعلم عثمان أمره بذلك .

٣٢٩ - [بـــاب]

الجمعة خلف العبد والغلام لم يحتلم

١٧٦٧ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي قال :

لا بأس أن يصلي العبد الجمعـة والعيدين . قـد كان صلى بـالناس بـالربـذة في زمـان عثمان بن عفـان الجمعة وغيـرها وإنمـا كان واليـاً على الحمى والربـذة لا على الحكم .

١٧٦٨ - أخبـرناه أبـو عبد الله الحـافظ أخبرنـا أبو الفضـل بن إبـراهيم حـدثنـا أحمد بن سلمة حدثنا محمـد بن طريف البجلي حـدثنا ابن إدريس عن شعبـة عن أبي عمران الجَوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر أنـه خرج إلى الـربذة وعلى المـاء عبـد حبشي فـأقيمت الصـلاة فقيـل أبـو ذر فنكص العبـد فقـال لـه أبـو ذر : تقـدم إن خليلي ﷺ أوصـاني أو أسمـع وأطيـع وإن كـان عبـداً مجـدع الأطـراف[٢] . وذكـر الحديث .

أخـرجه مسلم في الصحيـح عن أبي بكر بن أبي شيبـة عن عبـد الله بن إدريس

قال الشافعي :

---

(١) راجع السنن الكبرى (٣/٢٢٤)، والأم للشافعي (١/١٩٢) .

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/٢٢٤) .

في إسناد أبي سعيدفي كتاب الجمعة: ولا أرى الجمعة تجزي خلف الغلام لم يحتلم[١]. والله أعلم.

قال أحمد:

روينا عن إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال:

لا يؤم الغلام حتى يحتلم[٢].

١٧٦٩ - أخبرنا أبو عبد الله حدثنا أبو العباس حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا يحيى بن آدم عن ابن أبي يحيى. فذكره.

وقال الشافعي في الإملاء:

أكره إمامته وإن أم في جمعة أو غيرها فلا إعادة.

قال أحمد:

وقد مضى في هذا حديث عمرو بن سلمة في كتاب الصلاة.

/ قال الشافعي: [٨٨/ أ]

ولا تجوز إمامة المرأة الرجال لما قصر بهن فيه عن الرجال ولما كان من سنة النبي ﷺ ثم الإسلام أن تكون متأخرة خلف الرجال ولم يجز أن تكون متقدمة بين أيديهم.

وبسط الكلام في هذا.

٣٣٠ - [باب]

الصلاة في مسجدين أو أكثر

١٧٧٠ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع حدثنا الشافعي قال:

فإذا كان مصر عظيم رأيت أن يصلي الجمعة في مسجد الأعظم وذلك أن رسول الله ﷺ ومن بعده كانوا يصلون الجمعة في مسجد النبي ﷺ وبالمدينة وحول المدينة

---

(١) راجع الأم للشافعي (١/١٩٢).

(٢) راجع السنن الكبرى (٣/٢٢٥).

في العوالي وغيرها ـ أظنه قال: ـ مساجد لا يعلم منه أحد أجمع إلا في مسجد النبي ﷺ.

قال أحمد:

وفيما روى ابن لهيعة عن بكير بن الأشج قال حدثني أشياخنا أنهم كانوا يصلون في تسعة مساجد في عهد رسول الله ﷺ وهم يسمعون أذان بلال فإذا كان يوم الجمعة حضروا مسجد رسول الله ﷺ.

١٧٧١ ـ أنبأنيه أبو عبد الله عن أبي الوليد حدثنا إبراهيم بن علي حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا ابن لهيعة فذكره.

وقال أبو بكر بن المنذر:

روينا عن ابن عمر أنه كان يقول:

لا جمعة إلا في المسجد الأكبر الذي فيه الإمام.

٣٣١ ـ [بـــاب]

التبكير إلى الجمعة

١٧٧٢ ـ أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد [قالوا]: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ:

«إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على منازلهم الأول فالأول فإذا خرج الإمام طويت الصحف واستمعوا الخطبة والمهجر إلى الصلاة كالمهدي بدنة ثم الذي يليه كالمهدي بقرة ثم الذي / يليه كالمهدي كبشاً»(١). [٨٨/ ب]

حتى ذكر الدجاجة والبيضة.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/٢٢٥، ٢٢٦) وأخرجه الشافعي في الأم (١/١٩٥) وأطرافه عند: البخاري في الصحيح (٤/١٣٦)، مسلم في الصحيح (الجمعة ٢٤)، النسائي في السنن الصغرى (٣/٩٨)، ابن ماجة في السنن (١٠٩٢)، أحمد في المسند (٢/٢٣٩)، الطحاوي في مشكل الآثار (٣/٢٤٨)، ابن خزيمة في الصحيح (١٧٦٩)، البغوي في شرح السنة (٤/٢٣٢)، الحميدي في المسند (٩٣٤)، ابن كثير في البداية والنهاية (١/٥٢)، الشافعي في المسند (ص ٦٢).

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن سفيان.

قال الشافعي في رواية حرملة والمزني:

قد خولف سفيان في إسناد هذا الحديث ابن أبي ذئب وإبراهيم بن سعد بن إبراهيم قالا:

حدثنا الزهري عن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة.

١٧٧٣ ـ أخبرناه أبو إسحاق الفقيه أخبرنا أبو النضر أخبرنا أبو جعفر حدثنا المزني حدثنا الشافعي أخبرنا محمد بن إسماعيل عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: فذكر بمعناه.

أخرجه البخاري في الصحيح عن آدم عن ابن أبي ذئب وأخرجه مسلم من حديث يونس بن يزيد عن الزهري.

قال الشافعي في رواية المزني وحرملة:

وإثنان أولى بالحفظ من واحد إلا أن يكون ابن شهاب رواه عنهما جميعاً.

قال أحمد:

وكان البخاري ـ رحمه الله ـ ذهب إلى الترجيح بكثرة الرواة فأخرج حديث إبراهيم بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة والأغر عن أبي هريرة.

وحديث ابن أبي ذئب عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة.

ولم يخرج حديث سفيان بن عيينة.

وذهب مسلم بن الحجاج إلى الاحتمال بأن يكون الزهري.

رواه عن سعيد كما رواه عن الأغر.

١٧٧٤ ـ وقد أخبرنا أبو الحسن بن الفضل أخبرنا عبد الله بن جعفر حدثنا يعقوب بن سفيان حدثنا أبو بكر الحميدي قال قال سفيان: سمعت الزهري وحفظته منه عن سعيد أخبره عن أبي هريرة قال قال النبي ﷺ:

«إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد».

فقيل لسفيان: إنهم يقولون في هذا الحديث: الأغر فقال: ما سمعت الزهري ذكر الأغر قط.

ما يقوله إلا عن سعيد أنه أخبره عن أبي هريرة.

١٧٧٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو محمد الحسن بن محمد بن إسحاق أخبرنا محمد بن أحمد البراء قال قال علي بن المديني / [٨٩/ أ] : حديث أبي هريرة: «مثل المهجر إلى الجمعة»[١].

قال: رواه معمر وأصحاب الزهري عن الزهري عن الأغر عن أبي هريرة إلا أن ابن عيينة روى عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة وجميعاً صحيح.

١٧٧٦ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أخبرنا أبو سهل بن زياد القطان حدثنا إسماعيل القاضي حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان فذكر هذا الحديث.

قال علي: فقلت لسفيان: فإن معمراً يقول: حدثني الزهري عن الأغر عن أبي هريرة فقال:

(. . . . .)[٢] من الزهري عن سعيد عن أبي هريرة.

قال علي: قلت لسفيان: فإن ابن مجمع رواه عن الأغر وسعيد بن المسيب ـ يعني عن الزهري ـ عنهما.

١٧٧٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن سمي عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

«من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك وأخرج مسلم بعض معناه من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه.

---

(١) راجع الحديث بالسنن الكبرى (٣/٢٢٦). أطراف الحديث عند: الطحاوي في مشكل الآثار (٣/٢٤٨) وأيضاً في معاني الآثار (٤/ ١٨٠)، ابن أبي حاتم الرازي في العلل (٦٠٠).
وبنحو هذا الطرف: البخاري في الصحيح (٢/ ١٤)، مسلم في الصحيح (الجمعة ٢٤).

(٢) ما بين القوسين جاء موضعه بالمخطوط بياض وأظنه من سوء التصوير.

ورأيت في بعض نسخ المختصر هذا المتن مربوطاً على إسناد سفيان بن سعيد في الحديث الأول.

ورأيت في بعضها قد ضرب على إسناده لأن الصحيح ما ذكرنا في رواية الربيع وقد ذكره المزني في غير المختصر كما ذكره الربيع.

١٧٧٨ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه أخبرنا عبد الله بن محمد بن جعفر الأصفهاني حدثنا عبدان وابن أبي عاصم وحسين بن هارون قالوا: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن المبارك عن الأوزاعي / قال حدثني حسان بن عطية قال [٨٩/ ب] حدثني أبو الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس قال قال رسول الله ﷺ:

«من غسل واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا وأنصت كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها»(١).

أخرجه أبو داود في السنن.

قلت: وقوله: «غسل» يعني: غسل رأسه.

وقوله: «واغتسل» يعني: جسده.

وروينا هذا التفسير عن مكحول وسعيد بن عبد العزيز الشامي.

وهو بيّن في رواية أبي هريرة عن النبي ﷺ ثم في رواية ابن عباس.

وإنما أفرد الرأس بالذكر لأنهم كانوا يجعلون فيه الدهن أو الخطمي أو غيرهما.

فكانوا يغسلونه أولاً ثم يغتسلون(٢).

٣٣٢ ـ [باب]
المشي إلى الجمعة

قال الله عز وجل:

﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾(٣).

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/ ٢٢٩) بنحوه وأطراف الحديث عند: ابن ماجة في السنن (١٠٨٧)، الحاكم في المستدرك (١/ ٢٨٢)، البغوي في شرح السنة (٤/ ٢٣٦)، البغوي في التفسير (٧/ ٩٣)، القرطبي في التفسير (١٨/ ١١٩)، ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٩٣)، والمنذري في الترغيب (١/ ٤٨٨)، التبريزي في مشكاة المصابيح (١٣٨٨).

(٢) راجع السنن الكبرى للمصنف (٣/ ٢٢٧).

(٣) سورة الجمعة (الآية: ٩).

١٧٧٩ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو سعيد قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال:

ما سمعت عمر قط يقرأها إلا: فامضوا إلى ذكر الله[1].

زاد أبو سعيد في روايته:

قال الشافعي:

السعي في هذا الموضع العمل لا السعي على الأقدام.

قال الله عز وجل:

﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ﴾[2] وقال ﴿وَمَنْ أَرَادَ ٱلْأَخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾[3].

وقال: ﴿وَكَانَ سَعْيُكُمْ مَّشْكُوراً﴾[4].

وقال: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[5].

وقال: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾[6].

وقال زهير:

سعى بعدهم قوم لكي يدركوهم ... فلم يدركوهم ولم يلاموا ولم يألموا[7].

١٧٨٠ ـ وأخبرنا أبو إسحاق أخبرنا شافع أخبرنا أبو جعفر قال حدثنا المزني حدثنا الشافعي أخبرنا مالك بن أنس عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه وإسحاق أبي عبد الله أخبراه أنهما سمعا أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى / الله عليه وسلم: [٩٠/ أ]

«إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما أدركتم

---

(١) راجع السنن الكبرى (٣/٢٢٧)، والأم للشافعي (١/١٩٦).
(٢) سورة الليل (الآية: ٤).
(٣) سورة الإنسان (الآية: ٢٢).
(٤) سورةالإسراء (الآية: ١٩).
(٥) سورة النجم (الآية: ٣٩).
(٦) سورة البقرة (الآية: ٢٠٥)
(٧) جاء البيت في الأم (١/١٩٦):
سعى بعدهم قوم لكي يدركوهم ... فلم يفعلوا ولم يليموا ولم يألوا

فصلوا وما فاتكم فأتموا فإن أحدكم في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة»[١].

١٧٨١ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك عن جده جابر بن عتيك صاحب النبي ﷺ قال: إذا خرجت إلى الجمعة فامش على هينتك[٢].

١٧٨٢ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع المشي إلى المسجد.

قال الربيع في رواية أبي سعيد:

فقلت للشافعي: نحن نكره الإسراع إلى المسجد إذا أقيمت الصلاة.

قال الشافعي:

فإن كنتم إنما كرهتموه لقول النبي ﷺ:

«إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة»[٣].

فقد أصبتم وهكذا كان ينبغي لكم في كل أمر لرسول الله ﷺ.

وذكر كلاماً آخر في هذا المعنى على المالكيين.

١٧٨٣ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي وذكر حديث النبي ﷺ:

«فإن أحدكم في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة».

قال: يذهب في آخر تعمده الصلاة.

قال: وهكذا في الرجل إذا خرج إلى الصلاة فلا يشبك بين أصابعه.

١٧٨٤ - أخبرناه أبو زكريا ابن أبي إسحاق وأحمد بن الحسين القاضي قالا: حدثنا أبو العباس الأصم حدثنا بحر بن نصر قال قرىء على ابن وهب أخبرك داود بن

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/٢٢٨) وأطرافه عند: مسلم في الصحيح (المساجد ١٥٢)، أحمد في المسند (٢/٤٦٠)، ابن خزيمة في الصحيح (١٠٦٥)، البغوي في شرح السنة (٢/٣١٧).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (١/١٩٦).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٢٢١) وأطرافه عند: الدارمي في السنن (١/٢٩٤)، أحمد في المسند (٢/٢٣٨)، النسائي في السنن الصغرى (٢/١١٤)، الزيلعي في نصب الراية (٢/٢٧٤).

قيس عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة حدثه عن أبي ثمامة أن كعب بن عجرة حدثه عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«إذا توضأ أحدكم ثم خرج إلى المسجد فلا يشبك بين أصابعه فإنه في صلاة»[١].

[٩٠/ب] أخرجه أبو داود/ في كتاب السنن من حديث أبي عامر العقدي عن داود بن قيس ورواه الضحاك بن عثمان عن سعيد المقبري عن أبي ثمامة قال:

خرجت وأنا أريد الصلاة وأنا أشبك بين أصابعي فقال لي كعب بن عجرة: لا تشبك بين أصابعك فإن رسول الله ﷺ نهى أن نشبك بين أصابعنا في الصلاة. فقلت: إني لست في الصلاة. قال: أليس قد توضأت وخرجت تريد الصلاة فأنت في صلاة[٢].

قال الشافعي في الإسناد الذي تقدم:

فأحب له في العمد لها من الوقار مثل ما أحب له فيها.

٣٣٣ - [باب]

تخطي رقاب الناس

١٧٨٥ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

وأكره تخطي رقاب الناس يوم الجمعة لما فيه من الأذى لهم وسوء الأدب وقد روي عن الحسن مرسلاً أن النبي ﷺ رأى رجلاً يتخطى رقاب الناس فقال له رسول الله ﷺ:

«آنيت وآذيت»[٣].

قال: وروي عن أبي هريرة أنه قال:

ما أحب ترك الجمعة ولي كذا ولأن أصليها بظهر الحرة أحب إلي من أن أتخطى رقاب الناس[٤].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/ ٢٣٠) وأطرافه عند: ابن خزيمة في الصحيح (٤٤١)، أبي داود في السنن (٥٦٣)، ابن حجر في الفتح (١/ ٥٦٦)، ابن ماجة في السنن (٧٧٤).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/ ٢٣٠).

(٣) ذكره الشافعي في الأم (١/ ١٩٨) كما هنا.

(٤) ذكره الشافعي في الأم (١/ ١٩٨).

قال أحمد:

أما الرواية فيه عن النبي ﷺ فقد روي ذلك موصولاً.

١٧٨٦ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ حدثنا أحمد بن إسحاق بن إبراهيم الصيدلاني حدثنا إسماعيل بن قتيبة حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا معاوية بن صالح عن ابن الزاهرية عن عبد الله بن بشر:

جاء رجل يتخطى رقاب الناس ورسول الله ﷺ يخطب فقال له:

«إجلس فقد آذيت وأتيت»[١].

وقد أخرجه أبو داود في السنن.

وأما رواية الحسن مرسلاً:

١٧٨٧ ـ فأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أخبرنا أبو الحسن الكارزي أخبرنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد حدثنا هشيم أخبرنا منصور ويونس عن الحسن:

أن رجلاً جاء يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فجعل يخطو رقاب الناس/ [٩١/ أ] حتى صلى مع النبي ﷺ.

فلما فرغ من صلاته قال:

أما جمعت يا فلان؟ فقال يا رسول الله:

أما رأيتني جمعت معك. فقال:

«رأيتك آذيت وآنيت».

وأما الرواية فيه عن أبي هريرة:

١٧٨٨ ـ فأخبرناه أبو زكريا أخبرنا أبو الحسن الطرائفي حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي حدثنا ابن بكير حدثنا مالك قال وحدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن من حدثه عن أبي هريرة أنه كان يقول:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/ ٢٣١) وأطرافه عند: أبي داود في السنن (١١١٨)، النسائي في السنن الصغرى (٣/ ١٠٣)، ابن ماجة في السنن (١١١٥)، ابن خزيمة في الصحيح (١٨١١)، البغوي في شرح السنة (٤/ ٢٦٨)، الطحاوي في معاني الآثار (٣٦٦)، المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٥٠٣)، ابن الجارود في المنتقى (٢٩٤).

لأن يصلي أحدكم بظهر الحرة خير له من أن يقعد حتى إذا قام الإمام يخطب جاء يتخطى رقاب الناس[١] يوم الجمعة والإمام يخطب.

٣٣٤ - [بـــاب]

الرجل يقيم الرجل من مجلسه يوم الجمعة

قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى:

﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلْمَجَالِسِ فَٱفْسَحُواْ يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ﴾[٢].

١٧٨٩ - أخبرناه أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ:

«لا يقيمن أحدكم الرجل من مجلسه ثم يخلفه فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا»[٣].

أخرجاه في الصحيح من حديث عبيد الله بن عمر.

١٧٩٠ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني أبي محمد عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال:

«لا يعمد الرجل إلى الرجل فيقيمه من مجلسه ثم يقعد فيه»[٤].

١٧٩١ - وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال[٥] سليمان بن موسى عن جابر أن النبي ﷺ قال:

«لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة ولكن ليقل أفسحوا».

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/٢٣١).

(٢) سورة المجادلة (الآية: ١١).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/٢٣٢) والشافعي في الأم (١/٢٠٤) وفي المسند (ص ٦٨)، وأطرافه عند: مسلم في الصحيح (السلام ب ١١ رقم ٢٧)، أحمد في المسند (٢/١٢٤)، البغوي في شرح السنة (١٢/٢٩٦)، ابن أبي شيبة في المصنف (٨/٣٩٦)، الألباني في الصحيحة (١٣٠٢).

(٤) أخرجه الشافعي في المسند (ص ٦٩).

(٥) جاءت في المخطوط مكررة.

قال أحمد:

حديث سليمان بن موسى عن جابر مرسل.

وقد أخرجه مسلم في الصحيح من حديث أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال:

«لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف إلى مقعده / فيقعد فيه ولكن [٩١/ ب] يقول: أفسحوا»[١].

١٧٩٢ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا إبراهيم قال حدثني سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:

«إذا قام أحدكم من مجلسه يوم الجمعة ثم رجع إليه فهو أحق به»[٢].

لم يذكر أبو سعيد قوله: «يوم الجمعة».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث أبي عوانة عن سهيل بن أبي صالح. دون قوله: «يوم الجمعة».

٣٣٥ ـ [بـــاب]
الاحتباء والإمام على المنبر

١٧٩٣ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي قال أخبرني من لا أتهم عن نافع عن ابن عمر:

أنه كان يحتبي والإمام يخطب يوم الجمعة[٣].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/٢٣٣) والشافعي في الأم (١/٢٠٤) وأطرافه عند: التبريزي في مشكاة المصابيح (٢٣٨٦)، ابن حجر في فتح الباري (١١/٦٣)، الساعاتي في بدائع المنن (٤٥٤)، المتقي الهندي في الكنز (٢١٢١٠)، الألباني في الصحيحة (١٣٠٢).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/٢٣٤) عن محمد بن عبد الرحمن عمن حدثه عن عروة بن الزبير به. وأخرجه الشافعي في الأم عن أبي هريرة (١/٢٠٤) وأطرافه عند: مسلم في الصحيح (السلام ٣١)، ابن ماجة في السنن (١٧١٧)، أحمد في المسند (٢/٢٨٣)، ابن خزيمة في الصحيح (١٨٢١)، الدارمي في السنن (٢/٢٨٢)، البغوي في شرح السنة (١٢/٢٩٨)، ابن حجر في فتح الباري (١١/٦٣).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/٢٣٥) والشافعي في الأم (١/٢٠٥).

قال أحمد:

قد رويناه عن غير واحد من الصحابة والتابعين.

والذي روي في حديث معاذ بن أنس ين النبي ﷺ نهى عن الحبوة يوم الجمعة(١).

فهو إن ثبت فلما فيه من اجتلاب النوم وتعريض الطهارة للانتقاض. فإذا لم يخش ذلك فلا بأس بالاحتباء.

٣٣٦ ـ [بـــاب]

النعاس في المسجد يوم الجمعة

١٧٩٤ ـ أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار قال:

كان ابن عمر يقول للرجل إذا نعس يوم الجمعة والإمام يخطب أن يتحول منه(٢).

قال أحمد:

وقد روى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً والموقوف أصح.

١٧٩٥ ـ أخبرناه أبو بكر أحمد بن الحسن أخبرنا أبو سهل بن زياد القطان حدثنا محمد بن الجهم حدثنا يعلى بن عبيد عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ:

«إذا نعس أحدكم في مجلسه يوم الجمعة فليتحول إلى غيره»(٣).

وكذلك روي عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن يحيى بن سعيد عن نافع مرفوعاً(٤).

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/٢٣٥).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/٢٣٧) والشافعي في الأم (١/١٩٨).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/٢٣٧) بنحوه. وأطرافه عند: أبي داود في السنن (١١١٩)، أحمد في المسند (٢/٢٢، ١٣٥)، المتقي الهندي في كنز العمال (٢٠٧٧٩).

(٤) راجع السنن الكبرى الموضع السابق.

٣٣٧ - [بــــاب]

من أسمع الناس تكبير الإمام

١٧٩٦ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي قال:

ولا/ أعلم التسبيح في التكبير والسلام في الصلاة إلا محدثاً ولا أراه قبيحاً مما [٩٢/ أ] أحدث إذا أكثر الناس.

قال: والمحدثات من الأمور ضربان:

أحدهما: ما أحدث يخالف كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً فهذه البدعة الضلالة.

والثانية: ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا وهذه محدثة غير مذمومة.

وقد قال عمر رضي الله عنه في قيام شهر رمضان نعمت البدعة هذه - يعني - أنها محدثة (. . . . . .)[1] كانت فليس فيها رد لما مضى.

قال أحمد:

قد روينا في حديث مرض النبي ﷺ وصلاتهم خلفه.

قال: وأبو بكر يسمع الناس تكبيره. فصار هذا أصلاً لما أحدث في الجمعة، والله أعلم.

٣٣٨ - [بــــاب]

الإمام ينصرف إلى منزله فيركع فيه أو يفصل بين الفريضة والتطوع بكلام أو غيره

١٧٩٧ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه حدثنا شافع أخبرنا أبو جعفر حدثنا المزني حدثنا الشافعي أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد أخبرنا ابن جريج أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخُوَار أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن يزيد بن أخت نمر يسأله عن شيء رآه من معاوية في الصلاة.

فقال: نعم صليت مع معاوية الجمعة في المقصورة فلما سلمت قمت في

---

(١) جاء في موضع النقط كلمة غير ظاهرة لعامل الزمن أو التصوير ولم يبق منها غير نقطه وحرف: ك. وأظن أنها (غير منكرة). على وجه الترجيح والله أعلم.

مقامي فصليت فلما دخل أرسل إليّ فقال: لا تعد لما فعلت إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج فإن نبي الله ﷺ أمر بذلك أن لا توصل صلاة بصلاة حتى تتكلم أو تخرج[١].

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج.

قال الشافعي في سنن حرملة:

هذا ثابت عندنا وبه نأخذ وهذا في مثل ما روي عن النبي ﷺ:

أنه مر برجل يصلي ركعتي الفجر حين أقيمت الصلاة فقال:
«أصلاتان معاً»[٢]؟

كأنه أحب أن يفصلها منها حتى تكون المكتوبات منفردات مع السلام يفصل بعد السلام.

وقد روي أن النبي ﷺ:
اضطجع بعد ركعتي الفجر.

[٩٢/ ب] ١٧٩٨ - أخبرنا أبو إسحاق أخبرنا/ شافع أخبرنا أبو جعفر حدثنا المزني قال قرأنا على الشافعي عن سفيان عن عمر [بن][٣] عطاء عن ابن عباس أنه كان يأمر إذا صلى المكتوبة فأراد أن يتنفل بعدها أن لا يتنفل حتى يتكلم أو يتقدم وربما حدثه فقال:

إذا صلى أحدكم المكتوبة ثم أراد أن يصلي بعدها فلا يصلي حتى يتقدم أو يتكلم[٤].

قال أحمد:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/ ٢٤٠).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن (٢٨٢) ط. النفائس وأطرافه عند: عبد الرزاق في المصنف (٣٩٩٥، ٤٠٠٤)، البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٨٦)، ابن خزيمة في الصحيح (١١٢٦)، ابن أبي حاتم في العلل (٣٩٩)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٧٦).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط.

(٤) راجع لسان الميزان (١/ ١٢٢٣)، الميزان (٨٣٣)، مصنف عبد الرزاق (٣٩١٨)، كنز العمال (٢١٣٥٤).

وقد روينا عن ابن عمر في تطوع النبي ﷺ قال:

وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته.

١٧٩٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ فيما قرأنا عليه من أصله وأبو سهل أحمد بن محمد بن إبراهيم المهراني المزكي قالا: حدثنا أبو العباس الأصم حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي حدثنا أبو أسامة عن سفيان عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ:

«من كان منكم مصلياً فليصل بعد الجمعة أربعاً»[١].

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان وغيره.

١٨٠٠ - أخبرنا أبو سعيد فيما ألزم الشافعي العراقيين في خلاف علي قال حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي عن سفيان عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن أن علياً رضي الله عنه قال:

من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل بعدها ست ركعات...

وحمل الشافعي قول الله عز وجل:

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَاةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[٢].

على الإباحة لما كان محظوراً عليهم بقوله:

﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾[٣] الآية.

واستدل عليه بأن رسول الله ﷺ كان يدخل بيته بعد الجمعة فيصلي فيه.

قال: وبلغنا أنه جلس لوفد قدموا ولم يبلغنا أنه انتشر في الأرض لطلب تجارة بعد مهاجره.

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (الجمعة ٦٩) وأطرافه عند: الترمذي في الجامع الصحيح (٥٢٣)، ابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٣٣)، الحميدي في المسند (٩٧٦)، البغوي في شرح السنة (٣/٤٤٩)، الزيلعي في نصب الراية (٢/١٤٤)، التبريزي في المشكاة (١١٦٦)، عبد الرزاق في المصنف (٥٥٢٩)، تاريخ جرجان (١٨٤).

(٢) سورة الجمعة (الآية: ١٠).

(٣) سورة الجمعة (الآية: ٩).

٣٣٩ - [بـــاب]

الهيئة للجمعة

١٨٠١ - أخبرنا أبو عبد الله وأبـو زكريـا وأبو بكـر وأبو سعيـد قالـوا: حدثنـا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى خلفه سيراء عند باب المسجد فقال:

[٩٣/ أ] يا رسول الله لو اشتريت/ هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك فقـال رسول الله ﷺ:

«إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة»[(١)].

ثم جاء رسول الله ﷺ منها حلل فأعطى عمر بن الخطاب منها حلة فقال عمر:

يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت.

فقال رسول الله ﷺ:

«إني لم أكسكها لتلبسها».

فكساها عمر أخاً له مشركاً بمكة.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك.

١٨٠٢ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالـوا: حدثنـا أبو العبـاس أخبرنـا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنـا مالـك عن ابن شهاب عن ابن السبـاق أن النبي ﷺ قال في جمعة من الجمع:

«يـا معشر المسلمين إن هـذا يوم جعله الله عيـداً للمسلمين فاغتسلوا ومن كـان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه وعليكم بالسواك»[(٢)].

---

(١) أخـرجـه المصنف في السنن الكبـرى (٣/ ٢٤١) والشـافعي في الأم (١/ ١٩٦) وفي المسنـد (ص ٦٢) وأطرافه عند: البخاري في الصحيح (٢/ ٥)، مسلم في الصحيح (اللباس ٩، ٨٦)، النسائي في السنن الصغـرى (٣/ ٩٦)، أبي داود في السنن (١٠٧٦)، ابن ماجـة في السنن (٣٥٩١)، أحمـد في المسنـد (٢/ ٢٠، ١٠٣)، البغوي في شرح السنة (١٢/ ٢٨)، ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٣٧٣، ٥/ ٢٣٢).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (١/ ١٩٦، ١٩٧) وفي المسند (٦٣) والمصنف في السنن الكبـرى (٣/ ٢٤٣) وأطرافه عنـد: مالـك في الموطـأ (١٤١) ط. النفائس، ابن عبـد البر في التمهيـد (١٠/ ٨٠)، ابن أبي حـاتم في العلل (٧٩١)، التبريـزي في المشكاة (١٣٩٨)، السـاعاتي في بـدائـع المنن (٤٤٠)، عبـد الرزاق في المصنف (٥٣٠١).

قال أحمد:

هذا مرسل وقد روي عن مالك عن المقبري عن أبيه عن أبي هريرة ولا يصح وصله.

والصحيح عن سعيد المقبري عن أبيه عن [ابن وديعة][1] عن سلمان الفارسي قال قال رسول الله ﷺ:

«من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر ثم أدهن أو مس من طيب ثم راح فلم يفرق بين إثنين فصلى ما كتب له ثم إذا خرج الإمام أنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»[2].

١٨٠٣ - أخبرناه أبو عمرو الأديب أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي قال أخبرني الحسن بن سفيان حدثنا حبان أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب عن سعيد المقبري. فذكره.

رواه البخاري في الصحيح عن عبدان عن عبد الله.

ورواه صالح بن كيسان عن سعيد المقبري أن أباه حدثه أن أبا هريرة قال قال رسول الله ﷺ:

«إذا كان يوم الجمعة اغتسل الرجل وغسل رأسه ثم تطيب من أطيب طيبه ولبس من صالح ثيابه ثم خرج إلى الصلاة ولم يفرق بين إثنين ثم استمع إلى الإمام غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام»[3].

١٨٠٤ - / أخبرناه أبو الحسن المقري بن الحماني أخبرنا أحمد بن سلمان حدثنا محمد بن إسماعيل السلمي حدثنا عبد العزيز الأويسي حدثنا سليمان عن صالح فذكره.

وروي من وجه آخر عن أبي هريرة وأبي سعيد.

---

(١) ما بين المعقوفين جاء في الأصل (زريعة) وهو سقط وتحريف.

(٢) أخرج المصنف في السنن الكبرى (٣/٢٣٢)، (٣/٢٤٢) وأطرافه عند: البخاري في الصحيح (٢/٩)، ابن حجر في الفتح (٢/٣٩٢)، ابن خزيمة في الصحيح (١٧٦٢)، الحاكم في المستدرك (١/٢٨٣)، البغوي في شرح السنة (٤/٢٣١)، الهيثمي في موارد الظمآن (٥٦٢).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/٢٤٣).

١٨٠٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج بن منهاك حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال:

«من اغتسل يوم الجمعة واستاك ولبس أحسن ثيابه وتطيب بطيب إن وجده ثم جاء ولم يتخطى رقاب الناس فصلى ما شاء الله أن يصلي فإذا خرج الإمام سكت فذلك كفارة إلى الجمعة الأخرى»(١).

تابعه إسماعيل بن علية وغيره عن ابن إسحاق.

وروينا عن ابن عمر أنه كان يقلم أظافره ويقص شاربه كل جمعة(٢).

١٨٠٦ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي قال:

وأحب للإمام من حسن الهيئة ما أحب للناس وأكثر منه وأحب لو اعتم فإنه كان يقال: أن النبي ﷺ كان يعتم ولو ارتدى بُرداً فإنه يقال: أن النبي ﷺ كان يرتدي ببرد كان أحب إليّ(٣).

١٨٠٧ ـ أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز وأبو بكر محمد بن إبراهيم قالا: أخبرنا أبو عمرو بن مطر حدثنا إبراهيم بن علي حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا وكيع عن مساور الوراق عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه أن النبي ﷺ خطب الناس وعليه عمامة سوداء(٤).

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

ورواه أبو أسامة عن مساور. وزاد فيه: قد أرخى طرفيها(٥) بين كتفيه(٦).

١٨٠٨ ـ وحدثنا أبو سعيد عبد الملك بن أبي عثمان الزاهد أخبرنا أبو الوليد

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/١٩٢) وأطرافه عند: أحمد في المسند (٣/٨١)، (٥/٤٢٠، ٤٢١)، البغوي في التفسير (٧/٩٣)، السيوطي في الدر المنثور (٣/٦٤).
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/٢٤٤) عن بكر بن عمر عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن نافع به.
(٣) راجع الأم للشافعي (١/١٩٧).
(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/٢٤٦).
(٥) كذا في المخطوط وفي الكبرى (طرفها).
(٦) راجع المصدر السابق.

حسان بن محمد القرشي حدثنا محمد بن المغيرة حدثنا الحسن بن الصباح حدثنا حفص بن غياث عن الحجاج عن أبي جعفر عن جابر بن عبد الله قال:

كان للنبي ﷺ برد يلبسها في العيدين والجمعة(١).

٣٤٠ - [باب]

التشديد في ترك الجمعة [٩٤/ أ]

١٨٠٩ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني صفوان بن سليم عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه أو عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال:

«من ترك الجمعة من غير ضرورة كتب منافقاً في كتاب لا يمحى ولا يبدل»(٢).

قال الشافعي:

في بعض الحديث ثلاثاً.

١٨١٠ - وبهذا الإسناد عن جماعتهم أخبرنا الشافعي أخبرنا إبراهيم قال حدثني محمد بن عمرو عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي الجعد الضمري عن النبي ﷺ أنه قال:

«لا يترك أحد الجمعة ثلاثاً تهاوناً بها إلا طبع الله على قلبه»(٣).

تابعه إسماعيل بن جعفر ويحيى القطان وغيرهما عن محمد بن عمرو.

١٨١١ - وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا إبراهيم قال حدثني صالح بن كيسان عن عبيدة بن سفيان قال سمعت عمرو بن أمية الضمري يقول لا يترك رجل مسلم الجمعة ثلاثاً تهاوناً بها لا يشهدها إلا كتب من الغافلين(٤).

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/٢٤٧).

(٢) أخرجه الشافعي في المسند (ص ٧٠) وأطرافه عند: الساعاتي في بدائع المنن (٢٣٥) والتبريزي في مشكاة المصابيح (١٣٧٩) والألباني في الضعيفة (٢/١٦٢).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/٢٤٧).

(٤) أخرجه الشافعي في المسند (ص ٧٠).

قال الشافعي في رواية أبي سعيد:

حضور الجمعة فرض فمن ترك الفرض تهاوناً كان قد تعرض شراً إلا أن يعفو الله عنه.

٣٤١ - [باب]
ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها

١٨١٢ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال بلغنا عن عبد الله بن أبي أوفى أن النبي ﷺ قال:

«أكثروا الصلاة عليّ يوم الجمعة فإني أبلغ وأسمع»(١).

وقال: «وتضعف فيه الصدقة وليس مما خلق الله من شيء فيما بين السماء والأرض - يعني غير ذي روح - إلا وهو ساجد لله في عشية الخميس ليلة الجمعة حتى يصبح يوم الجمعة فإذا أصبحوا فليس من ذي روح إلا روحه في حنجرته مخافة إلى أن تغرب الشمس فإذا غربت الشمس أمنت الدواب وكل شيء كان فزعاً منها غير الثقلين»(٢).

[٩٤/ ب] / قال وبلغنا أن رسول الله ﷺ قال:

«أقربكم مني في الجنة أكثركم صلاة علي فأكثروا الصلاة عليّ في الليلة الغراء واليوم الأزهر»(٣).

يعني والله أعلم: يوم الجمعة - يعني قوله أقربكم مني فقد رويناه عن ابن مسعود مرفوعاً.

وأما الصلاة في الليلة الغراء واليوم الأزهر فإنما بلغنا بإسناد ضعيف عن ابن عباس مرفوعاً والله أعلم.

قد خرجناهما في غير هذا الموضع.

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (١/٢٠٨) وأطرافه عند: ابن ماجة في السنن (١٦٣٧)، الشافعي في المسند (ص ٧٠)، ابن أبي شيبة (٢/٥١٧)، المنذري في الترغيب (٢/٤٩٨)، الساعاتي في بدائع المنن (٤٣٢)، التبريزي في المشكاة (١٣٦٦)، السيوطي في اللآلىء المصنوعة (١/١٤٧).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (١/٢٠٨).

(٣) ذكره الشافعي في الأم (١/٢٠٨).

١٨١٣ ـ أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرنا صفوان بن سليم أن رسول الله ﷺ قال:

«إذا كان يوم الجمعة وليلة الجمعة فأكثروا الصلاة عليّ»(١).

١٨١٤ ـ وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر أن النبي ﷺ قال:

«أكثرو الصلاة عليّ يوم الجمعة»(٢).

قال الشافعي في رواية أبي سعيد:

وبلغنا أنه من قرأ سورة الكهف وُقِيَ فتنة الدجّال(٣).

قال الشافعي:

وأحب كثرة الصلاة على النبي ﷺ في كل حال وأما في يوم الجمعة وليلتها أشد استحباباً.

وأحب قراءة الكهف ليلة الجمعة ويومها لما جاء فيها(٤).

قال أحمد:

قد روينا عن أنس بن مالك وأبي أسامة في فضل الصلاة على النبي ﷺ ليلة الجمعة ويوم الجمعة أحاديث.

وأصح ما روي فيها حديث أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس قال قال رسول الله ﷺ:

«إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فأكثروا علي الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة عليّ»(٥).

---

(١) أخرجه الشافعي في المسند (ص ٧٠) وفي الأم (١/٢٠٨) وأطرافه عند: الساعاتي في بدائع المنن (٤٣١)، ابن كثير في التفسير (٦/٤٦٤)، المتقي الهندي في كنز العمال (٢١٧٦، ٢٢٣٤).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (١/٢٠٨).

(٣) راجع المصدر السابق.

(٤) راجع المصدر السابق.

(٥) أخرجه أبو داود في السنن (١٠٤٧) وأخرجه ابن ماجة في السنن (١٠٨٥) وأطرافه عند: النسائي في =

قالوا يا رسول الله: كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟

يقولون: قد بليت.

قال:

«إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء».

[٩٥/ أ] ١٨١٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس/ حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي حدثنا حسين بن علي الجعفي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبي الأشعث فذكره.

١٨١٦ ـ وأخبرناه أبو علي الروذباري في كتاب السنن أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا حسين بن علي فذكره.

إلا أنه لم يقل: أن تأكل.

وروينا عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال:

«من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال»[1].

١٨١٧ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا همام بن يحيى عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ. فذكره.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث همام وهشام هكذا.

وأخرجه من حديث شعبة عن قتادة وقال من آخر الكهف.

وروينا عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال:

«من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين»[2].

= السنن الصغرى (٣/ ٩١) وابن خزيمة في الصحيح (١٧٣٣)، الحاكم في المستدرك (١/ ٢٧٨)، ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٤٩)، المنذري في الترغيب (١/ ٤٩١)، السيوطي في الدر المنثور (٥/ ٣٣٨).

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/ ٢٤٩) وأطرافه عند: أبي داود في السنن (٤٣٢٣)، أحمد في المسند (٦/ ٤٤٩)، الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٦٨)، البغوي في شرح السنة (٤/ ٤٦٩)، وفي التفسير (٤/ ٢٣٨)، التبريزي في مشكاة المصابيح (٢١٢٦)، الألباني في الصحيحة (٥٨٢).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/ ٢٤٩). وأطرافه عند: الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٣/ ٢٤١)، القرطبي في التفسير (١٠/ ٣٤٦).

٣٤٢ - [بـــاب]
ما جاء في الجمعة

١٨١٨ - أخبرنا أبو عبد الله وأبـو زكريـا وأبو بكـر وأبو سعيـد قالـوا: حدثنـا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن أبي الـزناد عن الأعـرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال:

«فيـه ساعـة لا يوافقهـا إنسان مسلم وهـو قائم يصلي يسـأل الله شيئاً إلا أعـطاه إياه»(١).

وأشار النبي ﷺ بيده يقللها.

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك.

١٨١٩ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالـوا: حدثنـا أبو العبـاس أخبرنـا الـربيع أخبـرنا الشـافعي أخبرنـا مالـك عن يزيـد بن عبد الله بن الهـاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة أن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ:

«خيـر يوم طلعت/ فيـه الشمس يوم الجمعـة فيه خلق آدم وفيـه أهبط وفيـه تيب [٩٥/ ب] عليـه وفيه مـات وفيه تقـوم الساعـة وما من دابـة إلا وهي مسيخة يـوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقـاً من الساعـة إلا الجن والأنس وفيه سـاعة لا يصـادفها عبد مسلم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه»(٢).

قال أبو هريرة قال عبد الله بن سلام:

هي آخـر ساعـة في يـوم الجمعـة فقلت: وكيف تكـون آخـر سـاعـة وقـد قـال النبي ﷺ لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلي فيها؟

فقال ابن سلام: ألم يقل النبي ﷺ:

---

(١) أخـرجه المصنف في السنن الكبـرى (٣/ ٢٥٠)، أخـرجـه الشـافعي في المسنـد (ص ٧١)، وأطـراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٢/ ١٦)، مسلم في الصحيـح (الجمعة ١٣)، أحمـد في المسند (٢/ ٤٨٦)، الساعاتي في بدائع المنن (٤٢٦)، ابن حجر في الفتح (٢/ ٤١٥).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/ ٢٥٠، ٢٥١)، وأخرجه الشافعي في المسند (ص ٧٢) وأطرافه عنـد: مسلم في الصحيح (الجمعـة ب ٥ رقم ١٧، ١٨)، أبي داود في السنن (١٠٤٦)، الترمـذي في الجامع الصحيح (٤٩١)، النسائي في السنن الصغرى (٣/ ٩٠، ١١٤)، أحمد في المسند (٢/ ٤٠١)، الحاكم في المستدرك (١/ ٢٧٨)، صحيح ابن خزيمة (١٧٢٩)، ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٤٦٠).

من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي؟

قال فقلت: بلى. قال: فهو كذلك[١].

١٨٢٠ ـ وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن عمرو بن شرحبيل بن سعد عن أبيه عن جده:

أن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: أخبرنا عن الجمعة ماذا فيها من الخير؟ فقال النبي ﷺ:

«فيه[٢] خمس خلال: فيه خلق آدم وفيه أهبط الله آدم إلى الأرض وفيه توفى الله آدم وفيه ساعة لا يسأل الله العبد شيئاً إلا آتاه إياه ما لم يسأل مأثماً أو قطيعة رحم. وفيه تقوم الساعة وما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا جبل إلا وهو مشفق من يوم الجمعة»[٣].

١٨٢١ ـ وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني موسى بن عبيدة قال حدثني أبو الأزهر معاوية بن إسحاق بن طلحة عن عبد الله بن عمير أنه سمع أنس بن مالك قال:

أتى جبريل عليه السلام[٤] بمرآة بيضاء فيها وكتة إلى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ «ما هذه»؟ قال: هذه الجمعة: فضلت بها أنت وأمتك فالناس لكم فيها تبع اليهود والنصارى ولكم فيها خير وفيها ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يدعو الله بخير إلا استجيب له وهو عندنا يوم المزيد.

فقال النبي ﷺ:

«يا جبريل وما يوم المزيد»؟

[٩٦/أ] / فقال إن ربك[٥] اتخذ في الفردوس وادياً أفيح فيه كثيب من[٦] مسك فإذا كان

---

(١) راجع السنن الكبرى (٣/٢٥١).

(٢) جاءت في المخطوط (فيها) والتصويب من مسند الشافعي (ص ٧١) ومن الأم (١/٢٠٩).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (١/٢٠٩) وفي المسند (ص ٧١) وأطرافه عند: أحمد في المسند (٥/٢٨٤)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/١٦٣)، السيوطي في الدر المنثور (٦/٢١٦)، ابن حجر في المطالب العالية (٦٣٥).

(٤) ليست في المسند ولا في الأم.

(٥) جاءت الكلمة في المخطوط (ذلك) والتصويب من المسند.

(٦) ليست في المسند للشافعي ولا في الأم.

يوم الجمعة أنزل الله ما شاء من ملائكته وحوله منابر من نور عليها مقاعد النبيين [والصديقين][(١)] وحفت تلك المنابر بمنابر من ذهب مكللة بالياقوت والزبرجد عليها الشهداء والصديقون فجلسوا من ورائهم على تلك الكثب فيقول الله عز وجل:

«أنا ربكم قد صدقتكم وعدي فسلوني أعطكم».

فيقولون ربنا نسألك رضوانك. فيقول:

قد رضيت عنكم ولكم عندي[(٢)] ما تمنيتم ولديّ مزيد. فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم فيه ربهم من الخير وهو اليوم الذي استوى فيه ربك على العرش.

وفيه خلق آدم وفيه تقوم الساعة[(٣)].

١٨٢٢ - وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي أخبرنا إبراهيم قال حدثني أبو عمران إبراهيم بن الجعد عن أنس شبيهاً به وزاد عليه ولكم فيه خير من دعا فيه بخير هو له قسم له أعطيه وإن لم قسم له ذُخر له ما هو خير منه.

وزاد فيه أيضاً أشياء.

١٨٢٣ - وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي رحمه الله أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثنا عبد الرحمن بن حرملة عن ابن المسيب أن النبي ﷺ قال:

«سيد الأيام يوم الجمعة»[(٤)].

١٨٢٤ - وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني أبي أن ابن المسيب قال: أحب الأيام إليّ أن أموت فيه ضحى يوم الجمعة[(٥)].

قال أحمد:

هذه الآثار قد رواها أيضاً غير إبراهيم بن محمد.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط وهو من مسند الشافعي ومن الأم له أيضاً.

(٢) في المسند: (عليَّ) وليست في الأم.

(٣) أخرجه الشافعي في المسند (ص ٧٠) وفي الأم (١/ ٢٠٨، ٢٠٩) وأطرافه عند: الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٣/ ٢١٥، ١٠/ ٥٥٣)، ابن كثير في التفسير (٧/ ٣٨٤).

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٢٠٩) وفي المسند (ص ٧٢) وأطرافه عند: ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٤٩)، ابن خزيمة في الصحيح (١٧٢٨)، أحمد في المسند (٣/ ٤٣٠)، والسيوطي في الدر المنثور (٦/ ٢١٦، ٢١٨)، البخاري في التاريخ (٤/ ٤٤)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٦٣، ١٦٤).

(٥) أخرجه الشافعي في المسند (ص ٧٢)، والشافعي في الأم (١/ ٢٠٩).

ولم يتفرد إبراهيم بمنكر (. . . .)[١].
روي غير ثقة وكان الراوي عنه غير ثقة.
كذلك أبو أحمد بن عدي الحافظ.
فيما أخبرنا أبو سعد المالِيني عنه.

وقوله في الحديث وهو اليوم الذي استوى فيه ربك على العرش يعني والله أعلم:

وهو اليوم الذي فعل ربك في العرش فعلاً سماه استواء وقد حكينا فيه قول السلف والخلف في كتاب الأسماء والصفات.

[تم المجلد الثاني من معرفة السنن والآثار للبيهقي
بتوفيق الله وعونه فله الحمد كله ويليه - إن شاء الله -
المجلد الثالث وأوله (كتاب صلاة الخوف)]

وكان الفراغ منه في:
أذان العصر يوم ٢٥/٨/١٩٩٠ م
محققه: أبو إسلام
سيد كسروي حسن
القاهرة/ المطرية

---

(١) ما بين القوسين جاء موضعه في الأصل بياض وقدره كلمة.

فهرس المجلد الثاني
من معرفة السنن والآثار



الفهرس

٤ ـ كتاب الجمعة









